

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة السابعة والأربعون

(الجزء الثانى)

من يونيه إلى ديسمبر ١٩٩٦



محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة السابعة والأربعون

(الجزء الثانى)

من يونيه إلى ديسمبر ١٩٩٦

القاهرة

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد خيرى أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد يسرى زهران ، حسن يحيى فرغلى نائبى رئيس المحكمة ، أحمد فرحات وأحمد هاشم .

(١٧٢)
الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : استعمال العين بطريقة مقلقة للراحة» . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

إخلاء المستأجر لاستعماله المكان المؤجر أو سماحه باستعماله بطريقة مقلقة للراحة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب اتصال الفعل المقلق للراحة بالعين ذاتها أو ملحقاتها أو طريقة استعمالها وثبوته بحكم نهائى . عدم جواز القياس على الفعل المتطلب للاستعمال الضار بسلامة المبنى . علة ذلك . مؤداه . صدور حكم نهائى فى تهمة استعمال مذياع بطريقة مقلقة للراحة . غير موجب للإخلاء .

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية . د- إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة ... » مفاده أنه يتعين للحكم بالإخلاء لهذا السبب - باعتباره من صور الاستعمال المخالفة لشروط الإيجار المعقولة التى كان منصوصاً عليها فى كل من القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - أن يثبت من خلال حكم نهائى استعمال المستأجر أو سماحه باستعمال العين ذاتها أو ما يتصل بها بطريقة مقلقة للراحة ، أما إذا كان الفعل المقلق ليس استعمالاً بهذا المفهوم وإنما أمر عارض منبت الصلة بهذا الاستعمال فإنه وإن كان من شأنه أن يرتب مسئولية مرتكبه أو المسئول عنه مدنياً أو جنائياً إلا أنه ليس هو

الاستعمال المقصود بالنص والذى يتعين تفسيره فى حدوده لما يترتب على ذلك من آثار ولا يقاس بالفعل المتطلب للإخلاء للاستعمال الضار بسلامة المبنى ذلك أن هذا الفعل الأخير وقد استطال ضرره إلى هذا الحد فليس بلازم أن يكون اتصاله بذات العين أو بطريقة استعمالها لصيقاً بذات الدرجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بالفعل الذى جعله سبباً للإخلاء بقوله « .... لما كان ذلك وكان الثابت من إطلاع المحكمة على تحقيقات الجنحة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ باب الشعرية أن عامل لدى المستأجر استعمل المذياع بطريقة مقلقة للراحة من داخل العين المؤجرة وصدر على العامل حكم جنائى نهائى ، ولما كان المستأجر مسئولاً عن أعمال تابعه وأن المخالفة حدثت بالعين المؤجرة ومن ثم تكون شروط الفقرة د من المادة ١٨ سالفة الذكر قد توافرت ويتعين على المحكمة إخلاء المكان المؤجر ... » وكان الثابت من الشهادة المقدمة عن الحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها أنه قضى بإدانة العامل المذكور بتهمة استعمال مذياع بطريقة مقلقة للراحة ولم يثبت منها أو من باقى الأوراق أنه قد صدرحكم نهائى باستعمال ذات المكان المؤجر أو ما يتصل به استعمالاً مقلقاً للراحة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٨١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم تشغيل الآلات الموجودة بالعين المؤجرة وبإخلائه منها والتسليم وذلك لاستعماله المكان المؤجر بطريقة

مقلقة لراحة الجيران نتيجة تشغيله ماكينات للنسيج ليلاً ونهاراً واستعمال أحد عماله للراديو والتليفزيون بصوت مرتفع طوال الوقت وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ جنح باب الشعرية حيث صدر بشأنه حكم بتغريم عامل المصنع لاستعماله المذياع بطريقة مقلقة للراحة ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٠٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه وقد استند فى قضائه بالإخلاء إلى الحكم الجنائى النهائى الصادر عن تهمة استعمال أحد العمال للمذياع بطريقة مقلقة للراحة رغم أن هذا الحكم لم يثبت منه استعمال العين ذاتها بطريقة مقلقة للراحة ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... د- إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة ... » مفاده أنه يتعين للحكم بالإخلاء لهذا السبب - باعتباره من صور الاستعمال المخالفة لشروط الإيجار المعقولة التى كان منصوصاً عليها فى كل من القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و٥٢ لسنة ١٩٦٩ - أن يثبت من خلال حكم نهائى استعمال المستأجر أو سماحه باستعمال العين ذاتها أو ما يتصل بها بطريقة مقلقة للراحة ، أما إذا كان الفعل المقلق ليس استعمالاً بهذا المفهوم وإنما أمر

عارض منبت الصلة بهذا الاستعمال فإنه وإن كان من شأنه أن يرتب مسئولية مرتكبه أو المسئول عنه مدنياً أو جنائياً إلا أنه ليس هو الاستعمال المقصود بالنص الذى يتعين تفسيره فى حدوده لما يترتب على ذلك من آثار ولا يقاس بالفعل المتطلب للإخلاء للاستعمال الضار بسلامة المبنى ذلك أن هذا الفعل الأخير وقد استطال ضرره إلى هذا الحد فليس بلازم أن يكون اتصاله بذات العين أو بطريقة استعمالها لصيقاً بذات الدرجة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بالفعل الذى جعله سبباً للإخلاء بقوله « ... لما كان ذلك وكان الثابت من اطلاع المحكمة على تحقيقات الجنحة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ باب الشعرية أن عامل لدى المستأجر استعمل المذياع بطريقة مقلقة للراحة من داخل العين المؤجرة وصدر على العامل حكم جنائى نهائى . ولما كان المستأجر مسئولاً عن أعمال تابعه وأن المخالفة حدثت بالعين المؤجرة ومن ثم تكون شروط الفقرة (د) من المادة ١٨ سالفة الذكر قد توافرت ويتعين على المحكمة إخلاء المكان المؤجر ... » وكان الثابت من الشهادة المقدمة عن الحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها أنه قضى بإدانة العامل المذكور بتهمة استعمال مذياع بطريقة مقلقة للراحة ولم يثبت منها أو من باقى الأوراق أنه قد صدر حكم نهائى باستعمال ذات المكان المؤجر أو ما يتصل به استعمالاً مقلقاً للراحة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « ما لا يصلح سبباً للطعن » .

ورود النعى على الحكم الابتدائى دون قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(٢) مسئولية « مسئولية مالك السفينة عن أعمال الربان » . نقل بحرى .

تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح إئتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .

(٣) معاهدات « معاهدة بروكسل المتعلقة بالحجز على السفينة » . حجز « الحجز التحفظى على السفينة » . مسئولية .

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . مسئولية مالك السفينة أو مستأجرها عن الدين . مؤداها . للدائن توقيع الحجز على أية سفينة مملوكة لهما غير تلك التى تعلق بها الدين . انتفاء مسئولية المالك . أثره . عدم جواز الحجز على أية سفينة أخرى له . المادتان ٢ ، ١/٣ ، ٤ من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النعى قد ورد على الحكم الابتدائى دون أن يمتد إلى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول .

٢- النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنياً عن أعمال ربانها والتزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا إنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفة المستأجر .

٣- مفاد النص فى المادة الثانية والفقرتين الأولى والرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن الموقعة فى ١٩٥٢/٥/١٠ والتى وافقت عليها مصر - بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥- انه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضاً على سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التى تعلق بها الدين أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التى تعلق بها الدين توقيعه أيضًا على أية سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر وفى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التى تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لا يجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك - وذلك بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى

الوفاء بالحق وإن هذا الحجز ليس له هدف سوى ايقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولا ينصب – بحسب الأصل – إلا على السفينة التى يتعلق بها الدين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية بطلب الزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ ٣١٦٤٢,٥٥٦ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة وبصحة إجراءات الحجز التحفظى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية المتوقع على السفينة « .... » بميناء رأس شقير فى ١٩٧٩/٤/٤ كما أقامت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية بطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ ٢٤١٤٨,٤٢٠ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ المطالبة وبصحة إجراءات الحجز التحفظى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بورسعيد الابتدائية الموقع على ذات السفينة بميناء بورسعيد بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ وقالت بياناً لذلك إنها بصفتها الوكيلة الملاحية عن كافة البواخر الأجنبية بمنطقتى قناة السويس والبحر الأحمر أنفقت المبالغ المطالب بها على السفينة أثناء تواجدها بالموانى المصرية مقابل مواد تموينية ومؤن ووقود وحراسة وصيانة ورسوم عبور القناة وإزاء الامتناع عن سداد هذه المبالغ أوقعت الحجزين التحفظيين رقمى ١٢ لسنة ١٩٧٩ بورسعيد الابتدائية، ٤٥ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية على السفينة ... وبعد ضم الدعويين عدلت الطاعنة طلباتها إلى مبلغ ٥٥٧٩٠,٩٧٦ جنيه وأقامت المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان الحجزين المشار إليهما وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى

لها مبلغ ٩٧٣٠٨,٨٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالعملة المصرية وفوائده القانونية تأسيساً على أن السفينة كانت مؤجرة بمشارطة تأجير فى الفترة من ١٩٧٦/١/٣١ حتى ١٩٧٦/٤/٥ التى أنفقت الطاعنة المبلغ المطالب به من خلالها فيستحق هذا المبلغ قبل الشركة المستأجرة ويكون الحجزان قد وقعا على سفينة غير مملوكة للمدين وهو ما ترتب عليه تعطيلها خلال فترة هذين الحجزين ورجوع الشركة المستأجرة عليها بقيمة الأجرة خلال تلك الفترة والتى تساوى مقدار التعويض المطالب به . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ فى الدعويين رقمى ٢٢ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالث بأن يؤديا للطاعنة مبلغ ٣١٦٤٢,٥٥٦ جنيه وبصحة إجراءات الحجز التحفظى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية وباعتبار أمر الحجز التحفظى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بورسعيد الابتدائية كأن لم يكن وبرفض الطلب العارض . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠/٢٩ق لدى محكمة استئناف الاسماعيلية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين رقمى ٢٢ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٩ السويس الابتدائية وإلغاء أمرى الحجز وإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى بالعملة المصرية بما يعادل مبلغ ٩٧٣٠٨,٨٠ دولاراً أمريكى وفوائده القانونية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول : إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه باعتبار أمر الحجز التحفظى رقم ١٢ لسنة ٧٩ بورسعيد الابتدائية كأن لم يكن على عدم إعلانه للمطعون ضدهم خلال الميعاد القانونى فى حين أن الثابت بالدعوى إقرارهم بحصول الإعلان فضلاً عن أن حضورهم بالجلسات تتحقق به الغاية من الإجراء.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النعي قد ورد على الحكم الابتدائي دون أن يمتد إلى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء أمر الحجز المشار إليه على عدم مديونية المحجوز عليه للحاجز ولم يعرض لإجراءات إعلان الحجز التي تناولها الحكم الابتدائي ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالأسباب من الثاني للخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تحصيل الواقع وفي تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب من وجهين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على توافر العلم لديها بأن السفينة مؤجرة وفقاً لمشارطة الإيجار ورتب على ذلك عدم مسئولية المطعون ضدها الأولى « المالكة » عن الدين المطالب به في حين أن كلا من مالك السفينة ومستأجرها مسئول عن المديونية الناشئة عن تصرفات الربان طبقاً لقواعد الوكالة وما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون التجارة البحري وقد خلت الأوراق من دليل على إعلان الوكيل الملاحي بهذا التأجير أو علمه به .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ٣٠ من قانون التجارة البحري على مسئولية مالك السفينة مدنياً عن أعمال ربانها والتزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له في هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفي إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفة المستأجر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ثبوت علمها بواقعة تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار زمنية استناداً إلى ما تضمنته مستنداتها التي تقدمت بها رفق طلب تقدير الدين واستصدار أمري الحجز

التحفظى رقمى ١٢ لسنة ١٩٧٩ بورسعيد ، ٤٥ لسنة ١٩٧٩ السويس من إشعارى الخصم الصادرين من التوكيل الملاحى « الطاعنة » الثابت منهما توافر علمها بأن مدينها الذى أنفقت المبالغ المطالب بها بأمره ولحسابه هو « .... »«المستأجرة الأصلية للسفينة » وشركة .... « مستأجرة للسفينة من الباطن » خلال فترة نشوء الدين من ٧٦/١/٣١ وحتى ١٩٧٦/٤/٥ وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ السويس على السفينة « .... » من قبل التوكيل الملاحى على أنها غير مملوكة للمحجوز عليه ورتب على ذلك الزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الأولى عن الضرر المتمثل فى قيمة ما يستحق لمستأجرى السفينة فى استرداد الأجرة خلال فترة الحجز التى تعطلت السفينة خلالها عن العمل فى حين أن أحكام معاهدة بروكسل تجيز للدائن بأى دين بحرى يتعلق بالسفينة الحق فى توقيع الحجز التحفظى عليها سواء كان المجهز مالكاً للسفينة أو مستأجراً لها كما أن له الحق فى توقيع الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة لهذا المستأجر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الثانية من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن الموقعة فى ١٩٥٢/٥/١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه « لا يجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة فى دائرة اختصاص دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على دين بحرى ... » وفى الفقرة الأولى من المادة ٣ منها على أنه (١- مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة .... يجوز لكل مدعٍ أن يحجز إما على السفينة التى تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكاً للسفينة التى تعلق بها الدين ...) وفى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (٤- إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسئولاً عن دين

بحرى متعلقاً بها جاز للمدعى توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ولكن لا يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحرى ... وتسرى الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة ملزماً بدين بحرى) مفاده أنه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضاً على سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التى تعلق بها الدين أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التى تعلق بها الدين توقيعه أيضاً على أية سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر وفى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التى تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لا يجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك - وذلك بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وان هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولا ينصب - بحسب الأصل - إلا على السفينة التى يتعلق بها الدين ... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحجز التحفظى الموقع من الطاعنة على السفينة ضماناً للمبالغ التى أنفقتها عليها لحساب مستأجريها على أن المطعون ضدهما الأولى « المالكة » والثانية « المستأجرة » غير مدينين للطاعنة ورتب على ذلك بطلان هذا الحجز ... وإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الأولى عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى وحسين نعمان نواب رئيس المحكمة .

(١٧٤)
الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٤) حيازة « الحيازة المكسبة للملكية » . ملكية « أسباب كسب الملكية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى التحقق من شروط الحيازة » « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

(١) وضع اليد متى توافرت شرائطه القانونية . سبب مستقل لكسب الملكية . شرطه . أن يكون العقار مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية .

(٢) الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون والمحتكرون . وضع يدهم على الأعيان الموقوفة . مؤقت مانع من كسب الملكية مهما طالت مدته حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات .

(٣) استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . التحقق منه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) محكمة الموضوع حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر . خضوعها فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ما ترى تطبيقه من أحكام القانون لرقابة محكمة النقض . مؤداه . وجوب تسبيب حكمها تسبيباً كافياً .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية إلا أنه من

شروط التملك بوضع اليد أن يكون العقار محل الحيازة مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية ولو كانت بنية الملك .

٢- الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون والمحتكرون - وحتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات - كان وضع يدهم بصفاتهم على الأعيان الموقوفة وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مهما طالت مدته .

٣- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون دون معقب عليها من محكمة النقض إلا أن ذلك رهن بأن تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤- حق محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر محدود بأنها فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ما ترى تطبيقه من أحكام القانون تخضع لرقابة محكمة النقض مما يحتم عليها أن تسبب حكمها التسبيب الكافى حتى يتسنى لهذه المحكمة إعمال رقابتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٦ مدنى الزقازيق الابتدائية فى ١٩٦٦/١٠/٢٥ ضد المطعون عليهم طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى مساحة ٢٢س ٢ط ١٧ف المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها وكف منازعة وتعرض المطعون عليهم لهم فيها وإلزامهم بتسليمها لهم . وقالوا بياناً لذلك ان ملكية هذه

المساحة آلت إليهم بالميراث الشرعى عن مورثهم المرحوم / ..... المتوفى بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ والتى آلت إليه بالشراء بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٥٥/١١/١٥ ، ١٩٥٦/٤/٩ والتى أقيمت بشأنهما الدعوى رقم ٣٨٢٩ لسنة ١٩٥٦ مدنى القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحتهما ونفاذهما وانتهت صلحاً وأشهر الحكم الصادر فيها ، وكان البائعون للمورث قد إختصوا بهذه المساحة بموجب حكم صادر من لجنة قسمة الأوقاف فى ١٩٦٢/١٢/١٢ وتم إشهاره ، وإذ لم يتسن لهم استلام هذه العين لتعرض المطعون عليهم لهم فيها فقد أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً كما أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صورية العقدين سند ملكية المورث ، واستمعت إلى الشهود ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ حكمت برفض الدفع بالصورية وبإجابة الطاعنين إلى طلباتهم. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٣٦٤ لسنة ١٧ق . ندبت تلك المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض دعواهم على سند مما ورد بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف من أنهم لا يضعون اليد على أطيان النزاع وأن المطعون عليهم هم واضعوا اليد عليها منذ سنة ١٩٥٣ فى حين أنهم لا يجحدون ذلك إذ كان من طلباتهم فى الدعوى إلزام المطعون عليهم بتسليمها لهم لعدم تمكنهم من استلامها هذا إلى أن المطعون عليهم لم تكتمل فى حيازتهم لها المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ بدئها سنة ١٩٥٣ وحتى إقامة الدعوى سنة ١٩٦٦ لأن البائعين لهم لم يكتسبوا ملكيتها بوضع اليد إذ كانت جزءاً من أعيان

موقوفة حتى حل الوقف فى سنة ١٩٥٢ ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية إلا أنه من شروط التملك بوضع اليد أن يكون العقار محل الحيازة مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية ولو كانت بنية الملك، وأن الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقين فيه والمستأجرين والمحتكرين - وحتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات - كان وضع يدهم بصفاتهم على الأعيان الموقوفة وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مهما طالت مدته ، وانه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون دون معقب عليها من محكمة النقض إلا أن ذلك رهن بأن تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها إذ أن حقها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر محدود بأنها فى تكييفها لهذا الفهم وفى تطبيق ما ترى تطبيقه من أحكام القانون تخضع لرقابة محكمة النقض مما يحتم عليها أن تسبب حكمها التسبيب الكافى حتى يتسنى لهذه المحكمة إعمال رقابتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على سند مما أورده الخبير المندوب أمام محكمة الاستئناف فى تقريره المقدم لها أنهم لا يضعون اليد على أرض النزاع وأن المطعون عليهم هم الذين يضعون اليد عليها منذ سنة ١٩٥٣ ، وكان الطاعنون لم ينازعوا فى ذلك أو يجحدوا وضع يد المطعون عليهم على هذه الأطيان دونهم بل إن من بين طلباتهم فى الدعوى إلزام المطعون عليهم بتسليمها لهم ، وكان الحكم لم يبين الأثر المترتب على وضع المطعون ضدهم اليد عليها منذ سنة ١٩٥٣ وسبب وصفتهم فى وضع يدهم وأثر

إقامة الطاعنين ضدهم دعواهم فى سنة ١٩٦٦ على توافر شروط المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم واقتصر على القول باطمئنانه إلى تقرير الخبير الذى لم يواجه دفاع الطاعنين الأمر الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة ويحيى جلال .

(١٧٥)
الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « سلطة محكمة النقض ».

انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٢-٤) إيجار « إيجار الأماكن» « بيع الجدك » « التنازل عن الإيجار » «التنازل عن المنشأة الطبية » «الامتداد القانونى لعقد الإيجار» .

(٢) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة فى الحصول على نسبة من الثمن أو فى استرداد العين المؤجرة .

(٣) عقد إيجار المنشأة الطبية . امتداده لصالح الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه فى استغلالها بعد ترك الأخير لها . م٥ ق٥١ لسنة ١٩٨١ .

(٤) نص م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر سريانه على الحالات التى يكون فيها تصرف المستأجر الأصلى فى حق الإجارة هو المنشىء لحق المتنازل إليه على العين المؤجرة . مؤداه . عدم اتساعه لحالات التنازل عن العين لمن أجاز لهم القانون البقاء فيها والانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ترك المستأجر لها . لا يغير من ذلك أن يكون ترك المستأجر العين للشريك بمقابل أو غير مقابل . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحكم متى كان سليمًا فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من

أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب وأن تستكمل ناقصها بغير أن تنقض الحكم .

٢- النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع أعطى لمالك العقار - فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة - الحق فى أن يطالب المشترى الذى انتقل إليه حق الإجارة بمقتضى هذا التصرف وحده بنسبة من الثمن كما أعطاه أولوية فى استرداد العين المؤجرة .

٣- مفاد المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ - أن عقد إيجار المنشأة الطبية- يمتد بقوة القانون لصالح الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه فى استغلالها بعد ترك الأخير لها وليس ذلك إلا ترديداً لحكم المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بألا ينتهى عقد العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال .

٤- البين من نصوص القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما فى ذلك نص المادة ٢٠ أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أوضمناً - أحكام الامتداد القانونى الواردة بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإنما أراد بها المشرع أن يستحدث حلاً عادلاً يستهدف به تحقيق التوازن بين حق المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بناء على نص فى القانون أو تصريح مسبق من المالك التنازل عن حق الإجارة سواء كان تصرف المستأجر مجرد تنازل عن الإيجار أو بيعاً بالجدك ومن ثم يقتصر تطبيق النص المذكور على الحالات التى يكون فيها تصرف المستأجر الأصلى فى حق الإجارة هو المنشئ لحق المتنازل إليه على العين المؤجرة ولا يتسع لحالات تنازل المستأجر عن العين لمن أجاز لهم القانون البقاء فيها والانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ترك المستأجر العين المؤجرة ولا يغير من ذلك أن يكون

ترك المستأجر للشريك بمقابل أو بغير مقابل ذلك أن امتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده تصرف المستأجر فى حق الإجارة ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بامتداد عقد الإيجار للشريك دون توقف على رضاء المؤجر بل ألزمته بتحرير عقد جديد له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٦ مساكن اسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب إخلائهما من الشقة المبينة بالأوراق واحتياطياً إلزامهما بأن يدفعا إليها مبلغ ٣٧٥٠٠ جنيه لتنازل المطعون ضدها الأولى للمطعون ضدها الثانية عن عين النزاع دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٨٣٢ لسنة ٤٣ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، والتناقض ذلك أنه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بأن التنازل عن المنشأة الطبية إعمالاً لنص المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ لا يسرى عليه حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين أن

حكمها ينطبق على جميع الحالات التي يجوز فيها للمستأجر التنازل عن العين المؤجرة بما فيها المنشآت الطبية ثم عاد وناقض نفسه فرفض طلبها الاحتياطي بإلزام المطعون ضدهما بدفع نصف قيمة حق الإجارة قولاً منه أن نص المادة ٢٠ سالفة الذكر لا يعطى المؤجر الحق فى تقاضى هذه النسبة إلا إذا كان تنازل المستأجر بمقابل رغم أن النص ورد مطلقاً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن النعى بسببيه غير مقبول ، ذلك أن الحكم متى كان سليماً فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما شاب أسبابه القانونية من قصور أو ما وقع فيها من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب وأن تستكمل ناقصها بغير أن تنقض الحكم ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع أعطى لمالك العقار – فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة – الحق فى أن يطالب المشترى الذى انتقل إليه حق الإجارة بمقتضى هذا التصرف وحده بنسبة من الثمن كما أعطاه أولوية فى استرداد العين المؤجرة . لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين » مما مفاده أن

عقد إيجار المنشأة الطبية يمتد بقوة القانون لصالح الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه فى استغلالها بعد ترك الأخير لها وليس ذلك إلا ترديداً لحكم المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بألا ينتهى عقد العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال وإذ كان البين من نصوص القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما فى ذلك نص المادة ٢٠ أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام الامتداد القانونى الواردة بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإنما أراد بها المشرع أن يستحدث حلاً عادلاً يستهدف به تحقيق التوازن بين حق المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بناء على نص فى القانون أو تصريح مسبق من المالك التنازل عن حق الإجارة سواء كان تصرف المستأجر مجرد تنازل عن الإيجار أو بيعًا بالجدك ومن ثم يقتصر تطبيق النص المذكور على الحالات التى يكون فيها تصرف المستأجر الأصلى فى حق الإجارة هو المنشئ لحق المتنازل إليه على العين المؤجرة ولا يتسع لحالات تنازل المستأجر عن العين لمن أجاز لهم القانون البقاء فيها والانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ترك المستأجر للعين المؤجرة ولا يغير من ذلك أن يكون ترك المستأجر للشريك بمقابل أو بغير مقابل ذلك أن امتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده تصرف المستأجر فى حق الإجارة ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بامتداد عقد الإيجار للشريك دون توقف على رضاء المؤجر بل ألزمته بتحرير عقد جديد له . لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها الثانية كان شريكًا للمطعون ضدها الأولى فى استعمال العيادة موضوع النزاع وهو ما حسمه الحكم الصادر فى الدعوى ١٢١٠ لسنة ١٩٧٤ مساكن إسكندرية الابتدائية المؤيد استئنافيًا بالاستئناف ٤٦ لسنة ٣١ ق الإسكندرية وإذ تمسكت المطعون ضدها الثانية أمام محكمة الموضوع باستمرار هذه الشركة بعد وفاة مورثها بين ورثته والمطعون ضدها الأولى وهو ما لم تنكره الطاعنة ولم يكن محل منازعة منها فإن تنازل

المطعون ضدها الأولى - المستأجرة الأصلية- سواء كان بمقابل أو بغير مقابل عن نصيبها فى العيادة موضوع الدعوى لا يعدو أن يكون تركاً لشريك فى استعمال العين يترتب عليه امتداد العقد بقوة القانون والتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين ومنهم المطعون ضدها الثانية تطبيقاً لأحكام الامتداد القانونى الواردة بالمادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة النزاع فتكون دعوى الطاعنة على غير أساس ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون غير منتج.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « حجيته » . إثبات « قوة الأمر المقضى » . قوة الأمر المقضى . دعوى « الخصوم فيها ».

- حجية الأحكام نسبية . لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يُختصم فيها .

(٢ ، ٣) حكم « الطعن فيه : الخصوم فى الطعن » . تجزئة . دعوى « الخصوم فيها » . استئناف . نقض .

(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(٣) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .

(٤) استئناف « الخصوم فيه » . دعوى « الخصوم فيها » . اختصاص .

- الخصومة فى الاستئناف . تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول

درجة . م ٢٣٦ مرافعات . الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .

(٥ ، ٦) دعوى « الخصوم فيها : إدخال خصم فيها بأمر المحكمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى الأمر بإدخال الغير » . تجزئة . بيع « دعوى صحة التعاقد » . إثبات « طرق الإثبات : إنكار التوقيع وتحقيق الخطوط » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(٥) سلطة محكمة أول درجة فى إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . م ١١٨ مرافعات . ثبوت أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فيها يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة . مؤداه . التزام المحكمة فى هذه الحالة أن تأمر الطرف الذى تُقدّر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . قعوده عن ذلك . أثره . للمحكمة أن تقضى بعدم قبول دعواه إن كان هو المدعى .

(٦) دعوى المطعون ضده قبل الطاعنة – وارثة البائعة – بصحة عقد البيع . دفعها من جانب الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها عليه . موضوع لا يقبل التجزئة . عدم امتثال المطعون ضده لأمر محكمة أول درجة باختصام باقى الورثة . وجوب أن تقضى بعدم قبول الدعوى . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .

١- الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يُختصم فيها .

٢- لا يفيد من الطعن فى الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه ، غير أن المشرع بعد أن أرسى تلك القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على الحكم والطعن فيه بيّن فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الأولى والثانية

الحالات المستثناة منها فى رفع الطعن وهى تلك التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه .

٣- تحقيقًا لهدف استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة أجاز المشرع للمحكوم عليه - فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين - أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو الاستئناف - المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .

٤- إذ كانت الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقًا لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى ، فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءاً لدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .

٥- تحقيقاً لهدف استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة فى الدعاوى المبتدأة والإقلال من تناقض الأحكام كما فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً عدّل المشرع بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها فى التشريع القديم بأن استبدل بالحالات التى عددتها قاعدة عامة تقضى بمنح محكمة أول درجة سلطة إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة

العدالة أو لإظهار الحقيقة وذلك تمشياً مع ما يجب أن يكون للقاضى من دور إيجابى فى تسيير الدعوى تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للأثر النسبى لحجية الأحكام مما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة فى تلك المادة بأن تأمر الطرف الذى تُقدِّر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال ، وإذا لم يقم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلاً لحل النزاع بحكم واحد فى الخصومة المطروحة أمامها ، كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقضى بعدم قبول دعواه وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من حالات تعدد الأحكام وتعارضها فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً اعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة واستقرار الحقوق بمنع تعارضها فى النزاع الواحد .

٦- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً ضد الطاعنة باعتبارها وارثة البائعة بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٣/١ فدفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها على العقد وأرشدت عن أسماء ومحال إقامة باقى ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده باختصامهم فلم يمتثل وقضت رغم ذلك بصحة العقد فى حين أن الطعن بالجهالة على توقيع المورثة على عقد البيع سند الدعوى مما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل إلا حلاً واحداً لأنه من المقرر أن الدفع بالإنكار وهو صورة من صور الطعن بالتزوير لا يقبل التجزئة ، مما كان يوجب على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف فإنه يكون قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٧٤٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٦٥/٣/١ المتضمن بيع مورثتها - شقيقتها- له ١٤س ١ط مشاعاً فى أرض وبناء العقارين المبينين بالأوراق لقاء ثمن مقداره ثلاثة آلاف جنيه ، دفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها على العقد ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدى المطعون ضده وندبت خبيرين قدما تقريريهما - حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦ بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٦٤٤٩ لسنة ١٠٠ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ قضت المحكمة بصحة التوقيع وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥ بتعديل الحكم المستأنف وبصحة عقد البيع بالنسبة لمساحة ١٨ $\frac{٩٥٨}{١٠٠٠}$ سهماً فى العقار الأول ولمساحة ١٥ $\frac{١٤١}{١٠٠٠}$ سهماً فى العقار الثانى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وذلك إنها دفعت بالجهالة على توقيع مورثتها على عقد البيع موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة وبينت أسماء ومحال إقامة باقى ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده باختصامهم فلم يمتثل ورغم ذلك قضت بصحة العقد فى حين أن الفصل فى الطعن بالجهالة لا يحتمل إلا حلا واحداً وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم

يختصم فيها ، وأن لا يفيد من الطعن فى الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، غير أن المشرع بعد أن أرسى تلك القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على الحكم والطعن فيه بين فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الأولى والثانية الحالات المستثناة منها فى رفع الطعن وهى تلك التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وقد استهدف المشرع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه ، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن– بالنقض أو الاستئناف – المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وإذ كانت الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى ، فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءاً لدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين ، وتحقيقاً لذات الهدف فى الدعاوى المبتدأة والإقلال من تناقض الأحكام كما فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً عدل المشرع بنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات أحكام المادة ١٤٤ المقابلة لها فى التشريع القديم بأن استبدل بالحالات التى عددتها قاعدة عامة تقضى بمنح محكمة أول درجة سلطة إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وذلك تمشياً مع ما يجب أن يكون للقاضى من دور إيجابى فى تسيير الدعوى تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للأثر النسبى

لحجية الأحكام مما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة فى تلك المادة بأن تأمر الطرف الذى تقدر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال ، وإذا لم يقم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلاً لحل النزاع بحكم واحد فى الخصومة المطروحة أمامها ، كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقضى بعدم قبول دعواه وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من حالات تعدد الأحكام وتعارضها فى الحالات التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً اعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة واستقرار الحقوق بمنع تعارضها فى النزاع الواحد . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً ضد الطاعنة باعتبارها وارثة البائعة بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٣/١ فدفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها على العقد وأرشدت عن أسماء ومحال إقامة باقى ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده باختصامهم فلم يمتثل وقضت رغم ذلك بصحة العقد فى حين أن الطعن بالجهالة على توقيع المورثة على عقد البيع سند الدعوى مما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل إلا حلاً واحداً لأنه من المقرر أن الدفع بالإنكار وهو صورة من صور الطعن بالتزوير لا يقبل التجزئة ، مما كان يوجب على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف فإنه يكون قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصى ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تعويض. مسئولية . قانون « نطاقه : تفسيره » « القانون الواجب التطبيق» .

(١) إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة وإصابة ركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وم ٥ ، ١٣ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣-٥) مسئولية « مسئولية تقصيرية : مسئولية حارس الأشياء» . محكمة الموضوع « سلطتها فى : فهم الواقع ، تقدير السبب الأجنبى » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(٣) المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى . أساسها . خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس . ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه . هذا السبب الأجنبى لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . اعتبار الفعل سبباً أجنبياً . شرطه . أن يكون خارجاً عن الشيء . لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه .

(٤) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٥) اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه . خطأ .

---

١ – المقرر بقضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أحالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وأن إلغاء هذا القانون بقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢ – مفاد المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادتين الخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والإصابات التى تحدث لركابها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٣– المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشىء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث .

٤– إن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ١٧١٣١ لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركتين المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامم بأن تدفعا إليهم مبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه تعويضاً عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث نتيجة وفاة مورثهم فى حادث سيارة خاصة كان يركبها بسبب انفجار إطارها وقضى ببراءة قائدها وتلتزم الشركة المطعون ضدها الأولى مسئولية مفترضة بوصفها حارس السيارة المؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة المطعون ضدها الثانية ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٦٤٧٦ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأولها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانية على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تصيب ركابها عملاً بالمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى حين أن هذا القانون قد ألغى بصدور القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه ، وقد خلت نصوصه من نص مماثل للمادة السادسة من القانون السابق بما مفاده التزام الشركة المؤمنة بتغطية المسئولية الناشئة عن الحادث سواء كان المجنى عليه من ركاب السيارة الخاصة أم من الغير بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر بقضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أحالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وأن إلغاء هذا القانون بقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وأن مفاد المادة السادسة من القانون سالف الذكر والمادتين الخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والإصابات التى تحدث لركابها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ومن ثم يضحى النعى بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأخيرين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى – مالكة السيارة أداة الحادث – على أن انفجار إطار

السيارة يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى تعفيها من المسئولية فى حين أن إنفجار الإطار لا يعد كذلك لإمكان توقعه وإمكان دفعه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصى ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٧٨)
الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) قسمة « الاعتراض على قائمة شروط البيع » . اختصاص «الاختصاص النوعى» . استئناف .

(١) اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع بتقويمه وقسمته حصصاً . وجوب قضائها بإجراء بيعه بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمته . المواد ١/٨٣٨ ، ٨٤١ مدنى و٤٣ مرافعات .

(٢) إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة . الإحالة بشأنها إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فى قانون المرافعات . اقتصارها على القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين الواردة فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون . لا يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق . بيع العقار بالمزايدة . من إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع .

(٣) الاعتراض على قائمة شروط البيع . منازعة متفرعة عن دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها . استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢/٤٧ مرافعات .

١- مفاد نص المادتين ٨٣٨ (فقرة أولى) و ٨٤١ من القانون المدنى والمادة ٤٣ من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية تختص نوعيًا بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع وذلك بتقويمه وقسمته حصصاً فإذا ما تحققت من عدم إمكان قسمته عيناً أو أن من شأن ذلك إحداث نقص كبير فى قيمته فإنها تصدر حكماً بإجراء بيع المال بالمزايدة .

٢- نظمت المواد ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ من قانون المرافعات إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة وأحالت المادة ٤٦٨ فى شأن الأحكام المقررة للبيع إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب ، وحددت المادة ٤٦٣ هذه الأحكام المحال إليها بالقواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون ، ولما كان إجراء البيع بالطريق السالف لا يعدو أن يكون أحد إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع ، فإن الإحالة إلى الطريق الذى رسمه قانون المرافعات سالف البيان فى شأن البيع مقصور أثرها على اتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع دون أن يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق باعتبارها منازعات متفرعة عن المنازعات الأصلية المتعلقة بتكوين الحصص والتى تختص بها تلك المحكمة نوعياً .

٣- الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار الذى تعذر قسمته عيناً بالمزاد لا يعدو أن يكون من المنازعات المتفرعة عن دعوى القسمة التى تختص بالفصل فيها المحكمة الجزئية ويكون استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى وذلك طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنته المطعون ضدها الثانية – التى كانت قاصراً – باشر بالدعوى ١١٠ لسنة ١٩٨١ بيوع بندر دمياط إجراءات بيع العقار المملوك له وللطاعن والمبين بقائمة شروط البيع لتعذر قسمته عيناً وصدور حكم فى الدعوى ٤٦٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى بندر دمياط الجزئية بإجراء القسمة بطريق البيع بالمزاد العلنى بالثمن الأساسى الذى قدره الخبير وقضى بتأييده فى الدعوى ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف دمياط الابتدائية ، وبعد أن أودع المطعون ضده الأول قائمة شروط البيع وحددت جلسة لنظر الاعتراضات عليها أودع الطاعن اعتراضه على تلك القائمة بقلم كتاب المحكمة الجزئية وقيد برقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بندر دمياط الجزئية وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ حكمت المحكمة برفض الاعتراض . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٤ لسنة ١٧ق المنصورة « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن بيع العقار لتعذر قسمته عيناً يتم أمام قاضى التنفيذ الذى يختص دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ وتستأنف أحكامه الصادره فى المنازعة الموضوعية إلى محكمة الاستئناف إذا زادت قيمة النزاع على خمسمائة جنيه ، ولما

كانت قيمة عقار النزاع تزيد على تلك القيمة وكان الاعتراض على قائمة شروط البيع منازعة موضوعية فإن الاختصاص بنظر استئناف الحكم الصادر برفض اعتراضه يكون لمحكمة الاستئناف دون المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن مفاد النص في المادتين ٨٣٨ (فقرة أولى) و ٨٤١ من القانون المدنى والمادة ٤٣ من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية تختص نوعياً بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء في المال الشائع وذلك بتقويمه وقسمته حصصًا فإذا ما تحققت من عدم إمكان قسمته عيناً أو أن من شأن ذلك إحداث نقص كبير في قيمته فإنها تصدر حكمًا بإجراء بيع المال بالمزايدة وقد نظمت المواد ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ من قانون المرافعات إجراءات وقواعد بيع ذلك العقار وأحالت المادة ٤٦٨ في شأن الأحكام المقررة للبيع إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب ، وحددت المادة ٤٦٣ هذه الأحكام المحال إليها بالقواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون ، ولما كان إجراء البيع بالطريق السالف لا يعدو أن يكون أحد إجراءات القسمة التي تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء في المال الشائع فإن الإحالة إلى الطريق الذي رسمه قانون المرافعات سالف البيان في شأن البيع مقصور أثرها على اتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع دون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق باعتبارها منازعات متفرعة عن المنازعات الأصلية المتعلقة بتكوين الحصص والتي تختص بها تلك المحكمة نوعياً ، وبالتالي فإن الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار الذي تعذر قسمته عيناً بالمزاد لا يعدو أن يكون من المنازعات المتفرعة عن دعوى القسمة التي تختص بالفصل فيها المحكمة الجزئية ويكون استئناف الحكم الصادر في شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة

استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى وذلك طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الرحمن فكرى ، على جمجوم نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين عن حوادث السيارات » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . مسئولية .

(١) التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . المقصود بالعامل . هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) إحالة القانون فى تحديد نطاقه إلى بيان محدد فى قانون آخر . اعتبار هذا البيان جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر .

---

١ - النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقراروزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة «هـ» من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... ولا يشمل

التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

٢- القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٨٩ مدنى الاسماعيلية الابتدائية على الشركة الطاعنة طالباً الحكم بإلزامها بأداء تعويض مقداره ٨٠,٠٠٠ جنيه . وقال بياناً لها إنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ تسبب خطأ فى إصابة قائد السيارة رقم ...... نقل القاهرة والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨٨ جنح التل الكبير والذى قضى فيه بإدانته والزامه بأداء تعويض مؤقت وأضحى الحكم باتاً ، وإذ حاق به أضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأداء تعويض للمطعون ضده مقداره ٧٠٠٠ جنيه استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ١٨ق الإسماعيلية . وبتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ حكمت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض

وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن المطعون ضده أحد عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث والمؤمن عليها لديها وأنها لا تلتزم بالتعويض فى هذه الحالة لأن التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه أو أية إصابة بدنية تلحق الأشخاص من حوادث السيارات وفقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ محدد بنطاق معين إذ يقتصر طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لجميع أنواع السيارات عدا السيارات الخاصة على الغير والركاب المصرح لهم بركوبها دون عمالها وهو ما نص عليه بالشروط العمومية لوثيقة التأمين الإجبارى على السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، .... ولا يشمل التأمين عمال السيارة » مؤداه أن التأمين

من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة ، والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده وقت الحادث كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث حال تأديته عمله عليها ، مما يخرج به عن نطاق الاستفادة من التأمين ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى على الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، على جمجوم نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم دسوقى .

(١٨٠)
الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) اختصاص « الاختصاص الولائى ، الاختصاص القيمى ، الاختصاص النوعى » « الدفع به » « اختصاص المحكمة الجزئية » نظام عام .

(١) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .

(٢) النزاع المتعلق بإيجار الأراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره أياً كانت قيمة الدعوى . م ٣٩/١ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . قرار المحكمة الابتدائية بإحالة النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة . قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعياً بنظره يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة .

(٣) اختصاص . نقض « سلطة محكمة النقض : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص » .

– نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . تعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩/١ مرافعات .

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

٢- إذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول العلاقة الإيجارية بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكيها ويقتضى الفصل فيه تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإن المحكمة الجزئية تكون هى المختصة نوعياً بنظره أياً كانت قيمته عملاً بالمادة ٣٩/١ مكررا المضافة بالمادة الثانية من القرار بقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر مما كان لازمه وقد طرح هذا النزاع ابتداء على المحكمة الابتدائية أن تحيله بحكم أو بقرار إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظره لأن قرار الإحالة فى هذه الحالة لا يعتبر قراراً إدارياً مما يجوز العدول عنه وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز لها إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه حتى ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة أمامها يكون من شأنها تغيير وجه الرأى فيه .

٣- المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول تقدم بطلب على عريضة إلى رئيس محكمة المنصورة الابتدائية لاستصدار أمر بإلزام المطعون ضدهم من الثانية إلى السابع بأن يؤدوا له من تركة مورثهم ومن مالهم الخاص بضمان الطاعن مبلغ ٢٢٠٦,٠٥١ جنيه متأخر إيجار في ذمة المورث عن استئجاره أرضاً زراعية فى الفترة من ١٩٧٣ وحتى سنة ١٩٨٠ بالإضافة إلى ضريبتى الدفاع والأمن القومى لإمتناعهم عن سداد هذا المبلغ رغم تكليفهم بأدائه فى ١٩٨٣/٨/٢٢ . رفض السيد/ رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٧٣٠٨ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة المنصورة الابتدائية وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة مركز المنصورة الجزئية المختصة قيمياً بنظرها . أضاف المطعون ضده الأول طلباً جديداً بإلزام الطاعن والمطعون ضدهم بأن يؤدوا له تعويضاً مقداره أربعون ألف جنيه عدلت المحكمة المشار إليها عن ذلك القرار بذات الجلسة ثم قضت بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ برفض الدفع بالتقادم وبإلزام المطعون ضدهم من الثانية إلى السابع من تركة مورثهم وبالتضامن مع الطاعن بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ ١٨٢٤,٤٥١ جنيه باقى الأجرة من سنة ١٩٦٩/٦٨ وحتى ١٩٨٠/١١/٢٠ ومبلغ ١٨٢٤ جنيه تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب نقص القوة الشرائية لهذا المبلغ من وقت الإنذار ، وإلزام المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٦٠٠ جنيه مقابل انتفاعها بالأطيان موضوع النزاع سنة ١٩٨١ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٤٦ق المنصورة ، وبتاريخ

١٦/١١/١٩٩٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه بصدور قرار المحكمة الابتدائية بجلسة ٢٩/١١/١٩٩٢ بإحالة الدعوى إلى محكمة مركز المنصورة الجزئية المختصة قيمياً بنظرها تكون قد خرجت من ولايتها ولا يجوز من بعد إبداء أية طلبات أمامها ، وإذ عمد المطعون ضده الأول إلى المبالغة فى تقدير قيمة الدعوى والتحايل على قواعد الاختصاص بإضافة طلب جديد أمام المحكمة الابتدائية بعد صدور قرارها بالإحالة إلى المحكمة الجزئية فإن هذا الطلب يكون قد قدم لها بعد أن استنفدت ولايتها بنظر النزاع ، وإذ عدلت بذات الجلسة عن قرار الإحالة وتصدت للطلب الأصلى والطلب الجديد وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يتناول هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها إذ كان ذلك ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول العلاقة الإيجارية بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكيها ويقتضى الفصل فيه تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإن المحكمة الجزئية تكون هى المختصة نوعياً بنظره أياً كانت

قيمته عملاً بالمادة ٣٩/١ مكررا المضافة بالمادة الثانية من القرار بقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر مما كان لازمه وقد طرح هذا النزاع ابتداء على المحكمة الابتدائية أن تحيله بحكم أو بقرار إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظره لأن قرار الإحالة فى هذه الحالة لا يعتبر قراراً إدارياً مما يجوز العدول عنه وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز لها إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه حتى ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة أمامها يكون من شأنها تغيير وجه الرأى فيه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الابتدائية قد خالفت هذا النظر فبعد أن أصدرت بجلستها المعقودة فى ١٩٩٢/١١/٢٩ قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة مركز المنصورة الجزئية المختصة قيمياً بنظرها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى عدل النصاب الابتدائى للقاضى الجزئى عدلت عن قرار الإحالة بذات الجلسة بعد أن أضاف المطعون ضده الأول طلبًا جديداً بإلزام الطاعن وباقى المطعون ضدهم بأن يؤدوا له مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضًا واستمرت فى نظر الطلبين معًا وفصلت فيهما مع أنها لا تملك العدول عنه لانطوائه على قضاء ضمنى بعدم اختصاصها تزول به ولايتها ولا يجوز لها من بعد قبول طلبات جديدة أمامها هذا إلى أنها لم تكن بحاجة إلى إعمال أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر طالما أن النزاع المطروح أمامها يدور حول العلاقة الإيجارية بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكيها مما تختص المحكمة الجزئية نوعيًا بنظره مهما كانت قيمته ، وإذ أيدها الحكم المطعون فيه وتصدى هو الآخر للفصل فى الطلبين معًا فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٩/١ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل

فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وكان موضوع الاستئناف صالحًا للفصل فيه ، ولما سلف يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وباختصاص محكمة المنصورة الجزئية بنظرها .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار .

(١٨١)

الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١-٣) نقل « نقل بحرى » . معاهدات « معاهدة سندات الشحن » . مسئولية « مسئولية الناقل البحرى » « الاعفاء من المسئولية » . بطلان.

(١) الاتفاق على إعمال شرط بارامونت . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن.

(٢) تعذر تحديد وقت حصول هلاك البضاعة المشحونة أو تلفها أو نقصها . أثره . افتراض وقوع الضرر فى فترة النقل البحرى . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن.

(٣) العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على اعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته معاهدة بروكسل . بطلانه بطلاناً مطلقاً .

١- لما كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن أنه قد تضمن الاتفاق على إعمال « شرط بارامونت » فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .

٢- المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك فإن الضرر يفترض وقوعه فى

فترة النقل البحرى وهى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان مفاد الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل المنطبقة على النزاع ، انه وإن جاز الاتفاق على اعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية إلا أنه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فإن الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهدة بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقاً باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يسوغ إعماله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٢ الإسكندرية ملـ جـ الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى لها مبلغ ٣٤٠٦,٣٧٠ والفوائد القانونية وقالت بياناً لذلك إنها استوردت رسالة حقائب دبلوماسية من ميناء «.....» بالصين إلى ميناء بورسعيد على السفينة التابعة للمطعون ضدها ولدى تفريغ الرسالة تبين وجود تلف بها تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به تسأل عنه المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن الناقل البحرى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٨٥/٥/٢٩ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٢٦ق أمام محكمة استئناف الاسماعيلية التى قضت فى ١٩٨٨/٦/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن التلف بالرسالة حدث أثناء الرحلة البحرية وأن سند الشحن تضمن شرطاً بإعفاء الناقل من المسئولية فى حالة ما إذا كانت الحاوية لم تملأ أو تفرغ بمعرفته ، فى حين أنه طبقاً لمعاهدة بروكسل المنطبقة على واقعة الدعوى لورود « شرط بارامونت » فى سند الشحن يفترض حدوث العجز أو التلف أثناء الرحلة البحرية وأن الأوراق خلت من دليل على توافر أى من حالات الإعفاء من المسئولية الواردة بسند الشحن .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن أنه قد تضمن الاتفاق على إعمال « شرط بارامونت » فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن وإذ كان المستفاد من الأعمال التحضيرية لهذه المعاهدة انه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى وهى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط وإذ كان مفاد الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل المنطبقة على النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه وإن جاز الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو على تخفيفها إذا كان العجز فى البضائع أو تلفها قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية إلا أنه إذا كان العجز أو التلف قد لحق البضائع أثناء هذه الرحلة فإن الاتفاق على إعفاء الناقل البحرى من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى تقضى به معاهدة بروكسل والقواعد العامة فى القانون المدنى المكملة لها يكون اتفاقاً باطلاً بطلاناً مطلقاً

ولا يسوغ إعماله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن التلف حدث أثناء تنفيذ عقد النقل وأن سند الشحن قد تضمن شرطًا بإعفاء الناقل من المسئولية فى حالة ملء الحاوية أو شحنها عن غير طريق الناقل فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود ، عزت البندارى نائبى رئيس المحكمة، أحمد عبد الرازق ومحمد درويش

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٣) هيئات . شركات . وكالة . محاماة . دعوى .

(١) حلول الشركات القابضة والشركات التابعة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والشركات التى تشرف عليها تلك الهيئات . م ٢ من مواد إصدار ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٢) عدم سريان القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات القابضة أو التابعة . م ١ من مواد إصدار ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . هدفه . تحرير القطاع العام بالفصل بين الملكية والإدارة . قصر دور الدولة – مالكة القطاع العام – على المحاسبة على النتائج وممارسة الإدارة نشاطها فى الاستثمار بذات أسلوب الاستثمارات الخاصة .

(٣) عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة – التى تتخذ شكل شركة مساهمة – للتفرغ للإدارة . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء . أثره . له اختصاصات هذا المجلس المتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أمورها اليومية . منها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى المبينة فى المادة ٣ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٤ ، ٥) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » « بطلان الحكم » . بطلان « بطلان الأحكام » . دعوى « الدفاع الجوهرى » . التزام « الدفع بعدم التنفيذ » . عقد « تنفيذ العقد » . بيع .

(٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .

(٥) الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

---

١ ، ٢- إن كانت المادة الثانية من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد نصت على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات إلا أنه قد نص فى ذات الوقت فى عجز المادة الأولى السابقة عليها على عدم سريان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على هذه الشركات القابضة منها أو التابعة وذلك تحقيقاً لما توخاه المشرع من إصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - من تحرير القطاع العام وذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة ، بصفتها المالكة للقطاع العام ، على المحاسبة على النتائج وتمارس الإدارة فى ذات الوقت نشاطها فى الاستثمار بذات الأسلوب والمنهج الذى تدار به الاستثمارات الخاصة بعيداً عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية .

٣- عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة - والتى

نصت المادة ١٦ من قانون قطاع الأعمال العام ... على أن تتخذ شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى – يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء ومن ثم تكون له الاختصاصات المناطة بهذا المجلس والمتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أمورها اليومية ومن بينها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والأنزعة المبينة فى المادة ٣ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٤– المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

٥– إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالمتبقى من الثمن كان بسبب تخلف المطعون ضدها البائعة عن تنفيذ التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع والمبينة فى التقارير الهندسية المقدمة منها ، وعدم تسليمها نصيبها فى قطعة الأرض الملحقة به ... وكان من شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة – تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه أن يكون للطاعنة المشترية أن توقف التزامها بالوفاء بالمتبقى من الثمن حتى تقوم المطعون ضدها البائعة من جهتها بتنفيذ التزاماتها بما يكون معه الامتناع عن الوفاء به فى هذه الحالة بحق يمنع من فسخ العقد بسببه لما هو مقرر طبقًا للمادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه كان للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة

استمرار التعاصر الزمني بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ودون أن تقول كلمتها فيه مما أدى بها إلى استخلاص خطأ الطاعنة من مجرد تخلفها عن الوفاء بباقى الثمن ورتبت على ذلك القضاء بفسخ العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور مبطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٣٣٤ لسنة ١٩٩٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية طلباً لفسخ عقد البيع الصادر منها إلى الشركة الطاعنة فى ١٩٨٥/٦/٣٠ عن الطابقين الكائنين فى العقار المبين فى هذا العقد مقابل ثمن مقداره ٢٤٦٩٦٠٠ جنيه مع تسليمهما خاليين وذلك استناداً إلى التأخير فى الوفاء بالقسط المتبقى من الثمن ومقداره « مائة ألف جنيه » واحتياطياً بإلزام الطاعنة بهذا المبلغ وفى الحالتين بإلزامها بمبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن التأخير فى هذا الوفاء . رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٥٦٩ لسنة ١١١ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدها بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٥/٦/٣٠ والتسليم . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن أن الذى رفعه ووقع على صحيفته محام موكل من العضو المنتدب لمجلس إدارة الشركة الطاعنة دون أن يصدر إليه تفويض من مجلس إدارتها بالتعاقد معه وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والذى لم يتناوله قانون قطاع الأعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالإلغاء أو التعديل .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله . ذلك بأنه مع ما قررته المادة الثانية من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات إلا أنه قد نص فى ذات الوقت فى عجز المادة الأولى السابقة عليها على عدم سريان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على هذه الشركات القابضة منها أو التابعة وذلك تحقيقاً لما توخاه المشرع من إصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - من تحرير القطاع العام وذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة ، بصفتها المالكة للقطاع العام ، على المحاسبة على النتائج وتمارس الإدارة فى ذات الوقت نشاطها فى الاستثمار بذات الأسلوب والمنهج الذى تدار به الاستثمارات الخاصة بعيداً عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية ، فيكون لهذه الإدارة القدر من الحرية الذى يتوافر لنظيرها فى المشروعات الخاصة سعياً إلى أن تكون العلاقة بين المالك والإدارة شبيهة بالعلاقة التعاقدية والتى يوكل فيها المالك للإدارة مهمة إدارة الاستثمار ويمنحها فى ذلك صلاحيات وحريات كاملة دون أن يفقد حقه فى الرقابة والمحافظة على ماله - وكان من مقتضى تحقيق هذه الأهداف أن نص المشرع فى المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون على أن يُختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة عضو « منتدب » يتفرغ للإدارة وقد أسندت إليه المادة ٢٣ من ذات القانون

جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها على أن يكون – وعلى ما نصت عليه بعد ذلك المادة ٢٤ – هو الممثل للشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، وقد فصلت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ما أجملته المادتان ٢٣ و ٢٤ المشار إليهما – وذلك بعد أن كانت المادتان ٣٢ و ٣٣ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تسند هذه الاختصاصات والصلاحيات إلى مجلس إدارة الشركة ورئيسه – ومن ثم يعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة – والتى نصت المادة ١٦ من قانون قطاع الأعمال العام آنف البيان على أن تتخذ شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى – يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء ومن ثم تكون له الاختصاصات المناطة بهذا المجلس والمتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أمورها اليومية ومن بينها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والأنزعة المبينة فى المادة ٣ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . لما كان ذلك وكان يبين من صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة من الأستاذ ..... المحامى صاحب المكتب الخاص بصفته نائباً عن الأستاذ ..... عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ١٢٨٣/أ لسنة ١٩٩٣ توثيق قصر النيل النموذجى فإن الطعن يكون – وعلى ما سلف بيانه – مرفوعاً من ذى صفة .

وحيث إن الطعن – وعلى ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان لقصوره فى التسبيب ذلك لأنه على الرغم مما تمسكت به أمام محكمة الاستئناف من أن عدم

وفائها بالمتبقى اليسير من الثمن والبالغ مقداره « مائة ألف جنيه » كان نتيجة عدم قيام المطعون ضدها – البائعة – بالتزامها بإصلاح التلفيات الناتجة عن أخطاء الإنشاء فى الخرسانة وفى الصرف الصحى وعدم تسليمها نصيب الطاعنة فى الأرض التابعة للعقار المبيع بسبب قيام المطعون ضدها باستخدامها كموقف لسياراتها ، فقد خلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى هذا الدفاع المؤيد بالمستندات المقدمة منها أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو عرضت له محكمة الاستئناف أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور المبطل ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً . ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالمتبقى من الثمن كان بسبب تخلف المطعون ضدها البائعة عن تنفيذ التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع والمبينة فى التقارير الهندسية المقدمة منها ، وعدم تسليمها نصيبها فى قطعة الأرض الملحقة به حيث قامت المطعون ضدها باستغلالها كموقف لسياراتها ، وكان من شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة – تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه أن يكون للطاعنة المشترية أن توقف التزامها بالوفاء بالمتبقى من الثمن حتى تقوم المطعون ضدها البائعة من جهتها بتنفيذ التزاماتها بما يكون معه الامتناع عن الوفاء به فى هذه الحالة بحق يمنع من فسخ العقد بسببه لما هو مقرر طبقاً للمادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين

مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه كان للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ودون أن تقول كلمتها فيه مما أدى بها إلى استخلاص خطأ الطاعنة من مجرد تخلفها عن الوفاء بباقى الثمن ورتبت على ذلك القضاء بفسخ العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بقصور مبطل متعيناً نقضه لهذا السبب ودون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / خلف فتح الباب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام الدين الحناوى ، محمد شهاوى عبد ربه ، محمد محمود عبد اللطيف وعبد الجواد هاشم نواب رئيس المحكمة .

(١٨٣)
الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٦١ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » «تغيير استعمال العين » .

الترخيص للمستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين إلى غير أغراض السكنى . حق المؤجر فى تقاضى أجرة إضافية ولو تقاعس المستأجر عن الانتفاع بهذه الميزة أو أعاد استعمال العين إلى الغرض الأصلى . لا يحق للمستأجر أن يتحلل من التزامه بإرادته المنفردة . علة ذلك .

لما كان الترخيص للمستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة للسكنى إلى غير ذلك من الأغراض المهنية أو التجارية أو الصناعية ميزة جديدة نصت عليها المواد ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقررت للمؤجر فى مقابل هذه الميزة حق اقتضاء أجرة إضافية وفقًا لمعايير محددة وبالتالى يحق للمؤجر تقاضى هذا المقابل ولو تقاعس المستأجر عن الانتفاع بتلك الميزة وليس له التحلل منها بإرادته المنفردة اعتباراً بأن من المقرر فى العقود التبادلية – ومنها عقد الإيجار – أنه لا يسوغ لأحد الطرفين أن يستقل بتعديل شروط العقد أو أن يتحلل من التزاماته المترتبة عليه بإرادته المنفردة ومن ثم فإنه لا وجه للقول بأن من حق المستأجر إرغام المؤجر على الرضوخ لرغبته فى التنازل عن ميزة خولها له القانون والرجوع إلى الغرض الأصلى من الإيجار مرة أخرى مع انقاص الأجرة تبعاً لذلك لما فى ذلك من إهدار للتوازن بين حقوق الطرفين بغير سند من أحكام القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٨٦٩ لسنة ١٩٨٩ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت أجرة الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢١ بمبلغ ١٢,١٦٢ ملـ جـ شهرياً وإلزامها برد ما استأدته منه بالزيادة منها اعتباراً من ١٩٨٨/٦/١ بواقع ٣٨,٣١٨ ملـ جـ شهرياً وقال بياناً لذلك إنه يستأجر منها تلك الشقة بموجب هذا العقد بأجرة شهرية مقدارها ١٢,١٦٢ ملـ جـ لاستعمالها للسكنى ، ثم قام بتغيير هذا الغرض إلى مكتب للمحاماة ، فاستحقت مقابل هذا التغيير زيادة فى الأجرة مقدارها ٣٨,٣١٨ ملـ جـ شهرياً ، ثم عاد إلى استعمال الشقة محل النزاع مسكناً منذ ١٩٨٨/٦/١ ، وطالب الشركة بالكف عن اقتضاء هذه الزيادة منه ورد ما حصلته منها من تاريخ العودة إلى استعمالها فى الغرض الأصلى من الإيجار فنازعته فى ذلك ، لذا فقد أقام الدعوى بمطلبيه سالفى البيان . أجابت المحكمة المطعون ضده لمطلبيه . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٤٧ قضائية وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد به تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه على ما

ذهب إليه من أن تغيير استعمال العين المؤجرة للسكنى إلى غير غرض السكنى ميزة خولها المشرع للمستأجر بنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون اعتداد بموافقة المؤجر مقابل أجرة إضافية حدد معاييرها ، فلا تستحق هذه الأجرة له عند تنازل المستأجر عن تلك الميزة بعودته إلى استعمال المكان للسكنى ، فى حين أن تغيير استعمال المكان المؤجر للسكنى إلى غير هذا الغرض أجازه القانون للمستأجر ولو بغير موافقة المؤجر مقابل زيادة فى الأجرة يستحقها ، هو استثناء من القواعد العامة ، لا يجوز التوسع فيه ، ولهذا فإن عودة المستأجر إلى استعمال المكان للسكنى بعد ذلك التغيير لا تعفيه من التزامه بأداء تلك الزيادة ، باعتبار أن العودة إلى استعمال العين المؤجرة فى الغرض الأصلى فى هذه الحالة تتضمن تعديلاً لشروط عقد الإيجار لا يجوز إلا باتفاق طرفيه ، خلافًا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ورتب عليه قضاءه، مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان الترخيص للمستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة للسكنى إلى غير ذلك من الأغراض المهنية أو التجارية أو الصناعية ميزة جديدة نصت عليها المواد ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وقررت للمؤجر فى مقابل هذه الميزة حق اقتضاء أجرة إضافية وفقًا لمعايير محددة ، وبالتالى يحق للمؤجر تقاضى هذا المقابل ولو تقاعس المستأجر عن الانتفاع بتلك الميزة ، وليس له التحلل منها بإرادته المنفردة، اعتباراً بأن من المقرر فى العقود التبادلية – ومنها عقد الإيجار – أنه لا يسوغ لأحد الطرفين أن يستقل بتعديل شروط العقد ، أو أن يتحلل من التزاماته المترتبة عليه بإرادته المنفردة ، ومن ثم فإنه لا وجه للقول بأن من حق المستأجر إرغام المؤجر على الرضوخ لرغبته فى التنازل عن ميزة خولها له القانون والرجوع إلى الغرض الأصلى من الإيجار مرة أخرى مع إنقاص الأجرة تبعًا لذلك لما فى ذلك من إهدار للتوازن بين حقوق الطرفين بغير سند من أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف على سند أن من

حق المطعون ضده التنازل عن الميزة المخولة له بحكم القانون - مما يستوجب على الشركة الطاعنة المؤجرة قبول هذا التنازل والرجوع بالأجرة إلى أصلها دون الزيادة ورد ما استأدته منها إلى المستأجر ورتب على ذلك قضاءه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار .

(١٨٤)
الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « الضريبة على الاستهلاك » .

(١) اعتبار الفنادق منشآت تجارية لمزاولتها الأعمال التجارية بصفة مستمرة بهدف الكسب والربح . مؤداه . اعتبارها من طائفة التجار والتزامها بأداء الضريبة على الاستهلاك . م ٤ مكرر ق ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بق ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) إخضاع سلعة جديدة للضريبة على الاستهلاك أو زيادة فئة الضريبة . حظر قيام المستوردين والتجار والموزعين ببيع المخزون لديهم منها بسعر يشمل الضريبة الجديدة . التزامهم بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب بالرصيد الموجود لديهم منها فى اليوم السابق لسريان الضريبة خلال خمسة عشر يوماً من فرضها . استحقاق الضريبة الجديدة عند تقديم هذا البيان . مؤداه . عدم خضوع السلع التى قدم عنها بياناً للضريبة .

١- يدل نص المادتين الأولى والخامسة من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن المشرع اعتبر الفنادق منشآت تجارية تزاول أعمالاً تجارية بصفة مستمرة ومعتادة بهدف الكسب والربح دون حاجة لإعمال قواعد القانون التجارى لتحديد ماهية النشاط مما مؤداه أن الفنادق تلتزم بأداء الضريبة على الاستهلاك إذ أنها من طائفة التجار المخاطبين بأحكام المادة الرابعة مكرراً من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ .

٢- مفاد نص المادة ٤ مكرراً من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه فى حالة إخضاع سلعة جديدة للضريبة على الاستهلاك أو زيادة فئة الضريبة وتجنباً لقيام المستوردين والتجار والموزعين ببيع المخزون لديهم من هذه السلع بسعر يشمل الضريبة الجديدة ألزم المشرع هؤلاء بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة عند تقديم هذا البيان مما مؤداه أن السلع التى كانت مودعة بمخازن الفندق والتى قدمت الطاعنة عنها بياناً لمصلحة الضرائب لم تخضع للضريبة قبل شرائها بمعرفة الفندق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٥٩ / ١٩٨١ جنوب القاهرة الابتدائية على مصلحة الضرائب « المطعون ضدها » بطلب الحكم بعدم خضوع الفندق الذى تمثله لأحكام القانون ١٣٣/ ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعدل بالقانون ١٩٨٢/١٠٢ والقرار الجمهورى ٨٢/٣٦٠ بفرض ضريبة استهلاك على بعض السلع المحلية والمستوردة ، وقالت بياناً لذلك إن مصلحة الضرائب على الاستهلاك طالبتها بسداد مبلغ ٥٩١٠١,٥٠٠ (جـ ملـ) تحت حساب ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها ، حال أن الفندق ليس من الطوائف الملتزمة بهذه الضريبة وهم المستوردون أو

تجار الجملة أو نصف الجملة أو التجزئة أو الموزعون إذ يقتصر نشاط الفندق على تقديم خدمات منها الأغذية والمشروبات طبقاً للأسعار التى تحددها وزارة السياحة – قضت محكمة أول درجة فى ١٩٨٤/٦/١٤ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣/١٢٩٧ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه – حاصل النعى بالسبب الأول أن الحكم أقام قضاءه على أن الفندق بتقديمه خدمات عديدة لنزلائه والمترددين عليه ومنها الأغذية والمشروبات يعد من طائفة الموزعين الملتزمين بأداء ضريبة الاستهلاك حال أن الموزع طبقًا للعرف التجارى هو الذى يقوم بتوزيع السلعة بالحالة التى عليها دون تغيير فى طبيعتها والثابت ان الفندق يقوم بتقديم السلع المشار إليها فى غير الصورة المنتجة بها فلا يعتبر موزعاً ولا يلتزم بأداء الضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن نص المادتين الأولى والخامسة من القانون ١٩٧٣/١ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية يدل على أن المشرع اعتبر الفنادق منشآت تجارية تزاول أعمالاً تجارية بصفة مستمرة ومعتادة بهدف الكسب والربح دون حاجة لإعمال قواعد القانون التجارى لتحديد ماهية النشاط مما مؤداه أن الفنادق تلتزم بأداء الضريبة على الاستهلاك إذ أنها من طائفة التجار المخاطبين بأحكام المادة الرابعة مكرراً من القانون ١٩٨١/١٣٣ بشأن الضريبة على الاستهلاك المضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وهو ما يكفى لحمل قضائه فإن النعى على ما إستند إليه من اعتبار الطاعنة موزعاً – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنة تلتزم بضريبة الاستهلاك عن مخزون السلع لدى الفندق باعتباره بائعاً لها مما مؤداه تعدد الضريبة بتعدد عمليات تداول السلعة فتستحق الضريبة عند سحبها من أماكن تصنيعها ودخولها مخازن الفندق ثم عند سحبها من المخازن لتقديمها للنزلاء .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن مفاد نص المادة ٤ مكرراً من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣/ ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه فى حالة إخضاع سلعة جديدة للضريبة على الاستهلاك أو زيادة فئة الضريبة وتجنباً لقيام المستوردين والتجار والموزعين ببيع المخزون لديهم من هذه السلع بسعر يشمل الضريبة الجديدة ألزم المشرع هؤلاء بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة عند تقديم هذا البيان مما مؤداه أن السلع التى كانت مودعة بمخازن الفندق والتى قدمت الطاعنة عنها بياناً لمصلحة الضرائب لم تخضع للضريبة قبل شرائها بمعرفة الفندق ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيرى وحسين دياب نواب رئيس المحكمة .

(١٨٥)
الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٦٥ القضائية

عمل « العاملون بشركات القطاع العام » «ترقية ، نقل ،تعيين» .

عدم جواز ترقية العامل المنقول فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية إليها قبل مضى عام من تاريخ نقله . علة ذلك . حق رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية العمومية للشركة فى إختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحية لشغل الوظائف العليا سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية دون وضع أى قيد على أى من الطريقين .

مفاد نصوص المواد ١/١٢ ، ٢/٣٢، ١/٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قد أجاز نقل العاملين فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية إليها إلا أنه وضع قيداً على ترقية العامل المنقول إلى تلك الشركات فمنع ترقيته قبل مضى عام من تاريخ نقله إلا إذا كانت الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين من يستوفى شروط الترقية خلال هذا العام وذلك حماية للعاملين الموجودين بالشركة المنقول إليها العامل حتى لا يؤدى هذا النقل إلى تفويت الفرصة على أحدهم فى الترقية . كما أن المشرع قد منح رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية العمومية للشركة سلطة التعيين فى الوظائف العليا التى حددها الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بدرجة مدير عام والدرجة العالية والدرجة الممتازة ومنحهما حرية اختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحية لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية ولم يضع أية قيود على سلطة التعيين فى اختيار

أى من الطريقين ، فإذا رأت شغل الوظيفة عن طريق التعيين سواء من بين العاملين بالحكومة أو بالشركات الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك لأن التعيين فى هذه الحالة يعنى تقلد العامل مهام ومسئولية وظيفة ذات درجة مالية غير تلك التى كان يشغلها قبل نقله وينحسر عنه بالتالى قيد عدم جواز الترقية خلال عام والذى لا يطبق إلا فى حالة نقل العامل إلى وظيفة من نفس درجته أو درجة معادلة لها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن وزير التموين والتجارة الداخلية قد أصدر القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتعيين المهندس .... رئيساً للقطاع الفنى وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وهى درجة أعلى من درجة وظيفته التى كان يشغلها وقت صدور القرار المشار إليه بجهة عمله الأصلية (شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا) ومن ثم فإن هذا القرار هو فى جوهره قرار تعيين لا يصدق عليه وصف النقل بمعناه القانونى فينحسر عنه بالتالى قيد عدم جواز الترقية قبل مضى عام . وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة الطاعنة اعتباراً من ١٩٨٧/٨/٢ ورتب على ذلك قضاءه بالفروق المالية على سند من عدم جواز شغل هذه الوظيفة إلا من بين العاملين بها الذين تم استيفائهم لشروط الترقية إليها ، وأن المطعون ضده أقدم من يشغلون الدرجة السابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعنة – شركة مطاحن شرق الدلتا – وطلب الحكم بأحقيته فى

الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية وعضواً بمجلس الإدارة وقال بياناً لها إنه يعمل لدى الشركة ويشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمخابز والصناعات الملحقة . واستوفى الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المطالب بها وقد قامت الشركة بشغل هذه الوظيفة بآخر أحدث منه فى الحصول على المؤهل وفى الترقية إلى وظيفة مدير عام وتم ندبه من شركة أخرى وبالتالى يكون تعيينه على خلاف المادة ٣٠/ب من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتى توجب أن يتم شغلها من بين العاملين بالشركة ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره الأخير حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية وعضو مجلس إدارة الشركة الطاعنة وبإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٦٥٣٢,٧٧٠ جنيهًا . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٣٧ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعيين المطعون ضده عضواً بمجلس إدارة الشركة وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه طبقًا لأحكام المواد ١٠ ، ١٢ ، ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ولا يتم شغل وظائف الإدارة العليا إلا بالتعيين بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة وإذ قامت الشركة بشغل وظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية عن طريق ندب آخر تم تعيينه بها لأن مجلس الإدارة لم يجد من بين العاملين بالشركة من يصلح لشغلها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة استناداً لنص المادة ٣٠/ب من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى المادة ١٢/١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة » والنص فى المادة ٣٢/٢ منه على أن « لا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين بالشركة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة » والنص فى المادة ٣٣/١ من ذات القانون على أن « مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز » مفاده أن المشرع قد أجاز نقل العاملين فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية إليها إلا أنه وضع قيداً على ترقية العامل المنقول إلى تلك الشركات فمنع ترقيته قبل مضى عام من تاريخ نقله إلا إذا كانت الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين من يستوفى شروط الترقية خلال هذا العام ، وذلك حماية للعاملين الموجودين بالشركة المنقول إليها العامل حتى لا يؤدى هذا النقل إلى تفويت الفرصة على أحدهم فى الترقية ، كما أن المشرع قد منح رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية العمومية للشركة سلطة التعيين فى الوظائف العليا التى حددها الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بدرجة مدير عام والدرجة العالية والدرجة الممتازة ، ومنحهما حرية اختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحية لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية ، ولم يضع أية قيود على سلطة التعيين فى اختيار أى من الطريقين ، فإذا رأت شغل الوظيفة عن طريق التعيين سواء من بين العاملين بالحكومة أو بالشركات الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك لأن التعيين فى هذه الحالة يعنى تقلد العامل مهام ومسئولية وظيفة ذات درجة مالية غير تلك التى كان يشغلها قبل نقله

وينحسر عنه بالتالى قيد عدم جواز الترقية خلال عام والذى لا يطبق إلا فى حالة نقل العامل إلى وظيفة من نفس درجته أو درجة معادلة لها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن وزير التموين والتجارة الداخلية قد أصدر القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتعيين المهندس / .... رئيسًا للقطاع الفنى وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وهى درجة أعلى من درجة وظيفته التى كان يشغلها وقت صدور القرار المشار إليه بجهة عمله الأصلية (شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا) ومن ثم فإن هذا القرار هو فى جوهره قرار تعيين لا يصدق عليه وصف النقل بمعناه القانونى فينحسر عنه بالتالى قيد عدم جواز الترقية قبل مضى عام . وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة الطاعنة اعتباراً من ١٩٨٧/٨/٢ ورتب على ذلك قضاءه بالفروق المالية على سند من عدم جواز شغل هذه الوظيفة إلا من بين العاملين بها الذين تم استيفائهم لشروط الترقية إليها وأن المطعون ضده أقدم من يشغلون الدرجة السابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٣٧ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى .

(١٨٦)

الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » . « الخصوم فى الطعن» .

(١) محكمة النقض . التزامها بالتحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة والمصلحة .

(٢) الاختصام فى الطعن . شرطه .

(٣) حكم « عيوب التدليل » « ما لا يُعد قصوراً » .

إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج . لا يعيبه بالقصور .

(٤) إرث « التركات الشاغرة » . ملكية . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى » . حكم « عيوب التدليل» « ما لا يُعد قصوراً » .

أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث واتخاذ الإدارة العامة لبيت المال – بنك ناصر الاجتماعى – الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٦ من القرار بق رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ . استناد الحكم فى قضائه على أن الطاعن – بنك ناصر – لم يقم بتلك الإجراءات وأن تركة المتوفى ليست شاغرة لأيلولتها للمطعون عليهما بموجب حكم مما لا يكون معه للبنك ثمة حق على العقار موضوع النزاع . استخلاص سائغ .

(٥) دعوى « الصفة فى الدعوى » . نيابة .

الوزير يمثل وزارته والمصالح التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . منح هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك فى الحدود التى يُعيِّنها . تبعية أمين عام مصلحة

الشهر العقارى لوزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمصلحة . أثره . عدم جواز تمثيل الأول للمصلحة أمام القضاء .

(٦) اختصاص « اختصاص ولائى » . قرار إدارى .

المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً . انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى . القرار الإدارى . ماهيته . القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بالامتناع عن شهر حكم . هو إفصاح عن الإرادة الذاتية للمصلحة وليس الإرادة المباشرة للمشرع . اعتباره قراراً إدارياً وليس عملاً مادياً . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى .

(٧) اختصاص « الاختصاص الولائى » . نقض .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة الواجب التداعى إليها . م ٢٦٩/١ مرافعات .

---

١ - يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة .

٢ - يشترط فى المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشئ عن الحكم المطعون فيه فلا يكفى أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم ، وكان البين أن المطعون عليهما الثالث والرابع فى هذا الطعن غير محكوم لصالحهما بل هما محكوم عليهما مع الطاعن فلا يكون له مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ - أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث - على

الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الإستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة وإذا ثبتت صحته أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارث ظاهر يجب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن تمضي بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام ، كما أوجب في المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى لحضور عمليتي الحصر والجرد ، وكان مؤدى هذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والإرهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن متوفى من غير وارث واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسادسة سالفتي الإشارة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الابتدائي قد استخلص من المستندات المقدمة في الدعوى أن الطاعن لم يقم بما أوجبه عليه المشرع بنص المادتين المذكورتين وأنه لا دليل على أن تركة المتوفى .... « اليوناني الجنسية » تركة شاغرة حتى يكون لبيت المال شأن بها إذ أنها آلت للمطعون عليهما وأخرى بموجب الحكم الصادر لصالحهم في الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدني كلي القاهرة بثبوت ملكيتهم لها وبعدم نفاذ العقود المسجلة الواردة عليها من آخرين ورتب على ذلك أنه ليس للطاعن ثمة حق على العقار موضوع النزاع و.... هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

٥– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى

غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون . لما كان ذلك وكان وزير العدل بصفته هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وكان أمين عام مصلحة الشهر العقارى تابع لوزير العدل فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ويكون الطعن منه غير مقبول .

٦- مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى ، وكان القرار الإدارى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه آثاراً معينة لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة ، كما وأنه يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح - لما كان ذلك وكان الثابت أن مصلحة الشهر العقارى امتنعت عن شهر الحكم الصادر لصالح المطعون عليهما رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة تأسيساً على القول ببطلان الوصية سند ذلك الحكم مما لازمه عدم انتقال ملكية الأرض إليهما بما يحول دون شهره ، وكان قرار الامتناع والشهر ليس وليد إرادة المشرع مباشرة بل هو إفصاح من المصلحة عن إرادتها الذاتية ومن ثم فقد استكمل هذا القرار فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب يجرده من هذه الصفة الإدارية وينحدر به إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، فإن الاختصاص بنظر طلب إلغائه يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون غيره وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع النزاع مما يعد قضاءً ضمنياً برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

٧- لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرالأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى فى كل من الطعنين أقاما الدعوى رقم ١٥٢٢٤ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام – أمين عام الشهر العقارى – الطاعن الثانى فى الطعن رقم ٢٩٣٤ سنة ٥٩ق وفى مواجهة باقى الطاعنين فى الطعنين بشهر وتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة عن حصة قدرها النصف فى الأراضى المبينة بذلك الحكم وبالصحيفة وشطب وإلغاء كافة التسجيلات المخالفة الواردة عليها . وقالا بياناً لدعواهما إن ..... الشهير .... وهو « يونانى الجنسية » يمتلك هذه الأرض ومساحتها ٤٠٠٠م٢ بموجب عقد مسجل سنة ١٩٠٥ وبتاريخ ١٩٠٧/٣/١٨ أوصى لهما بحق النصف فى ملكية الرقبة بالتساوى بينهما وبالنصف الآخر للجمعية اليونانية بالقاهرة وبحق الانتفاع لزوجته لحين وفاتها ثم توفى بالقاهرة فى ١٩١٣/٦/١٣ ومن بعده توفيت أرملته بتاريخ ١٩٤٤/٨/٣ وفى سنة ١٩٥٦ غصب آخرون كامل هذه المساحة وتمكنوا من تسجيل عقودهم عنها فأقاما مع الجمعية اليونانية بالقاهرة ضدهم وفى مواجهة الطاعن

الثانى فى الطعن رقم ٢٩٣٤ سنة ٥٩ق – مصلحة الشهر العقارى – الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بثبوت ملكيتهم لها وعدم نفاذ العقود المسجلة – لصالح الآخرين – فى حقهم وشطب تلك التسجيلات وقد صدر الحكم لهم بثبوت الملكية وعدم نفاذ عقود الآخرين المسجلة وبرفض طلب شطب التسجيلات وبعد أن أصبح نهائيًا تقدموا إلى الشهر العقارى بطلب شهره وتسجيله غير أنه وافق على تسجيل الحكم فيما يخص الجمعية اليونانية بالقاهرة وامتنع عن تسجيله بالنسبة لحصتهما بزعم بطلان الوصية لهما لكونهما حربيين غير مستأمنين على دار الإسلام وأيلولة تلك الحصة لبيت المال الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى باعتبارها تركة شاغرة رغم صدور الحكم لصالحهما بثبوت الملكية وعدم نفاذ العقود المسجلة الواردة عليها فى حقهما فيكون امتناع الشهر العقارى عن شهره بغير حق ومن ثم أقاما الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ حكمت المحكمة بإلزام مصلحة الشهر العقارى فى مواجهة باقى الطاعنين فى كل من الطعنين بشهر الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة عن حصة قدرها ١٢ ط شائعة فى مساحة ٤٠٠٠ م٢ المبينة به مناصفة بين الهيئتين المدعيتين . استأنف بنك ناصر الاجتماعى (الطاعن فى الطعن رقم ٢٧٣٩ سنة ٥٩ق) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦٣٦ سنة ١٠٥ ق ، كما استأنفه أمين الشهر العقارى ووزير العدل (الطاعنان فى الطعن رقم ٢٩٣٤ سنة ٥٩ق) لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٧٣١ سنة ١٠٥ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٩/٥/١٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ سنة ٥٩قضائية وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى برفض الطعن الأول وفى الطعن الثانى بعدم قبوله من الطاعن الثانى – أمين عام مصلحة الشهر العقارى – ورفضه بالنسبة للطاعن الأول وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : عن الطعن رقم ٢٧٣٩ سنة ٥٩ قضائية :

حيث إنه يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة ، وإذ يشترط فى المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشىء عن الحكم المطعون فيه فلا يكفى أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم ، وكان البين أن المطعون عليهما الثالث والرابع فى هذا الطعن غير محكوم لصالحهما بل هما محكوم عليهما مع الطاعن فلا يكون له مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما تمسك به من دفاع جوهرى حاصله بطلان الوصية سند ملكية المطعون عليهما لمخالفتها للقانون والنظام العام إذ أن الموصى لهما حربيين غير مستأمنين على أراضى جمهورية مصر العربية والتى هى من دار الإسلام وأن الحكم رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة ليس حجة عليه لأنه لم يكن خصماً فيه ، وأن الخصومة فى الدعوى قد سقطت لصدور الحكم المطلوب شهره بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ بينما أقيمت دعواهما الماثلة فى سنة ١٩٨٦ وبعد مضى أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ صدوره وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، وكان المشرع قد أوجب فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث – على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ

الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة وإذا ثبتت صحته أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام ، كما أوجب فى المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى لحضور عمليتى الحصر والجرد ، وكان مؤدى هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والإرهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن متوفى من غير وارث ، واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتى الإشارة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الابتدائى قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى أن الطاعن لم يقم بما أوجبه عليه المشرع بنص المادتين المذكورتين وأنه لا دليل على أن تركة المتوفى ... اليونانى الجنسية تركة شاغرة حتى يكون لبيت المال شأن بها إذ أنها آلت للمطعون عليهما وأخرى بموجب الحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة بثبوت ملكيتهم لها وبعدم نفاذ العقود المسجلة الواردة عليها من آخرين ورتب على ذلك أنه ليس للطاعن ثمة حق على العقار موضوع النزاع وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وكان لا يبين بعد ذلك أن للطاعن وجه مصلحة فى التمسك بما جاء بأسباب الطعن فيكون تعييبه الحكم المطعون فيه غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانياً : عن الطعن رقم ٢٩٣٤ سنة ٥٩ قضائية :

حيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى بصفته – أمين عام مصلحة الشهر العقارى – أنه تابع لوزارة العدل التى يمثلها قانوناً الطاعن الأول بصفته فيكون الطعن المقام منه غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون – لما كان ذلك وكان وزير العدل بصفته هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وكان أمين عام مصلحة الشهر العقارى تابع لوزير العدل فلا يجوز له تمثيل المصلحة أمام القضاء ويكون الطعن منه غير مقبول .

وحيث إنه يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة ، وإذ يشترط فى المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشىء عن الحكم المطعون فيه فلا يكفى أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم وكان البين أن المطعون عليه الثالث (بنك ناصر الاجتماعى) غير محكوم لصالحه بل هو محكوم عليه مع الطاعن بصفته فلا يكون له مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن دعوى المطعون عليهما بطلب إلزام مصلحة الشهر العقارى بتسجيل حكم صادر لصالحهما تتضمن طعناً على قرار المصلحة السلبى بالامتناع عن تسجيل ذلك الحكم وهو قرار إدارى يخرج عن

الاختصاص الولائى للقضاء العادى ويدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع المبدى منه بعدم الاختصاص الولائى وقضى بإلزام المصلحة بالتسجيل متعرضاً فى قضائه لإلغاء هذا القرار الإدارى السلبى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى ، وكان القرار الإدارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه آثاراً معينة لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة ، كما وأنه يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - لما كان ذلك وكان الثابت أن مصلحة الشهر العقارى امتنعت عن شهر الحكم الصادر لصالح المطعون عليهما رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة تأسيساً على القول ببطلان الوصية سند ذلك الحكم ، مما لازمه عدم انتقال ملكية الأرض إليهما بما يحول دون شهره ، وكان قرار الامتناع والشهر ليس وليد إرادة المشرع مباشرة بل هو إفصاح من المصلحة عن إرادتها الذاتية ومن ثم فقد استكمل هذا القرار فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب يجرده من هذه الصفة الإدارية وينحدر به إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، فإن الاختصاص بنظر طلب إلغائه يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون غيره وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع النزاع مما يعد قضاءً ضمنياً برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وفتحى حنضل .

(١٨٧)
الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٤) دعوى « ترك الخصومة فى الدعوى » . حكم « عيوب التدليل : ما لا يُعد خطأ » .

(١) ترك الخصومة في الدعوى . أثره . زوالها . تحقق آثاره بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به . علة ذلك . المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مرافعات .

(٢) جواز النزول عن إجراء من إجراءات الدعوى . عدم اشتراط موافقة الخصم الآخر على ذلك . التنازل ينتج أثره بمجرد التصريح به . لا يملك المتنازل العودة فيما أسقط حقه فيه . م ١٤٤ مرافعات .

(٣) ترك الخصومة برمتها . لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق أو مساساً به . جواز الرجوع فيه صراحة أو ضمناً . شرطه . عدم قبول الخصم الآخر له .

(٤) تقرير المطعون عليهم ترك الخصومة بالنسبة – للطاعنة – دون تنازلهم عن أصل الحق المدعى به – ثم إعادة اختصامها . اعتباره بمثابة رجوع صريح عن الترك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى جواز إدخالها بعد الترك . صحيح في القانون .

(٥ – ٧) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم «تقادم مسقط » « بدء مدة التقادم » « وقف التقادم » « قطع التقادم » . دعوى « الدعوى المباشرة » .

(٥) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات .

خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(٦) تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

(٧) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .

١-مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو اسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى .

٢-مؤدى المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أنه إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يُعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

٣- إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطًا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسًا به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً مادام خصمه لم يقبله .

٤- لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة فى الدعوى دون أن يتنازلوا عن أصل الحق المدعى به - بالنسبة للطاعنة - وإذ تبين لهم أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا اختصامها مما يُعد منهم بمثابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان البين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به ، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ١٩٩٢/١٢/٩ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن اعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع ، وكان الحكم قد انتهى إلى جواز الإدخال بعد الترك وهى نتيجة صحيحة فى القانون فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيقه.

٥- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، فإنه بذلك يستطيع أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

٦- لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة فيما يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه .

٧- إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعًا قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائمًا ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بانقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل أقاموا الدعوى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى دمنهور الابتدائية « مأمورية كفر الدوار الكلية » بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ على الطاعنة وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ تسبب المطعون عليه الرابع - تابع المطعون عليهما الخامس والسادس - بخطئه فى موت مورثهم « ..... » حال قيادته السيارة رقم

.... محافظة الشرقية – المؤمن عليها لدى الطاعنة – وضُبط عن هذه الواقعة قضية الجنحة رقم ١٧٧٨ سنة ١٩٨٢ مركز أبو حمص ، وقضى بإدانته ، وتأيد ذلك استئنافيًا فى ١٩٨٣/١١/٨ ولم يُطعن عليه بالنقض ، وإذ لحقتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض عنها فضلاً عن التعويض الموروث بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى ، وجه المطعون عليهما الخامس والسادس دعوى ضمان فرعية إلى المطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما ما عسى أن يحكم به فى الدعوى الأصلية . وبجلسات ١٩٨٧/١٠/١٠ ، ١٩٨٨/٦/١١ ، ١٩٨٨/١٢/٣ ترك المضرورون الخصومة فى الدعوى قبل الطاعنة ، وبتاريخ ١٩٩٠/١١/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ١٠٨٢١ سنة ١٩٩٠ مدنى كلى الزقازيق ثم عاد المدعون بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ وأدخلوا الطاعنة خصمًا فى الدعوى بطلب إلزامها بالتعويض المطالب به . وبتاريخ ١٩٩١/٣/٣١ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإثبات ترك الخصومة قبل الشركة الطاعنة وبرفضها . وفى الدعوى الفرعية بعدم قبولها . استأنف المطعون عليهم الثلاثة الأوائل هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالاستئناف رقم ٧٣٤ سنة ٣٦ق ودفعت الطاعنة بسقوط حق المضرورين فى الرجوع عليها لاقتضاء التعويض بالتقادم الثلاثى وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات ترك الخصومة قبل الشركة الطاعنة ورفض الدعوى بالنسبة لها وبإلزامها بأن تدفع للمضرور مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل تركوا الخصومة قبلها أمام محكمة أول درجة وإذ كانوا قد

أدخلوها مرة ثانية فقد عادوا إلى ترك الخصومة وأعلنوها بذلك لجلسة ١٩٩٢/١٢/٩ ومن ثم لم تعد خصماً فى الدعوى بما لازمه عدم الحكم عليها . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى بإثبات ترك الخصومة قبلها وألزمها بالتعويض المحكوم به فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب هذه الآثار تراخى القاضى فى الحكم بإثبات الترك إذ أن هذا الحكم ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى وأن مؤدى المادة ١٤٤ من ذات القانون أنه إذا كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يُعد فى هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن ، أما إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً مادام خصمه لم يقبله . لماكان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأوائل قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة فى الدعوى دون أن يتنازلوا عن أصل الحق المدعى به - بالنسبة للطاعنة - وإذ تبين لهم أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا اختصامها مما يعد منهم بمثابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان البين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به ، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ١٩٩٢/١٢/٩ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن إعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع وكان الحكم قد انتهى إلى جواز الإدخال بعد الترك وهى نتيجة صحيحة فى القانون فإنه لا يكون قد أخطأ

فى تطبيقه – ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المضرورين فى الرجوع عليها بما يستحق من تعويض بالتقادم الثلاثى على ما ذهب إليه من أن الدعوى تتقادم تبعًا لسقوط العقوبة الجنائية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى فى ١٩٨٣/١١/١٨ فيكون بدء مدة السقوط من ١٩٨٨/١١/٩ وأن دعوى التعويض أُقيمت من المضرورين بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ فى حين أن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وفقًا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى يتم بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات وإذ صدر الحكم الجنائى النهائى بجلسة ١٩٨٣/١١/٨ ولم يطعن عليه بالنقض فإنه بفوات ميعاده يبدأ سريان تقادم دعوى المضرورين قبلها وكان المذكورون لم يرفعوا الدعوى إلا بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى البات فإن حقهم فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات » – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنشأ للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن

له، فإنه بذلك يستطيع أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة فيما يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه ، فإنه متى كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بانقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى النهائى صدر حضورياً بإدانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع القضية رقم ٣٩٨١ سنة ١٩٨٣ جنح مستأنف دمنهور بتاريخ ١٩٨٣/١١/٨ وصار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالنقض اعتباراً من ١٩٨٣/١٢/١٨ وانقضت به الدعوى الجنائية فى ذلك التاريخ فإنه منذ ذلك الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف دعوى المضرورين المدنية قبل المؤمن - الشركة الطاعنة - وكان المضرورون قد رفعوا دعواهم على الطاعنة فى ١٩٨٦/١٢/٢٣ فدفعت بسقوطها بالتقادم طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع على سند من المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وما ذهب إليه من أن دعوى

المضرور المباشرة قبل المؤمن تسقط تبعاً لسقوط العقوبة بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي في حين أن المضرورين أقاموا دعواهم بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات في الجنحة آنفة الذكر وعلى ما سلف بيانه مما يترتب عليه سقوط الدعوى بالتقادم وإذ حجب الحكم نفسه عن بحث دفاع الطاعنة وتحقيقه فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى للمضرورين من تعويض على الطاعنة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفـا نائب رئيس المحكمـة وعضـوية السـادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى ووجيه أديب .

(١٨٨)
الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

ضرائب « ضريبة أرباح المهن غير التجارية » «وعاء الضريبة» .

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف . المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

النص فى المادة ٧٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٧٩ من ذات القانون يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون . والأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها فى المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر وإلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠ ٪ من إجمالى التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاماً مطلقًا دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم نسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مصاريف تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠ ٪ للمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ثان دمنهور قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه « ستوديو تصوير » عن عام ١٩٨٤ بمبلغ ١٥٨٦ جنيهاً مع تطبيق المادة ٨٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذ اعترض أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض صافى الإيراد المهنى إلى مبلغ ١٢٠٦ جنيهاً مع تطبيق المادة ٨٦ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ، طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٦ ضرائب دمنهور ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٦/١١ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥ لسنة ٤٤ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقر الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تأييد قرار لجنة الطعن فى خصم نسبة ٢٠ ٪ من إجمالى إيراد المطعون ضده عن نشاطه الذى تم تحديده بطريق التقدير كمصروفات تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠ ٪ أخرى كمصروفات إدارية فى حين أن المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى تحكم واقعة الدعوى تحدد الخصم بنسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مقابل جميع التكاليف .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى ينطبق على الواقعة على أنه « تحدد الضريبة سنوياً على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة . ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون » . والنص فى المادة ٧٩ من ذات القانون على أن « يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من هذا القانون أكثر من هذه النسبة » يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون والأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها فى المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر وإلا قدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠ ٪ من إجمالى التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم نسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مصاريف تشغيل بالاضافة إلى نسبة ٢٠ ٪ للمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، حسين السيد متولي ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد موسي .

(١٨٩)
الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) أحوال شخصية . استئناف . حكم . « الطعن فى الحكم : الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالاً » . نقض « أسباب الطعن بالنقض » .

(١) استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢) بيان الأحكام والقرارات الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، بيان حصر . عدم جواز استئناف ما عداها إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى . المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من اللائحة الشرعية . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً عن الحكم الصادر بإمهال الطاعن سنة قمرية فى دعوى التطليق للعجز الجنسى وقبل الفصل فى موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه توجب النقض .

(٣) دعوى « ضم الدعاوى » .

ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً . عدم اندماجهما ولو اتحد الخصوم فيهما .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به و الواردة فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، اعتباراً بأنها الأصل الأصيل الذى

يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

٢- يدل النص فى المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من اللائحة المشار إليها على أن المشرع وإن كان قد وضع فى المادة ٣٠٤ قاعدة عامة مؤداها أن الأصل هو جواز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، إلا أنه عدد فى المادة التالية هذه الأحكام والقرارات وبينها بيان حصر ، وأفصح عن أنه لا يجوز استئناف ما عداها على وجه الاستقلال إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى ، تبسيطًا للإجراءات ومنعًا من تقطيع أوصال القضية ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة .... كلى أحوال شخصية شمال القاهرة بإمهال الطاعن سنة قمرية من تاريخ صدوره ليس من الأحكام التى يجوز استئنافها على استقلال وقبل الفصل فى موضوع الدعوى فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له ... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بقبول الاستئناف المرفوع عن الشق الخاص بالدعوى رقم .... لسنة ... كلى شمال القاهرة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص والقضاء بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائية فى صدد الدعوى المذكورة .

٣- إن ضم الدعويين المختلفتين سببًا وموضوعًا لا يترتب عليه اندماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت في بيان ذلك إنها زوج له ودخل بها إلا أنه لم يستطع القيام بواجباته الزوجية نحوها ، وتبين لها أنه مصاب بعنة لم تجدِ محاولات علاجها ، ومن ثم أقامت الدعوى . ندبت المحكمة الطبيب الشرعي خبيراً في الدعوى ، وقدم تقريره ، كما أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالت في بيان ذلك إنها زوج له ودخل بها وأنه هجرها منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، ومن ثم أقامت الدعوى ، ضمت المحكمة الدعويين ، وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٨ حكمت في الدعوى الأخيرة برفضها ، وفي الأولى - وقبل الفصل في الموضوع - بإمهال الطاعن سنة قمرية كاملة ، استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٩٤١ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شاهدى المطعون ضدها قضت بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٩ بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً لا يفقد كلاً منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ، وكانت محكمة أول درجة وإن ضمت الدعويين رقمى ١٩٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية - والمختلفتين سبباً وموضوعاً - إلا أنها حين قضت فيهما بالحكم المستأنف لم تفصل بحكم قطعى إلا في الدعوى الأخيرة وحدها التى حكمت برفضها ، أما الدعوى الأولى فقد أصدرت فيها حكمًا تمهيدياً غير منهٍ للخصومة بإمهال الطاعن سنة قمرية من تاريخ صدور

الحكم ، وهو ما يمتنع معه الطعن على هذا الحكم إلا مع الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى لعدم جواز الطعن عليه استقلالاً ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة للحكم الصادر فى الدعيين وهو ما يتضمن قضاءً ضمنياً بجواز استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى المذكورة رغم عدم صدور حكم منه للخصومة فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، اعتباراً بأنها هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، وكان النص فى المادة ٣٠٤ من اللائحة المشار إليها على أنه « يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية » ، وفى المادة ٣٠٥ على أنه « يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى ، أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض ، أو بسماع الدعوى أو عدمه ، أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه، وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات ... ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى » ، وفى المادة ٣٠٦ على أن « إستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء سير الدعوى ولم يكن سبق إستئنافها » يدل على أن المشرع وإن كان قد وضع فى المادة ٣٠٤ قاعدة عامة مؤداها أن الأصل هو جواز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، إلا أنه عدد فى المادة التالية هذه الأحكام

والقرارات وبينها بيان حصر ، وأفصح عن أنه لا يجوز استئناف ما عداها على وجه الاستقلال إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى ، تبسيطاً للإجراءات ومنعاً من تقطيع أوصال القضية ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة بإمهال الطاعن سنة قمرية من تاريخ صدوره ليس من الأحكام التى يجوز استئنافها على استقلال وقبل الفصل فى موضوع الدعوى ، فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف بالنسبة له ولا يغير من هذا النظر ضم الدعوى رقم ٢٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ للدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ذلك أن ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً لا يترتب عليه اندماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بقبول الاستئناف المرفوع عن الشق الخاص بالدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٧ كلى شمال القاهرة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص والقضاء بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى فى صدد الدعوى المذكورة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى أسبابه عن أنه اعتمد فى قضائه بالتطليق على ثبوت العنة النفسية التى اتخذت منها المطعون ضدها سبباً لدعواها المذكورة دون التطرق لبحث توافر الهجر وهو أساس الدعوى رقم ٢٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ كلى شمال القاهرة ، فإن خطأ الحكم فى شكل الاستئناف فى الدعوى الأولى يكون قد حجبه عن بحث موضوع الاستئناف المتعلق بالدعوى الثانية ، فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد الحليم الهته .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إنتهاء عقد الإيجار الأجنبى » .

(١) عقود التأجير لغير المصريين . انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود بانتهاء الإقامة . مدة الترخيص بالاقامة فى البلاد وليس الإقامة الفعلية .

(٢) طلب الأجنبى تجديد ترخيص الاقامة . وجوب تقديمه قبل انتهاء المدة المرخص له فيها. قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ . تجديد ترخيص الاقامة بعد انتهاء مدته . اعتباره ترخيصاً جديداً وليس تجديداً للترخيص . قرار مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بجواز تقديم طلب تجديد الإقامة بعد انتهاء الاقامة السابقة لا أثر له . علة ذلك .

١- النص فى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . والمقصود بانتهاء إقامة غير المصرى فى البلاد ليس إقامته الفعلية وتواجده فى مصر ، بل إن المرخص له فيها أن يقيم خلالها بالبلاد .

٢- إذ كانت تأشيرات الدخول الممنوحة للأجنبى تتضمن بالترخيص له بالإقامة لفترة معينة . فإذا أراد البقاء لفترة أطول فإنه يتعين فى هذه الحالة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، وفى هذا المعنى تنص المادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى

الإقامة ، وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » وإذ كانت المادة ٢١ من القانون المشار إليه قد خوّلت وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص فى الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها ، وتنفيذاً لهذا النص نصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ انه « على الأجنبى الذى يرغب فى مد إقامته فى أراضى الجمهورية بعد المدة المرخص له فيها ، أن يقدم طلب بذلك مشفوعاً بالمستندات المبررة له ، ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوماً على الأقل ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل . وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل نصاً تشريعياً وضعته سلطة أعلى أو أن تضيف إليه أحكاماً جديدة . فإن القرار الصادر من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإمكان تقديم الأجنبى طلب ترخيص فى الاقامة وتجديدها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الإقامة السابقة لا يمكن أن يرقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلاً فى القانون أو تعديلها أو تعطيلها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع الذى أوجب صراحة أن يكون طلب التجديد سابقاً على تاريخ انتهاء الإقامة فإن ذلك القرار لا يترتب عليه أثر ولو كان بناء على تفويض من وزير الداخلية فإذا جدد ترخيص الاقامة بعد انقضاء مدته فإنه يعتبر ترخيصاً جديداً وليس تجديداً للترخيص السابق ولا ينفى انتهاء وانقضاء مدة الإقامة الأولى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى ٤٩٥ لسنة ١٩٩٠ إيجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٥/١ وتسليم العين المؤجرة لانتهاء إقامته بالبلاد ، ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ١١٣٦٥ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩٩٢/٣/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن تجديد الإقامة بعد انتهاء مدتها يجعلها ممتدة أخذاً بما ورد في الشهادة الصادرة من مصلحة السفر والهجرة والجنسية من جواز تقديم طلب تجديد ترخيص الإقامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائه مخالفاً بذلك المادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ التي أوجبت أن يسبق طلب التجديد انتهاء الإقامة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد . وتثبت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ... » يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم في البلاد . والمقصود بانتهاء إقامة غير المصري في البلاد ليس إقامته الفعلية وتواجده في مصر ، بل المدة

المرخص له فيها أن يقيم خلالها بالبلاد ، لما كان ذلك وكانت تأشيرات الدخول الممنوحة للأجنبى تتضمن الترخيص له بالإقامة لفترة معينة . فإذا أراد البقاء لفترة أطول ، فإنه يتعين فى هذه الحالة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، وفى هذا المعنى تنص المادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على انه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » وإذ كانت المادة ٢١ من القانون المشار إليه قد خولت وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص فى الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها ، وتنفيذاً لهذا النص نصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ انه « على الأجنبى الذى يرغب فى مد إقامته فى أراضى الجمهورية بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم طلبًا بذلك مشفوعاً بالمستندات المبررة له ، ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوماً على الأقل ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاث أيام على الأقل . وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل نصًا تشريعيًا وضعته سلطة أعلى أو أن تضيف إليه أحكاماً جديدة ، فإن القرار الصادر من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإمكان تقديم الأجنبى طلب الترخيص فى الإقامة وتجديدها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الإقامة السابقة لا يمكن أن يرقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة ، يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلاً فى القانون أو تعديلها أو تعطيلها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع الذى أوجب صراحة أن يكون طلب التجديد سابقًا على تاريخ انتهاء الإقامة ، فإن ذلك القرار لا يترتب عليه أثر ولو كان بناء على تفويض من وزير الداخلية . فإذا جدد ترخيص الإقامة بعد انقضاء مدته فإنه يعتبر ترخيصاً جديداً وليس تجديداً للترخيص السابق ولا ينفى انتهاء وانقضاء مدة الإقامة الأولى ، متى كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن عقد الإيجار الصادر للمطعون

ضده وهو فلسطيني الجنسية قد أبرم في ١٩٧١/٥/١١ وظل سارياً إلى حين نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد منح إقامة مؤقتة بمصر بدأت بدخوله البلاد بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وانتهت في ١٩٨٨/١١/١٩ ، ثم تجددت إقامته لمدة أخرى من ١٩٨٨/١١/٢٨ وانتهت في ١٩٨٨/١٢/١٣ ثم منح إقامة أخرى في ١٩٨٨/١٢/٢٤ تنتهي في ١٩٩١/١٢/١٣ ، ومن ثم فإنه لم يكن له ترخيص بالإقامة خلال الفترة من ١٩٨٨/١١/١٩ حتى ١٩٨٨/١١/٢٨ وكذلك في الفترة من ١٩٨٨/١٢/١٣ حتى ١٩٨٨/١٢/٢٤ ، وبذلك يكون عقد الإيجار سالف الذكر قد انتهى بقوة القانون ، ولا عبرة باتخاذ المطعون ضده إجراءات تالية للحصول على إقامة جديدة خلال المهلة التي حددها قرار مدير إدارة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ، إذ أن تلك الإقامة الجديدة لا تعد متصلة بالإقامة السابقة أو امتداداً لها ، لانتهاء الإقامة السابقة بعدم تجديدها قبل انتهاء المدة المحددة لها وفقاً للمادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على ما سلف بيانه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى ووجيه أديب نواب رئيس المحكمة .

(١٩١)

الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٦٥ القضائية

ضرائب « الطعن الضريبى ».

اعتراضات الممول على تقديرات مصلحة الضرائب والتى عُرضت على لجنة الطعن وبحثتها أو أصدرت قراراً فيها . وجوب أن تفصل فيها المحكمة إلا إذا تنازل عنها صراحة أو ضمناً . ثبوت عرض الطاعنين على لجنة الطعن اعتراضهما الخاص بتأجير جزء من مخازنها . خلو مذكرة دفاعهما المقدمة إليها منه . لا يتحقق به التنازل الصريح أو الضمنى عنه .

يجب على المحكمة أن تفصل فى أوجه اعتراضات الممول على تقديرات مصلحة الضرائب التى سبق له عرضها على لجنة الطعن وبحثتها وأصدرت قراراً فيها إلا إذا تنازل عنها ويجب أن يكون هذا النزول صريحاً قاطع الدلالة لا يحتمل تأويلاً أو أن يكون ضمنياً يستفاد من تصرفات أو عبارات من شأنها أن تؤدى إليه حتماً بدلالة لا تحتمل الشك . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وإن خلص إلى أن الطاعنين قد عرضا على لجنة الطعن الاعتراض الخاص بتأجير جزء من مخازنها إلا أنه قد انتهى إلى تخليهما عنه لعدم إيراده بمذكرة دفاعهما المقدمة للجنة الطعن رغم أن خلو المذكرة من هذا الوجه من أوجه الاعتراضات لا يتحقق به تنازلهما صراحة أو ضمناً عنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن الاعتراض آنف الذكر والذى أصدرت اللجنة قراراً فى شأنه بتأييد مأمورية الضرائب لم يكن معروضاً على لجنة الطعن لتخلى الطاعنان عنه

فإنه يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون فعاره بذلك بطلان جوهرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة أول بالاسكندرية قدرت صافى أرباح منشأة الطاعنين عن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ فاعترضا وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت أولاً : بإلغاء محاسبة المأمورية عن سنوات الخلاف والنماذج الضريبية وكافة ما ترتب على ذلك من آثار . ثانيًا : التقرير بتمتع الشركة بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ عن سنوات الخلاف . ثالثًا : تأييد المأمورية فى تحديدها للإيرادات عن نشاط تأجير جزء من المخازن بواقع ٢٥٠٠٠ دولار أمريكى عن كل سنة من السنوات ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦ ، طعن الطاعنان على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ كما طعنت عليه المصلحة المطعون ضدها بالدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٣ ضرائب كلى الإسكندرية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٩٤/١١/٢٣ بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١١ لسنة ٥٠ق كما استأنفته المصلحة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٥١ق لدى محكمة استئناف اسكندرية وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض اعتراضهما على قرار لجنة الطعن فى تأييده مأمورية الضرائب فى تحديدها للإيرادات عن نشاط تأجير جزء من المخازن عن السنوات ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦ تأسيسًا على أن هذا الاعتراض لا يجوز عرضه على المحكمة لأنه لم يكن معروضاً على اللجنة فى حين أن عريضة طعنهما عن السنوات سالفة الذكر تضمنت ذلك الاعتراض وأنهما لم يتنازلا عنه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يجب على المحكمة أن تفصل فى أوجه اعتراضات الممول على تقديرات مصلحة الضرائب التى سبق له عرضها على لجنة الطعن وبحثتها أو إصدرت قراراً فيها إلا إذا تنازل عنها ، ويجب أن يكون هذا النزول صريحاً قاطع الدلالة لا يحتمل تأويلاً أو أن يكون ضمنياً يستفاد من تصرفات أو عبارات من شأنها أن تؤدى إليه حتماً بدلالة تحتمل الشك . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وإن خلص إلى أن الطاعنين قد عرضا على لجنة الطعن الاعتراض الخاص بتأجير جزء من مخازنها إلا أنه قد انتهى إلى تخليهما عنه لعدم إيراده بمذكرة دفاعهما المقدمة للجنة الطعن رغم أن خلو المذكرة من هذا الوجه من أوجه الاعتراضات لا يتحقق به تنازلهما صراحة أو ضمناً عنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن الاعتراض آنف الذكر والذى أصدرت اللجنة قراراً فى شأنه بتأييد مأمورية الضرائب – لم يكن معروضاً على لجنة الطعن لتخلى الطاعنان عنه فإنه يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت فى الأوراق جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون فعاره بذلك بطلان جوهرى بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصى ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٩٢)
الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « رسم الدعوى» . رسوم « الرسوم القضائية » . حجز.

(١) المبالغ التى يُطلب الحكم بها هى المعول عليها فى حساب الرسوم القضائية النسبية . الرسم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها . تقديره بحسب قيمتها الحقيقية التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها . م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) الدعوى بطلب الحكم بدين وصحة الحجز على منقول استيفاءً له . تقدير الرسوم المستحقة عنها بقيمة هذا الدين . استصدار قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس وإعلانه والوفاء بقيمته وصيرورته نهائياً . أثره . عدم جواز استصدار قائمة برسوم أخرى .

---

١ - النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : (أولاً) على المبالغ التى يُطلب الحكم بها (ثانيًا) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ... والمنقولات يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يُحصل الرسم عن الزيادة» مفاده أن المبالغ التى يُطلب الحكم بها هى المعوّل عليها فى حساب الرسوم النسبية وأن يُقدر الرسم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها بحسب قيمتها التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها .

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعاوى ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ التى خسرها الطاعن هو طلبه الحكم على الجمعية الوطنية الصينية للمواد الغذائية بدين قيمته ٦٥٧٨١٨,٢٣٧ جنيه وصحة الحجز الذى أجراه على السفينة « جاى ينج » استيفاءً لهذا الدين ، فتقدر الرسوم بقيمة هذا الدين عملاً بالفقرة (أولاً) من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وإذ استصدر قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ بمبلغ ٣٧٣٨٤,٥٥٠ جنيه تم إعلانه والوفاء بقيمته وصار نهائياً فلا يجوز له بعد ذلك أن يستصدر قائمة برسوم تكميلية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بقائمة الرسوم التكميلية التى استصدرها قلم الكتاب فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن قلم كتاب محكمة بورسعيد الابتدائية استصدر بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٢ أمراً بتقدير الرسوم القضائية التكميلية فى الدعاوى ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنفيذ الميناء - مطالبة رقم ٥ لسنة ٨٤ ، ١٩٨٥ بمبلغ ٨٤٨٩٣,٧٥ جنيه . وأعلن الطاعن به فتظلم منه بصحيفة أودعت قلم الكتاب وقيدت برقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى بورسعيد الابتدائية على سند من أنه سبق صدور أمر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ بتقدير الرسوم القضائية فى تلك الدعاوى - مطالبة رقم ٦ لسنة ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٧٣٨٠,٥٠٠ جنيه . لم يطعن فيه وأصبح نهائياً فلا يجوز لقلم الكتاب إعادة تقديرها . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٢٥٩ سنة ٢٩ق الاسماعيلية « مأمورية

بورسعيد » ، وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أحقية قلم الكتاب فى استصدار قائمة ثانية بالرسوم التكميلية رغم استصدار قائمة بتلك الرسوم باعتبار أن القائمة الأولى صدرت وفقًا لتقدير الطاعن لقيمة السفينة المحجوز عليها بينما صدرت القائمة التكميلية بعد أن تحرى قلم الكتاب عن قيمة السفينة الحقيقية والتى تبين زيادتها عن القيمة التى قدرها الطاعن ، فى حين أن النزاع فى الدعاوى ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنفيذ ميناء بورسعيد والمستحقة عنها تلك الرسوم يدور حول صحة الحجز على السفينة وفاء لدين قيمته ٦٥٧٨١٨,٢٣٨ جنيه ولم تكن السفينة المحجوز عليها محلاً لهذا النزاع فتقدر الرسوم القضائية وفقًا لقيمة الدين المتنازع عليه دون اعتداد بقيمة السفينة المحجوز عليها وأنه سبق لقلم الكتاب استصدار قائمة بالرسوم مؤرخة ١٩٨٠/٩/١٤ بمبلغ ٣٧٣٨٤,٥٠٠ جنيه تمثل الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى الثلاث سالفة الذكر تم اعلانها والوفاء بقيمتها وصارت نهائية فلا يحق استصدار قائمة جديدة فى الدعاوى ذاتها وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بالرسوم الواردة بالقائمة التكميلية فإن يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه «يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(أولاً) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(ثانياً) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية :

(أ) : ....

(ب) : ....

(ج) : بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن .... والمنقولات يقدر الرسم مبدئيًا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ، مفاده أن المبالغ التى يطلب الحكم بها هى المعول عليها فى حساب الرسوم النسبية وأن يقدر الرسم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها بحسب قيمتها الحقيقية التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعاوى ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ التى خسرها الطاعن هو طلبه الحكم على الجمعية الوطنية الصينية للمواد الغذائية بدين قيمته ٦٥٧٨١٨,٢٣٨ جنيه وصحة الحجز الذى أجراه على السفينة ، جاى ينج ، استيفاء لهذا الدين، فتقدر الرسوم بقيمة هذا الدين عملاً بالفقرة (أولاً) من المادة ٧٥ سالفة الذكر وإذ استصدر قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ بمبلغ ٣٧٣٨٤,٥٥٠ جنيه تم إعلانه والوفاء بقيمته وصار نهائيًا فلا يجوز له بعد ذلك أن يستصدر قائمة برسوم تكميلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بقائمة الرسوم التكميلية التى استصدرها قلم الكتاب فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصى ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٩٣)
الطعنان رقما ١٢٨ و ٥٤٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) شركات « شركات الواقع » . إثبات « طرق الإثبات : البينة : الإقرار » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص قيام شركات الواقع : رقابة محكمة النقض على سلطة محكمة الموضوع » . نقض «سلطة محكمة النقض » .

شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .

(٢ ، ٣) وكالة « آثارها » . إثبات « طرق الإثبات : الإقرار » . دعوى حكم .

(٢) ما يصدره الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .

(٣) حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .

(٤) شركات « حصة الشريك » عقد « عقد الشركة » التزام « آثاره» .

شركات . وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة . الحصة قد تكون نقوداً أو

أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسماً تجارياً أو براءة اختراع أو ديناً فى ذمة الغير . م ٥٠٥ ، ٥٠٩ مدنى . كل ما يصبح أن يكون محلاً للالتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة .

(٥) نقض « الحكم فى الطعن وأثره » .

الطعن بالنقض للمرة الثانية . وجوب التصدى للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم . م ٢٦٩ /٤ مرافعات .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٢- النص فى المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن « كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة » يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

٣- إذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ حضور الطاعن بشخصه وقدم محاميه مذكرة أقر فيها بإدراج اسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز ، ولم يعترض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة ، فإن هذا الإقرار يعد حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من أن توكيل محاميه لا يبيح له الإقرار يضحى - أياً كان وجه الرأى فى الدعوى - غير منتج ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

٤- النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة » وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية » يدل على أنه لا بد أن يساهم كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة ، والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسماً تجارياً أو براءة اختراع أو ديناً فى ذمة الغير ، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة .

٥- حيث إن الطعن للمرة الثانية ، فيتعين التصدى للفصل فى الموضوع عملاً بنص المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن الأول أقام الدعوى ١٦١٥٢ سنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده فيه - ثم أُدخل مورث المطعون ضدهم من الثانية للأخير فى الطعن الثانى - بطلب الحكم أولاً : بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المخبز المبين بالصحيفة وتعيينه حارساً عليه . ثانيًا : بإلزام المطعون ضده المذكور بأن يدفع إليه مبلغ ستة آلاف جنيه قيمة ما يستحقه من أرباح المخبز فى الفترة من ١٩٧٨/١١/١ حتى ١٩٨٣/١١/١ بخلاف ما يستجد بواقع ١٥٠ جنيه شهرياً . وقال بيانًا لذلك إنه والمطعون ضده استأجرا المخبز محل النزاع من

والدهما – مورث المطعون ضدهم من الثانية للأخير فى الطعن الثانى– بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٨ واستخرجا رخصة تشغيل المخبز باسميهما ، إلا أن المطعون ضده وضع اليد عليه وأداره منفرداً واستولى على ريعه لنفسه ولم يحاسبه اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١ وأن ريع المخبز لا يقل عن ٣٠٠ جنيه شهرياً ، ومن ثم فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته السالفة . أقام المطعون ضده دعوى فرعية بطلب الحكم بثبوت ملكيته منفرداً لحق جدك المخبز استناداً إلى استئجاره له وحده بعقد إيجار صادر له من المورث نفسه بتاريخ ١٩٥٨/٦/١ ثم بعقد آخر مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٨ . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وأعادت إليه المأمورية أكثر من مرة وقدم الخبراء تقاريرهم ، حكمت بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩ بفرض الحراسة القضائية على المخبز وتعيين الحارس القضائى صاحب الدور حارسًا عليه ، وفى الموضوع بإلزام المطعون ضده بأن يدفع إلى الطاعن مبلغ ١٩٢٦٠,٤٥ جنيه ورفض الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضده المذكور هذا الحكم بالاستئناف ١٤٠٢٢ سنة ١٠٨ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بالطعن ٥٨٩١ سنة ٦٣ق ، وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وبعد أن عُجل الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ بتعديل الحكم المستأنف بجعل مهمة الحارس القضائى توزيع صافى الربح على الطرفين بواقع ٧٪ للطاعن والباقى للمطعون ضده ، وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٣١٠٨ جنيه ورفض الدعوى الفرعية . طعن الطرفان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين ١٢٨ ، ٥٤٩ سنة ٦٥ق ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن الأول وفى الطعن الثانى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً – وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن ١٢٨ سنة ٦٥ق :

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن مخالفة

الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك يقول إن الحكم رفض دعواه بقيام شركة واقع بينه وبين المطعون ضده وألزم الأخير بأن يدفع إليه ٧٪ فقط من صافى الأرباح نظير استخدام اسمه فى رخصة المخبز ، فى حين أن الثابت بالأوراق وتقارير الخبراء المقدمة أنهما استأجرا المخبز محل النزاع من والدهما سنة ١٩٥٨ واستخرجت الرخصة باسمهما وقدم لمحكمة الموضوع المستندات الدالة على قيام هذه الشركة فيحق له أن يحصل على نصف أرباحها طبقًا للمادة ٥٠٨ من القانون المدنى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن شركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقامت قضاءها بنفى قيام شركة واقع بين الطاعن والمطعون ضده على ما استخلصته من أن المخبز مؤجر للمطعون ضده وحده بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٦/١ ثم بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٨ الثابت التاريخ فى ١٩٧٨/٣/٣٠ ، وأنه لا حجية لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٨ الذى يتمسك به الطاعن لعدم توقيعه من المطعون ضده فضلاً عن بطلانه لصدوره لاحقاً على عقد إيجار صحيح صادر لصالح المطعون ضده وحده ، وأنه رغم إثبات اسم الطاعن كشريك للمطعون ضده فى رخصة المخبز إلا أنه لم يثبت للأول أى حق فى أدوات المخبز وآلاته ولم يشارك فى إدارته ، وأن المحكمة لا ترى فيما قدمه الطاعن من مستندات ما يفيد قيام شركة واقع ، ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه ، فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستخلاص القرائن تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

ثانيًا : الطعن ٥٤٩ سنة ٦٥ق :

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك يقول إن ادعى بتزوير صورة الرخصة المقدمة من المطعون ضده الأول والتى ورد بها اسمه كشريك ، فرفض الحكم ادعاءه تأسيساً على أن محاميه أقر بمذكرات الدفاع المقدمة منه صدور الترخيص باسمهما معًا ، فى حين أنه لا يحاج بهذا الإقرار لأن توكيل محاميه لا يبيح له مثل هذا الإقرار ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن « كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة » يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ حضور الطاعن بشخصه وقدم محاميه مذكرة أقر فيها بإدراج اسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز ، ولم يعترض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة ، فإن هذا الإقرار يعد حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى لو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من أن توكيل محاميه لا يبيح له الإقرار يضحى – أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن التناقض والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم وإن انتهى صحيحًا إلى أنه المستأجر الوحيد للمخبز بعقدى ١٩٥٨/٦/١ ، ١٩٧٥/١٢/٢٨ ورتب على ذلك قضاءه بانتفاء قيام شركة واقع بينه وبين المطعون ضده الأول ، إلا أنه وبغير سند قانونى رفض دعواه الفرعية بثبوت ملكيته منفرداً لحق الجدك ، كما قضى فى

الدعوى الأصلية بفرض الحراسة القضائية على المخبز وألزمه بأن يدفع للأخير ٧٪ من صافي الأرباح ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة » وفي المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية » ، يدل على أنه لا بد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة ، والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسماً تجارياً أو براءة اختراع أو ديناً في ذمة الغير ، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصح أن يكون حصة في الشركة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى نفي مشاركة الطاعن للمطعون ضده الأول إذ لم يثبت استئجاره للمخبز مع الطاعن ولم يثبت له أي حق في أدواته وآلاته كما لم يثبت مشاركته في إدارته في أي وقت من الأوقات – على نحو ما جاء بالرد على سببي الطعن – فإن مجرد ذكر اسم الطاعن في رخصة المخبز لا يخوله أي حق في مشاركة المطعون ضده الأول في أرباح المخبز ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى الفرعية بثبوت ملكية الطاعن وحده لحق الجدك ، وفي الدعوى الأصلية بفرض الحراسة القضائية على المخبز وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده ٧٪ من صافي أرباح المخبز ، فإنه يكون معيباً بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية ، فيتعين التصدي للفصل في الموضوع عملاً بنص المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات ، ولما تقدم .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سيد قايد ، عبد الله فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عبد الغفار المنوفى ومحمد جمال الدين سليمان .

(١٩٤)

الطعنان رقما ١٤٥٦ و ١٥٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٣) إيجار « إيجار الأماكن » « انتهاء عقد الإيجار » « المهجرون » . قانون « نطاق سريانه » . حكم . عيوب التدليل : القصور ، الخطأ : ما يعد كذلك » .

(١) أحكام الباب الأول من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم سريانه على المساكن التى تشغل بعقود مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة . نص م ٢ من القانون المذكور . لا محل لتقييده أو تخصيصه . علة ذلك .

(٢) زوال الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين بعودة المهجر إلى موطنه الذى هاجر منه واستقراره فيه ومباشرته عمله على نحو معتاد . علة ذلك .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العقد الصادر منه للمطعون ضده الأول عن عين النزاع عقد مؤقت حرر له باعتباره مهجراً بسبب الحرب وزالت آثار العدوان وعاد إلى الإقامة بموطنه والعمل به . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانهاء ذلك العقد استناداً إلى أن المطعون ضده هاجر من تلقاء نفسه ولم تقم الحكومة بتهجيره وإيوائه وأنه تعاقد بنفسه دون مواجهة دفاع الطاعن خطأ وقصور .

---

١ - النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩

لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مفاده عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون على المساكن التى تشغل بعقود مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ومنها حالة الحرب ، ولما كان النص بذلك قد ورد عاماً مطلقاً فلا محل لتقييده بشروط معينة أو تخصيصه بحالات بعينها وإلا كان ذلك استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص .

٢- إزالة آثار العدوان التى جعلها المشرع أجلاً لاستثناء المهجرين من محافظات مدن القناة وسيناء - بسبب الحرب - من تطبيق بعض القواعد المنصوص عليها فى تشريعات إيجار الأماكن تتحقق فعلاً وواقعاً - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالنسبة إلى كل مهجر على حدة إذا ما عاد إلى موطنه الأصلى الذى هاجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد ، إذ بهذه العودة تبلغ الحماية التى قدرها القانون له أجلها بانتفاء علة إسباغها عليه وهى قيام آثار العدوان .

٣- إذ كان الطاعن بصفته قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العقد المؤرخ ١٩٧٠/٣/١٧ الذى بموجبه شغل المطعون ضده الأول العين محل النزاع هو عقد مؤقت حرره للمذكور باعتباره مهجراً من مدينة بورسعيد - بسبب الحرب- اتفق فى بنوده على سريانه لحين إزالة اثار العدوان ، التى زالت وعاد الأخير إلى الإقامة بمدينة بورسعيد والعمل بها وقدم تدليلاً على دفاعه صورة طلب مؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٤ تقدم به المطعون ضده الأول إلى مأمور بيت المال بالاسكندرية - الذى يمثله الطاعن - لاستئجار إحدى الشقق المخصصة للمهاجرين من مدينة بورسعيد وصورة عقد باستئجار المطعون ضده الأول العين محل النزاع من الإدارة العامة لبيت المال نص فى البند السادس عشر منه على أنه عقد إيجار مؤقت يسرى لحين ازالة آثار العدوان ويعتبر مفسوخاً بعد ذلك حسب كتاب الإدارة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن مناط تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ أن يكون

المتعاقد معه أحد المهجرين الذين قامت الحكومة بتهجيرهم أو من وجد فى حالة من حالات الطوارئ والضرورة التى ترى الدولة إيواءهم مؤقتاً طبقاً لقرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما استخلصه من الأوراق من أن المطعون ضده الأول قد هاجر من مدينة بورسيعد من تلقاء نفسه دون أن تقوم الحكومة بتهجيره وايوائه ، وأنه تعاقد بنفسه مع الطاعن بصفته وارتبط معه بعقد إيجار عادى دون أن يقدم الأخير دليلاً يخالف ذلك مقيداً بذلك نطاق تطبيق المادة الثانية من القانون سالف الذكر والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشروط لم يوردها المشرع وقد حجبه هذا الخطأ عن مواجهة دفاع الطاعن المشار إليه بما يقتضيه من التعرف على حقيقة العقد المحرر للمطعون ضده الأول مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بتحريره وما قد يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن - بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى - أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ، طالباً الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٣/١٧ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بياناً لدعواه، إنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده الأول العين محل النزاع بوصفه من مهجرى بورسعيد ، وبمناسبة العدوان الاسرائيلى على مدن القناة ، وتضمن البند السادس عشر

من العقد أن الإيجار مؤقت لحين إزالة آثار العدوان ويعتبر مفسوخاً بعد ذلك ، وإذ زالت آثار العدوان فعلاً وواقعاً بعودة المطعون ضده إلى بلدته – موطنه الأصلى – واستقراره بها ومباشرته لعمله فيها ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فى الدعوى منضمة للمطعون ضده الأول ، بطلب رفضها ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٦ لسنة ٤١ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، بالطعنين الماثلين ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فى كل منهما الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة – أمرت بضمهما ، وحددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن عقد الإيجار المحرر للمطعون ضده الأول هو عقد مؤقت تحرر للمذكور بعد أن تقدم إلى البنك الذى يمثله بطلب لاستئجار إحدى الشقق التابعة للبنك باعتباره من مهجرى مدينة بورسعيد ، واتفق فى نصوصه على سريانه لحين إزالة آثار العدوان واعتباره مفسوخاً بعد ذلك طبقاً للبند السادس عشر منه ، وبأن المطعون ضده الأول قد عاد بعد إزالة آثار العدوان إلى موطنه بمدينة بورسعيد ، وأقام فيها وباشر عمله بها ، مما ترتفع عنه الحماية المقررة قانوناً ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى بالتأسيس على عدم إنطباق المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على العقد سالف الذكر لعدم تقديم الدليل على أن تهجير المطعون ضده الأول قد تم بواسطة الدولة ، وأنها حررت مع المذكور من تلقاء نفسها عقداً بالعين محل النزاع دون أن يعرض لدفاعه سالف الذكر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – المقابلة للمادة ٢/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – على أن « لا

تسرى أحكام هذا الباب على « ... ب- المساكن التى تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ، ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان » وفى المادة الأولى من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « حالات الطوارئ والضرورة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى ١- ... ٢- الحروب » ، مفاده عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون على المساكن التى تشغل بعقود مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ومنها حالة الحرب ، ولما كان النص بذلك قد ورد عاماً مطلقاً فلا محل لتقييده بشروط معينة أو تخصيصه بحالات بعينها ، وإلا كان ذلك استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص ، وكانت إزالة آثار العدوان التى جعلها المشرع أجلاً لاستثناء المهجرين من محافظات مدن القناة وسيناء - بسبب الحرب - من تطبيق بعض القواعد المنصوص عليها فى تشريعات إيجار الأماكن تتحقق فعلاً وواقعاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنسبة إلى كل مهجر على حدة إذا ما عاد إلى موطنه الأصلى الذى هاجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد ، إذ بهذه العودة تبلغ الحماية التى قررها القانون له أجلها بانتفاء علة اسباغها عليه وهى قيام آثار العدول ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العقد المؤرخ ١٩٧٠/٣/١٧ الذى بموجبه شغل المطعون ضده الأول العين محل النزاع هو عقد مؤقت حرره للمذكور باعتباره مهجراً من مدينة بورسعيد - بسبب الحرب - اتفق فى بنوده على سريانه لحين إزالة آثار العدوان ، التى زالت وعاد الأخير إلى الإقامة بمدينة بورسعيد والعمل بها وقدم تدليلاً على دفاعه صورة طلب مؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٤ تقدم به المطعون ضده الأول إلى مأمور بيت المال بالإسكندرية - الذى يمثله الطاعن - لاستئجار إحدى الشقق المخصصة للمهاجرين من مدينة بورسعيد وصورة عقد باستئجار المطعون ضده الأول العين محل النزاع من الإدارة العامة لبيت المال فى البند السادس عشر منه على أنه عقد إيجار مؤقت يسرى لحين

إزالة أثار العدوان ويعتبر مفسوخاً بعد ذلك حسب كتاب الإدارة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن مناط تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ أن يكون المتعاقد معه أحد المهجرين الذين قامت الحكومة بتهجيرهم أو من وجد فى حالة من حالات الطوارئ والضرورة التى ترى الدولة إيواءهم مؤقتاً طبقاً لقرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما استخلصه من الأوراق من أن المطعون ضده الأول قد هاجر من مدينة بورسعيد من تلقاء نفسه دون أن تقوم الحكومة بتهجيره وايوائه ، وأنه تعاقد بنفسه مع الطاعن بصفته وارتبط معه بعقد إيجار عادى دون أن يقدم الأخير دليلاً يخالف ذلك مقيداً بذلك نطاق تطبيق المادة الثانية من القانون سالف الذكر والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بشروط لم يوردها المشرع ، وقد حجبه هذا الخطأ عن مواجهة دفاع الطاعن المشار إليه بما يقتضيه من التعرف على حقيقة العقد المحرر للمطعون ضده الأول مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما.

(١٩٥)
الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٠ القضائية

نقابات « نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية » «المنازعات بين أعضائها » .

المنازعات الموضوعية التى تقوم بين أعضاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . وجوب إبلاغ النقابة بمضمونها والتريث لمدة شهر قبل اللجوء للقضاء . مناط ذلك . أن يكون أطراف النزاع أعضاء بتلك النقابات وأن ينشأ النزاع عن عمل من الأعمال الفنية للأعضاء . م ٥٧ ق ٣٥ لسنة ١٩٧٨ .

يدل نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية - على أن المشرع خص المنازعات الموضوعية التى تقوم بين أعضاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والناشئة عن الأعمال الفنية التى يمارسها أعضاء تلك النقابات فأوجب على الشاكى إبلاغ النقابة بمضمون شكواه والتريث لمدة شهر من تاريخ الإبلاغ قبل اللجوء للقضاء وذلك تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على أعضاء تلك النقابات من جراء اتخاذ هذا الإجراء مما مفاده أن مناط تطبيق النص المشار إليه أن يكون أطراف النزاع أعضاء بأى من نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وأن ينشأ النزاع عن عمل من الأعمال الفنية للأعضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٨٣ جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٠٧٥٠٠ جنيه تأسيساً على أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٢/١١/٢١ التزم بأن يقوم بالتمثيل فى أحد العروض المسرحية التى تنتجها الشركة المطعون ضدها لمدة ثلاثة أشهر مقابل مبلغ خمسة آلاف جنيه شهرياً وتضمنت شروط العقد واستحقاقه لأجره عن تلك المدة فى حالة انتهاء عرض المسرحية قبل انقضاء هذه المدة ، وقد بدأ العرض فى ١٩٨٢/١٢/١٥ إلا أن المطعون ضدها أخطرته بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ بإنهاء العقد مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به وبتاريخ ٨٦/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٠٩ لسنة ١٠٣ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ان المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ توجب إبلاغ الشكوى لمجلس النقابة وانقضاء شهر من تاريخ الابلاغ قبل رفع الدعوى أمام القضاء فى حين أن مؤدى هذا النص أن حكمه مقصور على الدعاوى

الدعوى أمام القضاء فى حين أن مؤدى هذا النص أن حكمه مقصور على الدعاوى التى ترفع من عضو ضد عضو آخر بذات النقابة والثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها ليست عضواً فى النقابة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية على أنه « لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه» يدل على أن المشرع خص المنازعات الموضوعية التى تقوم بين أعضاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والناشئة عن الأعمال الفنية التى يمارسها أعضاء تلك النقابات فأوجب على الشاكى إبلاغ النقابة بمضمون شكواه والتريث لمدة شهر من تاريخ الإبلاغ قبل اللجوء للقضاء وذلك تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على أعضاء تلك النقابات من جراء اتخاذ هذا الإجراء مما مفاده أن مناط تطبيق النص المشار إليه أن يكون أطراف النزاع أعضاء بأى من نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وأن ينشأ النزاع عن عمل من الأعمال الفنية للأعضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطعون ضدها عضو بالنقابة دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر سمير ، إبراهيم الضهيرى ، حسين دياب وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(١٩٦)
الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية . دعوى « رفع الدعوى » . تقادم « تقادم مسقط» .

الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .

(٢) حكم « حجية الأحكام » .

حجية الأحكام . مناطها . فصل المحكمة فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . المادة ١٠١ إثبات .

---

١ - مؤدى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقاً للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ أو

صدور قانون لاحق يوجب إعادة التسوية حسبما يأتى به من قواعد ملزمة أو حكم قضائى نهائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية . ولما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة المذكورة بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة الدعوى بعد انقضاء المدة المنوه عنها ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المادة ١٤٢ المذكورة تتأبى بحسب طبيعتها وقصد المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقرر للتقادم .

٢- المقرر - وعلى ما جرى به نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضده الثانى

الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١ محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى اعتبار المنحة المنصرفة له من المطعون ضد ه الثانى عند بلوغه سن التقاعد جزء لا يتجزأ من أجره وإعادة تسوية معاشه على هذا الأساس والزامهما بالفروق المترتبة على ذلك فى الفترة من ١٩٨٤/٢/٩ حتى ١٩٩١/٣/٣١ وقال بياناً لدعواه أنه كان من العاملين لدى البنك المطعون ضده الثانى وأنهيت خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٨٤/٢/٩ وتمت تسوية معاشه الشهرى بمبلغ ١٥٧,٣٧٠ جنيه إلا أن الطاعنة استبعدت عند إجرائها لتلك التسوية المنحة التى كان يصرفها له البنك بواقع أجر شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته وإذ حصل بعض زملائه على أحكام بأحقيتهم فى إعادة تسوية معاشاتهم على هذا الأساس فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة دعواه . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ لسنة ٤٢ق طنطا . وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده الأول بطلباته . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون – وفى بيان ذلك تقول أنه وفقًا لنص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بالربط النهائى للمعاش ما لم يكن هذا التعديل بسبب صدور قانون أو حكم قضائى نهائى وإذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول انتهت خدمته فى ١٩٨٤/٢/٩ وربط معاشه منذ هذا التاريخ وأقام دعواه فى عام ١٩٩١ ولم تتوافر حالة من حالات إعادة تسوية المعاش بالنسبة إليه فإن حقه فى رفع دعوى تعديل المعاش يكون قد سقط وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن صدور

أحكام قضائية نهائية لبعض زملاء المطعون ضده الأول فى دعاوى مماثلة يمنع من هذا السقوط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى الفقرة الأولى منها على أن « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ... » وهو ما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقاً للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ أو صدور قانون لاحق يوجب إعادة التسوية حسبما يأتى به من قواعد ملزمة أو حكم قضائى نهائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية . ولما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى

الحقوق فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة المذكورة بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة الدعوى بعد انقضاء المدة المنوه عنها ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المادة ١٤٢ المذكور - تتأبى - بحسب طبيعتها وقصد المشرع - على الخضوع لقواعد الإنقطاع والوقف المقررة للتقادم وكان من المقرر - وعلى ما جرى به نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات - أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول انتهت خدمته لدى المطعون ضده الثانى ببلوغ سن التقاعد فتم ربط معاشه وقام بصرفه اعتباراً من ١٩٨٤/٢/١ ورفع دعواه بطلب تعديل هذا المعاش فى ٩١/٥/٤ ولم تتوافر لديه حالة من حالات الاستثناء التى تجيز رفع الدعوى بعد الميعاد المشار إليه بالمادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ /١٩٧٥ فإن حقه فى رفع الدعوى يكون قد سقط بالتقادم - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن صدور أحكام نهائية بأحقية بعض زملاء المطعون ضده الأول فى رفع دعاوى بتعديل معاشاتهم بعد هذا التاريخ يعتبر من الحالات المستثناة من سقوط حقه بالتقادم رغم أن هذه الأحكام على فرض صدورها ليست لها إلا حجية نسبية وقاصرة على أطرافها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٢/٤٩ق طنطا بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قره ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .

---

(١٩٧)

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قسمة « قسمة المهايأة » . شيوع .

قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً . المادتان ١/٨٤٦ ، ٨٤٨ مدنى .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . بطلان . دعوى «الدفاع الجوهرى » .

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بالشقة محل النزاع بموجب قسمة المهايأة للعقار والتى تمت بينهم وبين الشركاء على الشيوع وأن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى إلى المطعون ضده الثالث لاحقاً لإجراء تلك القسمة ، ويكون غير نافذ قبلهم لصدوره ممن ليس له حق ودللوا على ذلك بالمستندات – دفاع جوهرى – إغفال الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفاع والقضاء برفض دعوى الطاعنين وتمكين المطعون ضده الثالث من عين النزاع واعتبار عقد الإيجار نافذاً فى حق الطاعنين . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ – نص الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ والمادة ٨٤٨ من القانون المدنى – يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة

فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى اختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى ، ويعتبر الشريك مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص الباقى من الشركاء ، وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمة على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى اختص به إيجاراً نافذاً فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكية المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى استغلال وإدارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمة قبل الغير الذى استأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً ، إذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء وطبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإيجار فإنه لا يلزم شهره للاحتجاج به على الغير .

٢ - لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بشقة النزاع بمقتضى عقد قسمة المهايأة وقد تمت المحاسبة والاتفاقات بينهم وبين باقى الشركاء فى العقار الذى توجد به هذه الشقة ومنها المخالصة المحررة بين الطاعن الأول وبين البائع للمطعون ضده الأول والذى كان يملك نصف العقار وذلك حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٨٤ والإيصال المؤرخ ١٩٨٦/٥/١٩ الصادر عن والد المطعون ضده الأول والاتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٤/١ المحرر بين الطاعن الأول وبين والد المطعون ضده الأول والموقع عليه من المطعون ضده الثانى والمقدم أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ وكان من شأن هذا الدفاع - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ يحق للطاعنين وحدهم القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بشقة النزاع طبقاً لقسمة المهايأة التى تمت بينهم ومنها حيازة تلك الشقة واستغلالها وإبرام عقود الإيجار

دون باقى الشركاء الآخرين وإذ كان عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى إلى المطعون ضده الثالث المستأجر ، والمؤرخ ١٩٨٩/٣/١ قد جاء لاحقًا لإجراء قسمة المهايأة الحاصلة فى سنة ١٩٨٥ ومن ثم فإن الإجارة الأخيرة لا تكون نافذة قبل الطاعنين لصدورها ممن ليس له حق إدارة أو استغلال العين محل النزاع بما ورد بقسمة المهايأة من أن الطاعنين اختصوا وحدهم بمنفعة شقة النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه واعتد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٣/١ المشار إليه واعتبره نافذاً فى حق الطاعنين ولم يفطن لدفاع الطاعنين بحدوث قسمة مهايأة واختصاصهم بشقة النزاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين وبتمكين المطعون ضده الأخير للعين المؤجرة على سند من أن حق باقى الشركاء أصحاب الأغلبية فى العقار الشائع فى تأجير عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن – فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعنين والمطعون ضده الأخير الدعوى رقم ٣٦٥٥ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وقالا بياناً لذلك إنهما أجرا شقة النزاع إلى المطعون ضده الأخير بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٣/١ ولما كانت ملكية عقار التداعى على الشيوع بينهما وبين الطاعنين بحق ١٧ قيراط لهما و٧ط للطاعنين ومن ثم تكون الإجارة نافذة فى حقهم ، إلا أنهم فى ١٩٩١/٥/١٥ قاموا باغتصاب الشقة محل النزاع

مدعين أن ورثة المستأجر السابق قد تنازلوا عن الإيجار لصالحهم وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٩١ إدارى كرموز ، ولما كان هذا التنازل قد تم بعد أن ترك ورثة المستأجر السابق الإقامة بشقة النزاع وتخلوا عن حقهم فى الامتداد القانونى لعقد الإيجار ، فضلاً عن أن الطاعنين لا ينوبون عن ملاك العقار فيكون التنازل باطلاً ولا أثر له قبلهم ويكون وضع يد الطاعنين على شقة النزاع بغير سند من القانون ، فأقاما الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع الخبير تقريره أقام المطعون ضده الأخير دعوى فرعية ضد الطاعنين والمطعون ضدهما الأول والثانى بطلب الحكم بتمكينه من شقة النزاع وإلزام الطاعنين بتسليمها إليه استناداً إلى استئجاره لها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٩/٣/١ كما أقام الطاعنون دعوى فرعية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه فى حقهم لصدوره من غير مالك وبالتواطؤ بين طرفيه ، حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية والفرعية المقامة من الطاعنين وفى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده الأخير بتمكينه من شقة النزاع ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٤٤ لسنة ٥٠ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بالشقة محل النزاع بموجب قسمة المهايأة للعقار والتى أفرغت فى محررات أبرمت بينهم وبين الشركاء على الشيوع وقدموا أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ المستندات الدالة على ذلك ومنها إيصال المحاسبة حتى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٨٤ الصادر عن البائع للمطعون ضده الأول والذى كان يملك

نصف العقار والإيصال المؤرخ ١٩٨٦/٥/١٩ الصادر عن والد المطعون ضده الأول وكذلك الاتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٤/١ الموقع عليه من والد المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثانى ، فتخرج بذلك عن حالة الشيوع ويصبح لهم الحق وحدهم باستغلالها وإدارتها ، ولا يكون لباقى الشركاء على الشيوع ثمة حقوق عليها ولا يجوز لهم تأجيرها ولا يحاجون بتصرفاتهم بشأنها ، وإذ عوّل الحكم المطعون فيه على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٣/١ والصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى - إلى المطعون ضده الأخير عن هذه الشقة واعتبره نافذاً فى حقهم باعتبار أن المؤجرين هما صاحبا النصيب الأكبر فى ملكية العقار دون إعمال أثر قسمة المهايأة المبرم بين الشركاء ، وأغفل الرد على دفاعهم الجوهرى فى هذا الشأن ولم يعرض لمستنداتهم الدالة معوّلاً فى ذلك على تقرير الخبير رغم أن تلك المستندات لم يقدموها إلا بعد إيداع الخبير تقريره فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى على أنه « فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلاً لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين ، فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد وفى المادة ٨٤٨ من ذات القانون على أن تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة - يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به

سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء ، ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى اختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى ، ويعتبر الشريك مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص الباقى من الشركاء ، وتطبيق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمة على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى اختص به إيجاراً نافذاً فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكية المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى استغلال وإدارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمة قبل الغير الذى استأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً إذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء ، وطبقًا للقواعدالخاصة بعقد الإيجار ، فإنه لا يلزم شهره للاحتجاج به على الغير ، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بشقة النزاع بمقتضى عقد المهايأة وقد تمت المحاسبة والاتفاقات بينهم وبين باقى الشركاء فى العقار الذى توجد به هذه الشقة ومنها المخالصة المحررة بين الطاعن الأول وبين البائع للمطعون ضده الأول والذى كان يملك نصف العقار وذلك حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٨٤ والإيصال المؤرخ ١٩٨٦/٥/١٩ الصادر عن والد المطعون ضده الأول والاتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٤/١ المحرر بين الطاعن الأول وبين والد المطعون ضده الأول والموقع عليه من المطعون ضده الثانى والمقدم أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ وكان من شأن هذا الدفاع – لو صح– أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ يحق للطاعنين وحدهم القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بشقة النزاع طبقاً لقسمة المهايأة التى تمت بينهم ومنها حيازة تلك الشقة واستغلالها وإبرام عقود الإيجار دون باقى الشركاء الآخرين ، وإذ كان عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى إلى المطعون ضده الثالث (المستأجر) والمؤرخ ١٩٨٩/٣/١ قد جاء لاحقًا لإجراء قسمة

المهايأة الحاصلة فى سنة ١٩٨٥ ومن ثم فإن الإجارة الأخيرة لا تكون نافذة قبل الطاعنين لصدورها ممن ليس له حق إدارة أو استغلال العين محل النزاع بما ورد بقسمة المهايأة من أن الطاعنين اختصوا وحدهم بمنفعة شقة النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٣/١ المشار إليه واعتبره نافذاً فى حق الطاعنين ولم يفطن لدفاع الطاعنين بحدوث قسمة مهايأة واختصاصهم بشقة النزاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين وبتمكين المطعون ضده الأخير للعين المؤجرة على سند من أن حق باقى الشركاء أصحاب الأغلبية فى العقار الشائع فى تأجير عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطاعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى .

(١٩٨)
الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) شهر عقارى . رسوم . قانون « اللوائح والقرارات » . قرار إدارى .

(١) حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج القرار أو اللائحة عن هذا النطاق التشريعى . أثره . انعدامه قانوناً . للقضاء العادى عدم الاعتداد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له .

(٢) قواعد تقدير رسوم التوثيق والشهر وإعادة التقدير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه . م ٢١ ، ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . قواعد تنظيمية مجردة . قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ . ليس بلائحة تنفيذية للقانونين رقمى ٥ لسنة ١٩٦٤ و٧٠ لسنة ١٩٦٤ رغم استناده إليهما فى صدوره . عدم تضمنه نسخاً للقواعد المقررة بالقانون الأخير أو ترتيب جزاء على مخالفتها . اعتباره تعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة . عدم نزوله منزلة التشريع ليس من شأنه تعطيل تنفيذ القانون .

(٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » .

العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى بالطلب الختامى . المقصود بالطلب . ما يقدمه المدعى إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعى عليه . ما يطرحه فى دعواه من وقائع وأسانيد لتأييد طلبه . اعتباره وسيلة دفاع .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار وأن معنى هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذها - فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرج عن هذا النطاق التشريعى أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له .

٢ - مفاد نص المادتين ٢١ ، ٢٦ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قد وضع القواعد العامة فى شأن تقدير رسوم الشهر والأسس التى يقوم عليها هذا التقدير وحق المصلحة فى إعادة التقدير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه وهى قواعد تنظيمية مجردة فى حين أن قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ وإن كان قد نص فى ديباجته أنه يستند فى إصداره إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إلا أنه ليس بلائحة تنفيذية لأى من هذين القانونين وإنما تضمنت بنوده تعليمات إدارية اقتضتها ظروف العمل فيما يتعلق بتقدير الرسوم دون أن تتضمن نسخاً للقواعد المقررة أصلاً فى مواد القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أو ترتيب أى جزاء على مخالفتها ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون عملاً إدارياً بتعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع حتى لا يكون من شأنها التعويل عليها تعطيل تنفيذ القانون المشار إليها وإنما يكون ذلك القانون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً دون اعتداد بهذا القرار .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه صريح جازم وأن الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى الطلبات الختامية عند قفل باب المرافعة فيها وليس بما يكون قد ورد بصحيفة

افتتاحها ويقصد بالطلب ما يقدم من المدعى إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعى عليه أما وسائل الدفاع فهى مجموعة الوقائع والأسانيد التى يستند إليها المدعى لتأييد طلبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن – تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية أصدر أمراً بتقدير مبلغ ١٨١٥,٢٠٠ جنيه رسوماً تكميلية عن المحرر المشهر برقم ١٣٤٠ سنة ١٩٨٣ إسكندرية وأعلن للطاعن فى ١٩٨٨/١/٢ فتظلم منه بالدعوى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية طالباً إلغاءه تأسيساً على سابقة تحصيل الرسوم الحقيقية طبقاً للثمن المسمى بالمحرر والذى يمثل الواقع وذلك عند شهره ، وبجلسة ١٩٨٨/٦/١٩ عدل الطاعن طلباته فى الدعوى إلى الحكم ببطلان أمر التقدير المتظلم منه وعدم الاعتداد به لمخالفته قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٧/٨/١ ، حكمت المحكمة فى ١٩٨٩/١/٢٩ برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٧٨ سنة ٤٥ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه

الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض طلبه بطلان أمر التقدير المتظلم منه على ما أورده من أن مخالفة قرار وزير العدل لا تبطل الأمر لأن هذا القرار تنظيمى فلا سند لهذا الطلب من القانون فى حين أن القرار المذكور تضمن إجراءات ألزم مصلحة الشهر العقارى باتباعها بالنسبة لأوامر التقدير التى لم تُعلن قبل ١٩٨٧/٨/١ ، كما وأن نصوصه آمرة يترتب على مخالفتها البطلان وإن لم ينص صراحة على ذلك مادام أنه قد أضر به وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار وأن معنى هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرج عن هذا النطاق التشريعى أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له . لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين ٢١ ، ٢٦ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قد وضع القواعد العامة فى شأن تقدير رسوم الشهر والأسس التى يقوم عليها هذا التقدير وحق المصلحة فى إعادة التقد ير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه وهى قواعد تنظيمية مجردة فى حين أن قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ وإن كان قد نص فى ديباجته أنه يستند فى إصداره إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إلا أنه ليس بلائحة تنفيذية لأى من هذين القانونى وإنما تضمنت بنوده تعليمات إدارية اقتضتها ظروف العمل

فيما يتعلق بتقدير الرسوم دون أن تتضمن نسخاً للقواعد المقررة أصلاً في مواد القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أو ترتيب أى جزاء على مخالفتها ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون عملاً إدارياً بتعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع حتى لا يكون من شأن التعويل عليها تعطيل تنفيذ القانون المشار إليه وإنما يكون ذلك القانون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً دون اعتداد بهذا القرار وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص فى قضائه إلى رفض طلب الطاعن بطلان أمر التقدير المتظلم منه بزعم مخالفته لقرار وزير العدل المشار إليه وأقام هذا القضاء على أن ذلك القرار تنظيمى ولا يخرج عن كونه تضمن تعليمات إدارية لا ترقى إلى مرتبة التشريع فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى أقيمت منه بطلب إلغاء أمر التقدير المتظلم منه للأسباب التى بينها بتقرير التظلم وأن طلب بطلان هذا الأمر لمخالفته قرار وزير العدل هو أحد عناصر الدفاع فى الدعوى وتعديلاً للطلبات بالإضافة دون أن يتنازل عن الطلب الأصلى وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن طلب البطلان هو الطلب الختامى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه صريح جازم وأن الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى الطلبات الختامية عند قفل باب المرافعة فيها وليس بما يكون قد ورد بصحيفة افتتاحها ويقصد بالطلب ما يقدم من المدعى إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعى عليه أما وسائل الدفاع فهى مجموعة الوقائع والأسانيد التى يستند إليها المدعى لتأييد طلبه . لما كان ذلك وكان الطاعن قد حدد طلباته أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ تحديداً واضحاً فطلب الحكم ببطلان أمر التقدير موضوع النزاع وعدم

الاعتداد به لمخالفته قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ وتم ذلك فى مواجهة الحاضر عن المطعون عليها فإن هذا الطلب هو الذى يعد مطروحاً على المحكمة باعتباره الطلب الختامى فيها وليس وسيلة دفاع يساند بها طلبه الذى تنازل عنه وكان وارداً بصحيفة التظلم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطلب الوارد بصحيفة التظلم لم يعد مطروحاً على محكمة أول درجة بعد أن عدل عنه الطاعن إلى طلبه الثابت بمحضر جلسة يوم ١٩/٦/١٩٨٨ والتفت عن بحثه باعتباره خارجاً عن نطاق الدعوى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى .

(١٩٩)
الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢ ، ٣) اختصاص « اختصاص ولائى » . دعوى . تحكيم .

(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تغيير هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٣) النص على التزام عضو الجمعية التعاونية للإسكان باتباع نظام التحكيم فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية وجمعيتها العمومية طبقاً للمادتين ٥/١٠ من قرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٧ من النظام الداخلى للجمعية . لا يسلب العضو حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ورفع دعواه إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .

(٤) حكم « تسبيب الحكم : التقريرات القانونية الخاطئة » . نقض « السبب غير المنتج » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .

(٥) نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل» .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفًا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا كان لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشىء ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى بصفته لم توجه منه أو إليه ثمة طلبات فى الدعوى وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يبد أى دفع أو دفاع فيها ولم يحكم له أو عليه بشىء كما لم تتعلق أسباب الطعن به ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن - بالنسبة له - غير مقبول .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن السلطة القضائية هى سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فيه .

٣- ولئن كان النص فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ على أن « يلتزم عضو الجمعية فى تعامله مع .... باتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية » . وفى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الصادر بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ على أنه « يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس

الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ... إلخ » مفادهما أن مناط عرض النزاع على لجنة التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ سالفة الذكر أن يثور نزع بينه وبين الجمعية بسبب صدور قرار من مجلس إدارتها إلا أن المشرع لم يضع بنصوص هذه المواد ثمة قيد على حق العضو فى رفع دعواه بذلك إلى القضاء مباشرة واللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، فلا هى تضمنت شروطاً لقبول دعواه أوجبت عليه اتباعها أو رتبت جزاءً أوجب إعماله إذا ما رفع الدعوى إلى القضاء دون مراعاة الإجراءات والمواعيد التى أوردها هذان النصان ، وبالتالى فإنه لا يكون لهما أدنى أثر على ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى هذا النزاع .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

٥- المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٤٣ سنة ١٩٨٧ « مدنى الزقازيق» الابتدائية على الطاعن بصفته وفى مواجهة المطعون عليه الثانى بصفته بطلب الحكم بأحقيته فى احتجاز وحدة سكنية بعمارة برج البريد التى شيدتها الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الشرقية مع التسليم . وقال بياناً لذلك إنه عضو بهذه الجمعية وله سهم فيها وقد أعلنت عن بناء عمارة سكنية أطلقت عليها اسم برج البريد بمدينة الزقازيق بقصد تمليك وحداتها لأعضائها بشرط سداد العضو مبلغ ستة آلاف جنيه كمقدم ثمن للوحدة السكنية الواحدة فاستبق وسدد هذا المقدم غير أن الجمعية العمومية أصدرت قرارها بتوزيع وحدات تلك العمارة على أعضاء معينين لم يكن هو من بينهم ولم تلتزم فى ذلك بقواعد التوزيع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ وأهمها شرط ترتيب الأسبقية وسداد الاشتراكات ولما لم تستجب الجمعية لطلب أحقيته فى الوحدة السكنية واستبعدت اسمه رغم توافر الشروط القانونية للتوزيع بالنسبة له فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٩/١/٢٥ بأحقية المطعون عليه الأول فى احتجاز وحدة سكنية بعمارة برج البريد للجمعية التعاونية للإدارة المحلية بالزقازيق وتسليمها إليه .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٣٤٨ سنة ٣٢ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى بصفته وبرفضه بالنسبة للمطعون عليه الأول وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه

الثانى بصفته أنه لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفًا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشىء ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى بصفته لم توجه منه أو إليه ثمة طلبات فى الدعوى وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يبد أى دفع أو دفاع فيها ولم يحكم له أو عليه بشىء كما لم تتعلق أسباب الطعن به ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن - بالنسبة له- غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم -استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالة النزاع إلى هيئات التحكيم طبقاً لنص المادة ٥/١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحة النظام الأساسى الصادر بها القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ لأن المنازعة تدور حول تضرر المطعون عليه من قرار الجمعية العمومية الصادر بتوزيع الوحدات السكنية التى أقامتها الجمعية لأعضائها بما يوجب عليه الالتجاء إلى التحكيم المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفة الإشارة وهو اختصاص متعلق بالنظام العام غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على قالة أنه من الدفوع الشكلية ولم يبد من الطاعن أمام محكمة أول درجة فى حين أن المطعون عليه عضو بالجمعية وقد قبل

التعامل بقانونها وأن إعمال الأثر الناقل للاستئناف يقتضى عرض هذا القبول على محكمة الدرجة الثانية لتقضى فى مسألة الاختصاص وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، وأن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فيه . ولئن كان النص فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ على أن « يلتزم عضو الجمعية فى تعامله مع .... بإتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية » وفى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الصادر بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ على أنه « يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ... الخ » مفادهما أن مناط عرض النزاع على لجنة التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ سالفة الذكر أن يثور نزاع بينه وبين الجمعية بسبب صدور قرار من مجلس إدارتها إلا أن المشرع لم يضع بنصوص هذه المواد ثمة قيد على حق العضو فى رفع دعواه بذلك إلى القضاء مباشرة واللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، فلا هى تضمنت شروطاً لقبول

دعواه أوجبت عليه اتباعها أو رتبت جزاءً وجب إعماله إذا ما رفع الدعوى إلى القضاء دون مراعاة الإجراءات والمواعيد التى أوردها هذان النصان ، وبالتالى فإنه لا يكون لهما أدنى أثر على ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى هذا النزاع . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه ويضحى النعى بذلك غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تقدم لمحكمة الاستئناف بمستند لم يكن معروضاً على محكمة الدرجة الأولى تضمن محضر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الذى أثبت به قواعد توزيع الوحدات السكنية لبرج البريد مدار النزاع التى قررتها وكان المطعون عليه من بين الأعضاء الموقعين على ذلك المحضر إلا أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا المستند أو يشير إلى دلالته ضمن أسبابه مكتفياً بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف والتى عوّل فيها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأقام عليه قضاءه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يُبين دلالة المستند المقدم منه لمحكمة الاستئناف والمشار إليه بسبب النعى ولم يكشف عن مواطن العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه نتيجة إغفاله الإشارة إلى هذا المستند وأثره فى قضائه وإنما وقف

عند حد القول بتقديمه هذا المستند موقعاً عليه من المطعون عليه وهو قول قاصر هذا إلى أن تعييبه الحكم لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى والذى عول على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى لا يبين منه ثمة مطعن له على ذلك التقرير يكون قد أثر فى قضاء الحكم المستأنف وأغفلت محكمة الاستئناف تحقيقه ويضحى هذا النعى مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد اسماعيل غزالى ، سيد قايد ، عبد الغفار المنوفى نواب رئيس المحكمة ومحمد جمال الدين سليمان .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الإضافة والتعلية » .

(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . م ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد ولو نتج عن ذلك إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى وقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .

(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتاً أو هدم جزء من العين المؤجرة لحين إتمام التعلية أو الإضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .

(٣) استصدار المطعون ضده الأول ترخيصاً بالبناء على قطعة أرض فضاء ملحقة بڤيلا . مؤداه . أن الاضافة قصد بها زيادة الوحدات السكنية . حقه فى اقتطاعها للبناء عليها . تمسك الجمعية الطاعنة بالاستثناء الوارد بالمادة ١/٥١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا محل له . علة ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عنه . لا عيب .

(٤) استئناف « تسبيب الحكم الاستئنافى » . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » .

محكمة الاستئناف . لها أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون إضافة متى كانت كافية لحمله ورأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد .

(٥ ، ٦) إثبات « القرائن القضائية » . محكمة الموضوع . خبرة .

(٥) استنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تعتمد على ما تستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين . شرطه .

(٦) تقرير الخبير . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . عدم التزامه بإجابة طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته . حسبه أن يبنى قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع منح للمالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى العقار المملوك له أياً كانت طبيعته ، والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك ، حتى لو نتج عن هذه التعلية أو تلك الإضافة إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله إياه عقد الإيجار ، آية ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ المشار إليها آنفاً من أنه « ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل » إذ لا يكون ثمة مبرر لإنقاص الأجرة إلا إذا كانت التعلية أو الإضافة قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، وذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى واستثناء من حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير .

٢- البادى من نص المادتين ٣٢ ، ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب إخلاء المستأجر مؤقتاً لحين إتمام

التعلية أو الإضافة بل وأجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها السكنية وذلك كالحديقة بالنسبة للڤيلا أو الجراج الملحق بها أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى حالة الملحقات غير السكنية يكون المؤجر – وكما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – بالخيار بين تعويض المستأجر وإعطائه حق العودة بعد اعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات غير السكنية تقتضيه الإضافة أو التعلية .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول استصدر ترخيصاً ببناء عقار يتكون من طابق أرضى وطابقين علويين كل منها مكون من أربع شقق سكنية وذلك بقطعة الأرض الفضاء محل النزاع ، وهو ما يكفى للقول بأن الإضافة قصد بها زيادة الوحدات السكنية ، وإذ كانت الأرض المشار إليها ملحقة بالڤيلا المؤجرة للجمعية الطاعنة ، أى من الملحقات غير السكنية ، بما يحق معه للمالك اقتطاعها للبناء عليها وكان لا ينال من ذلك ما أثارته الجمعية الطاعنة بوجه النعى بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن دفاعها المتعلق بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ أن ذلك الاستثناء وأياً كان وجه الرأى فى النعى – قاصر طبقاً لصراحة النص على أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، دون أحكام الاضافة والتعلية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة الذى يخالفه فى هذا الصدد إذ أنه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح .

٤- لمحكمة الاستئناف وهى تؤيد الحكم الابتدائى ، أن تحيل إلى ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها ، وأن تأخذ بأسباب الحكم

الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الابتدائى معتنقاً أسبابه وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فإنه يكون قد أعمل سلطته الموضوعية على النزاع ورقابته على الحكم المستأنف ويكون النعى برمته على غير أساس .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها ، فلها أن تعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم ومن محضر جمع استدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، وذلك بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة وما تطرح أمامها من قرائن والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .

٦- المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى الذى يخضع تقديره لقاضى الموضوع وهو غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير آخر ، أو بإعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد فى تقريره وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الجمعية الطاعنة وباقى المطعون

ضدهم الدعوى رقم ٣٩٨٨ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير ، بتسليمه قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وطرد الجمعية الطاعنة منها ومنع تعرضها وكف منازعتها له فيها ، وتمكينه من البناء عليها ، وقال بياناً لدعواه ، إنه بموجب عقد البيع المشهر برقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ شمال القاهرة ، اشترى من المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير قطعة أرض فضاء صالحة للبناء مساحتها ٤٩٩,٦٥ متراً مربعاً ، وأعد الرسوم الهندسية اللازمة لبناء عمارة تضم ١٦ شقة ، كما استصدر لهذا الغرض ترخيص البناء رقم ٢١٨ لسنة ٧٩ المطرية ، وأعد مواد البناء اللازمة ، إلا أن الجمعية الطاعنة تنازعه فى الأرض مشتراه وتحول بينه وبين البناء عليها بدعوى أنها ضمن عقد إيجار الفيلا التى تستأجرها بالعقد المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٧ ، ولما كان المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير ملتزمين بتسليمه الأرض المبيعة ، فقد أقام الدعوى ، كما وجهت الجمعية الطاعنة إلى المطعون ضدهم دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامهم بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفاً من الجنيهات) تعويضاً لها عن الأضرار التى لحقت بها من جراء عدم انتفاعها بالأرض محل النزاع ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى الدعوى الأصلية بالطلبات وبرفض الدعوى الفرعية ، استأنفت الجمعية الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٩٤ لسنة ١٠٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى وبالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيق ، وفى بيان ذلك تقول ، إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام

قضاءه بأن الاستثناء الوارد بنص المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينسحب على نص المادة ٣٢ من القانون المذكور ، على سند من أنه قاصر على المنشآت ذات الأهمية الاقتصادية أو الأمن القومى التى تؤدى خدمات عامة للجمهور وإنه يشترط لإعماله أن يكون هناك مبنى قائم بذاته ، وأن يتخذ المالك إجراءات زيادة عدد الوحدات السكنية فى ذلك المبنى بالاضافة أو التعلية مرتباً على ذلك عدم توافر شروط تطبيق الاستثناء المشار إليه فى حقها ، فى حين أنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١ سالفة الذكر تستثنى الجهات التى تقدم خدمات عامة للجمهور وهو ما ينطبق عليها إذ تقدم خدمات عامة لمرضى الجزام وأسرهم ، كما أن الأرض محل النزاع ليست أرضاً فضاء أو مبنى قائماً بذاته ، وإنما هى أرض فضاء ، حرم للفيلا الموجرة لها وفى حيازتها بموجب العقد المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٧ حسبما ورد بتقرير الخبير وتستخدم فى أوجه نشاطها ومن ثم فإنها لا تخضع للمادة ٣٢ المشار إليها ، كما أنه يمتنع على المطعون ضده الأول التعرض لها فى حيازتها للأرض – عملاً بالمادة ٥٧١ من القانون المدنى – لعلمه بأنها مؤجرة لها بالعقد سالف الذكر وذلك طبقاً لما جاء بعقد البيع المشهر برقم ٢٠٤٠ لسنة ٨٠ شمال القاهرة . وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر والتفتت عن دفاعها فى هذا الشأن واكتفت بالإحالة إلى الحكم الابتدائى دون أن تعمل رقابتها عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – والمقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك، ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل ، يدل على أن المشرع منح للمالك رخصة زيادة الوحدات السكنية فى العقار المملوك له أياً كانت طبيعته ، والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك ، حتى ولو نتج عن هذه التعلية أو

تلك الإضافة إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله إياه عقد الإيجار ، آية ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ المشار إليها آنفًا من أنه ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل إذ لا يكون ثمة مبرر لإنقاص الأجرة إلا إذا كانت التعلية أو الإضافة قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، ذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على أنه « على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع » واستثناء من حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والتى تنص على أنه « لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها » وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير ، كما أن البادى من هذه النصوص ومن مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب إخلاء المستأجر مؤقتاً لحين اتمام التعلية أو الإضافية ، بل وأجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها السكنية ، وذلك كالحديقة بالنسبة للڤيلا أو جراج ملحق بها أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى حالة الملحقات غير السكنية يكون للمؤجر - وكما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بالخيار بين تعويض المستأجر وإعطائه حق العودة بعد إعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات غير السكنية تقتضيه الإضافة أو التعلية ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول استصدر ترخيصاً ببناء عقار يتكون من طابق أرضى وطابقين علويين كل منها مكون من أربع شقق سكنية وذلك بقطعة الأرض الفضاء محل النزاع ، وهو ما يكفى للقول بأن الإضافة قصد بها زيادة الوحدات السكنية ، وإذ كانت الأرض المشار إليها ملحقة بالڤيلا المؤجرة للجمعية

الطاعنة ، أى من الملحقات غير السكنية ، بما يحق معه للمالك اقتطاعها للبناء عليها وكان لا ينال من ذلك ما أثارته الجمعية الطاعنة بوجه النعى بشأن التفات الحكم عن دفاعها المتعلق بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ أن ذلك الاستثناء وأياً كان وجه الرأى فى النعى - قاصر طبقًا لصراحة النص على أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، دون أحكام الإضافة والتعلية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة الذى يخالفه فى هذا الصدد مادام أنه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الاستئناف وهى تؤيد الحكم الابتدائى ، أن تحيل إلى ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها ، وأن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الابتدائى معتنقاً أسبابه ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه فإنه يكون قد أعمل سلطته الموضوعية على النزاع ورقابته على الحكم المستأنف ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الجمعية الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاعها أمام محكمتى أول وثانى درجة بضرورة إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه فى الدعوى أو إلى غيره لمعاينة الأرض الفضاء محل النزاع لبيان ما عليها من منشآت ، إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها التفتت عن طلبها واستندت محكمة الاستئناف فى قضائها بأن الأرض مهجورة وبها مخلفات ، إلى ما استخلصته من المحضر رقم ٢٣٧١ لسنة ١٩٨٢ إدارى المطرية الذى لم تكن

ممثلة فيه ، وحرر خدمة لدعوى المطعون ضده الأول ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها ، فلها أن تعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم ومن محضر جمع استدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، وذلك بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة وما يطرح أمامها من قرائن والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ، كما أن من المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى الذى يخضع تقديره لقاضى الموضوع وهو غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير آخر ، أو بإعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد فى تقريره وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه برفض دعوى الجمعية الطاعنة وبإجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته ، على ما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن القرينة المستفادة من تحقيقات الشرطة فى المحضر رقم ٢٣٧١ لسنة ١٩٨٢ إدارى المطرية ، من أن الأرض محل النزاع أرض فضاء « مهجورة ومتروكة وبها قمامة » ، وكان ما استخلصه الحكم سائغاً، له أصله الثابت بالأوراق مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وبما يكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سيد قايد ، عبد الله فهيم ، عبد الغفار المنوفى نواب رئيس المحكمة ومحمد جمال الدين سليمان .

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض « تقديم المذكرات والمستندات » .

تقديم الخصوم فى الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار ما قدم غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(٢-٤) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم سداد الأجرة » « التكليف بالوفاء » . حكم « عيوب التدليل» .

(٢) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه بالوفاء بها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٣) التكليف بالوفاء بالأجرة . انقضاء أثره بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمناً أو باستنفاد الغرض منه بإقامة دعوى بالإخلاء استناداً إليه أو الوفاء بالأجرة التى تضمن التنبيه بها .

(٤) إقامة دعوى إخلاء لعدم الوفاء بالأجرة استناداً إلى تكليف بالوفاء استنفد غرضه فى دعوى مستعجلة بالطرد . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .

١- مفاد المادتين ٢٥٨ ، ٢٦٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع طريقاً

لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم فى الطعن بالنقض وحدد لكل منهم آجالاً لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقًا لعدالة التقاضى أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة على من كان طرفًا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأى منهم من إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو مستندات من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم ، لما كان ذلك وكانت حافظة المستندات والمذكرة التى قدمهما محامى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ بعد إعلان الأخير بصحيفة الطعن فى ١٩٩٤/٢/٩ وقد تم تقديمهما بعد الميعاد المحدد قانوناً فإنهما لا يعدان مطروحين على هذه المحكمة .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسيًا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام .

٣- المقرر أن أثر التكليف بالوفاء ينقضى بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمناً أو باستنفاد غرضه بإقامة دعوى بالإخلاء بالاستناد إليه أو بقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة التى تضمن التكليف التنبيه بالوفاء بها .

٤- إذ كان البين من الأوراق أن التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضده والمعلن للطاعنتين وآخرين بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ قد تضمن إنذاره لهما بعزمه على رفع دعوى مستعجلة بالطرد من العين محل النزاع لعدم الوفاء بأجرتها وأن المذكور قام بالفعل برفع الدعوى .... مستعجل القاهرة التى أعلنت صحيفتها لهما بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ مستنداً فيها إلى ذلك التكليف ثم قام برفع الدعوى الحالية بالإخلاء لعدم وفاء الأجرة موضوعها استناداً إلى نفس التكليف رغم استنفاد أثره بإقامة الدعوى المستعجلة بالطرد بالاستناد إليه فإن مؤدى ذلك أن تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة

– فى سببها سالف الذكر – باعتبار التكليف شرطاً لقبولها فى هذا الصدد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع لعدم الوفاء بالأجرة موضوعها مستنداً فى ذلك إلى التكليف المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنتين وآخرين الدعوى رقم ١٢٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد المؤرخ ١/١٠/١٩٨٤ استأجر منه مورث الطاعنتين الدكان محل النزاع بقصد استعماله محلاً للأدوات الصحية لقاء أجرة شهرية مقدارها خمسة جنيهات وإذ امتنع المورث المذكور ومن بعد وفاته ورثته عن سداد الأجرة عن المدة من ١/٨/١٩٨٥ حتى تاريخ رفع الدعوى رغم تكليف الأخيرين الوفاء بها وكانوا قد احتجزوا فى ذات المدينة محلاً آخراً دون مقتض واستعملوا العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة فقد أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بالإخلاء والتسليم . استأنفت الطاعنتان والمحكوم عليها ...... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٣١ لسنة ١٠٩ ق القاهرة وبتاريخ ٢/١١/١٩٩٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة كلفت الطاعنتين باختصام المحكوم عليها ...... وحددت جلسة لنظر الطعن وفيها قدمت الطاعنتان الإعلان

باختصام الأخيرة معلن على يد محضر فى ١٩٩٦/٦/١ وقدم محامى المطعون ضده حافظة مستندات ومذكرة ، كما التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مفاد المادتين ٢٥٨ ، ٢٦٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم فى الطعن بالنقض وحدد لكل منهم آجالاً لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضى أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة على من كان طرفًا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأى منهم من إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو مستندات من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم ، لما كان ذلك وكانت حافظة المستندات والمذكرة التى قدمهما محامى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ بعد إعلان الأخير بصحيفة الطعن فى ١٩٩٤/٢/٩ وقد تم تقديمهما بعد الميعاد المحدد قانوناً فإنهما لا يعدان مطروحين على هذه المحكمة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقولان إن الثابت من التكليف بالوفاء والمعلن لهما من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ إنذاره لهما برفع دعوى مستعجلة بطردهما من العين محل النزاع وقد قام المذكور بالفعل برفع الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ١٩٨٨ مستعجل القاهرة مستنداً فيها إلى التكليف سالف البيان ومن ثم فإن هذا التكليف يكون قد استنفد غرضه بتقديمه فى الدعوى السابقة وإذ عاد المطعون ضده واستند إلى نفس التكليف فى الدعوى الماثلة فإنها تكون غير مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بالإخلاء معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) ... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ... ، يدل على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام كما أن من المقرر أن أثر التكليف بالوفاء ينقضى بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمناً أو باستنفاد غرضه بإقامة دعوى بالإخلاء بالاستناد إليه أو بقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة التى تضمن التكليف التنبيه بالوفاء بها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضده والمعلن للطاعنتين وآخرين بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ قد تضمن إنذاره لهما بعزمه على رفع دعوى مستعجلة بالطرد من العين محل النزاع لعدم الوفاء بأجرتها وأن المذكور قام بالفعل برفع الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ١٩٨٨ مستعجل القاهرة التى أعلنت صحيفتها لهما بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ مستنداً فيها إلى ذلك التكليف، ثم قام برفع الدعوى الحالية بالإخلاء لعدم وفاء الأجرة موضوعها استناداً إلى نفس التكليف رغم استنفاد أثره بإقامة الدعوى المستعجلة بالطرد بالاستناد إليه فإن مؤدى ذلك أن تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة – فى سببها سالف الذكر – باعتبار التكليف شرطاً لقبولها فى هذا الصدد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع لعدم الوفاء بالأجرة موضوعها مستنداً فى ذلك إلى التكليف المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤٣١ لسنة ١٠٩ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المستأنف ضده – المطعون ضده .

جلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما.

---

(٢٠٢)
الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إرث . تركة . التزام .

التركة . انفصالها شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم . انشغالها بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى . مؤداه . للدائنين استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم .

(٢) ضرائب . تركة . دعوى « الخصوم فى الدعوى » . حكم .

اختصام ورثة الممول وطلب إلزام التركة بالدين ممثلة فى أشخاصهم . مؤداه . اعتبار الحكم موجهاً ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم . لا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة . علة ذلك . بحث مدى توافر عناصر التركة وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والإلزام به .

(٣) حكم « تسبيبه » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج ».

إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى لا يؤثر فيه .

(٤) نقض « أسباب الطعن » «سبب قانونى يخالطه واقع » .

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١- إن كانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة إلا أنها أى التركة تنشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم .

٢- لما كان الثابت أن المصلحة المطعون ضدها قد اختصمت الطاعنين بوصفهما ورثة الممول « المدين » وطلبت إلزام التركة ممثلة فى أشخاص الورثة بالدين محل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهما بهذه الصفة بالمبلغ المحكوم به يكون موجهاً ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم الخاصة ولا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة إذ أن بحث مدى توافر هذه العناصر وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والالزام به .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكان يصح بناءه على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فى سلامته .

٤- إذ كان ما يتمسك به الطاعنان هو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت الضريبة المستحقة فى ذمة مورثة

الطاعنين عن نشاطها فى تقسيم وبيع الأراضى خلال السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٨٧ . اعترض الطاعنان وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت رفض الطعن فأقاما الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ قنا الابتدائية طعنا على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٧/١٢/٣١ برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ٧ق أمام محكمة استئناف قنا التى قضت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن مورثتهما لم تخلف ثمة تركة مما لا يجوز معه مطالبتهما بما قد يكون مستحقاً عليها من ضرائب وهو ما أيده الحكم رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٥ مستعجل الأقصر بعدم الاعتداد بالحجز الذى أوقعته المصلحة المطعون ضدها على أموالهما الخاصة فضلاً عن أن القانون يجيز إعفاء الممول من الضرائب فى هذه الحالة إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع تأسيساً على أن مجال إعماله هو عند التنفيذ حيث لا يلتزما بالسداد إلا فى حدود ما آل إليهما من تركة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ولئن كانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة إلا أنها أى التركة تنشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المصلحة المطعون ضدها قد اختصمت الطاعنين بوصفهما ورثة الممول « المدين» وطلبت إلزام التركة ممثلة فى أشخاص الورثة بالدين محل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهما بهذه الصفة بالمبلغ المحكوم به يكون موجهاً ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم الخاصة ولا ينال من ذلك

عدم وجود أصول للتركة إذ أن بحث مدى توافر هذه العناصر وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والإلزام به وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض دفعهما بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ – سند المطعون ضدها فى المطالبة – وبعدم جواز إعمال هذا النص لإلغائه بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك تأسيساً على أنهما تقاعسا عن إقامة دعوى عدم الدستورية فى حين أن ذلك لم يكن بوسعهما إذ أن محكمة الموضوع لم تؤجل أو توقف الدعوى الموضوعية وتمنحهما أجلاً لذلك على النحو الذى رسمه قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكان يصح بناءه على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فى سلامته وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن نشاط مورثة الطاعنين لا يخضع لهذا النص وإنما يندرج تحت نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المنطبق على واقعة الدعوى– وهو ما يكفى لحمل قضائه فإن النعى أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أخضع تصرفات مورثتهما لضريبة الأرباح التجارية والصناعية استناداً إلى نص المادة ٤/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ رغم تخلف شروط إعمالها فالثابت أن الأرض موضوعها جزء من أرض شائعة تطل على طرق عمومية موجودة أصلاً قبل التجزئة ولم تقم المورثة بأعمال تمهيدها مما لا تعد معه تجزئتها تقسيماً ومن ثم لا تسرى عليها الضريبة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن ما يتمسك به الطاعنان فى هذا الشأن هو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ غفل عن بحث دفاعهما بعدم خضوع تصرفات مورثتهما للضريبة لعدم شهرها وذلك عملاً بصريح نص المادة ٥٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ناقش دفاع الطاعنين القائم على عدم خضوع تصرفات مورثتهما لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لعدم شهرها وفقاً لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وانتهى إلى عدم خضوعها لهذا النص مما يكون معه النعى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذج ١٩ ضرائب » . قانون . نظام عام . بطلان . إعلان .

(١) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها. أثره . بطلان الإجراءات .

(٢) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء . تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة . مؤداه . عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها .

٢- مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة

١٩٨٢ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير . ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وحتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام – قانون المرافعات – فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعنين من نشاطهم فى مجال السياحة عن الفترة من ١٩٧٩/١١/١ حتى ١٩٨٠/١٠/٣١ وإذ اعترضوا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض صافى الربح . أقام الطاعنون الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٨ الإسكندرية الابتدائية طعناً على هذا القرار. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ ببطلان

النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة وإلغاء قرار لجنة الطعن . استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل قرار لجنة الطعن . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة على أن الغاية من إعلان النموذج وهى تنبيه الممول إلى الميعاد المحدد للطعن عليه قد تحققت فى حين أن النموذج ١٩ قد خلا من بيان عناصر ربط الضريبة والتى لا تكفى الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب لتعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ -المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيًا والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة

والمصروفات أو الاضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير . ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وحتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلامحل للرجوع إلى أحكام القانون العام – قانون المرافعات – فى هذا الشأن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه – دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ، محمد شهاوى عبد ربه ، محمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

(٢٠٤)

الطعنان رقما ٣٢٤ ، ٤٤٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » «عرض الأجرة » .محكمة الموضوع.

(١) عرض الأجرة صحيحًا . شرطه . أن يكون خاليًا من أى شرط أو قيد لا يحل للمدين فرضه .

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والإيداع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لصحة العرض والإيداع الذى يعقبه سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة أو على يد محضر أن يكون خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه .

٢- المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والإيداع إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءهاعلى أسباب سائغة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وقال بياناً لها إنه استأجرها منه بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ لقاء أجرة شهرية مقدارها ثلاثون جنيهاً ، وقد تخلف عن الوفاء بها من أول أغسطس سنة ١٩٨٣ فأقام عليه الدعوى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية وقضى فيها بعدم القبول لتضمن التكليف بالوفاء أجرة مسددة ، وإزاء استمرار المطعون ضده فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة السابقة وما استجد منها حتى ابريل سنة ١٩٨٦ ومقدارها ٩٩٠ جنيهاً مما يعد تكراراً فى الامتناع عن الوفاء بها دون مبرر فقد كلفه الوفاء بها على يد محضر فى ١٩٨٦/٤/١٥ ، ثم أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . حكمت المحكمة برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٩٩٠ لسنة ١٠٤ قضائية . وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٣٢٤ ، ٤٤٦ لسنة ٥٨ القضائية وأودعت النيابة العامة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الطعنين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه اعتبر أن عرض وإيداع المطعون ضده قيمة الأجرة المتأخرة بواقع ٣٥ جنيهاً عن الشهر صحيحاً مبرئاً لذمته ، فى حين أن هذا العرض يشمل مبلغ ٣٠ جنيهاً قيمة الأجرة الشهرية للشقة محل النزاع ومبلغ خمسة جنيهات قيمة الأجرة الشهرية لمأوى السيارات الذى كان يستأجره المطعون ضده منه ثم اتفق الطرفان على فسخ العقد بالنسبة له اعتباراً من شهر أغسطس سنة ١٩٨٣ وكف الأخير عن استعماله واقتصرت العلاقة الإيجارية بينهما على تلك الشقة وحدها ،

فإذا ما قام المستأجر بعرض وإيداع أجرتها بالإضافة إلى أجرة مأوى السيارات الذى تم التفاسخ عنه بما يجاوز أجرة الشقة محل النزاع التى كلفه بالوفاء بها فإن هذا العرض والإيداع يكون قد اقترن بشرط العدول عن فسخ عقد الإيجار بالنسبة لمأوى السيارات فيعتبر غير مبرئ لذمته خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لصحة العرض والإيداع الذى يعقبه سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة أو على يد محضر أن يكون خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه ، ومن المقرر أيضاً أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والإيداع إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد عرض وأودع قيمة الأجرة المتأخرة بواقع ٣٥ جنيهاً عن الشهر فاعتبر الحكم المطعون فيه أن هذا العرض والإيداع مبرئاً لذمته ورتب قضاءه برفض دعوى الإخلاء على هذا الأساس ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هذا العرض يشمل مبلغ ثلاثون جنيهاً قيمة الأجرة الشهرية للشقة محل النزاع ومبلغ خمسة جنيهات قيمة الأجرة الشهرية لمأوى السيارات الذى كان يستأجره المطعون ضده منه ثم اتفقا على فسخ عقد الإيجار بالنسبة له اعتباراً من شهر أغسطس سنة ١٩٨٣ وكف الأخير عن استعماله واقتصرت العلاقة الإيجارية بينهما على تلك الشقة وحدها ، وأن قيام المطعون ضده بعرض وإيداع أجرتها بالإضافة إلى أجرة مأوى السيارات الذى تم التفاسخ عنه بما يجاوز أجرة الشقة محل النزاع التى كلفه بالوفاء بها مؤداه أن يكون هذا العرض والإيداع قد اقترن بشرط العدول عن فسخ عقد الإيجار بالنسبة لمأوى السيارات فيعتبر غير مبرئ لذمته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى سوى بقوله انه كان على الطاعن قبول العرض والإيداع ويبدى ما يعن له من تحفظات مما لا يصلح رداً وكان يتعين على محكمة الاستئناف قبل أن تقضى بما قضت به أن تتحقق

مما إذا كانت العلاقة الإيجارية بين الطرفين لازالت تشمل بالإضافة إلى شقة النزاع مأوى للسيارات أجرته خمسة جنيهات شهرياً يلتزم المطعون ضده بأدائها لقاء انتفاعه به أم تم التفاسخ بينهما عن ذلك المأوى وانحسرت تلك العلاقة عنه واقتصرت على تلك الشقة وحدها لقاء أجرة مقدارها ثلاثون جنيهاً شهرياً مما يترتب عليه عدم أحقيته فى الانتفاع بمأوى السيارات الذى اتفق الطرفان على فسخ عقد الإيجار بالنسبة له ، فإن هو عرض أجرة الشقة موضوع النزاع مشتملة على مقابل الانتفاع بهذا المأوى بعد ثبوت زوال حقه فى الانتفاع به نتيجة لهذا الفسخ يكون العرض مقترناً بشرط الرجوع عن الفسخ فى هذا الصدد مما لا يحل له بإرادته المنفردة . وإذ فات على الحكم المطعون فيه ذلك يكون مشوباً بالقصور جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وفتحى حنضل .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم «تقادم مسقط » « بدء مدة التقادم » . تعويض . مسئولية .

(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(٢) إقامة المضرور دعواه بالتعويض قبل المطعون عليها بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار، والقضاء له بالتعويض . مؤداه . بدء سريان تقادم دعوى المطعون عليها – المؤمن له – فى الرجوع على المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به من تاريخ رفع المضرور دعواه بالتعويض . إقامة المطعون عليها دعوى الرجوع قبل شركة التأمين بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ. أثره . سقوط حقها بالتقادم .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وأن حق المضرور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى

ترتبت عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن فى مفاد نص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى .

٢- لما كان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضرورين أقاما فى ١٩٨٨/٩/٢٧ الدعوى رقم ..... جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليها الأولى بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء اصطدام السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد أن قضى جنائياً بإدانة قائدها وإلزامه والمطعون عليها بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً ، وقد قضى لهما فى ١٩٩١/٢/٢٨ بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ١٢٥٠٠جنيه وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم ..... ق القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩ ، فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدها - المؤمن له - فى الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليها للمضرورين من تاريخ مطالبة هذين الأخيرين لها بالتعويض فى ١٩٨٨/٩/٢٧ تاريخ رفعهما الدعوى رقم ...... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وإذ لم ترفع المطعون عليها دعواها الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرورين لها فإن حقها فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٩٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٩٩٢/١٢/٩ على الشركة الطاعنة طالبة الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه . وقالت بيانًا لذلك إنها أمّنت لدى الطاعنة على السيارة رقم .... نقل القاهرة - تأمينًا شاملاً - يغطى كافة التلفيات والأضرار المادية التى تحدث بها وتلك التى تلحق بالغير ، وقد اصطدمت السيارة بسيارتين أخرتين مبينتين بالأوراق وتحرر عن الحادث القضية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٨٧ جنح الخليفة حيث قضى بإدانة قائدها وبإلزامها معه بأن يؤديا للمضرورين مبلغ ١٠١ جنيه تعويضًا مؤقتًا ، وقد أقام هذان الأخيران ضدها وضد قائد السيارة المذكورة بصفته تابعاً لها الدعوى رقم ١٢٤٨٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما تعويضًا عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء اصطدام سيارة المطعون ضدها بسيارتهما وقضى لهما بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وتأيد ذلك الحكم استئنافيًا ، وإذ يحق لها الرجوع بهذا المبلغ على الطاعنة بمقتضى عقد التأمين باعتبارها مؤمنًا لديها فقد أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٥ لسنة ١١١ق وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ١٠٠٠٠جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض دفعها بسقوط دعوى المطعون عليها بالتقادم الثلاثى طبقًا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى على ما ذهب إليه من أن هذا

التقادم يبدأ سريانه من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالتعويض لصالح المضرورين نهائيًا فى ١٩٩٢/٤/٩ فى حين أن هذا التقادم يسرى من تاريخ إقامة المضرورين دعواهما ضد المطعون عليها للمطالبة بالتعويض فى ١٩٨٨/٩/٢٧ ولم ترفع هذه الأخيرة دعواها بالرجوع على الطاعنة إلا فى ١٩٩٣/١/٤ – تاريخ إعلان الصحيفة لها – وبعد مرور أكثر من خمس سنوات ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وأن حق المضرور هذا قِبَل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قِبَل المؤمن لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن فى مفاد نص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضرورين أقاما فى ١٩٨٨/٩/٢٧ الدعوى رقم ١٢٤٨٩ لسنة ١٩٨٨ جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليها الأولى بصفتها متبوعًا لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء اصطدام السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد أن قضى جنائياً بإدانة قائدها وإلزامه والمطعون عليها بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً ، وقد قضى لهما فى ١٩٩١/٢/٢٨ بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم ٩٢٩١ لسنة ١٠٨ق القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩ فمن ثم يبدأ سريان

تقادم دعوى المطعون ضدها - المؤمن له - في الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليها للمضرورين من تاريخ مطالبة هذين الأخيرين لها بالتعويض في ١٩٨٨/٩/٢٧ تاريخ رفعهما الدعوى رقم ١٢٤٨٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وإذ لم ترفع المطعون عليها دعواها الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرورين لها فإن حقها في رفعها يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر واحتسب بداية سريان التقادم من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالح المضرورين بالتعويض نهائيًا في ١٩٩٢/٤/٩ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المبدى من الطاعنة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى وحسين نعمان نواب رئيس المحكمة .

(٢٠٦)
الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض إلا من كان خصمًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(٢-٤) حكم « بطلانه » « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » ، «الفساد فى الاستدلال » . دعوى « الدفاع الجوهرى » . محكمة الموضوع . إثبات .

(٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . بطلان الحكم .

(٣) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها دون أن يبين ما يبرر هذا الإطراح . قصور .

(٤) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .

(٥) بيع . عقد . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً » .

تمسك المشترى بأنه أوفى البائع كامل الثمن بعد استنزال قيمة العجز الذى تكشف فى المساحة المبيعة مما لا يحق له فسخ العقد والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم العناية بتمحيصه . قصور

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى لم يكن خصماً أمام محكمة الاستئناف ولم يكن طرفًا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣- متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها أو أطرح دلالتها المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصراً .

٤- أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

٥- لما كان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن اشترى من المطعون عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٧/٢٥ مساحة ١٨ط ١ف ، تحت العجز والزيادة ، حسبما يظهر من تحديد المساحة وأنه دفع لها عند التوقيع على العقد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه والتزم بسداد الباقى على قسطين يستحقان فى ميعاد غايته ١٩٩١/١٢/٣١ بواقع ثمن القيراط الواحد مبلغ ١٤٥٠ جنيه ، وأن العجز فى المساحة المبيعة قدره ١٦س ٨ط يتعين استنزال قيمته من إجمالى ثمن المساحة محل التعاقد ، وكان الثابت أيضًا أن الطاعن تمسك بدفاعه الوارد بسبب النعى وأنه أوفى المطعون

عليها كامل ثمن الأرض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الطاعن أودع للمطعون عليها مبلغ ١٨٣٣٤ جنيه باقى الثمن بعد استنزال قيمة العجز بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ دون قيد أو شرط إضافة إلى ما سبق سداده عند التعاقد وقدره مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ، إلا أنه رغم ذلك خلص إلى أن سداده جاء ناقصاً عن المبلغ المستحق عليه ورتب على ذلك قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع التداعى ودون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعن وإعمال دلالة المستندات التى يركن إليها فى وفائه بكامل ثمن الأرض المبيعة له والمؤسس عليها هذا الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٢٠٧ لسنة ١٩٩١ مدنى شبين الكوم الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٠/٧/٢٥ الصادر منها له وتسليمها العين محل التعاقد . وقالت بياناً لذلك إن الطاعن اشترى منها بموجب ذلك العقد أرضاً زراعية مساحتها ١٨ط ١ف لقاء ثمن قدره ٦٠٩٠٠ جنيه سدد منه عند التعاقد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه واتفق على سداد الباقى فى موعد أقصاه يوم ١٩٩١/١٢/٣١ إلا أنه لم يقم بسداده رغم إنذاره فأقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ للمطعون عليها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا ، مأمورية شبين الكوم ، بالاستئناف رقم ٥٩٢ لسنة ٢٨ق ، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون عليه الثانى لم يكن خصماً أمام محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى لم يكن خصماً أمام محكمة الاستئناف ولم يكن طرفاً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأنه أوفى المطعون عليها بكامل ثمن القدر المبيع له بعد استنزال قيمة العجز الذى تكشف فى المساحة محل التعاقد وقدم المستندات التى تؤيده فى ذلك غير أن الحكم أخطأ فى احتسابه مقدار هذا العجز وفى استنزال مقابله من باقى الثمن المستحق عليه مما حجبه عن تحقيق دفاعه ودلالة المستندات المقدمة منه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها ، وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها أو أطرح دلالتها المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصراً وأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن اشترى من المطعون عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٧/٢٥ مساحة ١٨ط ١ف « تحت العجز والزيادة » حسبما يظهر من تحديد المساحة وأنه دفع لها عند التوقيع على العقد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه والتزم بسداد الباقى على قسطين يستحقان فى ميعاد غايته ١٩٩١/١٢/٣١ بواقع ثمن القيراط الواحد مبلغ ١٤٥٠ جنيه ، وان العجز فى المساحة المبيعة قدره ١٦س ٨ط يتعين استنزال قيمته من إجمالى ثمن المساحة محل التعاقد ، وكان الثابت أيضاً أن الطاعن تمسك بدفاعه الوارد بسبب النعى وأنه أوفى المطعون عليها كامل ثمن الأرض. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الطاعن أودع للمطعون عليها مبلغ ١٨٣٣٤ جنيه باقى الثمن بعد استنزال قيمة العجز بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ دون قيد أو شرط إضافة إلى ما سبق سداده عند التعاقد وقدره مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ، إلا أنه رغم ذلك خلص إلى أن سداده جاء ناقصاً عن المبلغ المستحق عليه ورتب على ذلك قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع التداعى ودون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعن وإعمال دلالة المستندات التى يركن إليها فى وفائه بكامل ثمن الأرض المبيعة له والمؤسس عليها هذا الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى ووجيه أديب نواب رئيس المحكمة .

---

(٢٠٧)
الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » .

النص العام المطلق لا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه . علة ذلك .

(٢، ٣) ضرائب « ضريبة أرباح المهن غير التجارية : الإعفاء منها» .

(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابتهم . اعفائهم من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولتهم المهنة .

(٣) الكيمياوى المقيد فى نقابته المنتسب إليها . اعتباره مقيداً فى نقابة مهنية . أثر ذلك . تمتعه بالإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه ، إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل .

٢ – النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع قد أعفى أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابتهم من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولتهم المهنة .

٣- مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوچيا والباثولوچيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المعدل بالقانونين رقمى ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٦ لسنة ١٩٥٧ أنه يجب لمزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوچيا والباثولوچيا القيد فى السجل الخاص بوزارة الصحة وأن شرط القيد فى هذا السجل الحصول على بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم « الكيمياء » أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة وكذا على درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية فى الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحاليل الأغذية أو كيمياء تحاليل الأدوية أو فى البكتريولوچيا أو فى الباثولوچيا حسب الأحوال وكذلك القيد بجدول النقابة المهنية الخاصة لمن يريد مزاولة هذه المهنة وذلك بعد أن عدل المشرع بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ عن انشاء نقابة واحدة للكميائيين والتى كان قد نص على انشائها بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ ، اكتفاء بانتساب كل عضو منهم للنقابة التى ينتسب إليها بحسب دراسته الأصلية ، ومن ثم فإن القيد فى النقابة التى ينتمى إليها الكيمياوى سواء كانت نقابة الأطباء البشريين أو البيطريين أو غيرها من النقابات يعتبر قيداً فى نقابة مهنية فى مجال تخصصه أو بدونه لا يجوز له مزاولة المهنة سالفة الذكر وبالتالى يتمتع بالإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية إعمالاً لعموم النص وإطلاقه ولا محل للقول بقصره على أعضاء نقابة الأطباء البشريين إذ أن ذلك يعد تخصيصًا لعموم النص بغير مخصص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية ضرائب نجع حمادى قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه -معمل تحاليل – عن الفترة من ١٩٧٧/٦/٩ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ والسنوات من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٠ ، فاعترض وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء التقدير عن الفترة من ١٩٧٧/٦/٩ حتى ١٩٧٧/٩/٣٠ وتقدير صافى أرباح الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بمبلغ ٣٧٢ جنيه وفى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٢١٤٧ جنيه وفى سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٢٩١٤ جنيه وفى سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٥١٦٠ جنيه . طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٦ مأمورية نجع حمادى الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٨ق قنا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإعفاء المطعون ضده من الضريبة عن أرباح السنوات من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٠ . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإعفاء المطعون ضده من الضريبة المستحقة على أرباحه عن مزاولة مهنة التحاليل الطبية خلال سنوات المحاسبة من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٠ على سند من أنه طبيب بيطرى وعضو بنقابة الأطباء البيطريين وصاحب مهنة حرة فى حين أنه يشترط لسريان الإعفاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أن يكون الممول مقيداً فى نقابة مهنية فى مجال تخصصه وأن المطعون ضده مقيد بنقابة الأطباء

البيطريين إلا أنه لم يعمل فى مجال الطب البيطرى ولم يقيد بنقابة الأطباء البشريين فى مجال تخصصه فى ممارسة مهنة التحاليل الطبية ، فلا يحق له التمتع بهذا الإعفاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما سلف بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على « يعفى من الضريبة ... ٢– أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ... » يدل على أن المشرع قد أعفى أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابتهم من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تايخ مزاولتهم المهنة . لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوچيا والباثولوچيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المعدل بالقانونين رقمى ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٦ لسنة ١٩٥٧ أنه يجب لمزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكترويولوچيا والباثولوچيا القيد فى السجل الخاص بوزارة الصحة وأن شرط القيد فى هذا السجل الحصول على بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (الكيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة وكذا على درجة أو شهادة تخصص من إحدى الجامعات المصرية فى الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحاليل الأغذية أو كيمياء تحاليل الأدوية أو فى البكتريولوچيا أو فى الباثولوچيا حسب الأحوال وكذلك القيد بجدول النقابة المهنية الخاصة لمن يريد مزاولة هذه المهنة وذلك بعد أن عدل المشرع بمقتضى

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ عن إنشاء نقابة واحدة للكيميائيين والتى كان قد نص على إنشائها بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ ، اكتفاء بانتساب كل عضو منهم للنقابة التى ينتمى إليها بحسب دراسته الأصلية ، ومن ثم فإن القيد فى النقابة التي ينتسب إليها الكيمياوى سواء كانت نقابة الأطباء البشريين أو البيطريين أو غيرها من النقابات يعتبر قيداً فى نقابة مهنية فى مجال تخصصه إذ بدونه لا يجوز له مزاولة المهنة سالفة الذكر وبالتالى يتمتع بالإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية إعمالاً لعموم النص وإطلاقه ولا محل للقول بقصره على أعضاء نقابة الأطباء البشريين إذ أن ذلك يعد تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، حسين السيد متولي نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد موسى .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ القضائية « أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية « طاعة ، نشوز » .اختصاص « اختصاص نوعى » .

المواد المتعلقة بالزوجية . هى المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به . دعوى النشوز . من المواد المتعلقة بالزوجية . علة ذلك . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها . م٦/ ١٠ لائحة شرعية .

(٢) اختصاص « اختصاص قيمى ،اختصاص نوعى » . دفوع . نظام عام . محكمة الموضوع . أحوال شخصية .

الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (مثال بشأن دعوى نشوز) .

(٣) نقض « الحكم فى الطعن » .

نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .

١ – لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقًا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة ٦/ ١٠ من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية فى « ... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب حق الزوج فى دخول زوجته فى طاعته قيام الزوجية بينهما لما يترتب عليها من حقه فى احتباسها تحقيقاً لمقاصد الزواج فإن الاختصاص بنظر دعوى النشوز ينعقد للمحاكم الجزئية دون غيرها باعتبار أن ذلك من المواد المتعلقة بالزوجية .

٢– مفاد النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بثبوت نشوز زوجته الطاعنة وعدم استحقاقها النفقة عليه وذلك مما يندرج فى اختصاص المحاكم الجزئية النوعى ويخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة القضاء من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى وأيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣– إذ كانت المادة ٢٦٩ / ١ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، .... يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى

(بطلب الحكم بثبوت نشوز الزوجة الطاعنة) وإحالتها بحالتها إلى محكمة مركز طنطا الجزئية للأحوال الشخصية المختصة بنظرها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية طنطا على الطاعنة بطلب الحكم بثبوت نشوزها وإسقاط نفقتها من تاريخ إعلانه لها بالدخول فى طاعته فى ١٩٨٧/١/٣١ ، وقال بياناً لذلك إنها زوج له ونشزت عن طاعته ودعاها بموجب الإعلان المذكور للدخول فى طاعته إلا أنها اعترضت على ذلك بالدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية طنطا ، والتى قضى برفضها ومن ثم أقام الدعوى ، وبتاريخ ٨٩/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإثبات نشوز الطاعنة واستأنفت الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ٣٩ طنطا ، وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن دعوى النشوز من الدعاوى التى تختص بها المحكمة الجزئية دون غيرها إعمالاً لنص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبارها من الأمور المتعلقة بالزوجية ، وكانت الدعوى قد أقيمت ابتداء أمام محكمة طنطا الابتدائية ، فإنه كان يتعين عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم

اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة إلا أنها قضت فى موضوعها وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى رغم صدوره من محكمة غير مختصة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقًا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة ٦/١٠ من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية فى « ... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب حق الزوج فى دخول زوجته فى طاعته قيام الزوجية بينهما لما يترتب عليها من حقه فى احتباسها تحقيقًا لمقاصد الزواج فإن الاختصاص بنظر دعوى النشوز ينعقد للمحاكم الجزئية دون غيرها باعتبار أن ذلك من المواد المتعلقة بالزوجية ، وكان النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات على أن « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى » مما مفاده أن الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص وكان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بثبوت نشوز زوجته الطاعنة وعدم استحقاقها النفقة عليه وذلك مما يندرج فى اختصاص المحاكم الجزئية النوعى ويخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة القضاء من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى وأيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن النص فى المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، ولما سلف يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة مركز طنطا الجزئية للأحوال الشخصية المختصة بنظرها .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على بدوى نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز محمد ، منير الصاوى وزهير بسيونى .

(٢٠٩)

الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) تعويض « تقدير التعويض » . محكمة الموضوع .

(١) استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغ .

(٢) تقدير التعويض الجابر للضرر . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . عدم وجود نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة .

(٣) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن مواطن القصور أو مواضع الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . أثره . عدم قبوله .

(٤) التزام . بنوك « خطابات الضمان» .

خطاب الضمان . التزام البنك مصدره بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل . عدم جواز مد البنك أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان . مخالفة ذلك . تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء .

(٥) فوائد « بدء سريانها » .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى .

(٦) حكم « فساد الاستدلال » .

فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .

(٧) التزام « الالتزام بعملة أجنبية » . محكمة الموضوع .

قضاء محكمة الموضوع بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة أجنبية دون الوطنية . شرطه . إجازة الشارع ذلك فى حالات نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها .

١- استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ .

٢- تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

٣- إذ كان الطاعن لم يبين على وجه الدقة مواطن القصور أو مواضع الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول .

٤- إنه وإن كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل إلا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان وإلا تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء .

٥- المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تشترط لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود

بكون الالتزام معلوم المقدار –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير وإذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديده لا يكون إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ولا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور هذا الحكم وبالقدر المبين بالمادة سالفة الذكر ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن بقيمة الكمبيالات المرتدة والتى أهمل فى تحصيلها كتعويض للمطعون ضده ، فإنه إذ أيد تقرير الخبير فى احتسابه فوائد عن قيمتها من تاريخ استحقاقها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

٦– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها . ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو الذى أمن على بضائعه التى تعرضت للسرقة عن طريق نائبه – البنك الطاعن المستفيد من عقد التأمين – وانه هو الذى قدر مبلغ التأمين الذى يرجع إليه فى إثبات قيمة الضرر – لأنه الملزم بدفع قيمة التأمين – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية البنك الطاعن عن نصف الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ التأمين تأسيساً على أنه رضى بالتقدير تلبية لرغبة المطعون ضده فى حين أنه ليس له شأن فى تقدير قيمة التأمين فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

٧– الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع

إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين– تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق أقام الدعوى رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٨٦ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية على البنك الطاعن بطلب الحكم بندب خبير لإجراء المحاسبة عن العمليات الجارية بينهما توصلا إلى حقيقة الحساب بينهما للقضاء على مقتضى الواقع وما يسفر عنه تقرير الخبير ، تأسيساً على أنه تجرى بينه وبين البنك الطاعن معاملات متنوعة ، وقد خالف البنك النظم المقررة والمتبعة مع عملائه ولم يسوى الحساب بينهما بخصم مديونية البنك له بالرغم من تكرار المطالبة بذلك فأقام الدعوى بالطلب سالف البيان ، وأقام البنك الطاعن الدعوى رقم ٣٠٦٨ لسنة ١٩٦٨ تجارى أمام ذات المحكمة – بعد رفض طلب الأداء– على المطعون ضده بإلزامه بأن يؤدى له مبلغاً مقداره ٨٨٧٧٨٠ جنيه ومبلغاً مقداره ٥٧١٧٦٩ دولارا أمريكيًا ، قيمة سندين إذنيين على المطعون ضده لصالح البنك مستحقى الأداء فى ١٩٨٥/٥/٢ ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره طلب المطعون ضده إلزام البنك بأن يؤدى له مبلغًا مقداره ٩٩٠ ,١٦٠٤٨١٩ جنيهًا ، وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٨٦ بإلزام البنك بأن يؤدى للمطعون ضده المبلغ المطالب به وفى الدعوى رقم ٣٠٦٨ لسنة ١٩٨٨ برفضهما ، استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٤ لسنة ٤٨ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٣٦ لسنة ٤٨ق

أمام ذات المحكمة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٧٠ لسنة ٦٢ق ، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وبعد أن عجل الطاعن نظر الاستئناف للفصل فيه مجدداً . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٣٠٦٨ لسنة ١٩٨٨ وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للبنك مبلغ ٦٦٣٣٠,١٥ دولاراً أمريكياً والفوائد وبتعديله فيما قضى به في الدعوى رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٨٦ إلى إلزام البنك بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٧٢٠٤٧١,٩٠٠ جنيهًا ، طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق كما طعن المطعون ضده فيه أيضاً بالطعن رقم ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى فى الطعن الأول بنقض الحكم وفى الطعن الثانى برفضه ، وعُرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة ورأت أنهما جديران بالنظر، وبالجلسة المحددة لنظرهما قررت ضم الطعن الأخير إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق :

حيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم ساير تقرير الخبير وانتهى إلى أحقية المطعون ضده بقيمة الكمبيالات التى زعم أنها فقدت من البنك ، دون أن يبين الأساس القانونى الذى استند إليه مع أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده بخصوص هذه الكمبيالات علاقة وكالة ويتعين على المطعون ضده أن يثبت عدم تنفيذ الطاعن التزامه أو قيامه به على وجه معيب وكذلك مقدار الضرر الذى أصابه من جراء ذلك ، وقد تعرض الخبير لعلاقة الوكالة والكمبيالات وألزم البنك بقيمتها ولم يحدد الخطأ المنسوب للبنك والضرر وعلاقة السببية وأيدته المحكمة فى ذلك مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ ، كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى إلى « أن العميل قام بتسليم الأوراق التجارية إلى البنك لتحصيل قيمتها ضماناً للقروض التى منحها البنك لعميله لذلك فإن البنك يلتزم بالمطالبة بوفاء هذه الأوراق فى مواعيد استحقاقها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة هذه الأوراق وإلا كان مسئولاً أمام عميله عن إهماله وعن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإهمال والثابت بتقارير الخبراء تراخى البنك فى تقديم الأوراق التجارية للسداد إلى ما بعد انتهاء ميعاد استحقاقها وهى تحرير بروتستو عدم الدفع وإعلانه فى المواعيد المحددة وأنه لم يخطر عميله بعدم حصول الوفاء أو بفشل المطالبة بقيمة الأوراق التجارية ولم يردها للعميل فى الوقت المناسب ليتولى العميل المطالبة بها أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات فإن البنك يكون مسئولاً عن قيمة هذه الأوراق » وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسئولية له أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ويكفى لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

وحيث إن حاصل نعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أيد تقرير الخبير الذى تعرض لعلاقة الوكالة والكمبيالات وألزم البنك بقيمتها فى حين أن موضوع الدعوى المحاسبة عن التسهيلات الائتمانية والتى يحكمها عقد القرض وليس عقد الوكالة فيكون الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ضد البنك الطاعن بطلب ندب خبير لإجراء المحاسبة عن العمليات الجارية

بينهما توصلاً إلى حقيقة الحساب والقضاء بما يسفر عنه التقرير ، وكان بيان ما آلت إليه قيمة الأوراق التجارية التى سلمها المطعون ضده للطاعن لتحصيلها هو أمر يقتضيه الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لبحث النزاع حول هذه الأوراق يكون قد فصل فى مسألة داخلة فى صميم دعوى الحساب المطروحة على المحكمة ويكون النعى عليه بأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أخذ بما انتهى إليه الخبير ولم يرد على دفاع البنك واعتراضاته على ما ورد بالتقرير والتفت عن طلب إحالة الدعوى للجنة من البنك المركزى لفحص الحسابات .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين على وجه الدقة مواطن القصور أو مواضع الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والواقع والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير وقضى باستبعاد قيمة خطاب الضمان من حساب المطعون ضده ، فى حين أن الثابت من مستندات الطاعن موافقة المطعون ضده على تجديد خطاب الضمان لفترة ستة أشهر على أن يتجدد تلقائياً وقد قام البنك الطاعن بدفع قيمة الخطاب فى ١٩٨٣/٨/١ وأخطر المطعون ضده بذلك .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل إلا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان وإلا تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء ، لما كان ذلك

وكان البين من موافقة المطعون ضده على مد أجل خطاب الضمان موضوع الدعوى أنها تنصرف إلى مده حتى تاريخ الفصل فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٨٢ دبى . ولما كان الثابت بالأوراق أن الجهة المستفيدة قد طلبت الوفاء بقيمة خطاب الضمان من البنك الطاعن بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ بعد انتهاء أجله المحدد لصدور الحكم فى الدعوى سالفة الذكر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ فليس للبنك الطاعن أن يرجع على عميله المطعون ضده بما دفعه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باحتساب فوائد بنكية على قيمة الكمبيالات التى لم تحصل بعد وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢٢٦ مدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تشترط لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، وإذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديده لا يكون إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ولا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور هذا الحكم وبالقدر المبين بالمادة سالفة الذكر ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن بقيمة الكمبيالات المرتدة والتى أهمل فى تحصيلها كتعويض للمطعون ضده ، فإنه إذ أيد تقرير الخبير فى احتسابه فوائد عن قيمتها من تاريخ استحقاقها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أخذ بتقرير الخبير وألزم البنك

الطاعن بنصف قيمة الفرق بين وثيقة التأمين وقيمة الاعتماد المستندى المفتوح على الإطارات المرتهنة للبنك والتى تم سرقتها وفوائد هذا المبلغ على سند من أن البنك قام بالتأمين عليها بأقل من قيمتها ، فى حين أن المطعون ضده هو طالب التأمين على الإطارات المرتهنة لدى الطاعن وأن البنك الطاعن هو المستفيد وأن المطعون ضده هو الذى طلب فى خطابه المؤرخ ١٩٨٥/١/١٨ الموجه للبنك تجديد وثيقة التأمين وتخفيض قيمتها حتى يخفض قسط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو الذى أمن على بضائعه التى تعرضت للسرقة عن طريق نائبه – البنك الطاعن المستفيد من عقد التأمين – وأنه هو الذى قدر مبلغ التأمين الذى يرجع إليه فى إثبات قيمة الضرر – لأنه الملزم بدفع قيمة التأمين – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية البنك الطاعن عن نصف الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ التأمين تأسيساً على أنه رضى بالتقدير تلبية لرغبة المطعون ضده – فى حين أنه ليس له شأن فى تقدير قيمة التأمين – فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فى هذا الشأن .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن الفوائد التى تم احتسابها على قيمة الكمبيالات هى مبلغ ١٠٢٣٠٣٣ جنيه وأن نصف قيمة مبلغ التأمين وفوائده التى ألزم الحكم المطعون فيه الطاعن بها هى مبلغ

٣٣٥٤٤٢,٥٠٠ جنيه وجملة ذلك مبلغ ١٣٧٨٤٧٥,٥٠٠ جنيه ومن ثم يتعين القضاء في الدعوى رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٨٦ تجارى كلى اسكندرية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٤١٩٩٧,٤٠٠ جنيه .

ثانيًا : الطعن رقم ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق :

حيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه استبعد مبلغ ٣٥٥٤٤٢,٥٠٠ جنيه من دين العميل للبنك للتأمين على البضاعة بأقل من تكلفتها بأن أشرك الطاعن مع البنك المطعون ضده في المسئولية عن الضرر المتمثل في الفرق بين قيمة البضاعة التي قام البنك بالتأمين عليها لصالحه وبين قيمة التأمين وجعل المسئولية مناصفة بينهما وذلك استناداً إلى خطأ افترضه في جانب الطاعن دون أن يقيم الدليل عليه أو يبين المصدر الذي استقى منه ذلك الخطأ وجاءت أسبابه مبهمة بما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المحكمة قد خلصت في الرد على الوجه الثاني من السبب الثاني من أسباب الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق إلى عدم مسئولية البنك المطعون ضده عن تقرير قيمة التأمين ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه رفض إجراء المقاصة لتصفية الحساب وذلك بتحويل الدولار إلى ما يقابله بالجنيه المصري استناداً إلى اختلاف محل الدينين وعدم وجود اتفاق بينهما على هذه التسوية ، في حين أن المقاصة كأداة وفاء وضمان تقع بقوة القانون ومتى توافرت شروطها وتمسك بها من له مصلحة فيها وقد أقام الطاعن دعواه بطلب تسوية الحساب وإجراء المقاصة وأن اختلاف محل الدينين لا

ينفى تحقق شرط التماثل ولأنه لا يجوز الوفاء بغير العملة الوطنية إلا فى الحدود التى رسمها الشارع ، وأنه تمسك بدفاع حاصله تسوية الرصيد المدين بالعملة الأجنبية على أساس سعره وقت التعامل لعدم استقلال الحسابين عن بعضهما إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه فى الرد وقضى بإلزامه بالمبلغ المحكوم به بالعملة الأجنبية بما يعيبه بما سلف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجازالشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها ، ولما كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - المنطبق على واقعة الدعوى - ان التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية هو التزام صحيح ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية للوفاء بالتزامه . لما كان ذلك فإن التزام الطاعن بأداء مديونيته للبنك المطعون ضده بالدولار الأمريكى هو التزام صحيح لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فلا حاجة لتحديد سعر الصرف الذى يتم على أساسه تحويل المبلغ المقضى به إلى العملة الوطنية ، لإيقاع المقاصة بينه وبين دين الطاعن بالجنيه المصرى لاختلاف المحل فى كل منهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعي ، حسين دياب وسمير عبد الهادى نواب رئيس المحكمة .

(٢١٠)

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

تأمينات اجتماعية « مواعيد الاعتراض » .

مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . انفتاحها بإخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . لا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر . أثره . حقه فى الالتجاء إلى القضاء دون سلوك سبيل الاعتراض . لا يحده فى ذلك إلا الالتزام بتقديم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات . المادتان ١٢٨ ،١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مؤدى المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ – الذى يحكم واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٢٨ من القانون المشار إليه هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر مما مقتضاه أنه إذا لم يتم إخطار صاحب العمل بهذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإن أياً من هذه المواعيد لا ينفتح . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى الذى لا تمارى فيه الطاعنة أنها لم تخطر المطعون ضده الأول بالمطالبة محل التداعى بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإنه لا عليه إذا لم يسلك سبيل الاعتراض على الحساب واستعمل حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء لا يحده فى ذلك إلا الالتزام بتقديم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء

إلى القضاء وفقًا لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٥١٦ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – وأخرى بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بتحديد نسبة العمالة عن العملية موضوع الدعوى بـ ١٠ ٪ طبقًا للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ورد جميع المبالغ المحصلة بالزيادة عن هذه العملية وقال بيانًا لدعواه انه بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢ أسندت إليه المطعون ضدها الثانية – شركة المقاولون العرب – عملية تشطيبات مصنع أسمنت السويس الذى تقوم بتشييده ، وحددت نسبة العمالة لديه بـ ١٠ ٪ من إجمالى العملية ، إلا أن الطاعنة لم تأخذ بهذه النسبة وقامت بعرض الموضوع على اللجنة الفنية للمقاولات التى ارتأت تحديد النسبة المذكورة بـ ٣٠ ٪ من إجمالى قيمة العملية بالمخالفة لقرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ والجدول رقم (١) المرفق به ، وإذ اعترض على قرار اللجنة سالف الذكر بموجب إنذار أعلن للطاعنة على يد محضر فى ١٩٨٤/٥/٢٨ وذلك طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم يتلق رداً رغم فوات أكثر من تسعين يوماً فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ للمطعون ضده الأول بطلباته استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٩٦ لسنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ قضت المحكمة

بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى وبصيرورة الحساب نهائياً تأسيساً على أن المطعون ضده الأول لم يتقدم بطلب عرض منازعته على لجان فحص المنازعات ولا يغنى عن هذا الإجراء قيامه بإنذار الهيئة على يد محضر فى ١٩٨٤/٥/٢٨ لاختلاف كل من الإجرائين ، وأنه بفرض اعتبار هذا الإنذار بمثابة اعتراض على الحساب ، فإن المطعون ضده الأول وقد علم بالحساب علماً يقينياً فى ١٩٨٣/١٠/٢٧ تاريخ استصداره شهادة بجملة الاشتراكات المستحقة عليه ولم يعترض عليه إلا فى ١٩٨٤/٥/٢٨ وأقام دعواه فى ١٩٨٤/٩/١٨ تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أن صارت الاشتراكات محل النزاع مستحقة الأداء بصيرورة الحساب نهائياً لفوات المواعيد المقررة قانوناً لاتخاذ إجراءات الاعتراض والتقاضى خلالها غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعها سالف البيان وانتهى إلى قبول الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأول كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقرتها الرابعة على أن «وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه

مع علم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار . وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧) . وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقًا لهذا القرار . وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض . ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائياً ، مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٢٨ من القانون المشار إليه هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ولا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر مما مقتضاه أنه إذا لم يتم إخطار صاحب العمل بهذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإن أياً من هذه المواعيد لا ينفتح ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى الذى لا تمارى فيه الطاعنة أنها لم تخطر المطعون ضده الأول بالمطالبة محل التداعى بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإنه لا عليه إذا لم يسلك سبيل الاعتراض على الحساب واستعمل حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء لا يحده فى ذلك إلا الالتزام بتقديم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء وفقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ما تقدم، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول طلب إلى الهيئة الطاعنة عرض منازعته على اللجان سالفة الذكر بموجب الإنذار المعلن إليها فى ١٩٨٤/٥/٢٨ وأن الطاعنة لم تخطره بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول - وهو ما

لم تنازع فيه الطاعنة – مع أن إخطاره بقرار اللجنة برفض طلبه هو المعول عليه فى الالتزام بميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه بتلك المادة ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ و ١٥٧ سالفتى الذكر يكون على غير أساس ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السليمة فإن النعى على بالسببين الأول والثانى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول ان الخبير المنتدب فى الدعوى تعرض لبحث نسبة العمالة لدى المطعون ضده الأول على خلاف ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ كما تعرض لمسائل قانونية ما كان يجوز له أن يتصدى لها، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما أورده الخبير فى هذا الصدد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تبين بنعيها ماهية المسائل القانونية التى تعرض لها الخبير المنتدب فى الدعوى ، ووجه مخالفته للقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، أو وجه خطأ الحكم فى الأخذ بما أورده الخبير فى هذا الخصوص ، وموضع هذا الخطأ منه وأثره فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يوليه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، أحمد خيرى ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى .

(٢١١)
الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . مسئولية « المسئولية المدنية » « مسئولية تقصيرية » . تعويض . حكم « عيوب التدليل : ما يُعد خطأ » .

(١) التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة والأجرة وتحت الطلب . نطاقه . المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) التأمين الإجبارى على السيارة الأجرة . عدم شموله المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التى تلحق بإبن قائدها إذا كان من ركابها . يستوى فى ذلك أن يكون قائد السيارة مالكاً لها أم غير مالك .

---

١ - مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قائد السيارة مالكاً لها أو غير مالك .

٢- إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم .... وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطي التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيراً أم كبيراً وأن يكون القائد مالكاً للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملاً إصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية أقامت الدعوى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٩١ مدنى الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لهما مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضاً وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ تسبب قائد السيارة رقم ..... - المؤمن عليها لدى الطاعنة تأميناً إجبارياً - بخطئه حال قيادته لها فى إصابة ابنها القاصر وتحرر عن هذه الواقعة القضية رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٨٨ جنح مركز الفيوم والتى قررت فيها النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة

المتهم ، وإذ لحقتهما من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» بالاستئناف رقم ٦٩١ سنة ٦٩ قضائية ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليها عن نفسها وبصفتها مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضًا . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن التعويض تأسيسًا على أن القاصر المصاب المشمول بوصاية المطعون عليها كان راكبًا مع والده قائد السيارة الأجرة أداة الحادث وقت وقوعه فلا يشمله التأمين عملاً بنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين الإجبارى غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بإلزامها بالتعويض على ما ذهب إليه من أن المجنى عليه لم يكن صغيراً وأن والده ليس بمالك للسيارة التى كان يقودها فى حين أن المشرع لم يفرق فى إعمال نص المادة سالفة البيان بين أن يكون الراكب صغيراً أو كبيراً أو أن يكون شخص القائد للسيارة مغايراً لشخص المالك وإنما جاء النص عامًا ومطلقًا دون شرط ولا قيد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث

السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قائد السيارة مالكاً لها أو غير مالك ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم ..... وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيراً أم كبيراً وأن يكون القائد مالكاً للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملاً إصابة الإبن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٩١ سنة ٢٩ ق بنى سويف مأمورية الفيوم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى .

جلسة ٥ من أغسطس سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، حسين السيد متولي وعبد الحميد الحلفاوي نواب رئيس المحكمة .

(٢١٢)

الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ القضائية

« أحوال شخصية »

(١) نقض . دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . أحوال شخصية .

قضاء المحكمة العليا بتاريخ سابق بدستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدفع بعدم دستورية النص المذكور . في غير محله .

(٢ ، ٣) قانون « القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية » . أحوال شخصية .

(٢) الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقًا لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة . الاستثناء . ما ورد بشأنه قوانين خاصة . م ٢٨٠ لائحة شرعية ، م ٦ من قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . لا يعني أن المشرع أراد أن يخالف نصاً في القرآن أو السنة النبوية الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء المسلمين . انطباق ذلك على الحق والدعوى به .

(٤-١٤) دعوى «الصفة والمصلحة في الدعوى» « دعوى الحسبة». دفوع . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . أحوال شخصية . حكم « الطعن فيه » . نظام عام . نقض . نيابة عامة .

(٤) عدم وجود قواعد خاصة تمنع أو تقيد إقامة دعوى الحسبة وقت رفعها حتى صدور حكم

نهائى فيها من محكمة الموضوع . وجوب الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

(٥) الحسبة . ماهيتها . عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر . ترك كل المسلمين لها باعتبارها واجباً كفائياً . أثره . تأثيمهم جميعاً . وجوبها كفرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو . القول بانتفاء مصلحة رافعها رغم تحقق شروطها . غير مقبول . علة ذلك . لرافعها ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فيها حتى ينحسم النزاع .

(٦) تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه بأثر رجعى . مساسه بما انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم . غير جائز .

(٧) خضوع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها . انعقاد الدعوى صحيحة بين طرفيها . لا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها . يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها . شرطه .

(٨) المصلحة والصفة فى الطعن . كفاية تحققهما وقت صدور الحكم . زوالهما من بعد . لا أثر له على قبول الطعن .

(٩) قبول الدعوى . شرطه . أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . عدم إيراد القانون المذكور شروطاً تغاير ما هو مقرر بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قبل تعديلها . أثره . إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(١٠) الدفع بانتفاء المصلحة . من الدفوع الموضوعية التى تتعلق بأصل الحق لتعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى . اختلافه عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات . الاستثناء . الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين لمصلحة خاصة أو جماعية . م ٢ ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات .

(١١) تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة . اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا يغير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها . ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .

(١٢) إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .

(١٣) كل إجراء تم صحيحًا فى ظل قانون معمول به . بقاؤه صحيحاً وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك . م ٢ مرافعات . الدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد ولو لم يكن الحكم نهائياً . عدم خضوعها لأحكامه . عدم خروج القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة عن هذه القاعدة . علة ذلك .

(١٤) عدم جواز إحالة دعوى الحسبة التى تنظرها المحكمة إلى النيابة العامة . شرطه . صدور حكم فى الدعوى ولو لم يكن باتاً أو نهائياً . علة ذلك . م ٦ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .

(١٥) نقض « الطعن بالنقض ».

الطعن بالنقض . لا ينقل الدعوى برمتها ولا الخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع . اقتصاره على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها .

(١٦ – ١٩) دعوى « وقف الدعوى» « دعوى الحسبة » « الدعوى الجنائية ».حكم « حجيته » . قوة الأمر المقضى . قانون « تفسير القانون» . أحوال شخصية .

(١٦) خلو القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات من النص صراحة على إسقاط الأحكام النهائية فى شأن الحسبة . مؤداه . بقاء قوة هذه الأحكام وحصانتها لحين القضاء فى الطعن بالنقض المرفوع عنها . لا عبرة فى هذا الخصوص بالأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين .

(١٧) النص القانونى . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية . متى كان واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه .

(١٨) وجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المرفوعة قبل أو أثناء السير فيها . شرطه . أن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . علة ذلك . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ أ.ج.

(١٩) اعتبار الدعوى الجنائية مقامة . شرطه . رفعها أمام القضاء . تحقيق النيابة للواقعة . غير كافٍ لوقف الدعوى المدنية . علة ذلك .

(٢٠-٢٣) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : الاجتهاد، الردة » .

(٢٠) الاجتهاد شرعاً . ماهيته . نطاقه . فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير قطعى الدلالة . لا اجتهاد مع وجود النصوص القطعية الثبوت والدلالة وما هو معلوم من الدين بالضرورة . علة ذلك . السنة النبوية عدم تعارضها مع القرآن الكريم . أحوالها .

(٢١) الردة شرعاً . ماهيتها . ركنها . التصريح بالكفر . من يستخف بالقرآن الكريم ، أو السنة النبوية . أو استهزأ بهما ، أو جحدهما ، أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك أو تشكك فى شىء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله ، أو أشرك معه غيره أو أنكر وجود الله ، أو أياً من خلقه ، أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته ، أو شك فى صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة ، أو امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام . اعتباره كافراً . شرطه . أن يجهل مثله الحكم الشرعى ، انطباق ذلك على مبانى الإسلام كلها . علة ذلك .

(٢٢) الاعتقاد المجرد . عدم اعتباره ردة ، إلا إذا تجسد فى قول أو عمل . تعمد الشخص إتيان الفعل أو القول الكفرى بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء كافٍ لاعتباره مرتداً عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية . ادعاء المرتد أنه مسلم . لا يدفع عنه حكم الردة . علة ذلك .

(٢٣) تضمين مصنفات الطاعن الأول وفقاً لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأى تأويل ما

يدل على سيره على النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافياً عن مصادره الرئيسية مالها من قداسة مخالفاً الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها ، رغم إدراكه لحقيقة منهجه وفحواه فى ميزان الشريعة لنشأته مسلماً بمجتمع إسلامى ويقوم بتدريس علوم القرآن . أثره . اعتباره مرتداً . تذرعه بأن ما صدر عنه من قبيل التأويل ، مردود . علة ذلك .

(٢٤ ، ٢٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . نقض . أحوال شخصية .

(٢٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى .

(٢٥) استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً إلى أن آراء الطاعن الأول التى ضمنها مؤلفاته ، من الكفر الصريح بما يعد معه مرتداً عن الإسلام ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، النعى عليه بعدم أخذه بتقريرى مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية ، جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٢٦ – ٢٩) أحوال شخصية « ردة » . إثبات .

(٢٦) الردة . ثبوتها بالإقرار أو البينة الشرعية .

(٢٧) الإقرار . ماهيته . اعتباره حجة على المقر . علة ذلك . اعتبار القرآن الكريم الإقرار فى إثبات الكفر .

(٢٨) الإقرار يكون باللفظ الصريح . جواز أن يستفاد من دلالة التعبير .

(٢٩) إقرار الطاعن الأول بأنه الذى صنف المؤلفات المنسوبة إليه دون جحدها . استخلاص الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام لدلالتها على الكفر الصريح ورتب على ذلك الإقرار قضاءه بالتفريق بينه وزوجه باعتباره من آثار الردة ، التزاماً من الحكم بالأحكام الشرعية . لا حاجة إلى اقامة البينة الشرعية على ردته .

(٣٠) نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

اقتصار الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتباره من آثار الردة . ابداء الطاعنين نعيهما بشأن عقوبة حد الردة . نعي غير مقبول ، لوروده على غير محل .

(٣١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين : أحاديث» .

الحديث المتواتر والحديث المشهور أو المستفيض وحديث الآحاد . ماهيتهم . القول بعدم العمل بأحاديث الآحاد . إهدار لمعظم السنة النبوية . علة ذلك .

(٣٢-٤١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالمسلمين» « الاعتقاد الدينى : ردة » . دستور . نظام عام . دعوى « الدفاع فى الدعوى» .

(٣٢) الاعتقاد الدينى . من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان . البحث فى جديتها ودواعيها . غير جائز .

(٣٣) النطق بالشهادتين كافٍ لاعتبار الشخص مسلماً . صدور قول أو فعل عنه يخرجه عن الملة . أثره . اعتباره مرتداً وإن ادعى بأنه مسلم . علة ذلك .

(٣٤) أحكام الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام . علة ذلك . انطباقها على المسلم الذى ارتد عن الإسلام . عدم انطباقها على غير المسلمين .

(٣٥) الدولة عقيدتها الإسلام . م ٢ دستور. تقرير النظم الوضعية عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها . الارتداد عن الإسلام لا سيما إذا كان بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس . عدم تسامح الإسلام والدولة فيه . حرية الرأى . م ٤٧ دستور . مقيدة بالنظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية . الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع وإزدرائها . تصادمه بالنظام العام .

(٣٦) أحكام الردة . معيار لاستمرار بقاء المسلم على إسلامه . حدوث ذلك فى الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها .

(٣٧) دفاع الطاعن بأنه متمسك بدينه ، رغم أنه لم يتبرأ من كتبه التى ثبتت ردته بما ورد فيها . غير مقبول .

(٣٨) المرتد – فى المذهب الحنفى – لا ملة له ولا يقر على ردته ولا على ما اختاره ديناً له . استتابته على الراجح . مستحبة . كيفيتها .

(٣٩) ردة الرجل . فرقة بغير طلاق ، فسخ ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . فرقة بطلاق عند محمد . حصولها بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى .

(٤٠) توبة المرتد من الزوجين . أثرها . استمرار الحياة الزوجية بينهما . شرطه . وجوب أداء مهر وعقد جديدين .

(٤١) أثر الاستتابة . تعلقه بتأخير تطبيق الحد لا فى حصول الفرقة بين المرتد وزوجه .

١– حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين بجلسة المرافعة بعدم دستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فهو فى غير محله ، ذلك بأن المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ بأن هذا النص دستورى .

٢– الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقًا لأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

٣– جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصاً فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكمًا اتفق عليه فقهاء المسلمين ، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به فى هذا الصدد .

٤- وإذ لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبة فى الوقت الذى رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع ، فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

٥- الحسبة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفى اصطلاح الفقهاء هى فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية - أو مستمدة - أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها ، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستعداء المحتسب أو والى المظالم « النيابة العامة » ، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام ، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر ، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجباً كفائياً أثموا جميعاً ، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو ، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة ، لأنه مطلوب منه شرعاً الاحتساب ، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصومة فى آن واحد ، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فى الدعوى حتى ينحسم النزاع .

٦- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أوتتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم .

٧- تخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت

رفعها ، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها ، فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها ، وعندئذ يجوز لمن كان طرفًا فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها ، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم .

٨- يكفى لتحقق المصلحة والصفة فى الطعن قيامهما وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا عبرة بزوالها من بعد .

٩- ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط فى المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغاير ما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - فى ظل النص المذكور قبل تعديله فى صدد هذه الشروط ، بيد أن ذلك لم يكن حائلاً بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

١٠- الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية التى تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وقد استثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية .

١١- تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة يعد إقراراً من المشرع بوجودها ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها ، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقًا للقانون الذى رفعت الدعوى أو الطعن فى ظله .

١٢- لما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائي فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام ، وهو ما تتوافر به شروط دعوى الحسبة ، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان مبنى طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم ، فإنه لا مبرر للاستجابة له ، ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعى لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها .

١٣- عملاً بنص المادة الثانية من قانون المرافعات ، فإن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحًا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك ، فالدعاوى التي فصل فيها وإجراءاتها التي تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائياً ، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة ، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعى ، بل نص في المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ .

١٤- مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية أنه متى صدر في دعوى الحسبة أي حكم ولو لم يكن باتاً أو نهائيًا ، فإن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستمر في نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقاً لأحكام ذلك القانون، إذ أن عبارة (أى حكم) الوارد بالنص المذكور تفيد العموم، فلا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً أو باتاً ، وإلا كان تخصيصاً بلا مخصص .

١٥- الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض ، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التي كانت مرددة أمام محكمة الموضوع ،

بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها .

١٦– ومادام المشرع لم ينص صراحة فى القانونين سالفى الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة فى شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها ، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها ، ولا عبرة بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين فى هذا الخصوص .

١٧– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص .

١٨– يدل النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية وتوافرت وحدة السبب بينهما ، بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق الارتباط بينهما ، تفاديًا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية .

١٩– الدعوى الجنائية لا تعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها ، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية ، ولا يكفى لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، الذى قد

يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا تتبعه محاكمة تنتهى إلى حكم يتقيد به القاضى المدنى ، وهو ما يجاوز العلة التى هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدنى فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقباً لها .

٢٠- الاجتهاد فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل الشرعى ، وما كان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة فلا محل للاجتهاد فيها ، ولا مجال للاجتهاد فى المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير قطعى الدلالة والنصوص الشرعية هى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، ومتى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى دلالته على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو الإنفلات منه بدعوى تأويله ، فلا اجتهاد فى مقابلة النص ، وهذا هو مفاد النصوص الشرعية لقوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » . « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » ، «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً» ، « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » ، « وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » ، وآيات القرآن العظيم فى هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل ابن عبد البر عن أبى حنيفة قوله « إذا صح الحديث فهو مذهبى » وهو ما نقله الإمام الشعرانى عن الأئمة الأربعة ، وقال الإمام الشافعى « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط ... ولا قول لأحد مع سنة رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم » ، وآيات الكتاب العزيز قاطعة فى الأمر باتباع السنة النبوية

ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت طاعته من طاعة الله ، قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » ، « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » ، « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، « فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » ، « وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » ، « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »، وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التى تأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى ، ومن عارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما يقول الإمام أحمد- فذلك فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المحكم فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً يردونه به ، فى حين أن المنهج القويم الذى سلكه الصحابة والتابعون والأئمة أنهم يردون المتشابهة إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر به المتشابه ويبينه فتتفق دلالته مع المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً لأنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، يقول تعالى « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » ، والسنة النبوية لا تعارض القرآن الكريم ، فهى إما أن تأتى موافقة له من كل وجه ، وإما أن تكون بياناً لما أجمله وتفسيراً له ، وإما أن تكون موجبة لحكم سكت عنه القرآن ، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون تشريعًا يجب طاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » ، ولو ردت السنة النبوية التى لم ترد فى القرآن الكريم لابطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغم أن مخالفة السنة مخالفة للقرآن الكريم الذى أمر باتباعها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمة لم يشذ منهم فى ذلك أحد ، والقول بغير ذلك مخالفة لأصول الشريعة بما يتعارض مع كون السنة التى صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من عند الله والمصدر الثانى للتشريع ، وهو ما يتنافى مع أصل العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لقوله تعالى « وما ينطق عن

الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى » ، وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز الدالة على هذا المعنى .

٢١- المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هى الرجوع عن دين الإسلام وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويعتبر كافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزأ بهما أو جحدهما أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة ، أو تشكك فى شىء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره ، أو أنكر وجود الله أو أياً من خلقه مما أخبر عنه الله فى القرآن الكريم ، بأن أنكر الجنة أو النار أو القيامة أو الغيب والبعث والحساب أو الملائكة أو الجن والشياطين أو العرش والكرسى أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافة ، أو شك فى صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة أو امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحد أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً منكراً ، ويعتبر الممتنع أو الجاحد كافراً إذا كان ممن لا يجهل مثله الحكم الشرعى ، فإن كان ممن لا يعرف مثله ذلك كحديث العهد بالإسلام فإنه لا يعد كافراً ، وكذلك الحكم فى إنكار مبانى الإسلام كلها ، لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفى والكتاب والسنة زاخران بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته ، ويعتبر خروجاً عن الإسلام الجهر بأن القرآن من عند غير الله أو أنه من نظم البشر ، أو أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق فى هذا العصر أو أن فى تطبيقها تأخر المسلمين وأنه لا ينصلح حالهم إلا بالتخلص من أحكامها .

٢٢- وإن كان الاعتقاد المجرد بما سلف لا يعتبر ردة ، إلا أنه يعد كذلك إذا تجسد فى قول أو عمل ، ويكفى عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفرى مادام قد صدر عنه بقصد الاستخفاف أو

التحقير أو العناد أو الاستهزاء ، ولا يندفع حكم الردة إذا تحقق ما تقدم وإن ادعى المرتد أنه مسلم لاتخاذه موقفاً يتنافى مع الإسلام ، لأن الزنديق يموه بكفره ويروج عقيدته الفاسدة ويبطن الكفر ويدعى الإسلام .

٢٣- ما أبداه الطاعن الأول فى مصنفاته المبينة بالأوراق أنها تضمنت -وفقًا لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأى تأويل - جحداً لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله ، إذ وصفه بأنه « منتج ثقافى وأن الإيمان بوجود ميتافيزيقى يطمس هذه الحقيقة .... ويعكر الفهم العلمى للنصوص » ، وينكر سابقة وجوده فى اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوى ويصفه بأنه ينتمى إلى ثقافة البشر وأنه تحول إلى نص انسانى « متأنس» منحياً عنه صفة القدسية استهزاء بقيمته ، وينكر أن الله تعالى هو الذى سمى القرآن بهذا الإسم جاحداً للآيات القرآنية التى صرحت بذلك مع كثرتها وذكر فى أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعى محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف به إلى تجريد الإسلام من أى قيمة أو معنى ، ووصفه بأنه دين عربى لينفى عنه عالميته وأنه للناس كافة ، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعى ، وهاجم تطبيق الشريعة ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعماً أن الشريعة هى السبب فى تخلف المسلمين وانحطاطهم ، ويصف العقل الذى يؤمن بالغيب بأنه غارق فى الخرافة ، وصرح بأن الوقوف عند النصوص الشرعية يتنافى مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيرة الحياة ، ويتهم النهج الإلهى بتصادمه مع العقل بقوله « معركة تقودها قوى الخرافة والأسطورة باسم الدين والمعانى الحرفية للنصوص الدينية وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافة أحياناً على أرضها » ، وهذا من الكفر الصريح وكشف الله عنه بقوله تعالى « وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين » والأساطير معناها الأباطيل أو الأحاديث التى لا نظام لها ومفردها أسطوره ، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعمًا أنهما ينطويان على خرافة ، ويقول إن تثبيت القرآن فى قراءة قريش كان لتحقيق السيادة القرشية التى سعى الإسلام لتحقيقها ، وكأن القرآن لم ينزل إلا لتحقيق

سيادة قريش ، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله « موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وإلباسه قدسية إلهية تجعل منه مشرعًا » ، وينكر حجية السنة النبوية وأن الإسلام دين الوسطية، ويدعو إلى المروق من النصوص الشرعية بقوله « لقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها .... قبل أن يجرفنا الطوفان » ، وأبحاثه فيها اتهام للقرآن والسنة والصحابة والأئمة ومنهم الشافعى وأبو حنيفة بالعصبية الجاهلية ، فحارب الإسلام فى نصوصه ومبادئه ورموزه ، واعترض على نصيب البنات فى الميراث راداً بذلك ما ورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة فى هذا الصدد ، وتمادى فى غلوه بالدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية يزعم أنه ليس فيها عناصر جوهرية ثابتة وأنها لا تعبر إلا عن مرحلة تاريخية قد ولت ، وهذا رمى لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة ، ويصف اتباع النصوص الشرعية بالعبودية ، وينكر أن السنة وحى من عند الله ويدعى أنها ليست مصدراً للتشريع متحدياً بذلك الآيات القرآنية العديدة التى وردت فى هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة ، وسخر من أحكام الجزية وملك اليمين مصوراً الإسلام بالتسلط رغم تسامحه وحضه على عتق الرقاب ، وأنكر أن الله ذو العرش العظيم وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض وأن من خلقه الجنة والنار والملائكة والجان رغم ورود آيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة فى ذلك ، متجاهلاً هذا ، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفاً به بقوله « إن النص القرآنى حول الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها » بما معناه أن القرآن الكريم حوى كثيراً من الأباطيل ، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافيًا عن مصادره الرئيسية ما لها من قداسة ، ولم يتورع فى سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها ، وكان هذا هو منهجه ، وهو مدرك لحقيقته وفحواه فى ميزان الشريعة ، إذ أنه نشأ مسلمًا فى مجتمع إسلامى ويعمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ويقوم بتدريس علوم القرآن ومثله لا

تخفى عليه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله وعقائده ، بل أنه يدعى الفقه والعلم ، وذلك حجة عليه ، وإذ أنكر ما هو معلوم عن الدين بالضرورة بالنسبة لأى مسلم لم ينل حظاً من التعليم أو الثقافة الدينية ، فإنه يعد مرتداً عن دين الإسلام ، لإظهاره الكفر بعد الإيمان ، وما تذرع به من أن ما صدر عنه من قبيل التأويل ، فهو مردود ، ذلك بأن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصدها وأركانها ومبانيها ، والتأويل له ضوابط ومعايير أوردها علماء أصول الفقه ، وإلا كان سبيلاً لأصحاب الهوى للمروق من شرع الله والإنفلات من كل نص شرعى وتشريع بما لم يأذن به الله بما يفضى إلى الضلال والإضلال وليس من التأويل مهاجمة النصوص الشرعية والاستهزاء بها وإهدارها بقصد النيل منها ووصف الالتزام بأحكامها بالتخلف والدعوة إلى ترك شرع الله إلى ما سواه وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٢٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى .

٢٥- وإذ خلص الحكم المطعون فيه على ما حصله مما ورد بأبحاث الطاعن الأول التى لم ينكر صدورها عنه أن ما عناه بمدلول النصوص على النحو الذى ذكره بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأن آراءه التى ضمنها مؤلفاته وأحصى الحكم بعضاً منها بمدوناته هى من الكفر الصريح الذى يخرجه عن الملة بما يعد معه مرتداً عن الدين الإسلامى ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق وسنده من الأحكام الشرعية ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة ، وحسبه أن يضمن مدوناته بعضاً مما صرح به الطاعن الأول ليستدل به على ثبوت ردته طالما أنه قد ألم بآرائه التى انطوت عليها مؤلفاته عن بصر وبصيرة ، ولا على الحكم إذ لم يأخذ بتقريرى مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها

إذ لم يعرضا لما حوته مؤلفات الطاعن الأول من آراء تعد مساساً لأصول العقيدة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذين التقريرين - أياً كان وجه الرأى فيهما لا يلزمان محكمة الموضوع فيما جاء بهما ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

٢٦- المقرر شرعاً أن الردة تثبت بالإقرار أو البينة الشرعية .

٢٧- الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختياراً ، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يُتهم فى الكذب على نفسه فصارت شهادة المرء على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار فى إثبات الكفر فى قوله تعالى «وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين » .

٢٨- الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير .

٢٩- وكان الطاعن الأول قد أقر بأنه هو الذى صنف المؤلفات المنسوبة إليه ولم يجحدها كلها أو بعضاً منها ، وإذ استقى الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام على نحو ما سلف ، إذ ورد بها ما يدل على الكفر الصريح الذى يخرجه عن الملة ورتب على ذلك الإقرار الذى توافرت شروطه الشرعية قضاءه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه باعتبار أن ذلك من الآثار التى توجبها أحكام الردة ، فإنه يكون قد التزم الأحكام الشرعية المقررة فى هذا الشأن ، بما لا حاجة معه من بعد إلى تطلب إقامة البينة الشرعية على ردته .

٣٠- إن ما أبداه الطاعنان بشأن عقوبة حد الردة غير مقبول ، ذلك بأن حد الردة لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع واقتصر الحكم المطعون فيه على التفريق

بين الطاعنين باعتبار أن ذلك من الآثار المترتبة على الردة ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى هذا السبيل ليس له محل من قضاء الحكم ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

٣١- الحديث المتواتر هو الذى رواه جماعة فى جميع مراحل الرواية من مبدأ تلقى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا يمتنع توافقهم على الكذب ، فهناك الحديث المشهور أو المستفيض ، وهو ما كان آحادياً فى الأصل ثم تواتر بعد ذلك بأن يرويه عدد يتحقق به التواتر فى عصر التابعين أو تابعيهم وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذا النوع من أحاديث الآحاد وهو عند الحنفية يفيد ظناً قريباً من اليقين ويجب العمل به ، وهذا القسم من السنة كثير ، أما خبر الآحاد فهو ما ليس بمتواتر ولا مشهور سواء رواه واحد أو أكثر ، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل به ويحصل به العلم إذا اقترنت به قرائن ينتفى معها احتمال كذب الراوى ، واشترط الفقهاء فى راويه العقل والبلوغ حين الأداء والإسلام والضبط والعدالة ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يأخذون بخبر الواحد إلا إذا شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يستحلفون الراوى أنه سمعه بشرط ألا يعارض الحديث ما هو أقوى منه والاستيثاق من أنه لا ناسخ له واشترط الحنفية ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى وألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوى غير فقيه ، ومن هذا تبين أن حديث الآحاد له ضوابط ومعايير واضحة المعالم ، وذلك على التفصيل الوارد بعلم مصطلح الحديث ، والقول بعدم العمل به يعد إهداراً لمعظم السنة النبوية لأنه قلما توجد سنة قولية متواترة بينما السنة الفعلية المتواترة كثيرة ومنها كيفية أداء الصلوات والحج وغيرذ لك ، وقد وردت فى كتب الحديث الصحيحة أحاديث نبوية فى شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وغيرهم ، وهم ثقاة لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق صحتها علماء الحديث .

٣٢- الاعتقاد الدينى من الأمور التى تُبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، ولا يجوز البحث فى جديتها ولا دواعيها أو بواعثها .

٣٣- النطق بالشهادتين كافٍ لاعتبار الشخص مسلمًا ، إلا أن الإسلام كل لا يتجزأ ولا يصح الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر ، فإذا صدر عمن نطق بالشهادتين قول أو فعل يخرجه عن الملة على نحو ما سلف ، فإنه يكون مرتداً لإظهاره الكفر بعد الإيمان وإن ادعى بأنه مسلم ، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق جمع الصحابة ليشاورهم فى أمر قتال ما نعى الزكاة ، فقال له عمر رضى الله عنه كيف تقاتل قوماً نطقوا بالشهادتين ؟ فقال له أبو بكر رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر فى ذلك فلا عبرة بالنطق بالشهادتين ما لم يراع الناطق بهما ما لهما من حق ، وما يترتب عليهما من أثر إيمانى عقدى ، فالإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، لقول أبى بكر فى السياق المتقدم « إلا بحقها » ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » فليس هناك دليل أكبر من شهادة الله تعالى بكذب المنافقين وكفرهم ، مع أنهم شهدوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله بما يتضمن شهادة بوجود الله الذى أرسله ، مما مفاده نطقهم بالشهادتين ، وكفى بالله شهيداً .

٣٤- أحكام الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام ، فليس لأحد أن يحمل إنساناً على ترك عقيدته أو إعتناق غيرها ، لقوله تعالى « لا إكراه فى الدين » وقوله تعالى « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ، ولا تطبق أحكام الردة إلا على المسلم الذى ارتد عن الإسلام ولا تنطبق على غير المسلمين بل يدعوهم الإسلام إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يدخلوا فيه عن طواعية واختيار تركهم وما يدينون به مستظلين بحمايته فى تسامح يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم وأموالهم

وأعراضهم ودماءهم ، ودخول الشخص فى الإسلام مفاده التزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة ، إذ لا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة فى السلوك .

٣٥- الدولة عقيدتها الإسلام ، وهذا ما ينص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وكل النظم الوضعية تقرر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها ، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد لا سيما إذا كان هذا بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس ، إذ أن الخروج عن الإسلام ثورة عليه ولا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع ، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة ، ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأى بالضوابط التى تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق ، فليس من حق أى فرد أن يدعو إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب أو يستخدم الرأى وسيلة للنيل من الأسس التى يقوم عليها المجتمع أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أى دين سماوى ، ذلك بأن الدستور يكفل فى المادة ٤٧ منه حرية الرأى فى حدود القانون ، فحرية الرأى تكون وفقًا للضوابط والحدود التى يسمح بها النظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها هذا النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ولو أنه احتفظ باعتقاده فى سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبته وطبعه ونشره ، فإن الشريعة لا تفتش فى مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب فى سرائرهم ، لأن ذلك متروك للّه وحده ، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أى تشريع أو نظام .

٣٦- لا تعدو أحكام الردة أن تكون معياراً لاستمرار بقاء المسلم على إسلامه يميزه عن غيره فيتعامل معه المجتمع المسلم على أساس هذه الصفة كعضو فيه ، وذلك ما يحدث فى الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها إذ تشترط استمرار ولائهم

لها ، فإذا انضم إليها الفرد التزم بأنظمتها ، فلها أن تخرجه منها أو تعزله عنها إذا خرج على مبادئها الأساسية التى انضم إليها وفقًا لها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتستلزم بعض الشرائع لصحة الزواج اتحاد الزوجين فى الدين أو المذهب أو الطائفة أو تعميدها وفقًا لطقوسها ، وتعتبر اختلاف الدين مبطلاً للزواج مانعًا لانعقاده وتوجب الفسخ أو التطليق فى حال اعتناق أحد الزوجين لدين آخر ، وهذا لا يتنافى مع حرية العقيدة أو حرية الرأى ، وهو نفس الأمر بالنسبة للتفريق بسبب الردة .

٣٧- ما أبداه دفاع الطاعن الأول من أنه لازال متمسكاً بدينه ، فإنه لم يتبرأ من كتبه التى ثبتت ردته بما ورد فيها .

٣٨- المقرر في مذهب الإمام أبى حنيفة أن المرتد لا ملة له ولا يقر على ردته ولا على ما اختاره ديناً له ، واستتابته مستحبة على الراجح فى هذا المذهب فيعرض عليه الإسلام فإن كان له شبهة كشفت له ، إلا أن هذا العرض غير واجب ، بل مستحب ، لأن الدعوة قد بلغته ، وإذا أبى الإسلام نظر القاضى فى أمره فإن طمع فى توبته أو طلب هو الإمهال أمهله ثلاثة أيام باعتبارها مدة تُضرب لإيلاء الأعذار ، وذلك قبل أن يقام عليه حد الردة .

٣٩- ردة الرجل فرقة بغير طلاق « فسخ » فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فرقة بطلاق ، وهى بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى .

٤٠- إذا تاب المرتد من الزوجين وعاد إلى الإسلام فإنه لا بد من عقد ومهر جديدين لاستئناف الحياة الزوجية بينهما .

٤١- أثر الإستتابة - سواء كانت مستحبة على الراجح فى المذهب الحنفى أو واجبة فى بعض المذاهب الأخرى - يتعلق بتأخير تطبيق الحد لا فى حصول الفرقة بين المرتد وزوجه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم – فى الطعنين رقمى ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ق وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الجيزة على الطاعنين فيهما بطلب الحكم بالتفريق بينهما ، وقالوا بياناً لدعواهم ، إن الطاعن الأول ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ونشر كتباً وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفراً صريحاً فيكون مرتداً مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجه الطاعنة الثانية ، ومن ثم أقاموا الدعوى ، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين الطاعنين ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية ، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعون الثلاثة ، عرضت هذه الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها استمعت إلى دفاع الخصوم والنيابة .

أولاً : الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية :

حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين بجلسة المرافعة بعدم دستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فهو فى غير محله ، ذلك بأن المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ بأن هذا النص دستورى .

وحيث إن الطعنين أقيم كل منهما على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول عدا الوجهين الثالث والخامس منه – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان بياناً لذلك ، إن النظام القضائى الإسلامى انتظم دعوى الحسبة إلا أن هذا النظام اندثر ولم يتضمن النظام القضائى الحديث تلك الدعوى فتكون غير قائمة ، وقد ناط القانون بالنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، وعهد للمدعى العام الاشتراكى بصون وحماية قيم المجتمع ، ويقتصر دور المدعى فى دعوى الحسبة على إقامتها أو مجرد الإبلاغ وليس له حقوق وواجبات الخصم فى الدعوى ، والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع هى التى تضطلع بمباشرتها ، وإذ تولت النيابة العامة التحقيق فيما أسند إلى الطاعن الأول من إتهام بإنكار الدين الإسلامى والتعريض بمقدساته فيما أبداه من آراء عن ذات الوقائع المطروحة ، بما كان يتعين معه القضاء بوقف الدعوى حتى الانتهاء من هذا التحقيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصًا فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكمًا اتفق عليه فقهاء المسلمين ، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به في هذا الصدد، وإذ لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبة فى الوقت الذى رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع ، فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى

حنيفة ، والحسبة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى اصطلاح الفقهاء هى فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية – أو مستمدة – أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها ، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستعداء المحتسب أو والى المظالم « النيابة العامة » ، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام ، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر ، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجباً كفائياً أثموا جميعاً ، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو ، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوبٌ منه شرعاً الاحتساب ، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصومة فى آن واحد ، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فى الدعوى حتى ينحسم النزاع ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم ، وتخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها ، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها ، فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها ، وعندئذ يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها ، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم ، ويكفى لتحقق المصلحة والصفة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا عبرة بزوالها من بعد ، ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدِّل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط فى المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة

وقائمة يقرها القانون ، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغاير ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل النص المذكور قبل تعديله فى صدد هذه الشروط ، بيد أن ذلك لم يكن حائلاً بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، باعتبار أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية التى تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وقد استثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية ، كما أن تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة يعد إقراراً من المشرع بوجودها ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بمافى ذلك محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها ، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقاً للقانون الذى رفعت الدعوى أو الطعن فى ظله ، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام ، وهو ما تتوافر به شروط دعوى الحسبة ، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان مبنى طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم ، فإنه لا مبرر للاستجابة له ، ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعى لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فيها ، وعملاً بنص المادة الثانية

من قانون المرافعات ، فإن كل إجراء تم صحيحًا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك ، فالدعاوى التى فُصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائياً ، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة ، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعى ، بل نص فى المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ ، ونصت المادة السادسة منه على أنه (تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى) ، مما مفاده أنه متى صدر فى دعوى الحسبة أى حكم ولو لم يكن باتاً أو نهائيًا ، فإن على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تستمر فى نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقًا لأحكام ذلك القانون ، إذ أن عبارة (أى حكم) الواردة بالنص المذكور تفيد العموم ، فلا يشترط فى الحكم أن يكون نهائياً أو باتاً ، وإلا كان ذلك تخصيصاً بلا مخصص ، وإذ كان الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض ، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التى كانت مرددة أمام محكمة الموضوع ، بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، ومادام المشرع لم ينص صراحة فى القانونين سالفى الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة فى شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها ، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها ، ولا عبرة بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين فى هذا الخصوص ، ذلك بأن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداءً بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات

لا تتفق وصريح عبارة النص . لما كان ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى ونظرها ، فإنه يكون قد التزم القواعد القانونية المقررة ، أما بصدد ما أثاره الطاعنان من أنه كان يتعين وقف الدعوى حتى تنتهى النيابة العامة من تحقيقات تباشرها فيما نسب إلى الطاعن الأول فهو مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رفعت الدعوى المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ... » يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية وتوافرت وحدة السبب بينهما ، بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق الارتباط بينهما ، تفادياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، إلا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها ، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية ، ولا يكفى لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، الذى قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا تتبعه محاكمة تنتهى إلى حكم يتقيد به القاضى المدنى ، وهو ما يجاوز العلة التى هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدنى فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقباً لها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يقدم ما يدل على أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضده عما أبلغت به بشأن ما نسب إليه

فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون بلا سند صحيح ، ويغدو النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الاسلامية والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقولان فى بيان ذلك ، إن الردة تكون بقول أو فعل صريح الدلالة على الكفر من غير اجتهاد ، والطاعن الأول مسلم وفقيه فى علوم القرآن وله مؤلفات التزم فيها أصول البحث العلمى ، وما ذكره عن الخطاب الدينى من قبيل الاجتهاد ، وأنه عنى بالتفرقة بين النصوص ودلالتها وصولاً لمفاهيم متطورة منتهجًا فى ذلك التفسير العقلانى المجازى إذ أن ما ورد بالقرآن عن العرش والكرسى والقلم والملائكة والجن والشياطين لا يدركه العقل إلا من خلال تصور وجودى ذهنى بحسبانه الأقرب إلى التنزيه ويتوافق مع الخطاب الدينى المعاصر ، وكشف النقاب فى مؤلفه الإمام الشافعى عن أن ما عناه بالنصوص نصوص الإمام الشافعى التى سارت ذات سلطة وهى التى عمد إلى التحرر منها وليس من نصوص الأحكام الشرعية ، ولم يرد فى كتاباته ما يعد جحداً للقرآن أو رداً لشىء منه ، وفى مؤلفه مفهوم النص البرهان على صدق إيمانه وكل نقده انصب على التصورات النابعة من الفهم الحرفى للنص القرآنى باعتبار أنها نتاج ثقافى بشرى ، ولم تنطوِ مؤلفاته على ما يعد مروقًا من الدين ، وتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الجوهرى وقدم سنداً له تقريرين صادرين من مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها تضمنا الإشادة بمؤلفاته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتفريق بينه وزجه مؤسسًا قضاءه على أن مؤلفاته قد حوت ما ينطوى على الكفر الصريح معتمداً على فقرات مجتزأة ومقتطعة من سياقها وغير مكتملة المعنى ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها والتفت عما لمستنداته من دلالة قاطعة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الاجتهاد فى اصطلاح فقهاء الشريعة

الإسلامية هو بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل الشرعى ، وما كان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيها ، ولا مجال للاجتهاد فى المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير قطعى الدلالة ، والنصوص الشرعية هى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، ومتى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً فى دلالته على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو الانفلات منه بدعوى تأويله ، فلا اجتهاد فى مقابلة النص ، وهذا هو مفاد النصوص الشرعية لقوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » ، « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » ، « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » ، « وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » ، وآيات القرآن العظيم فى هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل ابن عبد البر عن أبى حنيفة قوله « إذا صح الحديث فهو مذهبى » ، وهو ما نقله الإمام الشعرانى عن الأئمة الأربعة ، وقال الإمام الشافعى « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط ... ولا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وآيات الكتاب العزيز قاطعة فى الأمر باتباع السنة النبوية ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت طاعته من طاعة الله ، قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » ، « قل أطيعوا الله ورسوله فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » ، « من يطع الرسول فقد أطاع الله» ، « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » ، « وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » ، « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ، وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التى تأمر بطاعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى ، ومن عارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما يقول الإمام أحمد – فذلك فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المحكم فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً يردونه به ، فى حين أن المنهج القويم الذى سلكه الصحابة والتابعون والأئمة أنهم يردون المتشابهة إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر به المتشابه ويبينه فتتفق دلالته مع المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً ويُصدق بعضها بعضاً لأنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، يقول تعالى « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» ، والسنة النبوية لا تعارض القرآن الكريم ، فهى إما أن تأتى موافقة له من كل وجه ، وإما أن تكون بياناً لما أجمله وتفسيراً له ، وإما أن تكون موجبة لحكم سكت عنه القرآن، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون تشريعاً يجب طاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » ، ولو ردت السنة النبوية التى لم ترد فى القرآن الكريم لأبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغم أن مخالفة السنة مخالفة للقرآن الكريم الذى أمر باتباعها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمة لم يشذ منهم فى ذلك أحد ، والقول بغير ذلك مخالفة لأُصول الشريعة بما يتعارض مع كون السنة التى صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من عند الله والمصدر الثانى للتشريع ، وهو ما يتنافى مع أصل العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى » ، وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز الدالة على هذا المعنى ، ومن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هى الرجوع عن دين الإسلام وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويعتبر كافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزأ بهما أو جحدهما أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة ، أو تشكك فى شىء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره ، أو أنكر وجود الله أو أياً من خلقه مما أخبر عنه الله فى القرآن الكريم ، بأن

أنكر الجنة أو النار أو القيامة أو الغيب والبعث والحساب أو الملائكة أو الجن والشياطين أو العرش والكرسى ، أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافة ، أو شك فى صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة أو امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحد أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً منكراً ويعتبر الممتنع أو الجاحد كافراً إذا كان ممن لا يجهل مثله الحكم الشرعى ، فإن كان ممن لا يعرف مثله ذلك كحديث العهد بالإسلام فإنه لا يعد كافراً ، وكذلك الحكم فى إنكار مبانى الإسلام كلها ، لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفى والكتاب والسنة زاخران بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته ، ويعتبر خروجاً عن الإسلام الجهر بأن القرآن من عند غير الله أو أنه من نظم البشر ، أو أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق فى هذا العصر أو أن فى تطبيقها تأخر المسلمين وأنه لا ينصلح حالهم إلا بالتخلص من أحكامها ، وإن كان الاعتقاد المجرد بما سلف لا يعتبر ردة ، إلا أنه يعد كذلك إذا تجسد فى قول أو عمل ، ويكفى عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفرى مادام قد صدر عنه بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء، ولا يندفع حكم الردة إذا تحقق ما تقدم وإن ادعى المرتد أنه مسلم لاتخاذه موقفًا يتنافى مع الإسلام ، لأن الزنديق يموه بكفره ويروج عقيدته الفاسدة ويبطن الكفر ويدعى الإسلام ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أبداه الطاعن الأول فى مصنفاته المبينة بالأوراق إنها تضمنت – وفقًا لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأى تأويل – جحداً لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله ، إذ وصفه بأنه «منتج ثقافى وأن الإيمان بوجود ميتافيزيقى يطمس هذه الحقيقة ... ويعكر الفهم العلمى للنصوص» ، وينكر سابقة وجوده فى اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوى ويصفه بأنه ينتمى إلى ثقافة البشر وأنه تحول إلى نص إنسانى « متأنس » منحيًا عنه صفة القدسية استهزاء بقيمته ، وينكر أن الله تعالى هو الذى سمى القرآن بهذا الاسم جاحداً للآيات

القرآنية التى صرحت بذلك مع كثرتها وذكر فى أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعى محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف به إلى تجريد الإسلام من أى قيمة أو معنى ، ووصفه بأنه دين عربى لينفى عنه عالميته وأنه للناس كافة ، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعى ، وهاجم تطبيق الشريعة ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعماً أن الشريعة هى السبب فى تخلف المسلمين وانحطاطهم ، ويصف العقل الذى يؤمن بالغيب بأنه غارق فى الخرافة ، وصرح بأن الوقوف عند النصوص الشرعية يتنافى مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيرة الحياة ، ويتهم النهج الإلهى بتصادمه مع العقل بقوله « معركة تقودها قوى الخرافة والأسطورة باسم الدين والمعانى الحرفية للنصوص الدينية وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافة أحياناً على أرضها » ، وهذا من الكفر الصريح ، وكشف الله عنه بقوله تعالى «وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين » والأساطير معناها الأباطيل أو الأحاديث التى لا نظام لها ومفردها أسطورة ، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعماً أنهما ينطويان على خرافة ، ويقول إن تثبيت القرآن فى قراءة قريش كان لتحقيق السيادة القرشية التى سعى الإسلام لتحقيقها، وكأن القرآن لم ينزل إلا لتحقيق سيادة قريش ، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله « موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وإلباسه قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً ، وينكر حجية السنة النبوية وأن الإسلام دين الوسطية ، ويدعو إلى المروق من النصوص الشرعية بقوله « لقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ... قبل أن يجرفنا الطوفان » ، وأبحاثه فيها إتهام للقرآن والسنة والصحابة والأئمة ومنهم الشافعى وأبو حنيفة بالعصبية الجاهلية ، فحارب الإسلام فى نصوصه ومبادئه ورموزه، واعترض على نصيب البنات فى الميراث راداً بذلك ما ورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة فى هذا الصدد ، وتمادى فى غلوه بالدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية بزعم أنه ليس فيها عناصر جوهرية ثابتة وأنها لا تعبر إلا عن مرحلة

تاريخية قد ولت ، وهذا رمى لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة ، ويصف إتباع النصوص الشرعية بالعبودية ، وينكر أن السنة وحى من عند الله ويدعى أنها ليست مصدراً للتشريع متحدياً بذلك الآيات القرآنية العديدة التى وردت فى هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة ، وسخر من أحكام الجزية وملك اليمين مصوراً الإسلام بالتسلط رغم تسامحه وحضه على عتق الرقاب ، وأنكر أن الله ذو العرش العظيم وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض وأن من خلقه الجنة والنار والملائكة والجان رغم ورود آيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة فى ذلك ، متجاهلاً هذا ، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفاً به بقوله « إن النص القرآنى حوّل الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها » بما معناه أن القرآن الكريم حوى كثيراً من الأباطيل ، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافياً عن مصادره الرئيسية ما لها من قداسة ، ولم يتورع فى سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها ، وكان هذا هو منهجه ، وهو مدرك لحقيقته وفحواه فى ميزان الشريعة ، إذ أنه نشأ مسلماً فى مجتمع إسلامى ويعمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ويقوم بتدريس علوم القرآن ومثله لا تخفى عليه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله وعقائده ، بل إنه يدعى الفقه والعلم، وذلك حجة عليه ، وإذ أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة بالنسبة لأى مسلم لم ينل حظاً من التعليم أو الثقافة الدينية ، فإنه يعد مرتداً عن دين الإسلام ، لإظهاره الكفر بعد الإيمان ، وما تذرع به من أن ما صدر عنه من قبيل التأويل ، فهو مردود ،ذلك بأن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصدها وأركانها ومبانيها والتأويل له ضوابط ومعايير أوردها علماء أصول الفقه ، وإلا كان سبيلاً لأصحاب الهوى للمروق من شرع الله والإنفلات من كل نص شرعى وتشريع بما لم يأذن به الله بما يفضى إلى الضلال والإضلال وليس من التأويل مهاجمة النصوص الشرعية والإستهزاء بها وإهدارها بقصد النيل منها ووصف الالتزام بأحكامها بالتخلف والدعوة إلى ترك شرع الله إلى ما سواه ، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لما كان ما

تقدم ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه على ما حصله مما ورد بأبحاث الطاعن الأول التى لم ينكر صدورها عنه أن ما عناه بمدلول النصوص على النحو الذى ذكره بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأن آراءه التى ضمنها مؤلفاته وأحصى الحكم بعضاً منها بمدوناته هى من الكفر الصريح الذى يخرجه عن الملة بما يعد معه مرتداً عن الدين الإسلامى ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق وسنده من الأحكام الشرعية ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة ، وحسبه أن يضمن مدوناته بعضاً مما صرح به الطاعن الأول ليستدل به على ثبوت ردته طالما أنه قد ألم بآرائه التى انطوت عليها مؤلفاته عن بصر وبصيرة ، ولا على الحكم إذ لم يأخذ بتقريرى مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها إذ لم يعرضا لما حوته مؤلفات الطاعن الأول من آراء تعد مساساً لأصول العقيدة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذين التقريرين – أياً كان وجه الرأى فيهما لا يلزمان محكمة الموضوع فيما جاء بهما ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقولان بياناً لذلك إن الردة لا تثبت شرعاً إلا بالبينة أو الإقرار ، وأن الأوراق خلت من إقرار الطاعن الأول بالردة ولم تثبت ردته بالبينة الشرعية ولم تنبىء عنها دلالة ما ورد بمؤلفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر شرعًا أن الردة تثبت بالإقرار أو البينة الشرعية ، والإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به ، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختياراً ، ويُصدَّق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يُتهم فى الكذب على نفسه فصارت شهادة المرء على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار فى إثبات الكفر فى قوله تعالى « وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين » ، والإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول قد أقر بأنه هو الذى صنف المؤلفات المنسوبة إليه ولم يجحدها كلها أو بعضاً منها ، وإذ استقى الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام على نحو ما سلف ، إذ ورد بها ما يدل على الكفر الصريح الذى يخرجه عن الملة ورتب على ذلك الإقرار الذى توافرت شروطه الشرعية قضاءه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه باعتبار أن ذلك من الآثار التى توجبها أحكام الردة ، فإنه يكون قد التزم الأحكام الشرعية المقررة فى هذا الشأن، بما لا حاجة معه من بعد إلى تطلب إقامة البينة الشرعية على ردته ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقولان بياناً لذلك ، إن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ولا يسوغ للقاضى التطرق لبحث جديتها وبواعثها ودواعيها ، ونطق الشخص بالشهادتين كاف لاعتباره مسلماً ، والطاعن الأول يدين بالإسلام وأقر بإسلامه بما لا يجوز معه التعرض لحقيقة إسلامه أو الطعن فى صحة إيمانه لأن ما أبداه من قبيل الرأى وتاريخ الإسلام حافل بالآراء الكثيرة ولم يكفر أحد برأى أبداه ، كما أن تطبيق حد الردة شرطه أن يثبت بدليل قطعى الثبوت ، فى حين أن القرآن الكريم لم يضع عقاباً دنيوياً على الردة ،

والأحاديث التى وردت فى شأن الردة ظنية الثبوت لكونها أحاديث آحاد ، كما طبق الحكم المطعون فيه أحكام الردة دون استتابته رغم أن الاستتابة واجبة شرعاً ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أبداه الطاعنان بشأن عقوبة حد الردة غير مقبول ، ذلك بأن حد الردة لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع واقتصر الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتبار أن ذلك من الآثار المترتبة على الردة ، ومن ثم فإن ما آثاره الطاعنان فى هذا السبيل ليس له محل من قضاء الحكم ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، فإن ما دفع به الطاعنان بجلسة المرافعة من أن محكمة الجنايات هى المختصة بنظر الدعوى ، لا يقوم على سند صحيح ، أما بصدد ما زعماه من عدم العمل بحديث الآحاد ، فهو مردود ، ذلك بأنه بالإضافة إلى الحديث المتواتر وهو الذى رواه جماعة فى جميع مراحل الرواية من مبدأ تلقى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا يمتنع توافقهم على الكذب ، فهناك الحديث المشهور أو المستفيض ، وهو ما كان أحادياً فى الأصل ثم تواتر بعد ذلك بأن يرويه عدد يتحقق به التواتر فى عصر التابعين أو تابعيهم وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذا النوع من أحاديث الآحاد وهو عند الحنفية يفيد ظناً قريباً من اليقين ويجب العمل به ، وهذا القسم من السنة كثير ، أما خبر الآحاد فهو ما ليس بمتواتر ولا مشهور سواء رواه واحد أو أكثر ، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل به ويحصل به العلم إذا اقترنت به قرائن ينتفى معها احتمال كذب الراوى ، واشترط الفقهاء فى راويه العقل والبلوغ حين الأداء والإسلام والضبط والعدالة ، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم لا يأخذون بخبر الواحد إلا إذا شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يستحلفون الراوى أنه سمعه منه بشرط ألا يعارض الحديث ما هو أقوى منه والاستيثاق من أنه لا ناسخ له واشترط الحنفية ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى وألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوى غير فقيه ، ومن هذا يتبين أن حديث الآحاد له ضوابط ومعايير واضحة المعالم ، وذلك على التفصيل الوارد

بعلم مصطلح الحديث ، والقول بعدم العمل به يعد إهداراً لمعظم السنة النبوية لأنه قلما توجد سنة قولية متواترة بينما السنة الفعلية المتواترة كثيرة ومنها كيفية أداء الصلوات والحج وغير ذلك ، وقد وردت فى كتب الحديث الصحيحة أحاديث نبوية فى شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وغيرهم ، وهم تقاه لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق صحتها علماء الحديث ، كما أنه ولئن كان الأصل أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، ولا يجوز البحث فى جديتها ولا دواعيها أو بواعثها ، والنطق بالشهادتين كافٍ لاعتبار الشخص مسلماً ، إلا أن الإسلام كل لا يتجزأ ولا يصح الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر ، فإذا صدر عمن نطق بالشهادتين قول أو فعل يخرجه عن الملة على نحو ما سلف ، فإنه يكون مرتداً لإظهاره الكفر بعد الإيمان وإن ادعى بأنه مسلم ، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق جمع الصحابة ليشاورهم فى أمر قتال مانعى الزكاة ، فقال له عمر رضى الله عنه كيف تقاتل قوماً نطقوا بالشهادتين ؟ فقال له أبو بكر رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر فى ذلك ، فلا عبرة بالنطق بالشهادتين ما لم يراع الناطق بهما ما لهما من حق وما يترتب عليهما من أثر إيمانى عقدى ، فالإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، لقول أبى بكر فى السياق المتقدم «إلا بحقها» ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » فليس هناك دليل أكبر من شهادة الله تعالى بكذب المنافقين وكفرهم ، مع أنهم شهدوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله بما يتضمن شهادة بوجود الله الذى أرسله مما مفاده نطقهم بالشهادتين ، وكفى بالله شهيداً ، وأحكام الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام ، فليس لأحد أن يحمل إنساناً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها ، لقوله تعالى « لا إكراه فى الدين »

وقوله تعالى « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ، ولا تطبق أحكام الردة إلا على المسلم الذى ارتد عن الإسلام ولا تنطبق على غير المسلمين بل يدعوهم الإسلام إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يدخلوا فيه عن طواعية واختيار تركهم وما يدينون به مستظلين بحمايته فى تسامح يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم وأموالهم وأعراضهم ودماءهم ، ودخول الشخص فى الإسلام مفاده التزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة ، إذ لا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة فى السلوك ، والدولة عقيدتها الإسلام ، وهذا ما ينص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وكل النظم الوضعية تقرر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها ، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً – يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد لا سيما إذا كان هذا بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس ، إذ أن الخروج عن الإسلام ثورة عليه ، ولا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع ، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة ، ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأى بالضوابط التى تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق ، فليس من حق أى فرد أن يدعوا إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب أو يستخدم الرأى وسيلة للنيل من الأسس التى يقوم عليها المجتمع أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أى دين سماوى ، ذلك بأن الدستور يكفل فى المادة ٤٧ منه حرية الرأى فى حدود القانون ، فحرية الرأى تكون وفقاً للضوابط والحدود التى يسمح بها النظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها هذا النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ولو أنه احتفظ باعتقاده فى سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبته وطبعه ونشره ، فإن الشريعة لا تفتش فى مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب فى سرائرهم ، لأن ذلك متروك للّه وحده ، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أى تشريع أو نظام ، ولا تعدو أحكام الردة أن تكون معياراً لاستمرار بقاء المسلم على

إسلامه يميزه عن غيره فيتعامل معه المجتمع المسلم على أساس هذه الصفة كعضو فيه ، وذلك ما يحدث فى الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها إذ تشترط استمرار ولائهم لها ، فإذا انضم إليها الفرد التزم بأنظمتها ، ولها أن تخرجه منها أو تعزله عنها إذا خرج على مبادئها الأساسية التى انضم إليها وفقًا لها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتستلزم بعض الشرائع لصحة الزواج اتحاد الزوجين فى الدين أو المذهب أو الطائفة أو تعميدهما وفقًا لطقوسها ، وتعتبر اختلاف الدين مبطلاً للزواج مانعاً لانعقاده وتوجب الفسخ أو التطليق فى حال اعتناق أحد الزوجين لدين آخر ، وهذا لا يتنافى مع حرية العقيدة أو حرية الرأى ، وهو نفس الأمر بالنسبة للتفريق بسبب الردة ، هذا فضلاً عن أنه رغم ما أبداه دفاع الطاعن الأول من أنه لازال متمسكًا بدينه ، فإنه لم يتبرأ من كتبه التى تثبت ردته بما ورد فيها ، وما يثيره بشأن استتابته فهو غير مقبول، ذلك بأن من المقرر فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن المرتد لا ملة له ولا يقر على ردته ولا على ما إختاره ديناً له ، واستتابته مستحبة على الراجح فى هذا المذهب فيعرض عليه الإسلام فإن كان له شبهة كشفت له ، إلا أن هذا العرض غير واجب ، بل مستحب ، لأن الدعوة قد بلغته ، وإذا أبى الإسلام نظر القاضى فى أمره فإن طمع فى توبته أو طلب هو الإمهال أمهله ثلاثة أيام باعتبارها مدة تضرب لإيلاء الأعذار ، وذلك قبل أن يقام عليه حد الردة ، وردة الرجل فرقة بغير طلاق ، فسخ ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فرقة بطلاق ، وهى بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى، فإذا تاب المرتد من الزوجين وعاد إلى الإسلام فإنه لا بد من عقد ومهر جديدين لاستئناف الحياة الزوجية بينهما . لما كان ذلك ، وكانت الفرقة تتم بين الزوجين بالردة على الفور ، وأثر الاستتابة – سواء كانت مستحبة على الراجح فى المذهب الحنفى أو واجبة فى بعض المذاهب الأخرى – يتعلق بتأخير تطبيق الحد لا فى حصول الفرقة بين المرتد وزوجه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه بعد أن انتهى إلى ثبوت ردته ، دون استتابته باعتبار أن الاستتابة لا تؤثر فى القضاء

بالتفريق ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم ، لما كان ذلك ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير منتج ، ومن ثم غير مقبول ، ويكون النعى برمته على غير أساس.

ثانياً : الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية « المرفوع من النيابة العامة » .

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن نطق الشخص بالشهادتين كافٍ شرعاً لاعتباره مسلماً وأن المسلم لا يعتبر مرتداً إلا إذا انشرح صدره بالكفر وأتى من الأقوال والأفعال ما يعد كفراً بما لا احتمال معه لتأويل ، وما يحتمل الكفر والإيمان يحمل على الإيمان ، فقد يكون الرجوع عن الإسلام مرده شكوك أو شبهات تساور النفس فيجب الإمهال لإزالة تلك الشكوك والشبهات ، وما جاء بمؤلفات المطعون ضده الأول يمكن حمله على الإيمان فقد فرق بين الدين والفكر الدينى وأورد أقوال الفقهاء فى تقسيم مرويات السنة ولم يقر الربا بما لا يصح معه القضاء بردته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتكفيره ولم يزل ما قد يكون قد عرض له من شبهة فى دينه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بما سلف بيانه ، من أن المطعون ضده الأول قد أفصح بمؤلفاته عما يعد من الكفر الصريح وأن استتابه المرتد مستحبة وغير واجبة على الراجح فى المذهب الحنفى وأن أثر هذه الاستتابة يتعلق بتوقيع حد الردة ولا يؤثر فى القضاء بالفرقة التى تقع على الفور بمجرد الردة بين المرتد وزوجه ، وأن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ومن ثم فإن النعى يكون على غيرأساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعون الثلاثة .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد اسماعيل غزالى ، سيد قايد ، عبد الله فهيم وعبد الغفار المنوفى نواب رئيس المحكمة .

---

(٢١٣)
الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ القضائية

(١ -٣) إيجار « إيجار الأماكن » « المساكنة » . عقد « أثر العقد » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير العقود » . حكم « عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .

(٢) تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

(٣) ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع أبرم بين الطاعنة كمؤجرة ومورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول كمستأجرة وتضمنت عباراته أن الغرض من الإجارة سكنى المستأجرة والعائلة . مفاده أن الأخيرة دون أفراد أسرتها الطرف الأصلى فى العقد بوصفها مستأجرة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى إنهاء العقد بوفاتها استناداً إلى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل مستأجرين أصليين معها . خطأ .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص

والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة عنه إلا إلى عاقديه ، ولئن كان لعقد الإيجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواؤهم الذين لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلى والوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادئ العامة فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون أطرافًا فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ، لا شأن لها بالمؤجر ، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية .

٢- المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

٣- إذ كان الثابت من نصوص عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٦٤/١/٦ ، أنه أبرم بين الطاعنة - كمؤجرة - وبين مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول - كمستأجر وجاء بمدوناته أن الغرض من الإجارة هو استعمال العين ، لسكنى المستأجرة والعائلة ، فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تكون مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول - دون الأخيرين - أفراد أسرتها - هى الطرف الأصلى والوحيد فى هذا العقد بوصفها مستأجرة للعين محل النزاع من الطاعنة ، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر مستخلصاً من العبارات المشار إليها أن الأخيرين يعتبرون مستأجرين أصليين مع مورثتهم وأنها تعاقدت على استئجار العين عن نفسها وبصفتها وكيلة عنهم مرتبة على ذلك عدم انتهاء الإيجار بالنسبة لهم بوفاتها ، متجاوزاً بذلك المدلول الظاهر لعبارات العقد ، وما تحتمله نصوصه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول الدعوى رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٦ استأجرت منها مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول الشقة محل النزاع بقصد استعمالها مسكناً خاصاً وإذ احتجزت مسكناً آخر اشترته فى نفس البلد فقد أقامت الدعوى ، تدخلت المطعون ضدها الرابعة منضمة لمورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول بطلب رفض الدعوى تأسيساً على شرائها الشقة الأخرى المدعى باحتجازها ، حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورثة المطعون ضدهم سالفى الذكر ، وقامت الطاعنة بتعجيل السير فى الدعوى من الانقطاع وأضافت للإخلاء سبباً آخر لها هو انتهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجرة الأصلية دون أن يقيم معها أحد ممن يحق لهم امتداد العقد لصالحهم ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت بقبول تدخل المطعون ضدها الرابعة منضمة لباقى المطعون ضدهم وبرفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ق الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٩٠/٥/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض طلب إخلاء العين محل النزاع لانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١/٦ بوفاة المستأجرة الأصلية - مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول - على سند من اعتباره هؤلاء الورثة مستأجرين أصليين معها معولاً فى ذلك على ما جاء بالعقد من أن العين مؤجرة لسكنى الأخيرة وعائلتها ، فى حين أن الطابع العائلى لعقد إيجار المسكن لا ينفى نسبية أثره من حيث أشخاصه فلا يلزم به غير عاقديه الأصليين الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه « لا يرتب العقد التزامًا فى ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقًا » يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة عنه إلا إلى عاقديه ، ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواؤهم الذين لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلى والوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادئ العامة فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر

أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ، لا شأن لها بالمؤجر ، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية ، كما أن من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها ، لما كان ذلك وكان الثابت من نصوص عقد إيجار العين محل النزاع المؤرخ ١٩٦٤/١/٦ ، أنه أبرم بين الطاعنة - كمؤجرة - وبين مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول - كمستأجرة - وجاء بمدوناته أن الغرض من الإجارة هو استعمال العين « لسكنى المستأجرة والعائلة » فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تكون مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول - دون الأخيرين - أفراد أسرتها - هى الطرف الأصلى والوحيد فى هذا العقد بوصفها مستأجرة للعين محل النزاع من الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستخلصاً من العبارات المشار إليها أن الأخيرين يعتبرون مستأجرين أصليين مع مورثتهم وأنها تعاقدت على استئجار العين عن نفسها وبصفتها وكيلة عنهم مرتباً على ذلك عدم انتهاء الإيجار بالنسبة لهم بوفاتها ، متجاوزاً بذلك المدلول الظاهر لعبارات العقد ، وما تحتمله نصوصه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد اسماعيل غزالى ، سيد قايد ، عبد الله فهيم وعبد الله عصر نواب رئيس المحكمة .

---

(٢١٤)

الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « حظر بيع المكان أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق » . بطلان . نظام عام . قانون .

(١) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشترآخر . مخالفة هذا الحظر . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(٢) الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة. عدم اعتباره بيعًا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(٣) حكم « تسبيبه : ما يعد قصوراً » .

الحكم . وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٤) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الخطأ فى تطبيق القانون » .

ثبوت أن عقدى البيع الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده وإلى الطاعن الأول على التوالى انصبا على حصة شائعة فى العقار . مؤداه . أن البيع اللاحق بمنأى عن البطلان .

قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الشقة محل النزاع لبطلان البيع اللاحق استناداً إلى نص م ٢٣/١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولاستضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها دون بيان ما استدل به على ذلك . خطأ وقصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢٣/١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناهٍ .

٢- إذ كانت عبارة الأماكن التى استهدف المشرع أن يبسط الحماية القانونية الخاصة عليها بموجب الأحكام التى حوتها نصوص تشريعات الأماكن الاستثنائية تحقيقاً لهدفه المنشود منها يقصد بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً ، وأن بيع الحصة الشائعة لا يرد على عين بذاتها وإنما يرد على كل ذرة من ذرات المبيع بقدر الحصة المبيعة فيه فلا يعتبر هذا البيع بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن والتى استهدف المشرع إسباغ الحماية عليها وبالتالى فإن بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٣/١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لتجرده من وصف المكان .

٣- المقرر أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدى إلى النتيجة التى بنت عليها قضاءها .

٤- إذ كان البين من الأوراق أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٨٨/٨/٩ ، ١٩٩٢/٧/٢٨ الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده والطاعن الأول على

التوالى قد انصبا على حصة شائعة فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن مؤدى ذلك أن يكون البيع اللاحق بمنأى عن البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع على سند من بطلان البيع الصادر من الطاعنة الثانية إلى الطاعن الأول بالتطبيق لنص المادة ٢٣ سالفة الذكر ومن استضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها بالعين مخالفًا فى ذلك النظر المتقدم ، ودون أن يبين وجه ما استدل به على الاستضافة المشار إليها ويستظهر عناصرها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وقال بياناً لدعواه إنه يمتلك العقار الكائن به الشقة محل النزاع ، التى استضاف بها ابنته الطاعنة الثانية وزوجها ، وإذ علم بقيامها ببيع حصتها فى العقار البالغ مقدارها قيراطين للطاعن الأول وبتمكينه من الشقة محل النزاع رغم سبق بيعها تلك الحصة له بعقد مؤرخ ١٩٨٨/٨/٩ - أقيمت الدعوى رقم ٦٩٠١ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بصحته ونفاذه ، وكان هذا التصرف منها باطلاً ترتب عليه اغتصاب العين منه ، فقد أقام الدعوى ، قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤ لسنة ٥٠ق الإسكندرية وبتاريخ

١٩٩٥/٤/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على سند من بطلان العقد الصادر من الطاعنة الثانية ببيع حصته شائعة مقدارها قيراطين فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع للطاعن الأول بتاريخ لاحق على بيعها نفس الحصة للمطعون ضده بالتطبيق لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومن استضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها فى حين أن التصرف السابق يرد على حصته شائعة ولا ينصب على وحدة سكنية مما يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٣ سالفة الذكر ، وأن أسباب الحكم لم تستظهر الاستضافة التى أشار إليها ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن نص المادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناهٍ ، وكانت عبارة الأماكن التى استهدف المشرع أن يبسط الحماية القانونية الخاصة عليها بموجب الأحكام التى حوتها نصوص تشريعات الأماكن الاستثنائية تحقيقاً لهدفه المنشود منها يقصد بها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً ، وأن بيع الحصة الشائعة لا يرد على عين بذاتها وإنما يرد على كل ذرة من ذرات المبيع بقدر الحصة المبيعة فيه فلا يعتبر هذا البيع بيعاً

لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن والتى استهدف المشرع إسباغ الحماية عليها وبالتالى فإن بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - لتجرده من وصف المكان ، كما أن من المقرر أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدى إلى النتيجة التى بنت عليها قضاءها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٨٨/٨/٩ ، ١٩٩٢/٧/٢٨ الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده والطاعن الأول على التوالى قد انصبا على حصة شائعة فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن مؤدى ذلك أن يكون عقد البيع اللاحق بمنأى عن البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع على سند من بطلان البيع الصادر من الطاعنة الثانية إلى الطاعن الأول بالتطبيق لنص المادة ٢٣ سالفة الذكر ، ومن استضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها بالعين مخالفاً فى ذلك النظر المتقدم ، ودون أن يبين وجه ما استدل به على الاستضافة المشار إليها ، ويستظهر عناصرها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد موسى .

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ القضائية « أحوال شخصية»

(١ -٤) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : تطليق: نفقة » . محكمة الموضوع . حكم « حجية الحكم » .

(١) التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . استقلال قاضى الموضوع بتقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها ، مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٢) اختلاف دعوى النفقة عن دعوى التطليق للفرقة موضوعاً وسبباً . علة ذلك .

(٣) الحكم الصادر فى دعوى التطليق للإيذاء الجسيم . م ٥٥ من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس . لا حجية له فى دعوى التطليق للفرقة واستحكام النفور . م ٥٧ من تلك القواعد لاختلاف السبب فى كل من الدعويين.

(٤) عرض الصلح على الزوجين قبل إيقاع الطلاق ، لا توجبه مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . ما جاء فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة . لا مجال لتطبيقه أمام القضاء الوضعى . علة ذلك .

(٥) دعوى « الدفاع فيها » . حكم « عيوب التدليل :ما لا يعد قصوراً» . محكمة الموضوع « مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم » .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

١- لما كانت المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تجيز طلب التطليق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متتالية على ألا يكون ذلك بخطأ فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه وكان تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلالتها مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢- إن دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للفرقة لاختلاف المناط فى كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوج لزوجته وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق بينما تؤسس الدعوى الثانية على ادعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين .

٣- لا حجية للحكم الصادر فى دعوى التطليق السابقة إذا أقامتها الطاعنة استناداً إلى الإيذاء الجسيم وفقاً لنص المادة ٥٥ من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس بينما أقيمت الدعوى الماثلة على أساس الفرقة واستحكام النفور وفقاً لنص المادة ٥٧ من تلك القواعد ومن ثم فإن السبب يكون مختلفاً فى كل من الدعويين .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح على طرفى النزاع ، وأن محاولة التوفيق بين الزوجين المشار إليها فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين المذكورتين وردتا فى باب إجراءات دعوى الطلاق ولا يعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه وما جاء بهما خاص بالسلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ولا محل لتطبيق ذلك أمام القضاء الوضعى .

٥- محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وحسبها إقامة حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه ، وقالت بياناً لدعواها ، إنها زوج له طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وأنه أساء عشرتها واعتدى عليها بالضرب وطردها من منزل الزوجية وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٤٦٠٨ لسنة ٨٤ المطرية مما أدى إلى استحكام النفور بينهما مدة استطالت إلى أكثر من ثلاث سنوات متصلة ، ومن ثم أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ بتطليق المطعون ضدها من الطاعن ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه يشترط للقضاء بالتطليق عملاً بنص المادة ٥٧ من

مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ألا يكون الخطأ فى جانب الزوج طالب التطليق وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالتطليق دون أن يبين من المتسبب من الزوجين – فى استحكام النفور بينهما كما تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدفاع مبناه أن المطعون ضدها هى التى أساءت معاشرته وأنه سبق رفض الدعوى رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٨٣ جزئى أحوال شخصية الزيتون التى أقامتها بطلب فرض نفقة لها عليه كما رفضت دعواها رقم ٢٧٠٤ لسنة ١٩٨٣ أحوال شخصية شمال القاهرة بطلب تطليقها منه للإيذاء الجسيم . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتفريق بينهما على سند مما استخلصه من أقوال شاهديها ومحضر الجنحة رقم ٤٦٠٨ لسنة ١٩٨٤ المطرية من أنه هو المتسبب فى الفرقة والتفت عما لمستنداته من دلالة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كانت المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تجيز طلب التطليق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متتالية على ألا يكون ذلك بخطأ فى جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه وكان تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلالتها مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها من الطاعن على سند مما استخلصه من أقوال شاهديها ومحضر الجنحة رقم ٤٦٠٨ لسنة ١٩٨٤ المطرية من أن الطاعن اعتدى بالضرب على المطعون ضدها وأنه يكون لذلك قد أخل بواجباته الزوجية قبلها وأساء عشرتها مما أدى إلى الفرقة واستحكام النفور بينهما مدة استطالت إلى أكثر من ثلاث سنوات وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه ولا يؤثر فى ذلك سبق القضاء برفض دعوى المطعون

ضدها بطلب فرض نفقة على الطاعن ذلك أن دعوى النفقة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للفرقة لاختلاف المناط في كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوج لزوجته وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق بينما تؤسس الدعوى الثانية على ادعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين ولا حجية للحكم الصادر في دعوى التطليق السابقة إذ أقامتها الطاعنة استناداً إلى الإيذاء الجسيم وفقًا لنص المادة ٥٥ من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس بينما أقيمت الدعوى الماثلة على أساس الفرقة واستحكام النفور وفقًا لنص المادة ٥٧ من تلك القواعد ومن ثم فإن السبب يكون مختلفًا في كل من الدعويين فلا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن بشأن دعويين النفقة والتطليق السابقتين ذلك بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى وحسبها إقامة حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بالتفريق دون محاولة الإصلاح بين الطرفين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح على طرفي النزاع ، وأن محاولة التوفيق بين الزوجين المشار إليها في المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين المذكورتين وردتا في باب إجراءات دعوى البطلان ولا يعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه وما جاء بهما خاص بالسلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحي للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ولا محل لتطبيق ذلك أمام القضاء الوضعي ، لما كان ذلك

فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى المستأنف دون عرض الصلح على الطرفين ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة .

(٢١٦)
الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ القضائية

(١ -٣) وكالة « آثارها » . إثبات « طرق الإثبات : اليمين الحاسمة » . محكمة الموضوع «سلطتها بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة » . دعوى .

(١) كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .

(٢) اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ولم يتبين التعسف فى طلبها . م ١١٤ إثبات .

(٣) حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه . اعتبار الطلب صادراً من الخصم ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير وكالة خاصة .

---

١ - النص فى المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن « كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة » يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

٢ - مؤدى نص المادة ١١٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى الذى يتعين عليه أن يجيب

طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن محامى الطاعنين قد طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده الأول فرفض الحكم توجيهها استناداً إلى أن محاميهم ليس لديه وكالة خاصة فى حين أن البين من مدونات الحكم أن الطاعن الأول كان ماثلاً بشخصه فى الجلسة التى قدمت فيها المذكرة المتضمنة طلب توجيه اليمين ولم يعترض على ذلك فيعتبر بمثابة طلب منه بتوجيهها وهو ما يغنى عن بحث سعة توكيل المحامى ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٢٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ مدنى شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضدهما الأخيرين ومورث الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٨/١٧ المتضمن بيع الأخير له أرضاً زراعية مساحتها ٦ ط بثمن مقداره اثنا عشر ألف جنيه ورد الثمن ، وإلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا إليه مبلغ عشر آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابته ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد السالف باعه مورث الطاعنين المساحة المبينة فيه والتى سبق له شراؤها من المطعون ضدهما الأخيرين بعقد مؤرخ ١٩٨٨/٤/٢٩ ، وإذ أقام دعوى بصحة العقدين وقضى بعدم قبولها لعدم سداد مورث الطاعنين كامل الثمن وقد أصابته أضرار من جراء ذلك فأنذر المورث بالفسخ وأقام الدعوى بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ بفسخ العقد سند الدعوى وإلزام مورث الطاعنين برد الثمن وبأن يدفع

للمطعون ضده الأول ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء فسخ عقد البيع . استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف ٢٦٧ لسنة ٢٨ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » وبتاريخ ١٩/٤/١٩٩٥ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنهم تمسكوا فى مذكرة دفاعهم المقدمة من محاميهم إلى محكمة الاستئناف بطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده الأول فى شأن حقيقة الثمن الذى اشترى به من مورثهم إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من أن محاميهم ليس لديه وكالة خاصة لتوجيهه ، فى حين أن الطاعن الأول حضر بشخصه جلسة المرافعة التى قدمت فيها المذكرة وهو ما يفيد قبوله توجيه تلك اليمين ، وإذ التفت الحكم عن ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن « كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة » يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وأن مؤدى نص المادة ١١٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى الذى يتعين عليه أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، وكان الثابت من الأوراق أن محامى الطاعنين قد طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده الأول فرفض الحكم توجيهها استناداً إلى أن محاميهم ليس لديه وكالة خاصة فى حين أن البين من مدونات الحكم أن الطاعن الأول كان ماثلاً بشخصه فى

الجلسة التى قدمت فيها المذكرة المتضمنة طلب توجيه اليمين ولم يعترض على ذلك فيعتبر بمثابة طلب منه بتوجيهها وهو ما يغنى عن بحث سعة توكيل المحامى ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون وقد حجبه هذا عن بحث مدى توفر شروط توجيه اليمين الحاسمة وأن طالبها لا يتعسف فى طلبها بما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطف الله جزر ، عبد العزيز محمد ، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

قانون « قانون حماية المؤلف » « مصنفات موسيقية » .

مؤلف الشطر الموسيقى للأغانى الملحنة . استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب . م ٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . استقلال المطرب بحق تأدية الغناء وليس للغير استغلال هذا الحق بغير إذنه . مخالفة ذلك . موجب لتعويضه طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى .

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن الأغانى الملحنة لها مؤلفان مؤلف الشطر الموسيقى ، وهو الذى وضع ألحان الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يغنى فى الأغنية ، وأن مؤلف الشطر الموسيقى يعتبر هو المؤلف للشطر الأساسى من المصنف ويستقل باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية ، ومؤدى ذلك أن المطرب الذى يؤدى الأغنية لا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الموسيقى الغنائى ، ومن ثم فإن له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء وليس لمؤلف الشطر الموسيقى أو غيره مباشرة حق استغلال تأدية المطرب للأغنية بنشرها أو عمل نسخ منها بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على حقه وإخلال به وبالتالى عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة وطلبت الحكم بتثبيت الحجز التحفظى الموقع بموجب الأمر رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٩ وجعله نافذاً وبإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ مائة ألف جنيه ، وقالت بياناً لذلك أنها صاحبة الحق الوحيد فى استغلال صوت السيدة/ أم كلثوم وفق إقرارها الموثق إلا أنها فوجئت بالطاعن يعتدى على هذا الحق بقيامه بنشر مصنفات غنائية بصوت السيدة أم كلثوم تحت علامته التجارية – ..... مما أضر بها لمنافسته غير المشروعة وتشويهه للمصنفات التى تقوم بنشرها فاستصدرت أمراً بتوقيع الحجز التحفظى على المصنفات الأصلية ، ثم أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية وتثبيت الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ وجعله نافذاً . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٧ لسنة ١٠٥ ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٧٢٩ لسنة ١٠٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون وفى بيان ذلك يقول إن أغانى الراحلة أم كلثوم مصنف موسيقى غنائى ، وأن صاحب الحق فى استعمال الحقوق الأدبية والمالية للمصنف الموسيقى الغنائى طبقًا لنص المادة ٢٩ من قانون حماية المؤلف هو مؤلف الشطر الموسيقى ، ونشر المصنف بإذن منه رخصة أباحها القانون لا تقوم معه المسئولية التقصيرية سنداً للتعويض عن هذا النشر وإن كانت تجد سنداً لها فى الإثراء بلا سبب والذى يختلف أساس تقدير التعويض فيه عن المسئولية التقصيرية وإذ اقام الحكم قضاءه بالمسئولية عن التعويض عن نشر أغانى السيدة أم كلثوم على المسئولية التقصيرية رغم حصوله على إذن بذلك من جمعية المؤلفين والملحنين فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ق على أنه « فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية ، يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الإدبى ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ، ما لم يتفق على غير ذلك » مفاده أن الأغانى الملحنة لها مؤلفان مؤلف الشطر الموسيقى ، وهو الذى وضع ألحان الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يغنى فى الأغنية ، وأن مؤلف الشطر الموسيقى يعتبر هو المؤلف للشطر الأساسى من المصنف ، ويستقل باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية ، مؤدى ذلك أن المطرب الذى يؤدى الأغنية لا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الموسيقى الغنائى ، ومن ثم فإن له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء وليس لمؤلف الشطر الموسيقى أو غيره مباشرة حق استغلال تأدية المطرب للأغنية بنشرها أو عمل نسخ لها بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على حقه وإخلالاً به وبالتالى

عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، حسين السيد متولي نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور .

(٢١٨)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١ -٣) أحوال شخصية « تطليق : طاعة » . حكم

(١) أحقية الزوجة في طلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية . م ١١ مكرراً ثانياً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تنازل الزوج عن الإنذار . مؤداه . زوال الخصومة في دعوى الاعتراض . بقاء طلب التطليق مطروحاً على المحكمة متعيناً الفصل فيه . علة ذلك .

(٢) دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر - النشوز بفرض حصوله - لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها . علة ذلك .

(٣) طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على الطاعة . وجوب اتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا استبان لها أن الخلاف بين الزوجين مستحكم . اتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه . علة ذلك .

(٤) نقض « أسباب الطعن : السبب الغير منتج » .

النعي على غير محل من الحكم المطعون فيه . غير منتج .

١- حق الزوجة في أن تطلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية وذلك عملاً بنص المادة ١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ولئن

كان يترتب على تنازل الزوج عن إنذاره لها للدخول فى طاعته وأن هذا الإنذار يكون غير قائم لأنه لم يعد يتمسك بما ورد فيه ، وينبنى على ذلك زوال خصومة دعوى الاعتراض عليه ، إلا أنه طالما كانت الزوجة المعترضة على هذا الإنذار قد طلبت التطليق للضرر فإنه هذا الطلب يظل مطروحاً على المحكمة ويتعين عليها الفصل فيه لاستقلاله عن طلبها المتعلق بالاعتراض على إنذار الطاعة لاختلاف المناط بين الطلبين من حيث الموضوع والسبب إذ يدور الطلب الخاص بالاعتراض على إنذار الطاعة حول مدى التزام الزوجة بواجب القرار فى مسكن الزوجية وما إذا كان لديها مبرر شرعى يدعوها إلى عدم العودة إليه ، بينما يقوم الطلب الثانى على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما .

٢- تنازل الزوج عن حقه فى الزام زوجته بطاعته على النحو الوارد بالإنذار الموجه منه إليها لا يؤثر فى حقها فى طلب التطليق مادام قد أبدى بالطريق الذى رسمه القانون لأن النشوز بفرض حصوله لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها وتنازل الخصم عن حق أو إجراء اتخذه لا يسقط حق الخصم الآخر فى طلباته طالما كانت هذه الطلبات لا تتعلق بذات الحق المتنازل عنه من حيث الموضوع والسبب وإلا كان هذا التنازل سبيلاً لمنع الفصل فى طلبات الخصوم الآخرين رغم مغايرة الحقوق التى يتمسك بها كل خصم بما ينطوى على مصادرة بعض الخصوم للطلبات المبداة من غيرهم إذا تحقق الخصم من ضعف موقفه فى الدعوى وأن المصير فيها إلى الحكم لصالح خصومه .

٣- مفاد نص الفقرة الخامسة من المادة ١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والفقرة الأولى من المادة ١١ من ذات القانون أنه إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة الزوج لها للعودة لمنزل الزوجية يتعين على المحكمة إذا استبان لها - عند التدخل بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحاً - أن الخلاف بينهما مستحكم أن تتخذ

إجراءات التحكيم فإذا اتفق الحكمان على التطليق فعلى المحكمة أن تقضى بما قرراه إذ أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم فإذا اتفق الحكمان فإن قرارهما ينفذ فى حق الزوجين وإن لم يرتضياه ويلتزم به القاضى .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء بدونها ، لما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالتطليق على ما أورده الطاعن بسبب النعى وإنما بنى قضاءه على سند مما انتهى إليه الحكمان فى تقريرهما من تطليق المطعون ضدها على الطاعن لاستحالة دوام العشرة بينهما وأنه لم يتبين لهما من المسيئ منهما للآخر لجهل الحال فى هذا الصدد ، ومن ثم فإن النعى لا يصادف محلاً من الأسباب التى بنى عليها الحكم قضاءه ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإعلان دعوته لها فى ١٩٩٠/١/١ للدخول فى طاعته وقالت بياناً لدعواها إنها زوج له ودعاها بموجب هذا الإعلان للدخول فى طاعته فى المسكن المبين به وهذا المسكن مشغول بسكنى والدته وهو غير أمين عليها ومن ثم أقامت الدعوى وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، أضافت المطعون ضدها طلب التطليق ، اتخذت

المحكمة إجراءات التحكيم وقدم الحكمان تقريرهما ثم تنازل الطاعن عن إنذار الطاعة محل الاعتراض وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ حكمت بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٩٢ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه يتعين للقضاء بالتطليق وفقًا لنص المادة ١١ مكررًا (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تطلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه لها من زوجها بما مؤداه ارتباط دعوى الاعتراض بقيام إنذار الطاعة وإذ تنازل الطاعن عن إنذار الطاعة فإنه يترتب على ذلك سقوط دعوى الاعتراض وطلب التطليق المرتبط بها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتطليق فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من حق الزوجة أن تطلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية وذلك عملاً بنص المادة ١١ مكررًا (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ولئن كان يترتب على تنازل الزوج عن إنذاره لها للدخول فى طاعته أن هذا الإنذار يكون غير قائم لأنه لم يعد يتمسك بما ورد فيه ويبنى على ذلك زوال خصومة دعوى الاعتراض عليه ، إلا أنه طالما كانت الزوجة المعترضة على هذا الإنذار قد طلبت التطليق للضرر فإن هذا الطلب يظل مطروحًا على المحكمة ويتعين عليها الفصل فيه لاستقلاله عن طلبها المتعلق بالاعتراض على

إنذار الطاعة لاختلاف المناط بين الطلبين من حيث الموضوع والسبب إذ يدور الطلب الخاص بالاعتراض على إنذار الطاعة حول مدى التزام الزوجة بواجب القرار فى مسكن الزوجية وما إذا كان لديها مبرر شرعى يدعوها إلى عدم العودة إليه ، بينما يقوم الطلب الثانى على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتنازل الزوج عن حقه فى التزام زوجته بطاعته على النحو الوارد بالإنذار الموجه منه إليها لا يؤثر فى حقها فى طلب التطليق مادام قد أبدى بالطريق الذى رسمه القانون لأن النشوز بفرض حصوله لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها وتنازل الخصم عن حقه أو إجراء اتخذه لا يسقط حق الخصم الآخر فى طلباته طالما كانت هذه الطلبات لا تتعلق بذات الحق المتنازل عنه من حيث الموضوع والسبب وإلا كان هذا التنازل سبيلاً لمنع الفصل فى طلبات الخصوم الآخرين رغم مغايرة الحقوق التى يتمسك بها كل خصم بما ينطوى على مصادرة بعض الخصوم للطلبات المبداة من غيرهم إذا تحقق الخصم من ضعف موقفه فى الدعوى وأن المصير فيها إلى الحكم لصالح خصومه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بفصله فى طلب التطليق المبدى من المطعون ضدها رغم تنازل الطاعن عن إنذار الطاعة الموجه منه إليها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالتطليق على سند من إيقاف الحكمين على التطليق لاستحكام الخلاف بين الزوجين فى حين أنهما قد خلصا إلى تلك النتيجة لمجرد الخلاف بين الطرفين على منزل الزوجية فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ذلك بأن مفاد نص الفقرة الخامسة من المادة ١١ مكرراً (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ والفقرة الأولى من المادة ١١ من ذات القانون أنه إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة الزوج لها للعودة لمنزل الزوجية يتعين على المحكمة إذا استبان لها – عند التدخل بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحاً – أن الخلاف بينهما مستحكم أن تتخذ إجراءات التحكيم فإذا اتفق الحكمان على التطليق فعلى المحكمة أن تقضى بما قرراه إذ أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم فإذا اتفق الحكمان فإن قرارهما ينفذ فى حق الزوجين وإن لم يرتضياه ويلتزم به القاضى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها طلبت التطليق على الطاعن من خلال دعواها بالاعتراض على إعلان دعوته لها للدخول فى طاعته واتخذت المحكمة إجراءات التحكيم فاتفق الحكمان على استحكام الخلاف واستحالة العشرة بين الزوجين بما لازمه أن تحكم المحكمة بما خلص إليه الحكمان من التفريق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق على سند من قرار الحكمين فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط للقضاء بالتطليق ثبوت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وإذ قضى الحكم بتطليق المطعون ضدها عليه فى حين أنه لم يثبت أن ثمة ضرر قد حاق بها من جراء بيعه للشقة المملوكة له بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء بدونها . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالتطليق على ما أورده الطاعن بسبب النعى وإنما بنى قضاءه على سند مما انتهى إليه الحكمان فى تقريرهما من تطليق المطعون ضدها على الطاعن

لاستحالة دوام العشرة بينهما وأنه لم يتبين لهما من المسيئ منهما للآخر لجهل الحال في هذا الصدد ومن ثم فإن النعي لا يصادف محلاً من الأسباب التي بنى عليها الحكم قضاءه ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢١٩)

الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى « ضم الدعاوى » . بطلان . تجزئة .

ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، لا يدمجهما فى دعوى واحدة . احتفاظ كل منهما بذاتيتها واستقلالها . بطلان الحكم بالنسبة إليهما . قبوله للتجزئة .

(٢) دعوى « دعوى الحساب » نيابة عامة . بطلان . افلاس .

دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها . البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى الإفلاس لا يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب .

(٣) إثبات« طرق الإثبات : الإقرار غير القضائى : عدم التجزئة : الدفاتر التجارية » .

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجرمن قيود وبيانات، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأماناتها .

(٤) خبرة . محكمة الموضوع « تقدير الدليل » نقض « الأسباب الموضوعية » .

محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعن الموجهة إليه . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) نقض « أسباب الطعن » .

ورود النعى على غير محل من الحكم . أثره . عدم قبوله .

(٦) استئناف « أثر الاستئناف » .

ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده لا يطرح على محكمة الاستئناف . جواز إبداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة . شرطه .

(٧) دعوى « دعوى الحساب » . استئناف .

دعوى الحساب . اتساعها لبحث النزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر . أثره . جواز طرح الدفاع الموضوعى بعدم المديونية ابتداء أمام محكمة الاستئناف وعليها بحثه .

١- قرار المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ليس من شأنه أن يدمجهما فى دعوى واحدة ، بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم أو فصل فيها بحكم واحد بل تظل كل منهما محتفظة بذاتيتها واستقلالها وبطلان الحكم بالنسبة إليهما يقبل التجزئة بحسب الأصل .

٢- دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها، فلامحل لتحدى الطاعن بأن البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى الإفلاس - بفرض وجوده - يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيده بالمستندات الدالة على صحة القيود الواردة فيها وأمانتها.

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم ير لزوماً للاستعانة بثلاثة خبراء وأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف لاقتناعه بسلامة الأسس التى بنى عليها ولرده على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى تقرير خبير محكمة أول درجة بأسباب سائغة لها أصل بالأوراق وأقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير بعد أن قام بتصفية الحساب بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم من أن ذمة الطاعن مشغولة بمبلغ ٤٥٩٢٦,٣٥٠ جنيه لصالح مورث المطعون ضدهم ، لما كان ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ولا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلاً فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- البين أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للدفع المبدى من المطعون ضدهم بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بالدين المثبت بالأوراق التجارية المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور

٦- مؤدى المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ من قانون المرافعات أن الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده كما لا يقبل إبداء طلبات جديدة ولكن ذلك لا يمنعه من إبداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة مادام أن حقه فى إبدائها لم يسقط وأوجب المشرع على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فيها .

٧- دعوى الحساب تتسع لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر ، وإبداء المدعى عليه فى هذه الدعوى دفاع

موضوعى بعدم مديونيته للمدعى يعتبر دفاعًا كافياً إن صح لرفضها لأن صاحبه ينكر به دعوى المدعى وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها بحثه ....

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ إفلاس طنطا بطلب الحكم بإشهار إفلاس مورثها المرحوم/ ......، تأسيساً على أنه يداينه بمبلغ ٨٨٢٤٧,٦٥٠ جنيه بموجب كمبيالات وانقضت سنة على تاريخ وفاته ، كما أقام المطعون ضدهم على الطاعن الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن مديونية مورثهم وندب خبير لفحص الحساب تمهيداً للحكم ببراءة ذمة المورث ورد ما يكون قد حصله الطاعن بالزيادة عما يستحقه ، وقالوا بياناً لذلك إنه على أثر وفاة مورثهم فى ١٩٨٥/٧/١٥ أشاع الطاعن بين التجار بأنه يداينه بمبالغ تناهز ٨٨٠٠٠ جنيه وبتحرى الأمر تبين أنه بهذه الصفة قام بتحصيل مبالغ مستحقة للمورث لدى الغير وأنه استولى على سيارة مرسيدس موديل ١٩٨٢ قيمتها ٢٤٠٠٠ جنيه ، وقام بسحب كمبيالات قيمتها ٣٠٩٩٠ جنيه من بنك القاهرة فرع طنطا وأعاد تحصيلها مرة أخرى علاوة على أن المورث كان قد أودع لديه شيكاً على بياض ضماناً لمعاملاته التجارية معه إلا أنه حرر الشيك بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه وحصل قيمته من محاسب التركة ، أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية إلى الأولى وحكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ بسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ إفلاس

طنطا لرفعها بعد الميعاد ، وبندب خبير فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ طنطا الابتدائية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المطعون ضدهم الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لهم مبلغ ٤٥٩٢٦,٣٥٠ جنيه ، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد نفاذ هذا الحكم حكمت فى ١٩٩٣/١/١١ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٤٥٩٢٦,٣٥٠ جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧ لسنة ٤٣ق طنطا ، وقدم بجلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ حافظة مستندات طويت على عشرة أوراق تجارية جملة قيمتها مبلغ ٣٠٠٩٠ جنيه ، دفع المطعون ضدهم بسقوط الحق فى المطالبة بالدين المثبت بها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لانقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ، وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره ، وجه الطاعن إلى المطعون ضدهم اليمين المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤ من قانون التجارة، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثمانية أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة ضمت دعوى الحساب رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ طنطا الابتدائية إلى دعوى الإفلاس رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ إفلاس طنطا ، وإذ لم تتدخل النيابة العامة فى الدعوى الأخيرة وصدر حكم بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ فى الدعويين فإن الحكم الصادر فى دعوى الحساب بإلزامه بأداء مبلغ ٤٥٩٢٦,٣٥٠ جنيه والمؤسس على الحكم السابق يكون مشوباً بالبطلان ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلانه ، وإذ هى لم تفعل وقضت بتأييده فإن حكمها المطعون فيه بدوره يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن قرار المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ليس من شأنه أن يدمجهما فى دعوى واحدة بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم أو فصل فيهما بحكم واحد بل تظل كل منهما محتفظة بذاتيتها واستقلالها ، وبطلان الحكم بالنسبة إليهما يقبل التجزئة بحسب الأصل ، ولما كانت دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها، فلا محل لتحدى الطاعن بأن البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى الإفلاس - بفرض وجوده - يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب ، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه البطلان ، ويقول فى بيان ذلك أن رئيس الدائرة لم يوقع على محضر جلسة النطق به ، وبالتالى عدم النطق به بجلسة علنية وهو ما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان .

وحيث إن النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من محضر جلسة النطق بالحكم انه موقع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ، كما أن الثابت من ديباجة الحكم أنها تضمنت بيان النطق به فى علانية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالف القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه وقال بياناً لأولها إن الحكم أخذ بتقرير الخبير رغم أن الخبير قد قام بتجزئة إقراره بأن عوّل على ما ورد بكشف الحساب المقدم منه من أنه قام بخصم مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه من قيمة حقوقه لدى مورث المطعون ضدهم ثمن سيارة ، وأهدر ما قيد بهذا الكشف من أنه يداين المورث بمبلغ ٧٥٢٨٩ جنيه وهو ما يجعله معيباً بمخالفة حكم المادة ١٠٤ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما

ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود الواردة فيها وأمانتها ، وإذ كان الخبير قد تبين له بعد بحث كشف الحساب المقدم له من الطاعن أن القيود الواردة فيه غير منتظمة لكونها لا تتفق مع المبادئ الأساسية لنظرية القيد المزدوج المعروفة فى علم المحاسبة وأن البيانات الواردة به بشأن ما ادعاه الطاعن من أنه يداين مورث المطعون ضدهم بمبلغ ٧٥٢٨٩ جنيه غير مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها ، فإنه لا تثريب عليه أن هو أخذ ببعض ما ورد بهذا الكشف من قيود وبيانات دون البعض الآخر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على دلالة ما استخلصه الخبير من هذا الكشف فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون ما ينعاه الطاعن بهذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب ندب ثلاثة خبراء لتحقيق المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير فى خصوص ما انتهى إليه الخبير من أن المطعون ضدهم تخالصوا عن الدين الثابت بالكمبيالات المشار إليها بالكتاب الصادر من البنك الأهلى بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٨٥ ووصفه للشيك الذى قيمته ٤٠٠٠٠ جنيه أداة ضمان وأنه تسلم قيمته ، إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير دون الرد على هذا الدفاع بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم ير لزوماً للاستعانة بثلاثة خبراء وأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف لاقتناعه بسلامة الأسس التى بنى عليها ولرده على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى تقرير خبير محكمة أول درجة بأسباب سائغة لها أصل بالأوراق وأقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير بعد أن قام بتصفية الحساب بين الطاعن

ومورث المطعون ضدهم من أن ذمة الطاعن مشغولة بمبلغ ٤٥٩٢٦,٣٥٠ جنيه لصالح مورث المطعون ضدهم ، لما كان ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ولا يعدو ما يثيره الطاعن يكون جدلاً فى كفاية الدليل التى اقتنعت به محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان ، إذ أخذ بتقرير الخبير رغم أن الخبير أبدى رأى قانونى فى مسألة سقوط السندات بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للدفع المبدى من المطعون ضدهم بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالدين المثبت بالأوراق التجارية المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أيد الحكم الابتدائى الذى أخذ بأقوال شاهدى المطعون ضدهم رغم أن شهادتهما سماعية ولا يؤدى مدلولها إلى ما انتهت إليه محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى بدوره لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ، إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه على تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة الاستئنافية ولم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى أيده ، ومن ثم يكون النعى منصباً على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب من الثانى إلى الرابع وبالوجه الأول من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر واقعة تقديمه مستندات أمام محكمة الاستئناف بمثابة طلب إجراء مقاصة قضائية لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة ، وإزاء ذلك التفت عن تلك المستندات وحجب نفسه عن توجيه اليمين الحاسمة التى وجهها إلى خصومه، فى حين أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يفيد انه طلب إجراء المقاصة القضائية وأن تقديمه مستندات للتدليل على عدم مديونيته لا تؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم وهو ما يجعله معيباً بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى المواد ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ من قانون المرافعات أن الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده كما لا يقبل ابداء طلبات جديدة ولكن ذلك لا يمنعه من ابداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة مادام أن حقه فى ابدائها لم يسقط وأوجب المشرع على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكانت دعوى الحساب تتسع لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر ، وابداء المدعى عليه فى هذه الدعوى دفاع موضوعى بعدم مديونيته للمدعى يعتبر دفعاً كافياً – إن صح– لرفعها لأن صاحبه ينكر به دعوى المدعى وهو ما يجوز طرحه ابتداء أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها بحثه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد تقديم الطاعن أمام محكمة الاستئناف مستندات يدلل بها على مديونية مورث المطعون ضدهم له بمبلغ ٣٠٠٩٠ جنيه أنه طلب إجراء مقاصة قضائية لا تقبل أمام محكمة الاستئناف رغم أن الطاعن لم يطلب الحكم لنفسه بشىء غير رفض الدعوى ، وحجب نفسه عن بحث اليمين التى وجهها الطاعن رداً على الدفع بسقوط حقه فى الدين

المثبت فى هذه المستندات بالتقادم الخمسى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما أدى به إلى الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب السابع للطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين وفتحى قرمة نواب رئيس المحكمة .

(٢٢٠)
الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض « الخصومة فى الطعن » .

الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) عمل « إدارات قانونية » ترقية « تقارير كفاية » .

التعيين لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية . شرطه . القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الإشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض واحتساب مدة الإشتغال بالأعمال القانونية النظيرة ضمن المدة المطلوبة وحصوله على مرتبة كفاية بتقدير جيد على الأقل فى السنة السابقة على التعيين . عند التساوى تراعى الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة إذا كان التعيين متضمناً ترقية . التعيين لأول مرة فى وظائف الإدارات القانونية تحسب الأقدمية على أساس درجة ومدة القيد بنقابة المحامين ثم المؤهل الأعلى والأقدم تخرجاً فالأكبر سناً بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى تلك الإدارة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بق ١ لسنة ١٩٨٦ والمادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .

(٣) نقض « أسباب الطعن » «سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .

(٤ ، ٥) عمل « العاملون بالقطاع العام » . قانون « القانون الواجب التطبيق » بدلات .

(٤) خلو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تنظيم قواعد استحقاق المكافآت والحوافز والبدلات . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين .

(٥) البدل . ماهيته . اعتباره جزءاً من الأجر . ارتباطه بالظروف التى دعت إلى تقريره يستحق بوجودها وينقطع بزوالها . صرفه فى الحالتين توقفه على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها . علة ذلك .

---

١ - الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشىء ليس خصمًا حقيقياً . وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجه إلى المطعون ضده الثانى ثمة طلبات كما أن الحكم لم يقض له أو عليه بشىء ومن ثم فإنه لا يكون خصمًا حقيقيًا فى النزاع ويضحى اختصامه فى هذا الطعن غير مقبول .

٢ - النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٨٦ على أن « تكون الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع - وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون » وفى المادة ١٢ منه على « يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مقيد بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون » ونصت المادة ١٣ من ذات القانون على « يشترط فيمن

يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى : محام ثالث .... محام ثان .... محام أول - محام ممتاز .... مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية . القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الإشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض وتحسب مدة الإشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام ، ونصت المادة ١٤ على ، مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية ، ونصت المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر استناداً إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون المشار إليه - بلائحة التعيين والترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أن ، تحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية (١) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة (٢) ... (٣) إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد فى جدول المحامين مع حساب مدة الإشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة للمادة ١٣ من القانون وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى الإدارة القانونية ... ، مما مفاده أن التعيين لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولوائحه التنفيذية يشترط شرطين أولهما القيد لدى محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الإشتغال

بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض مع احتساب مدة الإشتغال بالأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى هذه الوظيفة وثانيهما حصوله على مرتبة كفاية بتقدير « جيد » على الأقل فى السنة السابقة على التعيين طبقاً للمادة الخامسة من قرار وزير العدل سالف الذكر ، وعند التساوى تراعى الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة وذلك إذا كان التعيين فى هذه الوظيفة متضمناً ترقية أمامن يعينون لأول مرة فى وظائف الإدارات القانونية فتحسب أقدميتهم على أساس درجة ومدة القيد بنقابة المحامين ثم المؤهل الأعلى أو الأقدم تخرجاً والأكبر سناً بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى تلك الإدارة . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٨ وقيدت بالجدول العام لنقابة المحامين فى ١٩٥٨/٧/٩ ولدى الاستئناف فى ١٩٧٣/٤/١ ولدى النقض فى ١٩٨١/٦/١٤ بينما المقارن به حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦١ وقيد بالجدول العام فى ١٩٦١/١٢/٢١ ولدى الاستئناف فى ١٩٧٢/٣/٩ ولدى النقض فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ فيكون كل منهما قد استوفى شرط القيد وفقاً للمادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان كما أن الثابت أن كلاً منها قدرت مرتبة كفايته فى العام السابق على الترقية بتقدير « جيد » ومن ثم فإن المفاضلة بينهما يتعين أن تقوم على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى حصلت على الدرجة الأولى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ بموجب الحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة والمؤيد استئنافيًا وهو نفس التاريخ الذى حصل فيه المقارن به على نفس الدرجة إلا أن المطعون ضدها الأولى حصلت على الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ بينما حصل عليها المقارن به فى ١٩٧٣/١٢/٣١ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٣- لا ينال من الحكم المطعون فيه ما أورده بمدوناته من تقريرات قانونية

خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء القانونية طالما انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة ويضحى هذا النعى على غير أساس .

٤- النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان على أن « يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح أو النظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية » وكانت نصوص ذلك القانون قد خلت من تنظيم قواعد استحقاق المكافآت والحوافز والبدلات - عدا بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة ٢٩ فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام باعتبار أن الطاعنة إحدى هذه الشركات .

٥- جرى قضاء هذه المحكمة على أن البدل إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه . وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ويتوقف صرفه فى الحالين على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها إذ أن الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أمام ملحقاته فمنها ما لا يستحق للعامل إلا إذا تحققت أسبابها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى فى فروق الحوافز والبدلات والمكافآت المترتبة على أحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات اعتباراً من ١٩٨٣/٣/٢٩ دون أن يعنى ببحث مدى استحقاق المطعون ضدها لها مما مؤداه أنه قضى لها بتلك الفروق بأثر رجعى فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضده الثانى - وزير الصناعة - الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً بأحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية اعتباراً من ١٩٨٣/٣/٢٩ واحتياطياً لوظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات اعتباراً من التاريخ المشار إليه وما يترتب على ذلك فى الحالتين من آثار مالية - وقالت بياناً لدعواها أنها من العاملين لدى الطاعنة وقضى لها فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة بأحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير إدارة القضايا من الفئة الثانية اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦/٨٢٥ق القاهرة وإذ قامت الطاعنة فى ١٩٨٣/٣/٢٩ بترقية زميل لها إلى وظيفة مدير عام القضايا والتحقيقات وامتنعت دون حق عن ترقيتها لهذه الوظيفة رغم أنها تفضله وتتوافر فيها شروط الترقية إليها فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/٦/٢٤ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٣ /١٠٢ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المطعون ضدها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٣٧٠٣ /٥٩ ق وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف وبعد تجديد السير فيها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى الترقية لوظيفة مديرعام الإدارة القانونية للقضايا والتحقيقات اعتباراً من ١٩٨٣/٣/٢٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثانى مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وفى الموضوع برفض الطعن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى أنه لم يكن خصماً حقيقياً فى النزاع فلم توجه إليه الطاعنة ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أوعليه بشىء ليس خصماً حقيقياً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجه إلى المطعون ضده الثانى ثمة طلبات كما أن الحكم لم يقض له أو عليه بشىء ومن ثم فإنه لا يكون خصماً حقيقياً فى النزاع ويضحى اختصامه فى هذا الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدها الأولى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال – ذلك أنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى القطاع العام يتم اختيار من يتولى قمة الهيكل الوظيفى ، بالإدارة القانونية على أساس أسبقية القيد أمام محكمة النقض ومن قبلها محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية مع احتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة ضمن مدة الاشتغال بالمحاماة وكان الثابت بالأوراق أن المقارن به والمطعون ضدها الأولى وإن كانا قد استوفيا شرط المدة الكلية اللازمة للتعيين فى وظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات إلا أن المقارن به أقدم منها فى القيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض فيكون أفضل منها عند الترقية لهذه الوظيفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى فى الترقية على سند من أن المدة الكلية لإشتغالها بالعمل القانونى أطول من المقارن به معولاً فى ذلك على تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ١٩٧٧/٣٦ جنوب القاهرة والتى رفعت قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ولم يستبعد مدة إشتغالها بالأعمال النظيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان - قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٨٦/١ - على أن «تكون الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى : مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع . وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون وفى المادة ١٢ منه على « يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ونصت المادة ١٣ من ذات القانون على « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى محام ثالث ... محام ثان ..... محام أول .... محام ممتاز ....-مدير إدارة قانونية ...- مدير عام إدارة قانونية القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض ، وتحسب مدة الإشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام ، ونصت المادة ١٤ على « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند

التساوى فى الكفاية، ونصت المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٨/٧٨١ الصادر استناداً إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون المشار إليها – بلائحة التعيين والترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أن « تتحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر ، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه ، ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية : أ– إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة ٢– .... ٣– إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد فى جدول المحامين مع حساب مدة الإشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقاً للمادة ١٣ من القانون وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى الإدارة القانونية .... » مما مفاده أن التعيين لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولوائحه التنفيذية تشترط شرطين أولهما القيد لدى محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الإشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض مع احتساب مدة الإشتغال بالأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى هذه الوظيفة ، وثانيهما حصوله على مرتبة كفاية بتقدير « جيد » على الأقل فى السنة السابقة على التعيين طبقاً للمادة الخامسة من قرار وزير العدل سالف الذكر ، وعند التساوى تراعى الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة وذلك إذا كان التعيين فى هذه الوظيفة متضمناً ترقية أما من يعينون لأول مرة فى وظائف الإدارات القانونية فتحسب أقدميتهم على أساس درجة ومدة القيد بنقابة المحامين ثم المؤهل الأعلى والأقدم تخرجاً والأكبر سناً بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى تلك الإدارة . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٨ وقيدت بالجدول العام لنقابة المحامين فى ١٩٥٨/٧/٩ ولدى الاستئناف فى

١٩٧٣/٤/١ ولدى النقض فى ١٩٨١/٦/١٤ بينما المقارن به حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦١ وقيد بالجدول العام فى ١٩٦١/١٢/٢١ ولدى الاستئناف فى ١٩٧٢/٣/٩ ولدى النقض فى ١٩٧٩/١٢/٢٩ فيكون كل منهما قد استوفى شرط القيد وفقًا للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ سالف البيان كما أن الثابت أن كلاً منهما قدرت مرتبة كفايته فى العام السابق على الترقية بتقدير « جيد » ومن ثم فإن المفاضلة بينهما يتعين أن تقوم على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى حصلت على الدرجة الأولى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ بموجب الحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ١٩٧٧/٣٦ كلى جنوب القاهرة والمؤيد استئنافياً وهو نفس التاريخ الذى حصل فيه المقارن به على نفس الدرجة إلا أن المطعون ضدها الأولى حصلت على الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ بينما حصل عليها المقارن به فى ١٩٧٣/١٢/٣١ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا ينال منه ما أورده بمدوناته من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء القانونية طالما انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أوجه السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب فى خصوص قضائه للمطعون ضدها الأولى بالفروق المالية عن الحوافز والبدلات والمكافآت ذلك أن العبرة فى تحديد ما يستحق للعامل منها هى بحالته الوظيفية وقت صرفها وليس بما يطرأ على هذه الحالة مستقبلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان على أن يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال

وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية » . وكانت نصوص ذلك القانون قد خلت من تنظيم قواعد استحقاق المكافآت والحوافز والبدلات - عدا بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة ٢٩ - فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام باعتبار أن الطاعنة إحدى هذه الشركات . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة يجرى على أن البدل إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها - ويتوقف صرفه فى الحالتين على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها إذ أن الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقاته فمنها ما لا تستحق للعامل إلا إذا تحققت أسبابها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى فى فروق الحوافز والبدلات والمكافآت المترتبة على أحقيتها فى الترقية لوظيفة مدير عام إدارة القضايا والتحقيقات اعتباراً من ١٩٨٣/٣/٢٩ دون أن يعنى ببحث مدى استحقاق المطعون ضدها لها مما مؤداه أنه قضى لها بتلك الفروق بأثر رجعى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق وعبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٢١)

الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٥ القضائية

إثبات « طرق الإثبات : القرائن القانونية » . مسئولية .

وقوع عجز بعهدة أمين المخزن التى تسلمها بالفعل . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . ارتفاع هذه القرينة إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها . لازمه . انتفاء قيام القرينة إذا لم تكن العهدة قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز صورياً . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات .

مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها اعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته - التى تسلمها فعلاً - وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها . ولازم ذلك انتفاء قيام هذه القرينة القانونية واستحالة افتراض الخطأ فى جانب رد العهدة إذا لم تكن قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز صورياً إذ يكون العجز فى هذه الحالة واقعاً فى عهدة ليس هو صاحبها فى الواقع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الجمعية المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى أسيوط الابتدائية على الطاعن باعتباره من أرباب العهد لديها بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ ٩٢١٠٦,٣٤١ جنيه قيمة العجز الذى أسفر عنه جرد عهدته الحاصل بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ وذلك عن المدة من ١٩٨١/١/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١ والثابت فى تقرير الخبير المودع أوراق الجناية رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٨٦ البدارى والمحكوم فيها ببراءته من تهمة الاختلاس التى أسندتها إليه النيابة العامة بقضاء لا يمنع من مطالبته بقيمة هذا العجز ، رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٧٧٦ لسنة ٦٩ق أسيوط وفيه حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدها بطلباتها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وذلك حين قضى بمسئوليته عن العجز دون أن يعن بما ورد بأسباب الحكم الجنائى من صورية الجرد لحصوله على مقتضى أوراق من غير أن يكون جرداً فعلياً مع ثبوت تزوير توقيعه على أذون استلام البضاعة بما لا يكون معه مسئولاً عن العهدة ويعيب الحكم بمسئوليته ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ إذ تنص على أن

«أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصياً عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها » فإن مفاد ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته - التى تسلمها فعلاً - وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها . ولازم ذلك انتفاء قيام هذه القرينة القانونية واستحالة افتراض الخطأ فى جانب رب العهدة إذا لم تكن قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز صورياً إذ يكون العجز فى هذه الحالة واقعاً فى عهدة ليس هو صاحبها فى الواقع ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرى الطب الشرعى ومصلحة الخبراء بوزارة العدل - المودعين ملف جناية الاختلاس المرفق بأوراق الطعن - أن توقيعات الطاعن على الغالب الأعم من أذون استلام البضاعة - موضوع العجز - مزورة عليه وأن الجرد الذى أظهر العجز كان صورياً إذ لم يكن قائماً على الطبيعة بما لا ينهض دليلاً على تسلمه العهدة المشار إليها وبالتالى انتفاء قيام القرينة سالفة البيان فى حقه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك إلى مسئولية الطاعن عن العجز والتفت عما ورد بالتقريرين المشار إليهما ولم يعن بتمحيص ما ورد فيهما أو الرد عليه - مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى بأحكام خاصة فلم يدرجها ضمن مدلول عبارة « الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى » الواردة بنص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بل عنى بذكرها صراحة فى كل حكم قصد سريانه عليها مما مفاده عدم خضوعها لحكم المادة ٤٤ من القانون المشار إليه التى خلت من ذكر الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على خضوع هذه الشركات لحكم المادة ٤٤ سالفة البيان ورتب على ذلك الزامها بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٢٣)
الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشىء . غير مقبول .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التكليف بالوفاء » نظام عام . نقض .

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » .

التمسك بالأجرة الاتفاقية رغم وجود أجرة قانونية حددت عناصرها طبقًا للقانون. لا يعد منازعة جدية .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصمًا حقيقيًا فى النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشىء أما إذا اختصم للحكم فى مواجهته فقط فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

بطلباتها سالفة البيان . وأقامت المصلحة المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها المبلغين سالفى البيان وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ أجابت محكمة أول درجة الطاعنة إلى طلباتها ورفضت الدعوى الفرعية استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٦٦٣٤٢٩,٧٥٠ جنيه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول : إن الحكم إذ أقام قضاءه على خضوع الشركة الطاعنة لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل حال أن الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى ومنها الشركة الطاعنة لا يسرى عليها النص المشار إليه إذ لم يذكر به صراحة كما فعل بالنسبة للمادتين ٨٩ ، ١٢٩ من ذات القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أنه إذا كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من

أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليها وتستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين ١ - وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ... ٢- المنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والنص فى المادة ٤٥ منه على أنه « على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة ٤٤ من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه » والنص فى المادة ٨٩ من ذات القانونى على أنه « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ إذا زاد على ذلك ١ - وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ...

٢- النص فى المادة ١٢٩ « على أنه يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الأجنبية » يدل على أن المشرع خص الشركات المنشأة طبقًا لأحكام

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٢٢)
الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون « تفسيره » .

البحث عن حكمة التشريع ودواعيه . لا محل له متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : الخصم تحت حساب الضريبة » .

خلو المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من ذكر الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها . مفاده . عدم خضوعها لحكمها ولا تندرج ضمن مدلول عبارة « الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى » الواردة بنص المادة المذكورة. علة ذلك.

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه .

٢- يدل النص فى المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع خص الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن

استثمار المال العربى والأجنبى بأحكام خاصة فلم يدرجها ضمن مدلول عبارة «الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى» الواردة بنص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بل عنى بذكرها صراحة فى كل حكم قصد سريانه عليها مما مفاده عدم خضوعها لحكم المادة ٤٤ من القانون المشار إليه التى خلت من ذكر الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على خضوع هذه الشركات لحكم المادة ٤٤ سالفة البيان ورتب على ذلك التزامها بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٣ الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضدها « مصلحة الضرائب » ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبتين رقمى ٩٥٨ ، ١١٨ وعدم خضوعها للمادة ٤٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقالت بيانًا لذلك إنه بتاريخ ٣/٢٩ ، ١٩٩٣/٤/٣ طالبتها المطعون ضدها بموجب المطالبتين المشار إليهما الأولى بمبلغ ١٨٦٦٦٢,٥ جنيه قيمة إضافة على المبيعات عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ والثانية بمبلغ ٤٧٦٧٦٧,٧ جنيه عن الفترة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٢/٩/٣٠ وفقًا للمادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذ كانت لا تخضع لأحكام المادة ٤٥ المشار إليها حيث أنه مرخص بإنشائها وفقًا لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فقد أقامت الدعوى للقضاء

٢- مفاد نص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب عدم دفع الأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فى ذمة المستأجر غير المتنازع فيها جدياً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المستأجر كما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان واقعة سبق طرحه على محكمة الموضوع.

٣- لما كان المطعون ضدهم لم يتنازعوا فى كون شقة النزاع أنشئت قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٩ ، ولا فى مقدار الزيادة المستحقة وإنما انصب دفاعهم على التمسك بالأجرة الاتفاقية الواردة بعقد الإيجار المحرر بمناسبة تغير الغرض من الاستعمال دون التسليم بما لعناصر هذه الأجرة من طبيعة قانونية ملزمة بما لا يعد منازعة جدية فى الأجرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٧١١٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى طنطا الابتدائية طالباً الحكم بعدم سريان القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٨٥ على العين المؤجرة والاعتداد بالقيمة التى حددتها لجنة تقدير الإيجار مضافاً إليها رسم النظافة ومقابل تغيير استعمال العين ، والزيادة الدورية المقررة على أجرة الأماكن المستغلة لغير أغراض السكنى بنص المادة السابعة من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وهو ما يبلغ جملته ثلاثة وأربعين جنيهاً

ومائتين وتسعة وسبعين مليمًا ، وإلزام المطعون ضدهم برد ما حصل زائداً عن هذه القيمة اعتباراً من تاريخ العقد المذكور – وقال بياناً لذلك – إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ استأجر الشقة الموضحة به لاستعمالها للسكنى بالأجرة التى حددها قرار لجنة تقدير الإيجارات وهى مبلغ ثلاثة وعشرين جنيهاً وسبعمائة وثمانين مليمًا ، وإذ رغب فى استغلال العين كعيادة طبية حرر له المطعون ضده الأول عقدا فى أول يناير سنة ١٩٨٥ حدد قيمة أجرتها بمبلغ خمسة وسبعين جنيهاً ، بما يزيد عن الأجرة القانونية للعين بما فيها مقابل تغيير الاستعمال والزيادة الدورية على أجرة الأماكن غير السكنية المقررين بنص المادتين ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فضلاً عن رسم النظافة والتى تبلغ مجموع عناصرها مبلغ ثلاثة وأربعين جنيهاً ومائتين وتسعة وسبعين مليماً ، وقد تحصل المطعون ضدهم منه بالفعل على هذه الزيادة غير القانونية بدءاً من تاريخ العقد مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان . وجه المطعون ضدهم إلى الطاعن دعوى فرعية بطلب إخلائه من شقة النزاع لتأخره فى سداد إيجارها عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٨٥ وحتى آخر فبراير سنة ١٩٨٩ حسب القيمة الواردة بعقد الإيجار وقدموا إنذاراً بتكليفه بالوفاء بأجرة هذه المدة بواقع الشهر خمسة وسبعين جنيهًا . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن أودع تقريره ، قضت فى الدعوى الأصلية باعتبار القيمة الإيجارية لعين النزاع مبلغ ٤٣,٢٧٩ جنيهًا وألزمت المطعون ضدهم أن يؤدوا للطاعن مبلغ ١٩٠,٣٢٦ جنيهًا ، ورفضت الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ قضائية طنطا . وبتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٤ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار القيمة الإيجارية مبلغ ٤٣,٢٧٩ جنيهاً ، وفى الدعوى الفرعية بندب خبير ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٥ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية ، وبإخلاء الطاعن من عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدهم وإلزام الأول أن يؤدى إليهم مبلغ ٢٥٢٣,٩٢٢ جنيهاً قيمة أجرة متأخرة . طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضده الأخير بعدم قبول الطعن بالنسبة له فى محله ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشىء ، أما إذا اختصم للمحاكمة فى مواجهته فقط فلا يجوز اختصامه فى الطعن . وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأخير بصفته رئيساً للوحدة المحلية بمدينة طنطا قد اختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ولم توجه إليه ثمة طلبات كما لم يقض له أو عليه بشىء ، من ثم فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه فى استئناف الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدهم عدا الأخير بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلائه من عين النزاع ، على تأخره فى الوفاء بمبلغ ٢٥٣٢,٩٢٢ جنيهاً قيمة أجرة مستحقة ، فضلاً عما تكبده المطعون ضدهم من مصاريف ونفقات فعلية ، معتداً فى ذلك بالتكليف بالوفاء الذى وجهه إليه المذكورون فى حين أن هذا التكليف جاء باطلاً لتضمنه مبالغ زائدة عن الأجرة المستحقة بالفعل ، إذ تضمن أن الأجرة الشهرية للعين المؤجرة مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً الواردة بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٨٥ رغم أن أجرتها بعد تغيير استعمالها كعيادة طبية مبلغ ٤٣,٢٧٩ جنيهاً وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

– أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب عدم دفع الأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فى ذمة المستأجر غير المتنازع فيها جدياً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى . وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المستأجر ، كما يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان واقعه سبق طرحه على محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان إنذار التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدهم إلى الطاعن فى دعواهم الفرعية بطلب إخلائه من عين النزاع لتأخره فى سداد الأجرة والمؤرخ ٢٦ من مارس سنة١٩٨٩ قد تضمن أن الأجرة الشهرية المستحقة هي مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً الواردة بعقد الإيجار المحرر فى أول يناير سنة ١٩٨٥ فى حين أن أجرة هذه العين بجميع عناصرها وبعد تغيير غرض استعمالها إلى عيادة طبية محددة قانوناً بما لا مجال للاجتهاد فيها أو التنازع بشأنها فهى كوحدة سكنية تحددت أجرتها بقرار لجنة تقدير الإيجارات رقم ٤٠٦٤ لسنة ١٩٧٨ طنطا بمبلغ ٢٣,٧٨٠ جنيهاً بخلاف رسم النظافة طبقاً لقواعد تقدير الأجرة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق عليها ، يضاف إليها نسبة ٧٥٪ مقابل تغيير الاستعمال المقررة بنص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك الزيادة الدورية المحددة بنص المادة السابعة من هذا القانون على أجرة الأماكن المستعملة لغيرأغراض السكنى . وكان المطعون ضدهم لم ينازعوا فى كون شقة النزاع أنشئت قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٩ ، ولا فى مقدار الزيادة المستحقة وإنما انصب دفاعهم على التمسك بالأجرة الاتفاقية الواردة بعقد الإيجار المحرر بمناسبة تغير الغرض من الاستعمال دون التسليم بما لعناصر هذه الأجرة من طبيعة قانونية ملزمة بما لا يعد منازعة جدية فى الأجرة وعلى ذلك تكون الأجرة القانونية لعين النزاع مبلغ ٤٣,٢٧٩ جنيهاً وهى القيمة التى احتسبها الخبير وأقام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الأساس . وعلى ذلك يكون التكليف بالوفاء قد تضمن أجرة زائدة عن المستحقة قانوناً فى ذمة الطاعن خالية من ثمة نزاع جدى ،

فيقع باطلاً حابط الأثر فى قبول دعوى الإخلاء . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، واعتد بهذا التكليف رغم بطلانه ، وقضى بإخلاء الطاعن من عين النزاع استناداً على تأخره فى سداد الأجرة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم وكان القضاء برفض الدعوى يستوى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبولها ، من ثم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ قضائية طنطا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض دعوى الإخلاء .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تعويض. دعوى « دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن» . حكم «عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق ، الفساد فى الاستدلال » .

(١) التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(٢) الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة . القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

٢- إذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤ إلى ١٩٧٦/٩/٢٦ ولم يقع الحادث إلا فى ١٩٧٦/١١/١ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه

برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة – وآخرين بالتعويض على سند من أن « اللوحات المعدنية لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦ بعد تاريخ ارتكاب الحادث وهو أمر يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين إذ أن هذا التأمين إجبارى ويتعلق بالسيارة أداة الحادث وليس بشخص المؤمن عليه ولم تتخذ إجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المحددة لتجديد الترخيص فإن ذلك لا يمنع من امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع » فى حين أن الثابت من الأوراق أن التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ وأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين، وخلت الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليهم تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم فضلاً عن التعويض الموروث من جراء وفاة مورثتهم بخطأ المطعون ضده الرابع أثناء قيادته سيارة مملوكة للمطعون ضدهم من الخامس إلى التاسع مؤمن عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة أدين عنه بحكم بات ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ بالتعويض الذى قدرته ، استأنفت الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم

الثلاثة الأوائل هذا الحكم بالاستئنافين ١٠٠٣ ، ١٦٩٣ لسنة ٤٣ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٠ قضت المحكمة بالتأييد ، طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسًا على أن اللوحات المعدنية للسيارة أداة الحادث لم تسلم لإدارة المرور إلا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ ورتب على ذلك توافر مسئولية الشركة ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ وأن التأمين على السيارة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤ إلى ١٩٧٦/٩/٢٦ ولم يقع الحادث إلا فى ١٩٧٦/١١/١ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة – وآخرين – بالتعويض على سند من أن « اللوحات المعدنية لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ بعد تاريخ ارتكاب الحادث وهو أمر يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين إذ أن هذا التأمين إجبارى ويتعلق بالسيارة أداة الحادث وليس بشخص المؤمن عليه ولم تتخذ إجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المحددة لتجديد الترخيص فإن ذلك لا يمنع من امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع » فى حين أن الثابت من الأوراق أن التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٤) التزام « انتقال الالتزام : حوالة الحق » « تنفيذ الالتزام » . حوالة « حوالة الحق » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات والمحررات » « رقابة محكمة النقض على سلطة محكمة الموضوع » . نقض « سلطة محكمة النقض » . عقد «عقد المقاولة» . فوائد . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون» .

(١) حوالة الحق . عدم نفاذها قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها . المقصود بالقبول هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها وينم عن علمه بها . أثره . كف المدين عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد .

(٢) تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .

(٣) حوالة الحق لا تنشىء التزاماً جديداً فى ذمة المدين . انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه باعتباره حقاً للدائن المحيل .

(٤) حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له . خطأ . مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير .

١- المقرر - أن مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أُعلن بها ، وأن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد .

٢- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ومادام ما انتهت إليه سائغًا مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

٣- المقرر أن حوالة الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنشىء التزاماً جديداً فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الالتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقًا للدائن المحيل ، وينتقل الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه .

٤- إذ كان الثابت أن المطعون ضده الثانى أحال حقه الناشئ عن عقد المقاولة إلى المطعون ضده الأول ، فيتحدد التزام الهيئة الطاعنة قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الهيئة الطاعنة تحل محل المطعون ضده الثانى - المحيل - فى الدين المستحق قبله للمصرف المطعون ضده الأول بتوابعه وخصائصه ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقع ١١٪ من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ١١٩٣ سنة ١٩٨٦ مدنى الاسماعيلية الابتدائية على الهيئة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ ٥٧٦٢٤,١٢ جنيهاً ، وقال بياناً لذلك إن المطعون ضدها الثانية تعاقدت مع الهيئة الطاعنة لتنفيذ عقد مقاولة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٣ أحالت إليه حقوقها المتحصلة من العملية حيث أخطر الهيئة الطاعنة بذلك فوافقت بتاريخ ١٩٨٢/٨/٤ على هذه الحوالة، وإذ قامت الهيئة الطاعنة - بعد تاريخ نفاذ الحوالة - بصرف مبلغ ٣٢٥٥٦,٧٩٠ جنيه للمطعون ضدها الثانية ، وتلتزم بسدادها إليه مع عوض التأخير المستحق عليها، فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أدخلت الهيئة الطاعنة المطعون ضدها الثانية للحكم عليها بما عساه أن يحكم به فى الدعوى الأصلية ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً وأعادت إليه المهمة وقدم تقريره النهائى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٤٩٥٦٠ جنيهاً . استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٥١٢ سنة ١٥ق الاسماعيلية ، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وبياناً لذلك تقول إن الحوالة لم

تنفذ فى حقها إلا اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/٣ ومن ثم يكون سدادها لمبلغ ٤٥٥٦,٧٤٠ جنيهاً ومبلغ ٢٨٠٠٠ جنيهًا للمحيل فى ١٩٨٢/٧/٢٧ ، ١٩٨٢/٩/١٩ على التوالى مبرئاً لذمتها قبل المحال له ، إلا أن الحكم المطعون فيه ألزمها بسداد هذه المبالغ تأسيساً على قبولها الحوالة بمقتضى الكتاب الصادر منها للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٢/٨/٤ ، فى حين أن هذا الكتاب هو إخطار مبدئى بالحوالة لا يفيد قبولها لها ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر أن مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها ، وأن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ومادام ما انتهت إليه سائغًا مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بنفاذ الحوالة قبل الهيئة الطاعنة على أنها أخطرت المصرف المطعون ضده الأول بقبولها الحوالة بموجب خطابها المؤرخ ١٩٨٢/٨/٤ ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بأن تدفع إلى المصرف المطعون ضده الأول مبلغ ٢٨٠٠٠ جنيهًا كانت قد سددتها للمحيل بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩ - بعد نفاذ الحوالة - ودون أن يلزمها بسداد مبلغ ٤٥٥٦,٧٤٠ جنيهًا سبق لها سدادها للمحيل بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٧ قبل نفاذ الحوالة خلافاً لما جاء بسبب الطعن فى هذا الخصوص ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ولم تخرج فيه محكمة الموضوع عن المعنى الذى تحتمله عبارات الكتاب سالف الذكر، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يعدو أن يكون

جدلاً موضوعياً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك تقول إنه ألزمها بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول فائدة مقدارها ١١ ٪ سنوياً من تاريخ الاستحقاق تأسيساً على أنها ذات النسبة التى يستحقها قبل المحيل بشأن عملية المرابحة المبرمة بينهما ، وأن الهيئة الطاعنة قد حلت محل المحيل بموجب عقد الحوالة فتلتزم بسداد عوض التأخير ، فى حين أنها لا تلتزم إلا بسداد الدين المستحق قبلها للمحيل بسبب عقد المقاولة المبرم بينهما ، فلا تستحق عنه فوائد تأخير إلا بواقع ٤ ٪ أو ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر أن حوالة الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنشئ التزاماً جديداً فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الالتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل، وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الثانى أحال حقه الناشىء عن عقد المقاولة إلى المطعون ضده الأول ، فيتحدد التزام الهيئة الطاعنة قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة تحل محل المطعون ضده الثانى - المحيل - فى الدين المستحق قبله للمصرف المطعون ضده الأول بتوابعه وخصائصه ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقع ١١ ٪ سنوياً من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المعطى بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى أبو الليل ، محمد يسرى زهران ، حسن يحيى فرغلى وأحمد فرحات نواب رئيس المحكمة .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦١ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » . ضرائب « الضرائب العقارية : الإعفاءات الضريبية » .

الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية . م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير السكنى من هذا الاعفاء اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات لصالح المستأجرين اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ إلا أنه استبان للمشرع انتفاء حكمة التيسير بالنسبة لمستأجرى الأماكن لغير السكنى أخذاً بأن هؤلاء يزاولون نشاطاً يدر عليهم ربحاً يتفق بواجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من أحكامه بحيث لا يتمتع ملاك تلك الأماكن بالإعفاءات من الضرائب المستحقة عليها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ فأصبح واجباً عليهم تأديتها لخزانة الدولة وبالتالى فلا إلزام عليهم بتخفيض الأجرة لصالح المستأجرين لهذه الأماكن بالذات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٩٩٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بتحديد أجرة العين المبينة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/١/١ بمبلغ ١٢٦ جنيهاً سنوياً مع ما يترتب على ذلك من آثار من رد المبالغ التى حصلتها الشركة الطاعنة منه بالزيادة على سند من أنه استأجر المحل موضوع النزاع من الشركة الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/١/١ بأجرة شهرية قدرها ١٦,٨٠٠ جنيهاً وأنه بالرجوع لسجلات حى وسط الإسكندرية تبين له من واقع جرد ٤١ لسنة ١٩٤٢ أن القيمة الإيجارية للعين محل النزاع مبلغ ١٢٦ جنيهاً سنوياً وأنها عبارة عن دكان ببابين وشباكين بداخله مطبخ وعلى خلاف الثابت بعقد الإيجار من أنها ثلاث محلات متجاورة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتحديد الأجرة القانونية للعين محل النزاع بمبلغ ١٤,٨٩١ جنيهاً شهرياً وألزمت الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ٥٩٣,٦٩٩ جنيهاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٦ لسنة ٤٤ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ق ، ضمت المحكمة الاستئنافين وندبت خبيراً آخر وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٢ أولاً : فى موضوع الاستئناف رقم ٨١٦ لسنة ٤٤ق بإلغاء الحكم المستأنف وبتحديد الأجرة القانونية الشاملة للعين محل النزاع بمبلغ ١٤,٩٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ وبمبلغ ١٥,٢١٨ جنيهاً اعتباراً من ١٩٦٨/١/١

وبمبلغ ١٩,٦٩٤ جنيهًا اعتبارًا من ١٩٨٢/١/١ وبمبلغ ٢٤,١٧٠ جنيهاً اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ وبمبلغ ٢٨,٦٤٦ جنيهاً اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ وبمبلغ ٣٣,١٢٢ جنيهاً اعتباراً من ١٩٨٥/١/١ وبمبلغ ٣٧,٥٨٩ جنيهًا اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغًا مقداره ١٠٢٣,٩٤٧ جنيهًا . ثانيًا : وفى موضوع الاستئناف رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ق برفضه . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن ما انتهى إليه خبير الدعوى وسايرته فيه محكمة الاستئناف من تخفيض أجرة العين محل النزاع إلى مبلغ ١٤,٩٢٠ جنيهاً اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ بنسبة ١١,٢٠ ٪ باعتبارها نسبة العوائد التى أعفى منها المالك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فى حين أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ قد أوقف سريان هذا الإعفاء ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات لصالح المستأجرين اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ إلا أنه استبان للمشرع انتفاء حكمة التيسير بالنسبة لمستأجرى الأماكن لغير السكنى أخذاً بأن هؤلاء يزاولون نشاطاً يدر عليهم ربحًا يتفق بوجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من أحكامه بحيث لا يتمتع ملاك تلك الأماكن بالإعفاءات من الضرائب المستحقة عليها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ فأصبح واجباً

عليهم تأديتها لخزانة الدولة وبالتالى فلا إلزام عليهم بتخفيض الأجرة لصالح المستأجرين لهذه الأماكن بالذات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير خبير الدعوى قد حدد أجرة العين محل النزاع على ما ضمنه من إعمال القانونين رقمى ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و٧ لسنة ١٩٦٥ دون القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ الذى تمسكت به الشركة الطاعنة والذى يقضى بتحميل المطعون ضده بما سبق اعفاؤه من الضريبة الأصلية اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ ومقداره ١,٨٨٠ جنيهاً شهرياً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة

(٢٢٧)

الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٣ القضائية

تنظيم . نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض .

قرار المحافظ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض- أن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أنه « يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً » ... مفاده أن صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى له حق ملكيتها إلى أن يتم الاستيلاء الفعلى عليها وفق الإجراءات المنصوص عليه فى القانون آنف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٦٨٥٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى طنطا ضد الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بزيادة قيمة التعويض من ٢٠ ج إلى ٣٠٠ ج للمتر ليكون المطلوب مبلغ ١,٦٨٧,٨٠٠ جنيه وقالوا بياناً لها أنهم يمتلكون قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبالعقد المسجل رقم ٢٦٨٧ فى ١٩٦٩/٦/٩ شهر عقارى طنطا وقد تداخلت هذه المساحة ضمن خطوط التنظيم بشارع محمد فريد وصدر القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٥ من محافظ الغربية – الطاعن الأول – بالموافقة على صرف قيمة ضائع التنظيم ملكهم على أساس سعر المتر ٢٠ ج وانه لما كان هذا التقدير يقل كثيراً عن ثمن المثل فى سنة ١٩٨٥ ويحق لهم طلب زيادة سعر المتر إلى ٣٠٠ جنيه فقد أقاموا الدعوى . ندبت محكمة أول درجة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٤ بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يؤديا للمطعون ضدهم مبلغ ٨٢٣٥٠٠ ج تعويضاً عن العقار ملكهم ضائع التنظيم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق مدنى طنطا كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ق مدنى طنطا وضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول ثم ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولان إنه لما كان الثابت من تقريرى الخبرة أن الأرض محل النزاع لازالت فى حيازة المطعون ضدهم وتستغل بالزراعة بتأجيرها للغير حتى الآن وأن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ الشارع المطلوب فى القطعة الواقع بها أرض النزاع ولم تخطر المستأجر بتركها ومن ثم فلا يستحقون تعويضاً عنها إلا عند الاستيلاء الفعلى عليها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى التعويض استناداً إلى ما خلص إليه من تقريرى الخبرة سالفى الذكر من أن الطاعنين بصفتيهما استوليا على العقار المملوك للمطعون ضدهم دون اتباع إجراءات نزع الملكية التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتم نقل حيازته من المطعون ضدهم للمنفعة العامة وذلك بإدخال العقار ضمن خطوط التنظيم بشارع محمد فريد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أنه « يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً ...» مفاده أن صدور قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى له حق ملكيتها إلى أن يتم الاستيلاء الفعلى عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها فى القانون آنف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية

المطعون ضدهم للتعويض المطالب به والمتمثل فى قيمة العقار المملوك لهم على أن الطاعنين بصفتيهما استوليا على هذا العقار دون اتباع إجراءات نزع الملكية التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتم نقل حيازته من المطعون ضدهم للمنفعة العامة وذلك بإدخاله ضمن خطوط التنظيم بشارع محمد فريد فى حين أن الثابت من تقريرى الخبير اللذين استند إليهما الحكم فى قضائه أن الأرض محل النزاع تستغل بالزراعة ولازالت حتى الآن عن طريق تأجيرها للغير وأن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ الشارع الذى تداخلت فيه هذه الأرض ولم تقم بإخطار المستأجر بتركها بما ينفى الاستيلاء الفعلى على أرض النزاع وأنها لازالت تحت يدهم وعلى ملكهم وبالتالى فلا يستحق المطعون ضدهم أى تعويض عنها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بحالتها مع الزام المستأنف ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى عملاً بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما.

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥٨ القضائية

حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون » . خبرة .

إحالة الحكم إلى تقرير الخبير . مؤداه . اعتباره بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم . مقتضاه . وجوب أن تكون أسباب التقرير مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وغيرمنطوية على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون . إقامة الحكم قضاءه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن السيارة محل النزاع بنسبة ٧٥٪ من قيمتها فى حين أنها محددة قانوناً بنسبة ١٠٠٪ مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وألا ينطوى على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن السيارة محل التداعى بنسبة ٧٥٪ من قيمتها فى حين أن البند ٢/٨٧ «أ» (٣) الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات

والمنطبق على واقعة الدعوى – قد حدد تلك الفئة بنسبة ١٠٠ ٪ ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٦٦٠ لسنة ١٩٨٢ إسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٢٠٥١,٥٠ جنيه والفوائد وقالت بياناً لدعواها أنه بتاريخ ١٩٧٧/٧/٨ أفرجت للمطعون ضده الأول عن سيارة بموجب دفتر مرور دولى صالح حتى ١٩٧٨/٦/١٦ طبقاً للاتفاقية الدولية للاستيراد المؤقت لمركبات النقل الخاصة وذلك بضمان المطعون ضده الثانى ، وإذ انتهت صلاحية الدفتر ولم يثبت تصدير السيارة إلى الخارج فقد استحق عنها رسوماً جمركية تقدر بالمبلغ المطالب به .ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٧/٢/٢٢ بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعنة مبلغ ١٥٦٧,٩٥٠ جنيه والفوائد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١١ لسنة ٤٣ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ عوّل فى قضائه على ما انتهى إليه الخبير من حساب فئة الرسوم الجمركية المستحقة على أساس نسبة ٧٥ ٪ من قيمة

السيارة موضوع المطالبة على خلاف النسبة المقررة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات والذى حددها بـ ١٠٠٪ من القيمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وألا ينطوى على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن السيارة محل التداعى بنسبة ٧٥٪ من قيمتها فى حين أن البند ٢/٨٧ «أ» (٣) من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات – والمنطبق على واقعة الدعوى– قد حدد تلك الفئة بنسبة ١٠٠٪ ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما.

(٢٢٩)
الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) فوائد . بنوك .

أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .

(٢) فوائد . بنوك . عقد .

العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها . رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقًا للقرارات الصادرة من البنك المركزى هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . عدم الاعتداد بالعائد ونسبته الذى يعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض .

(٣) دستور . قانون « دستورية القوانين » .

تعديل المادة الثانية من الدستور . انصرافه إلى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ . عدم انطباقه على التشريعات السابقة ومنها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) قانون «تطبيق القانون» .

المناظرة بين القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقوانين الإسكان . لا محل لها . علة ذلك .

اختلاف مجال العلاقات التى تنظمها أحكام كل منها .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى الرد على دفاع الخصوم » .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض- أن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى على العمليات المصرفية عملاً بالمادة السابعة فقرة «د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى تسرى على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل سريان هذا القانون وكذا العقود والعمليات السابقة فى حالة سماحها بذلك .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة بما مؤداه أن النص فى العقود التى تبرم معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجعاً إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى من حد أقصى وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية بما يكفل صالح الاقتصاد القومى فى مجموعه بغض النظر عن المصلحة الفردية التى قد تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض وما يحققه له ذلك من عائد ونسبته .

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ - على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد تاريخه أما

التشريعات السابقة ومن بينها القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فلا ينطبق عليها أياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الغراء .

٤- لا وجه للمناظرة بين القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وبين قوانين الإسكان لاختلاف مجال العلاقات التى تنظمها أحكام كل منها .

٥- وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على ما يثيره الخصوم من دفع أو دفاع لا يستند على أساس قانونى صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من الدفع بعدم الدستورية بعد أن استبان عدم الجد فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم أصلياً بعدم أحقيته فى تقاضى فائدة تزيد عن الحد الأقصى لسعر الفائدة القانونية على أقساط القروض التى تعاقدت معه عليها ابتداء من ٢٩/٤/١٩٧٨ وبصفة احتياطية بعدم أحقيته فيما يزيد على السعر المتفق عليه فى العقد . وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠١ لسنة ١٠٥ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٦/٦/١٩٨٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن قرارات البنك المركزى بتعديل سعر الفائدة على العمليات المصرية لم تصدر إلا ابتداء من ١٩٧٩/٧/١ ومن ثم لا تسرى بأثر رجعى على تعاقدها مع البنك المطعون ضده الذى تم قبل هذا التاريخ والقول بغير ذلك يعتبر تعديلاً للعقد بالإرادة المنفردة للدائن وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ١٤٧ من القانون المدنى ، كما أن رفع سعر الفائدة على هذا النحو من شأنه تجاوزها للحد الأقصى المحدد قانوناً لنسبة الاستثمار فى مجال الاسكان الاقتصادى الذى تم التعاقد على القرض من أجله ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى على العمليات المصرفية عملاً بالمادة السابعة فقرة «د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى تسرى على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل سريان هذا القانون وكذا العقود والعمليات السابقة فى حالة سماحها بذلك ، وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة بما مؤداه أن النص فى العقود التى تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجعاً إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى من حد أقصى وفقاً لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية بما يكفل صالح الاقتصاد القومى فى مجموعه بغض النظر عن المصلحة الفردية التى قد

تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض وما يحققه له ذلك من عائد ونسبته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثاني من السبب الثاني والسبب الثالث أن محكمة الموضوع إذ غفلت عن تحقيق دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقرارات البنك المركزي المنفذة له لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع عملاً بالمادة الثانية من الدستور فضلاً عن تناقضها مع قوانين الإسكان على نحو ما سلف بيانه في الوجه الأول من السبب الثاني – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وعلى ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا –أن النص في المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ – على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد أما التشريعات السابقة ومن بينها القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فلا ينطبق عليها أياً وجه الرأي في تعارضها مع مبادئ الشريعة الغراء ، ولا وجه للمناظرة بين لقانون آنف الذكر وبين قوانين الإسكان لاختلاف مجال العلاقات التي تنظمها أحكام منها ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على ما يثيره من دفع أو دفاع لا يستند على أساس قانوني صحيح فلا على الحكم المطعون أن هو أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من الدفع بعدم الدستورية بعد أن عدم الجد فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما.

---

(٢٣٠)
الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم « بيانات الحكم : إصدار الحكم » .

تضمين الحكم بيان انه صدر بعد المداولة . أمر لم يوجبه القانون . كل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة . على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل . توقيع الهيئة على مسودة الحكم الذى أصدرته . هو عنوان إجراء المداولة . خلو الحكم أو محضر جلسة النطق به من بيان صدوره بعد المداولة . لا عيب .

(٢) دعوى « الخصوم فى الدعوى» . شركات . إفلاس . حكم .

استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانونى بصفته يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .

(٣) نقض « أسباب الطعن : ما لا يصلح سبباً للطعن » .

نعى الطاعنة على الحكم إغفاله الفصل فى طلب أبداه خصمها . غير مقبول .

(٤ ، ٥) أعمال تجارية . جمارك « رسوم جمركية » . التزام « الدين التجارى بالتبعية » .

(٤) الأعمال التجارية . ماهيتها . م ٢/٩ من ق التجارة . اكتسابها الصفة التجارية . شرطه .

حرفة القائم بها وتعلقها بأعمال تجارته . أعمال التاجر . افتراض تعلقها بتجارته حتى يقام الدليل على عكس ذلك .

(٥) ثبوت أن الشركة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة مستوردة لحسابها . أثره . التزامها بأدائها يكون التزاماً بدين تجارى بالتبعية استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها .

(٦) حكم « تسبيب الحكم : التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض ».

انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . ورود تقريرات قانونية خاطئة بأسبابه . لا ينال من سلامته. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون نقضه .

(٧) إفلاس « شهر الإفلاس » . محكمة الموضوع .

تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٨) نقض « أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية » . محكمة الموضوع . إفلاس .

إقامة الحكم قضائه بإشهار الإفلاس على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . المنازعة فى ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينهما . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٩) إفلاس « التوقف عن الدفع » .

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور . علة ذلك .

(١٠) حكم « عيوب التدليل : القصور » . إفلاس .

وجوب بيان الحكم الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع والأسباب التى يستند إليها فى أنه ينبئ عن اضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع ائتمانه . اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين دليلاً على توقفها عن الدفع . عدم بيانه الأسباب الدالة على اعتبار التوقف كاشفاً عن اضطراب مركزها المالى وتزعزع ائتمانها . قصور .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تضمين الحكم بيانه أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه فى المواد ١٦٦ ومابعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ١٧٨ من ذلك القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان ، وإذ كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل ، وكان توقيع الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه على مسودته هو عنوان إجراء المداولة فيما بينهم قبل إصداره ولم تقدم الطاعنة دليلاً على خلاف ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه أو محضر جلسة النطق به من ذلك البيان لا يعيبه ولا يبطله .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، وإذا اختصمت فى شخصه تكون هى الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها خاصمت الشركة الطاعنة فى شخص ممثلها القانونى وطلبت إشهار إفلاسها وقضى الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانونى للشركة بصفته وليس بشخصه فإن الحكم يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها باعتبارها الخصم الأصيل فى الدعوى دون شخص من يمثلها .

٣- لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم لاغفاله الفصل فيما أبداه خصمها

«المطعون ضدها » من طلب إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين إذ لا مصلحة لها فى هذا النعى أياً كان وجه الرأى فيه .

٤- مفاد نص الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة أن كل ما يقع بين التجار من عقود أو تعهدات خاصة بالتجارة يعتبر عملاً تجارياً سواء كانت ضمن الأعمال الواردة بنص المادة المشار إليها أم كانت من الأعمال الأخرى التى يقوم بها التجار بمناسبة أعمالهم التجارية إذ تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية على أساس حرفة القائم بها مادامت تتعلق بأعمال تجارته وهو ما يفترض فى أعمال التاجر حتى يقام الدليل على عدم تعلقها بتلك الأعمال .

٥- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة استوردتها المطعون ضدها لحساب الطاعنة فيكون التزامها بأدائها - وقد استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها - التزاماً بدين تجارى بالتبعية وذلك أياً كانت الجهة التى تطالب به سواء كانت مصلحة الجمارك كدائن أصلى أو الطاعنة بصفتها الموفى الذى حل محل الدائن فى هذا الدين .

٦- إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه .

٧- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٨- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من صدور حكم نهائى بثبوت دين المطعون ضدها ووجوب أدائه وأنه لا يحول دون ذلك المنازعة فيه أمام محكمة القضاء الإدارى أو الطعن بالنقض فى الحكم

الصادر بإلزام الطاعنة به وعدم مباشرة إجراءات تنفيذه ، وهى أسباب سائغة إذ من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ، وقد يكون لمجرد مماطلته أو عناده مع قدرته على الدفع .

١٠- يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وأن تبين إن كان هذا التوقف ينبىء عن اضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع ائتمانه والأسباب التى تستند إليها فى ذلك . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين موضوع الدعوى دليلاً على توقفها عن الدفع دون أن يبين الأسباب التى من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب خطير فى مركز الطاعنة المالى وتزعزع ائتمانها بما يعرض حقوق دائنيها للخطر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٩٣ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإشهار إفلاسها والشركاء المتضامنين فيها وقالت بياناً لذلك إنه بموجب حكم نهائى تداين الطاعنة بمبلغ ٦١٨٢٢٢,٩٥٠ جنيه قيمة رسوم جمركية سددتها لحسابها إلى مصلحة الجمارك ، وإذ توقفت عن سداده بما ينبئ عن اضطراب مركزها المالى فقد أقامت الدعوى وفى ١٩٩٤/٧/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٩٩ لسنة ١١١ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإشهار إفلاس الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل الأول منها أنه إذ خلت مسودة الحكم المطعون فيه ونسخته الأصلية ومحضر جلسة النطق به مما يفيد إجراء المداولة قبل إصداره فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تضمين الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه فى المواد ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ١٧٨ من ذلك القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان ، وإذ كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل ، وكان توقيع الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه على مسودته هو عنوان إجراء المداولة فيما بينهم قبل إصداره ، ولم تقدم الطاعنة دليلاً على خلاف ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه أو

محضر جلسة النطق به من ذلك البيان لا يعيبه ولا يبطله ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإشهار إفلاس الممثل القانونى للشركة الطاعنة وذلك على خلاف طلبات المطعون ضدها -بإشهار إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها – ودون أن يتحقق من طبيعة الشركة وما إذا كانت من شركات الأموال أو الأشخاص وأن ممثلها من بين الشركاء أم أجنبى عنها ، ودون التحقق من توافر صفة التاجر فإنه يكون فضلاً عن قضائه بما لم يطلبه الخصوم قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، وإذ اختصمت فى شخصه تكون هى الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها خاصمت الشركة الطاعنة فى شخص ممثلها القانونى وطلبت إشهار إفلاسها وقضى الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانونى للشركة بصفته وليس بشخصه فإن الحكم يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها باعتبارها الخصم الأصيل فى الدعوى دون شخص من يمثلها فلا على الحكم أن لم يبحث الأمور المتعلقة بصفة شخص من يمثلها ولا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم لإغفاله الفصل فيما أبداه خصمها ، المطعون ضدها ، من طلب إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين إذ لا مصلحة لها فى هذا النعى أياً كان وجه الرأى فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدين موضوع المطالبة – قيمة رسوم جمركية – هو دين مدنى بطبيعته وليس تجارياً فلا

يصلح التوقف عن سداده سنداً لطلب شهر الإفلاس ذلك أن المطعون ضدها سددت الرسوم الجمركية نيابة عن الطاعنة إلى الدائن الأصلى ، مصلحة الجمارك ، فتكون بذلك قد حلت محله حلولاً قانونياً ينقل إليها الحق بذات خصائصه وصفاته عملاً بالمادة ٢٢٩ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وخلص إلى اعتبار الدين تجارياً بالتبعية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة أن كل ما يقع بين التجار من عقود أو تعهدات خاصة بالتجارة يعتبر عملاً تجارياً سواء كانت ضمن الأعمال الواردة بنص المادة المشار إليها أم كانت من الأعمال الأخرى التى يقوم بها التجار بمناسبة أعمالهم التجارية إذ تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية على أساس حرفة القائم بها مادامت تتعلق بأعمال تجارته وهو ما يفترض فى أعمال التاجر حتى يقام الدليل على عدم تعلقها بتلك الأعمال ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة استوردتها المطعون ضدها لحساب الطاعنة فيكون التزامها بأدائها – وقد استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها – التزاماً بدين تجارى بالتبعية وذلك أياً كانت الجهة التى تطالب به سواء كانت مصلحة الجمارك كدائن أصلى أو الطاعنة بصفتها الموفى الذى حل محل الدائن فى هذا الدين ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الخامس أن الحكم قضى بإلزام الطاعنة بقيمة الرسوم الجمركية المطالب بها حال أن استحقاقها محل طعن أمام المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن الحكم الذى قضى بإلزامها بالدين مطعون عليه بطريق النقض ، ولم تعلن بصورته التنفيذية إعلاناً صحيحاً الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من صدور حكم نهائى بثبوت دين المطعون ضدها ووجوب أدائه وأنه لا يحول دون ذلك المنازعة فيه أمام محكمة القضاء الإدارى أو الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإلزام الطاعنة به وعدم مباشرة إجراءات تنفيذه ، وهى أسباب سائغة إذ من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الأولى من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين موضوع المطالبة دليلاً على أن توقفها عن الدفع ينبىء عن مركز مالى مضطرب دون أن يبين الأسباب التى تسانده فيما انتهى إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ، وقد يكون لمجرد مماطلته أو عناده مع قدرته على الدفع ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها – الصادر بالإفلاس – الوقائع المكونة لحالة التوقف

عن الدفع وأن تبين إن كان هذا التوقف ينبىء عن اضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع ائتمانه والأسباب التى تستند إليها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين موضوع الدعوى دليلاً على توقفها عن الدفع دون أن يبين الأسباب التى من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب خطير فى مركز الطاعنة المالى وتزعزع ائتمانها بما يعرض حقوق دائنيها للخطر فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ،حسين نعمان وسعيد فوده نواب رئيس المحكمة .

(٢٣١)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) نقض « الأسباب المتعلقة بالنظام العام » . نظام عام . حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » .

(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها .

(٢) الأحكام . قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

(٣) حكم « حجية الحكم » . صلح . عقد . استئناف .

تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشىء المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الطعن عليه .

(٤) حكم « الحكم فى الطعن » . نقض « أسباب الطعن » . المصاريف. كفالة .

نقض الحكم على موجب السبب الذى أثارته النيابة وليس للأسباب التى أبدتها الطاعنة التى أخفقت فى طعنها . مقتضاه . إلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام .

٢- قابلية الأحكام للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

٣- النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطلبوا إلى

المحكمة فى أى حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ محكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن .

٤- نقض الحكم على موجب السبب الذى أثارته النيابة دون تلك الأسباب التى استندت إليها الطاعنة والتى أخفقت فى طعنها مقتضاه إلزامها بالمصاريف مع مصادرة الكفالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٦٦٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعنة طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢٩ المتضمن بيعها له العقار المبين بصحيفتها . وقال بياناً لذلك إنه اشترى ذلك العقار من الطاعنة بالعقد سالف الذكر لقاء ثمن مقداره اثنا عشر ألف جنيه ، وإذ تقاعست البائعة

عن نقل ملكية المبيع إليه فقد أقام الدعوى ، وبجلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ قدم الطرفان عقد صلح ، وفيها حكمت المحكمة بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالاستئناف رقم ٤٧٨ لسنة ٣٠ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة لا يعدو أن يكون عقداً وليس حكمًا وإن أعطى شكل الأحكام فلا يجوز الطعن فيه من طرفيه ، وإذ قضت محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المقدم بمحضر جلستها فإن استئنافه يكون غير جائز ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الطاعنة لذلك الحكم شكلاً وفصل فى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للنيابة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام ، وأن قابلية الأحكام للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وأن النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقًا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام » مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا

يكون قائمًا بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجة الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ - لمحكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت فى دعوى المطعون عليه ضد الطاعنة بإلحاق عقد الصلح المؤرخ فى ١٩٨٧/٤/٢٢ بمحضر الجلسة وإثبات ما احتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، ولما استأنفت الطاعنة ذلك الحكم قضت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه على موجب السبب الذى أثارته النيابة دون تلك الأسباب التى استندت إليها الطاعنة والتى أخفقت فى طعنها .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور .

(٢٣٢)
الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إعلان « إعلان أوراق المحضرين : الإعلان لجهة الإدارة » . تزوير .

(١) الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . م ١٠ مرافعات والمادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك . النص فى المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات .م ٥ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) الإعلان . تمامه صحيحاً من تاريخ تسليم الصورة المعلنة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(٣) حكم : عيوب التدليل : القصور : ما لا يعد كذلك » .

تمام الإعلان صحيحاً . نعى الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد والتمحيص دفاعها بعدم بيان المحضر كيفية تحققه من غلق سكنها وعدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه وعدم وصول الكتاب المسجل إليها ، استناداً لشهادة هيئة البريد . نعى على غير أساس .

١- الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن يحصل علم المعلن إليه يقيناً بتسليم

صورة الإعلان إلى ذات المعلن إليه أو نائبه وهذا ما نصت عليه المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة العاشرة من قانون المرافعات ، إلا أن المشرع اكتفى بالعلم الافتراضى إذا تعذر الإعلان لشخص المراد إعلانه أو نائبه إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة فى تسلمها غير المراد إعلانه – كجهة الإدارة ، ومن ذلك حالة توجه المحضر لسكن المعلن إليه فوجده مغلقاً وكان التخصيص بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه ، فإن نص المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها ، لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات ، وذلك إعمالاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى أوجبت إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف عند عدم وجود نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها.

٢– إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقًا فعليه عملاً بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة مع توجيه كتاب مسجل للزوجة يتضمن أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة والعبرة فى تحديد تاريخ الإعلان عندئذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لا بيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه ، ولا يجوز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

٣– تمام الإعلان صحيحًا على نحو ما سلف فإن ما أثارته الطاعنة لا ينطوى على دفاع جوهرى صحيح إذ لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لا سيما أن الشهادة المقدمة من الطاعنة لم تتضمن أن الكتاب المسجل لم يصل إليها ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن منه إليها بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ واعتباره كأن لم يكن ، وقالت فى بيان ذلك إن المطعون ضده أقام دعوى بإبطال النفقة المفروضة لها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٨٨ أحوال شخصية الزيتون استناداً إلى أنه أنذرها بالدخول فى طاعته بالإنذار سالف الذكر ولم تعترض عليه فى الميعاد القانونى فأصبحت ناشزاً رغم أنها لم تتسلم هذا الإنذار ولم تعلن به ، فضلاً على أنه غير أمين عليها ، ومن ثم أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦ لسنة ١٠٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة أقامت الطعن على ثلاثة أسباب تنعى بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة ١١ مكرراً ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حددت طريقة دعوة الزوجة لزوجته للدخول فى طاعته وذلك بإعلان على يد محضر يسلم لشخص الزوجة أو من ينوب عنها وبذلك يكون المشرع قد اعتد بالعلم الفعلى أو العلم الظنى دون العلم الحكمى كالإعلان لجهة الإدارة الوارد بنص المادة ١١

من قانون المرافعات لخطورة الأثر المترتب على إنذار الطاعة إذ ينفتح به ميعاد الاعتراض عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد على سند من اعتداده بإنذار الطاعة الموجه للطاعنة لجهة الإدارة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن يصل علم المعلن إليه يقيناً بتسليم صورة الإعلان إلى ذات المعلن إليه أو نائبه وهذا ما نصت عليه المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة العاشرة من قانون المرافعات ، إلا أن المشرع اكتفى بالعلم الافتراضى إذا تعذر الإعلان لشخص المراد إعلانه أو نائبه إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة فى تسلمها غير المراد إعلانه كجهة الإدارة ، ومن ذلك حالة توجه المحضر لسكن المعلن إليه فوجده مغلقاً وكان التخصيص بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه ، فإن نص المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها ، لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قنون المرافعات ، وذلك إعمالاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى أوجبت إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف عند عدم وجود نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، مما مقتضاه أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقاً فعليه عملاً بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة مع توجيه كتاب مسجل للزوجة يتضمن أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة والعبرة فى تحديد تاريخ الإعلان عندئذ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لا بيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه ، ولا يجوز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير ، لما كان ذلك ، وإذ أثبت المحضر بأصل ورقة الإعلان أنه توجه إلى مسكن الطاعنة

فوجده مغلقاً فقام بتسليم صورة الإعلان لقسم الزيتون فى ذات اليوم ثم أخطر الطاعنة بذلك بمقتضى كتاب مسجل ، ومن ثم فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً ، وما أثارته الطاعنة من أن الإعلان قد وصل إليها فى تاريخ لاحق وأنها لم تتسلم الكتاب المسجل لا يؤيه له إذ أن العبرة فى تمام الإعلان بتاريخ تسلم جهة الإدارة لصورة الإعلان ، لا سيما أن الطاعنة لم تطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً وفقاً لما يتطلبه القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المحضر لم يبين بورقة الإعلان كيف تحقق من غلق مسكنها وما إذا كان لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه كما تمسكت بعدم وصول الكتاب المسجل إليها ، واستندت فى ذلك إلى شهادة من هيئة البريد إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالرد والتمحيص وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك لأنه طالما تم الإعلان صحيحاً على نحو ما سلف فإن ما أثارته الطاعنة لا ينطوى على دفاع جوهرى صحيح إذ لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لا سيما أن الشهادة المقدمة من الطاعنة لم تتضمن أن الكتاب المسجل لم يصل إليها ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق نواب رئيس المحكمة ورمضان اللبودى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ القضائية

(١ -٤) تنفيذ « منازعات التنفيذ : منازعات التنفيذ الوقتية » «استئناف أحكام قاضى التنفيذ » . استئناف « المحكمة المختصة بنظر الاستئناف » . اختصاص « الاختصاص النوعى » . دعوى «تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع . حكم . نظام عام .

(١) أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية . استئنافها أمام المحكمة الابتدائية . م ٢/٢٧٧ مرافعات .

(٢) دعوى الطاعنين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم وعدم الاعتداد بالحكم القاضى بوقف تنفيذه . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . م ٢/٢٧٦ مرافعات . استئناف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢/٢٧٧ مرفاعات .

(٣) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . اعتباره مطروحاً دائماً أمام محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .

(٤) الاستئناف المرفوع عن منازعة تنفيذ وقتية . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . رفعه أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها فى موضوعه بما يتضمن اختصاصها بنظره . خطأ .

(٥) دعوى « مصروفات الدعوى : الالزام بالمصروفات » . نقض «مصروفات الطعن بالنقض ».

رفع الطاعنين استئناف إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره . نقض الحكم لهذا السبب . إلزام الطاعنين – وإن كانوا محكوماً لهم – بمصاريف الطعن علة ذلك تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها . م ١٨٥ مرافعات .

(٦) نقض « الحكم فى الطعن » .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى الاختصاص عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩ / ١ مرافعات.

١– إن المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات قد جعلت استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية .

٢– إذ كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنين أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى الجزئية أنهم ابتغوا القضاء لهم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم فى الاستئناف رقم .... وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف .... (القاضى بوقف تنفيذ الحكم الأول) فإن المنازعة بهذه الكيفية تعتبر منازعة وقتية استناداً إلى أن المطلوب فيها بحسب التكييف القانونى الصحيح ليس إلا إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق فيفصل فيها قاضى التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات .

٣، ٤، ٥– إن اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحاً دائماً أمامها

وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه - وهو الصادر من محكمة الاستئناف - إذ قضى فى الدعوى ، بما يتضمن اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ وقتية من محكمة أول درجة حالة كون الاختصاص بذلك معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.... مع إلزام الطاعنين بمصاريف هذا الطعن عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنهم وإن كانوا محكوماً لهم فيه بنقض الحكم إلا أنه برفعهم الاستئناف عن الحكم الابتدائى إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره قد تسببوا فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

٦- إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » ولما سلف يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة استئناف .... بنظر الاستئناف رقم .... وباختصاص محكمة .... الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا دعواهم التى قيدت برقم ١٩٨٦/١٣٦ تنفيذ مدنى الوايلى الجزئية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بعد الاعتداد بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٨٢/١٦٨٠ مستعجل مستأنف القاهرة القاضى بوقف تنفيذ الحكم

الصادر لصالحهم فى الاستئناف رقم ١٩٨٢ سنة ٩٨ق القاهرة بإخلاء المحل المؤجر إلى المطعون ضده الرابع والاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم . حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ وقتية - برفض هذا الطلب فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٦٢٩ /١٠٣ ق وفيه حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه لسبب أبدته من تلقاء ذاتها يتعلق بعدم الاختصاص النوعى - المتصل بالنظام العام - لمحكمة الاستئناف المطعون فى حكمها باعتبار أن المنازعة المعروضة من منازعات التنفيذ الوقتية فيستأنف الحكم الصادر فيها طبقًا للمادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات - إلى المحكمة الابتدائية .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات قد جعلت استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنين أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى الجزئية أنهم ابتغوا القضاء لهم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم فى الاستئناف رقم ١٩٨٢ لسنة ٩٨ ق القاهرة وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف ١٩٨٢/١٦٨٠ مستعجل القاهرة فإن المنازعة بهذه الكيفية تعتبر منازعة وقتية استنادًا إلى أن المطلوب فيها بحسب التكييف القانونى الصحيح ليس إلا إجراء وقتيًا لا يمس أصل الحق فيفصل فيها قاضى التنفيذ باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحًا دائمًا أمامها وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه - وهو الصادر من محكمة الاستئناف - إذ قضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاص هذه المحكمة

بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة حالة كون الاختصاص بذلك معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث سبب الطعن الوارد بصحيفته مع إلزام الطاعنين بمصاريف هذا الطعن عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنهم وإن كانوا محكوماً لهم فيه بنقض الحكم إلا أنه برفعهم الاستئناف عن الحكم الابتدائى إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره قد تسببوا فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة » ولما سلف يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الاستئناف رقم ١٠٦٢٩/١٠٣ق وباختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) نقل « نقل جوى : اتفاقية فارسوفيا » . مسئولية «مسئولية الناقل الجوى » . تعويض « تحديد التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى » . حكم .

(١) تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع . الأصل أن يكون حكمياً على أساس وزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تحديده بالقيمة الحقيقية لمحتويات الرسالة . شرطه . إيضاح المرسل عند تسليمها نوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الإضافية عنها ما لم يثبت الناقل تجاوزها القيمة الحقيقية .م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا .

(٢) سداد الطاعن قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين على النحو الثابت من تقرير الخبير وتقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى بمطالبة الناقل الجوى بالقيمة التى حددها المرسل للأمتعة المفقودة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على أساس أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها . مخالفة للثابت بالأوراق .

---

١ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى انضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أن الأصل فى تقدير التعويض

الناشيء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة – بصرف النظر عن محتوياتها – بحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلوجرام من الأمتعة المسجلة أو البضائع على أساس أن الفرنك يحتوى على ٦٥ ملجم من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف قابل للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك تقديراً من المشرع أن هذا التعويض يمثل الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ، إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقدير الحكمى فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية .

٢– إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن تقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى أن الطاعن سدد قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين بموجب التذكرتين رقمى ١٠٧٤٧٢٧ ، ١٠٧٤٧٢٩ على أساس أن قيمة محتوياتهما ١٧٠٣٠ ريالاً سعودياً ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما حجبه عن تناول شروط استحقاق القيمة الفعلية للأمتعة المفقودة وفقاً لاتفاقية فارسوفيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –

تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٨١/٤٢٤٠ جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٧٠٣٠ ريالاً سعودياً ومبلغ ٢٤٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادلهما بالعملة المصرية ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١ سافر وعائلته من القاهرة إلى جدة على إحدى طائرات الشركة المطعون ضدها حيث تبين فقد جميع حقائبه وعددها تسعاً زنتها ١٨٠ كيلوجرام كان قد أمن عليها لدى الشركة وسدد مقابل التأمين إلا أنها امتنعت عن سداد قيمته فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٨/٦/٢٥ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٧٠٣٠ ريالاً سعودياً أو ما يعادله بالعملة المصرية . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥/٩٩٣٦ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصورفى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو إيصال سداد قيمته عن الأمتعة المفقودة ، حال أن الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الخصم المدخل – ممثل شركة الطيران « .....» – لدى استجوابه بالمحكمة ومن مذكرة فقد الأمتعة المقدمة من المطعون ضدها أن الطاعن سدد قيمة التأمين عن القيمة الأعلى لمحتويات حقيبتين ومقدارها ١٧٠٣٠ ريال سعودى بموجب التذكرتين رقمى ١٠٧٤٧٢٧ ، ١٠٧٤٧٢٩ وان كافة المستندات يتم سحبها من الراكب لدى تحرير مذكرة الفقد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢

من اتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ والتى انضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ١٩٥٥/٦٤٤ أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة – بصرف النظر عن محتوياتها – بحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلوجرام من الأمتعة المسجلة أو البضائع على أساس ان الفرنك يحتوى على ٦٥ ملجم من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف قابل للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك تقديراً من المشرع ان هذا التعويض يمثل الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ، إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقدير الحكمى فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير ومن تقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى أن الطاعن سدد قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين بموجب التذكرتين رقمى ١٠٧٤٧٢٧ ، ١٠٧٤٧٢٩ على أساس أن قيمة محتوياتهما ١٧٠٣٠ ريالاً سعودياً ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الطاعن لم يقدم وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما حجبه عن تناول شروط استحقاق القيمة الفعلية للأمتعة المفقودة وفقاً لاتفاقية فارسوفيا المشار إليها بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٣٥)
الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية : الواقعة المنشئة للضريبة » . قانون « سريانه من حيث الزمان » .

الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . تحديدها بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . عدم الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل به .

(٢) حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون » . ضرائب « ضريبة التصرفات العقارية » .

اعتداد الحكم بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وترتيبه على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر فى سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية . مخالفة للقانون .

---

١ - يدل النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن المشرع حدد الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل

العمل بأحكام هذا القانون مما مؤداه عدم الاعتداد -في مجال إعمال النص المشار إليه - بالتصرفات التى تمت قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان .

٢- إذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه -فى مجال إعمال القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على الاعتداد بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون المشار إليه ، ورتب على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر من الطاعن سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة للضريبة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح التصرف فى العقارات) فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى بيع الأراضى عن سنتى ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، أقام الطاعن الدعوى رقم ١١٠٠ لسنة ٩٢ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ بإلغاء تقدير اللجنة عن سنة ١٩٧٧ وبتأييده بالنسبة لسنة ١٩٧٨ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٢ لسنة ١١١ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بفرض الضريبة على التصرف الصادر فى سنة ١٩٧٨ باعتبار أنه التصرف الثانى الصادر خلال عشر سنوات وأن التصرف الأول صدر فى سنة ١٩٧٧ فى حين أن شرط استحقاق الضريبة أن يكون التصرف الأول صادراً فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أما التصرفات السابقة على صدوره فلا يعتد بها فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « تسرى الضريبة على أرباح : ١- التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره ... وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ...» يدل على أن المشرع حدد الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل العمل بأحكام هذا القانون مما مؤداه عدم الاعتداد - فى مجال إعمال النص المشار إليه- بالتصرفات التى تمت قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه - فى مجال إعمال القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على الاعتداد بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون المشار إليه ، ورتب على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر من الطاعن سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة للضريبة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطف الله جزر ، عبد العزيز محمد ، منير الصاوى وزهير بسيونى نواب رئيس المحكمة .

(٢٣٦)
الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرائب « ضريبة الاستهلاك » « الإعفاء منها » .

إعفاء شركة السويس للأسمنت من الضريبة على الاستهلاك دون النظر إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن . أساس ذلك . م ٩/١ من اتفاق القرض التنفيذى الملحق باتفاقية انشائها المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وم٢ ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

النص فى المادة ٩/١ من اتفاق القرض التنفيذى الملحق بالاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الموافقة على منحة لإنشاء مصنع أسمنت السويس يدل صراحة على أن الاتفاقية قد عمدت إلى إعفاء الشركة المطعون ضدها (شركة السويس للأسمنت) من رسوم الانتاج دون تعليق هذا الإعفاءعلى أى إجراء آخر ودون نظر إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد أبقى على الإعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات من هذه الضريبة فإن الشركة المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء من ضريبة الاستهلاك طبقاً للإتفاقية آنفة الذكر.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ السويس الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٤١٥٦٩٣,٦٤ جنيه وقالت بياناً لذلك إن الشركة المطعون ضدها أنشئت طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتخصصت فى صناعة الأسمنت ، وقد استحق عليها ضريبة استهلاك عن الكميات التى قامت بإنتاجها فى عام ١٩٨٤ عملاً بأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ لم تقم بسدادها بزعم أنها معفاة بنص القانون ومن ثم يحق مطالبتها بقيمة الضريبة مع التعويض بما قيمته أعلى سعر فائدة حددها البنك المركزى ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ١١ق الاسماعيلية ، مأمورية السويس ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إعفاء الشركة المطعون ضدها من ضريبة الاستهلاك استناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء واتفاقية القرض المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى حين أن قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الإعفاء من رسوم الانتاج – ضريبة الاستهلاك – لا

يعدو أن يكون مجرد توصية لا ترقى إلى مرتبة التشريع كما أن نصوص الاتفاقية المذكورة قد خلت من النص الصريح على الإعفاء من تلك الضريبة وقد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها لا يكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع مما يكون معه معيباً ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الموافقة على منحة لإنشاء مصنع أسمنت السويس وملحقها التنفيذى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣١ أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قوانين الدولة ، وكان النص فى المادة ٩/١ من اتفاق القرض التنفيذى - الملحق بالإتفاقية سالفة الذكر -على أنه « الاعفاءات والمزايا لشركة السويس للأسمنت : يلتزم الممنوح باتخاذ الخطوات الضرورية بهدف تأكيد تمتع شركة السويس للأسمنت كحد أدنى بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٦ . (١) إعفاء كافة الآلات والمعدات التى تشتريها شركة السويس للأسمنت من الرسوم الجمركية . (٢) إعفاء أرباح وتوزيعات شركة السويس للأسمنت من كافة الضرائب لمدة ثمانى سنوات تالية لبداية الانتاج . (٣) يصرح لشركة السويس للأسمنت بأن تبيع انتاجها من الأسمنت بسعر ١٥ ج للطن تسليم المصنع بالنسبة للأسمنت البورتلاندى العادى على أن تؤول الحصيلة بالكامل إلى شركة السويس للأسمنت ، مع إعفاء شركة السويس للأسمنت من رسوم الانتاج ورسوم الخزانة » يدل صراحة على أن الاتفاقية قد عمدت إلى إعفاء الشركة المطعون ضدها من رسوم الانتاج دون تعليق هذا الإعفاء على أى إجراء آخر ودون نظر إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة

على الاستهلاك قد أبقى على الإعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات من هذه الضريبة فإن الشركة المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء من ضريبة الاستهلاك طبقاً للاتفاقية آنفة الذكر . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد عزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٣٧)
الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » .

النص الصريح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٢) ضرائب « الطعن الضريبى » .

استفادة الشريك الذى لم يعترض أو يطعن فى ربط الضريبة من اعتراض أو طعن شريكه سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم . علة ذلك .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

٢ - النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع استثنى من قاعدة نسبية أثر الطعن طعن الشريك فى ربط الضريبة فأتاح لغيره من الشركاء الذين لم يطعنوا أن يفيدوا من طعن شريكهم ، ولما كان نص المادة سالفة الذكر قد جاء فى الباب السابع الخاص بالطعون الضريبية ، وكان لفظ « طعن » قد ورد به فى عبارة عامة ولم يقم دليل على تخصيصه بالطعن أمام اللجان فيجب حمله على عمومه وإثبات حكمه لجميع الطعون سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم ولا يغير من ذلك ورود هذا

النص فى الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان لجان الطعن وعدم ورود مثيل له فى الفصل الثانى الخاص بالطعن فى قرار اللجنة ، لأن عمومية النص أغنت عن الحاجة إلى إعادة ترديد حكمه ، كما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الخدمات قدرت صافى أرباح منشأة المطعون ضده وآخرين عن السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٧ فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذه التقديرات ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ضرائب شمال القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧ بتعديل القرار المطعون فيه باعتبار أرباح المطعون ضده عن سنة ١٩٧٥ بمبلغ ١١٢٤٤ جنيهاً ، وسنة ١٩٧٦ بمبلغ ١٣٦٠٣ جنيهاً ، وسنة ١٩٧٧ مبلغ ٩٩٩٦ جنيهًا ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠٤ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين حاصلهما أنه جعل أثر الطعن – المقام من المطعون

ضده- فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ينصرف إلى باقى الشركاء وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى حين أن المنشأة محل المحاسبة ليست فردية بل هى شركة تضامن ابتداء ثم توصية بسيطة فيما بعد ومن ثم فلا ينصرف أثر هذا الطعن إلى غير المطعون ضده من الشركاء قبل تغيير الشكل القانونى للمنشأة لأن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح وإنما فرضها على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيبه فى الربح فيقتصر أثر طعنه عليه ولا يمتد إلى غيره من الشركاء ، وأن الضريبة فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة تفرض على الشركاء المتضامنين شخصياً باسم كل منهم بمقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة وما زاد على حصص الشركاء المتضامنين تفرض الضريبة باسم الشركة وتثبت الصفة فى المخاصمة عنها لمن يمثلها قانوناً وأن المطعون ضده قد أقام طعنه على قرار اللجنة عن نفسه ومن ثم فلا ينصرف أثره إلى باقى الشركاء ، وأن ما ورد بنص المادة ٥/١٥٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ خاص بالطعن أمام لجنة الطعن وليس له حكم مماثل فى الفصل الخاص بالطعن أمام المحاكم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه ، ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه ، يدل على أن المشرع استثنى من قاعدة نسبية أثر الطعن طعن الشريك فى ربط الضريبة فأتاح لغيره من الشركاء الذين لم يطعنوا أن يفيدوا من طعن شريكهم ، ولما كان نص المادة

سالفة الذكر قد جاء فى الباب السابع الخاص بالطعون الضريبية ، وكان لفظ « طعن » قد ورد به فى عبارة عامة ولم يقم دليل على تخصيصه بالطعن أمام اللجان فيجب حمله على عمومه وإثبات حكمه لجميع الطعون سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم، ولا يغير من ذلك ورود هذا النص فى الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان لجان الطعن وعدم ورود مثيل له فى الفصل الثانى الخاص بالطعن فى قرار اللجنة ، لأن عمومية النص أغنت عن الحاجة إلى إعادة ترديد حكمه ، كما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهته نواب رئيس المحكمة ويحيى جلال .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

حراسة « الحراسة القضائية » . إيجار .

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر إلا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن « (١) يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ... (٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه ، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن باعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أو حفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل فى موضوع النزاع أمر يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأوائل أبرمن الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المتضمن تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم فى الدعوى ٤١١١ لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة به عين النزاع والمملوك

للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع إلا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لا يملك إجازة الإيجار الذى عقدته المطعون ضدهن الأربعة الأوائل بعد فرض الحراسة إلى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع فى العقار المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٣٤٠٧ سنة ١٩٩٠ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهن الأربعة الأوائل بطلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ وبتسليم الشقة المبينة بالأوراق إلى الحارس القضائى تأسيسًا على أن المطعون ضدهن أبرمن ذلك الاتفاق المتضمن تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة فيه الشقة المذكورة والمملوك للطرفين على الشيوع ، تدخل الحارس القضائى خصماً فى الدعوى منضمًا للطاعنين ومحكمة أول درجة حكمت بعدم نفاذ إيجار عين النزاع فى حق الطاعنين وتسليمها للحارس القضائى استأنفت المطعون ضدهن الأربعة الأوائل هذا الحكم بالاستئناف ٦٦٢٦ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه

المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن قبض الحارس القضائى أجرة شقة النزاع من المطعون ضدها الرابعة يعتبر موافقة ضمنية على الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المبرم بين المطعون ضدهن بتأجيرها إليها ويصبح هذا الإيجار نافذاً فى حق باقى الشركاء فى حين أن الحارس لا يملك إجازة إجارة شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع إلا بموافقة باقى الشركاء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن « (١) يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ...(٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين ، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه ، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن ، باعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أوحفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل فى موضوع النزاع أمر يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأوائل أبرمن الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المتضمن تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم فى الدعوى ٤١١١ لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة به عين النزاع والمملوك للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى ، وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على

الشيوع إلا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لا يملك إجازة الإيجار الذى عقدته المطعون ضدهن الأربعة الأوائل بعد فرض الحراسة إلى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع فى العقار المذكور . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

لما تقدم ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهته نواب رئيس المحكمة ويحيى جلال .

(٢٣٩)
الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير من الباطن » « التنازل عن الإيجار » .

الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار . ماهية كل منهما . حق مستأجر الفندق فى تأجير غرفة لنزلائه للإقامة لقاء أجرة . سماحه لبعض أصحاب الحرف والمهن بتقديم خدماتهم لنزلاء الفندق ورواده وتخصيص غرف لهم أو أماكن يباشرون فيها نشاطهم لقاء أجرة معلومة . عدم اعتباره تأجيراً من الباطن . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع . عقد « تفسير العقد » .

تفسير المحررات . عدم تقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة بل بما تفيده عبارات المحرر بأكملها .

---

١ - الإيجار من الباطن هو عقد يؤجر به المستأجر الأصلى حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة كلها أو بعضها إلى آخر فيلتزم بتمكينه من الانتفاع بتلك العين ، وكان التنازل عن الإيجار هو عقد يحيل به المستأجر حقه فى الانتفاع بالعين إلى المتنازل إليه مما مؤداه أنه يترتب على التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجارخروج منفعة العين المؤجرة كلها أو بعضها من حوزة المستأجر الأصلى ودخولها حوزة آخر ، وكان من طبيعة عقد استئجار الفندق ومستلزماته وفقًا للعرف الجارى فى المعاملات أن يكون للمستأجر الأصلى مستغل الفندق الحق فى أن يؤجر غرفة لنزلائه ليقيمون فيها

مدة تطول أو تقصر لقاء أجرة معلومة كما أن له أن يسمح لبعض أصحاب الحرف والمهن أن يقوموا بتقديم خدماتهم لنزلاء الفندق ورواده ويخصص لهم غرفًا أو أماكن يباشرون فيها نشاطهم لقاء أجر معلوم دون أن يعد ذلك منه تأجيراً من الباطن لأنه بحسب الأصل من ضروب انتفاع مستغل الفندق بالعين المؤجرة لحساب نفسه وليس نقلاً لحق الانتفاع بها إلى الغير .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى ١١٠٩١ لسنة ١٩٨٧ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين والمطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإخلائهم من الفندق المبين بالأوراق والتسليم للتأخير فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن ومحكمة أول دجة حكمت بالطلبات فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئنافين ١٨٩٤ ، ١٩٣٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى فطعن المطعون ضدهما الأولان فى هذا الحكم بالطعن ١٣٨٨ لسنة ٦٢ق ونقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنهما تمسكا فى دفاعهما بأن تعاقدهما مع المطعون ضدها الثالثة بالعقد المؤرخ ١٤/١٠/١٩٨٣ على استغلال مكان محدد داخل فندق النزاع فى بيع وتسويق ما يتلاءم مع النشاط السياحى لرواد الفندق هو من ضروب الانتفاع بالعين المؤجرة فى الغرض المؤجرة من أجله للتيسير على النزلاء فى الحصول على خدمات استلزمها قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ واستدلا على ذلك بما حواه العقد المذكور من نصوص واشتراطات ليست من طبيعة عقد الإيجار إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه على أن ذلك العقد تأجيراً من الباطن بالمخالفة للحظر الوارد بعقد الإيجار الأصلى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون المدنى قد نص فى المادة ١٤٨ على أنه « (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام» وفى المادة ١٥٠ على أنه « (١)إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. (٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد . فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات» وفى المادة ٥٧٩ على أن «يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ...» وكان الإيجار من الباطن عقداً يؤجر به المستأجر الأصلى حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة كلها أو بعضها إلى آخر فيلتزم بتمكينه من الانتفاع بتلك العين، وكان التنازل عن الإيجار هو عقد يحيل به المستأجر حقه فى الانتفاع بالعين إلى المتنازل إليه مما مؤداه أنه يترتب على التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار خروج منفعة العين المؤجرة

كلها أو بعضها من حوزة المستأجر الأصلى ودخولها حوزة آخر ، وكان من طبيعة عقد استئجار الفندق ومستلزماته وفقًا للعرف الجارى فى المعاملات أن يكون للمستأجر الأصلى مستغل الفندق الحق فى أن يؤجر غرفة لنزلائه ليقيمون فيها مدة تطول أو تقصر لقاء أجرة معلومة كما أن له أن يسمح لبعض أصحاب الحرف والمهن أن يقوموا بتقديم خدماتهم لنزلاء الفندق ورواده ويخصص لهم غرفًا أو أماكن يباشرون فيها نشاطهم لقاء أجر معلوم دون أن يعد ذلك منه تأجيراً من الباطن لأنه بحسب الأصل من ضروب انتفاع مستغل الفندق بالعين المؤجرة لحساب نفسه وليس نقلاً لحق الانتفاع بها إلى الغير وكان المقرر أنه لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قد استأجرا من المطعون ضدهما الأولين عين النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٧ لاستغلالها فندقاً ومطعماً من الدرجة الأولى ونص فى البند الثانى عشر من العقد على أنه « لا يجوز لهما التنازل عن هذا العقد للغير ، أو تأجير العين من الباطن ، أو بيعها بالجدك إلا بموافقة الطرف الأول كتابة حسب شروط القانون وبشرط أن يلتزم المشترى بذات النشاط وشروط هذا العقد » فقام الطاعنان بإبرام عقد بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٤ سمحا فيه للمطعون ضدها الثالثة باستغلال مكانين من الأجزاء التى أعداها فى الفندق للاستغلال فى الخدمات السياحية وكذلك ست فترينات وذلك لبيع الأشياء التى تليق بالفندق ورواده ونزلائه مراعاة للنشاط السياحى وسد حاجة النزلاء على أن تنتفع المطعون ضدها الثالثة بكافة تجهيزات الفندق من تكييف وإنارة وتليفون دون سداد مقابل خاص لها وكان هذا العقد بشروطه هذه لا يعدو أن يكون استعمالاً لحق الطاعنين فى الانتفاع بالعين المؤجرة كفندق ولا يتضمن أو يخالف ما ورد بعقد استئجار الفندق من حظر التنازل عن العقد أو تأجير الفندق من الباطن أو بيعه بالجدك الذى يعنى خروج منفعة العين المؤجرة من حوزة المستأجر الأصلى . وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الطاعنين على أن هذا التصرف تأجيراً من الباطن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه وإذ حجبه ذلك عن بحث طلب الإخلاء للتأخر فى الوفاء بالأجرة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطف الله جزر ، عبد العزيز محمد ، منير الصاوى وزهير بسيونى نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٠)
الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى : الطلب العارض » .

قبول الطلب العارض . شرطه . تقديمه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو بإبدائه فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها . م ١٢٣ المرافعات .

(٢) دعوى . استئناف . حكم .

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن الطلب العارض أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الخصم ولم يرد عليها . عدم وقوفه عند حد تقرير البطلان واسترساله فى نظر الموضوع . خطأ . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . حكم .

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها. خضوعها فى تكييف هذا الفهم وتطبيق ما ينبغى من أحكام الواقع لرقابة محكمة النقض . إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الإطراح . قصور .

(٤) حكم « تسبيبه : الإحالة إلى تقرير الخبير فى الدعوى » . خبرة . إثبات .

أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها . شرطه . أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة .

١- يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بإبدائه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها ، فإذا لم يبد الطلب العارض بأحد هذه الوسائل الثلاثة كان غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن طلب المطعون ضدها العارض بإلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٧٢٣٢,٣٨٦ جنيه وحذف الشعار الإسلامي من عنوان المصرف قد أبدى في مذكرة لم يطلع عليها الطاعن ولم يرد عليها ورتب على ذلك بطلان الحكم المستأنف ثم استرسل في نظر الموضوع ، في حين أن الأمر كان يقتضي من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف في خصوص قضائه في هذا الطلب العارض لعدم انعقاد الخصومة في شأنه وحتى لا يحرم الطاعن من نظر هذا الطلب على درجتين باعتباره من أصول التقاضي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الطلب العارض بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً.

٤- أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بني عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وتصلح رداً

على الدفاع الذى تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على البنك الطاعن الدعوى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٨٩ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتصفية الحساب بينهما ، وحذف الشعار الإسلامى من عنوانه ومن كافة إعلاناته ودعاياته وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥٨٢٠٠٠ جنيه ، وقالت بياناً لذلك إنها اتفقت معه على فتح اعتماد مستندى لاستيراد ٣٠٠٠ طن زبد طبيعى لحسابها لتوريدها لشركة القاهرة للثلج والتبريد وقدمت له خطاب ضمان – المورد الأجنبى – قيمته ٣٦٠٠٠ دولار أمريكى ، وإزاء ذلك أبرمت مع الشركة المذكورة عقد توريد نص فيه على توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل طن تتخلف عن توريده فى الميعاد ، كما قدمت لها خطاب ضمان قيمته ١٨٠٠٠٠ جنيه ضماناً لتنفيذ التوريد ، وإذ لم ينفذ الطاعن التزامه وقام بمصادرة قيمة خطاب الضمان الصادر لصالحه ، وتكشف لها أنه بنك تجارى لا بنك إسلامى ، ولهذا يحق لها أن تطالبه بقيمة خطاب الضمان الصادر لصالح شركة القاهرة للثلج والتبريد وسداد مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه قيمة غرامات التأخير المنصوص عليها فى عقد التوريد ومبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه قيمة المصروفات والنفقات التى تكبدتها فى سبيل تنفيذ العملية مضافاً إليه مبلغ ٢٥٢٠٠٠ جنيه قيمة ما أنفقته مقابل تدبير العملة اللازمة لاتمام الصفقة . ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره منتهيًا فيه إلى أحقية المطعون ضدها لمبلغ ٣٧٠٩٥٣,٧٦٠ (ملـ جـ) عن عملية الزبد الطبيعى ، أقام الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ١٤٥٥٥٦٨,٩٤ (ملـ جـ) قيمة مديونيتها الناتجة عن

معاملاتها معه بنظام البيع بالعمولة والمضاربات ، وكذا إلزامها بأداء مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء ما ورد بصحيفة دعواها ، طلبت المطعون ضدها الحكم بما أسفر عنه تقرير الخبير مع الاحتفاظ بالرجوع على الطاعن فيما لم يحسمه التقرير بدعوى أخرى ، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ملـ جـ ٣٧٠٩٥٣,٧٦٠ وفى الدعوى الفرعية أولاً : برفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ٢٣١٠٨٤ جنيه والمتعلق بصفقة الزيد ، ثانيا : بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وصولاً إلى مدى أحقية الطاعن فى دعواه الفرعية . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٨ لسنة ١١٠ ق القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٩٣ لسنة ١١٠ ق القاهرة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره فى الدعوى الفرعية وأثناء حجز الدعوى للحكم قدمت المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ملـ جـ ٩٤٧٢٣٢,٣٨٦ مع حذف الشعار الإسلامى من عنوان المصرف ، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها هذا المبلغ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وفى الدعوى الفرعية برفضها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧٥ لسنة ١١٢ ق القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافات الثلاثة ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ برفض الاستئنافين رقمى ٧٦٨ ، ١٢٩٣ لسنة ١١٠ق وفى الاستئناف رقم ١٢٧٥ لسنة ١١٢ق بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه الصادرين فى ١٩٩٣/١/٢٦ ، ١٩٩٥/٣/٢١ والقضاء مجدداً فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ملـ جـ ٩٤٧٢٣٢,٣٨٦ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف وقد خلصت إلى بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٥/٣/٢١ فيما قضى به من إلزامه بمبلغ ٩٤٧٢٣٢,٣٨٦ مل جـ لعدم اطلاعه على مذكرة المطعون ضدها المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم أو استلامه صورة منها ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاقتصار على هذا القضاء دون أن تتصدى للفصل فى موضوع الطلب العارض الذى أبدى فى تلك المذكرة رداً على دعواه الفرعية لانعدام الخصومة وحتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقًا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو بإبدائه فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها ، فإذا لم يبد الطلب العارض بأحد هذه الوسائل الثلاثة كان غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية فى نظام التقاضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن طلب المطعون ضدها العارض بإلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٧٢٣٢,٣٨٦ مل جـ وحذف الشعار الإسلامى من عنوان المصرف قد أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الطاعن ولم يرد عليها ورتب على ذلك بطلان الحكم المستأنف ثم استرسل فى نظر الموضوع ، فى حين أن الأمر كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف فى خصوص قضائه فى هذا الطلب العارض لعدم انعقاد الخصومة فى شأنه وحتى لا يحرم الطاعن من نظر هذا الطلب على درجتين باعتباره من أصول التقاضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الطلب العارض بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه

مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/٢/٧ مستند يقطع بمديونية المطعون ضدها له عبارة عن صورة صحيفة الدعوى المقامة منها ضده بطلب إجراء المقاصة بين دين مستحق له عليها قدره مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه والثابت بأمر الحجز التحفظى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٠ جنوب القاهرة وبين المبلغ المستحق لها عليه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى جنوب القاهرة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا المستند رغم أن ما ورد به يعد إقراراً تحاج به المطعون ضدها ويفيد بأن تقرير الخبير لا يقوم على أساس سليم ، فإنه يكون معيباً بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً ، وأن فى أخذ المحكمة بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وتصلح رداً على الدفاع الذى تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيباً بالقصور ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بسبب النعى واستدل عليه بما ورد فى صحيفة دعوى المقاصة المشار إليها التى قدمت بعد إيداع تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه وأحال إليه فى بيان أسبابه ، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول رأيها فى شأن دلالة المستند المؤيد له إيجاباً أو سلباً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا المستند ولا يبين منه أنه محصه أو اطلع عليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، سيد قايد ، عبد الله عصر نواب رئيس المحكمة ومحمد جمال الدين سليمان .

---

(٢٤١)

الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » «الترك والتأجير من الباطن » .

إقامة المستأجر فى مسكن آخر . لا تعد بذاتها دليلاً على تركه العين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته فى التخلى عنها . مؤداه . تأجيره العين من الباطن لا يحول دون امتداد العقد لصالح أقاربه المنصوص عليهم بالمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . علة ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل : مخالفة الثابت فى الأوراق » . إيجار .

مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . (مثال فى إيجار) .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مجرد إقامة المستأجر فى مسكن آخر لا تعد بذاتها دليلاً على تركه العين المؤجرة مادام لم يفصح عن إرادته فى التخلى عنها ، وأن التأجير من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الأصلى بالعين المؤجرة وليس فيه أو فى عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين ما يصح اعتباره تخلياً عنها وبالتالى فإنه لا يحول دون امتداد عقد إيجار المسكن لصالح أقارب المستأجر - المنصوص عليهم فى المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقيمين معه حتى وفاته أو تركه العين .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى

تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بانتهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنة بامتداد العقد إليها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية حتى وفاتها على سند مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة من انتفاء اقامة المستأجرة الأصلية بالعين مع أولادها ، ومنهم الطاعنة ، لتأجيرها من الباطن لآخرين ، دون الحصول على إذن كتابى صريح من المالك ورغم أن الثابت من إيصال سداد أجرة العين عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ والصورة الرسمية لمحضر استلام العقار الكائنة به العين المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٨ المتضمن التصريح للمستأجرة من هيئة الأوقاف – المطعون ضدها الرابعة –بالتأجير من الباطن فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعويين رقمى ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ لسنة ١٩٩٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بتحرير عقد إيجار لها عن الشقة محل النزاع ، تأسيسًا على إقامتها بالعين مع والدتها المستأجر الأصلية حتى وفاتها مما يمتد معه عقد الإيجار إليها . وجه المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل دعوى فرعية بطلب الحكم برفض الدعويين وبإنهاء عقد إيجار العين محل النزاع لوفاة المستأجرة الأصلية دون أن يقيم معها أحد من ورثتها بالعين . حكمت المحكمة برفض

دعويى الطاعنة وفى الدعوى الفرعية بانتهاء عقد إيجار العين محل النزاع . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٥٠ ق إسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة إلى الغير لا تنفى إقامته الحكمية بها هو وأولاده المقيمون معه ولا يعتبر ذلك من قبيل التخلى عن العين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانتهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع بالتأسيس على انتفاء إقامة المستأجرة الأصلية بها هى والطاعنة حتى وفاة الأولى لكون العين مؤجرة من الباطن لآخرين دون إذن من المالك ورغم أن المستأجرة الأصلية كان مصرحًا لها بهذا التأجير طبقًا لما هو ثابت بمحضر الاستلام الإدارى المقدم من الهيئة المطعون ضدها الرابعة وإيصال سداد أجرة العين عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مجرد إقامة المستأجر فى مسكن آخر لا تعد بذاتها دليلاً على تركه العين المؤجرة مادام لم يفصح عن إرادته فى التخلى عنها ، وأن التأجير من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الأصلى بالعين المؤجرة وليس فيه أو فى عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين ما يصح اعتباره تخلياً عنها وبالتالى فإنه لا يحول دون امتداد عقد إيجار المسكن لصالح أقارب المستأجر – المنصوص عليهم فى المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – المقيمين معه حتى وفاته أو تركه العين كما أن من المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت

مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بانتهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنة بامتداد العقد إليها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية حتى وفاتها على سند مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم - بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة - من انتفاء إقامة المستأجرة الأصلية بالعين مع أولادها ، ومنهم الطاعنة ، لتأجيرها من الباطن لآخرين ، دون الحصول على إذن كتابى صريح من المالك ورغم أن الثابت من إيصال سداد أجرة العين عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ والصورة الرسمية لمحضر استلام العقار الكائنة به العين المؤرخ ١٨/١٢/١٩٦٧ المتضمن التصريح للمستأجرة من هيئة الأوقاف - المطعون ضدها الرابعة -بالتأجير من الباطن فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٢)
الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٣) شفعة « إجراءات الشفعة : الثمن الحقيقى » . صورية . إثبات . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً ، مخالفة القانون» . خبرة .

(١) التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقية أو زاد عليها . اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته.

(٢) الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً . اعتداد الحكم المطعون فيه فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً إلى حركة السعر السائد وقتذاك . عيب .

(٣) التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وأخذه بتقرير الخبير الذى بنى على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشفوع فيها وقت البيع دون الثمن الحقيقى المتفق عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الثمن الواجب على الشفيع دفعه مقابل أخذه العين المبيعة بالشفعة فيما عدا الملحقات القانونية هو الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى حتى يثبت الشفيع صوريته .

٢- استخلاص الثمن الحقيقى وإن كان من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة إلا أن اعتداد الحكم فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً على حركة السعر السائدة وقتذاك وإقامته قضاءه على هذا الأساس وحده يصمه بالعيب .

٣- لما كانت محكمة الموضوع قد عهدت إلى الخبير المنتدب بحث النزاع وبيان الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وقت البيع والذى خلص فى تقريره إلى أن سعر الأرض مقداره ..... مراعياً فى ذلك تربة الأرض وصقعها ومجاورتها لمبانى بعضها حديث وبعضها قديم وجميع العناصر المؤثرة فى الأسعار وتلك السائدة فى منطقة عقار النزاع بما مؤداه أن هذا التقدير بنى على اعتبارات متعلقة بالقيمة التى كانت تساويها الأرض المشفوع فيها وقت البيع ولا علاقة لها بالثمن الحقيقى الذى اتفق عليه الطاعن مع المطعون ضده الأول ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم عدا الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الأول الدعوى رقم ٦٧٨٥ سنة ١٩٨٦ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ قطعة الأرض المبينة بالصحيفة بالشفعة لقاء ثمن مقداره ٢٣٤٠ جنيهاً أو ما يظهر انه الثمن الحقيقى . وقال بياناً لها إن المطعون ضده الأول باع إلى الطاعن

مساحة ٦س ٥ط ١ف أطيان زراعية آنفة الذكر مقابل ذلك الثمن ، وباعتباره جار لهذا العقار من الحد القبلى وله حق ارتفاق عليه فيحق له أخذ القدر المبيع بالشفعة وقد أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة وأودع الثمن خزينة المحكمة . ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره ثم قضت بإعادة المأمورية إليه وبعد أن قدم تقريره التكميلى قضت بإجابة المطعون ضدهم عدا الأول إلى طلباتهم ورفضت جميع الدفوع المبداة من الطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٦ لسنة ٣٧ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الموضوع بدرجتيها اتخذت من تقدير الخبير لقيمة الأطيان المشفوع فيها وقت البيع أساساً لقضائها ، ملتفتة فى ذلك عن طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الثمن الحقيقى ، رغم أن حكم القانون هو أن يأخذ الشفيع العين المشفوع فيها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع بين البائع والمشترى بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الثمن الواجب على الشفيع دفعه مقابل أخذه العين المبيعة بالشفعة فيما عدا الملحقات القانونية هو الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى حتى يثبت الشفيع صوريته ، وأن استخلاص الثمن الحقيقى وإن كان من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة إلا أن اعتداد الحكم فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً على حركة السعر السائدة

وقتذاك وإقامته قضاءه على هذا الأساس وحده يصمه بالعيب ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد عهدت إلى الخبير المنتدب بحث النزاع وبيان الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وقت البيع والذى خلص فى تقريره إلى أن سعر الأرض مقداره ١٧٠٦٢,٥٠٠ ملـ جـ مراعياً فى ذلك تربة الأرض وصقعها ومجاورتها لمبانى بعضها حديث وبعضها قديم، وجميع العناصر المؤثرة فى الأسعار وتلك السائدة فى منطقة عقار النزاع بما مؤداه أن هذا التقدير بنى على اعتبارات متعلقة بالقيمة التى كانت تساويها الأرض المشفوع فيها وقت البيع ولا علاقة لها بالثمن الحقيقى الذى اتفق عليه الطاعن مع المطعون ضده الأول ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٩ القضائية

إثبات « القرائن القانونية : قرينة قوة الأمر المقضى » . حكم «حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . ضرائب .

الحكم النهائى الصادر فى التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . حجيته موقوتة . علة ذلك . مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير والتبديل . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم . أثره . عدم جواز إثارة النزاع من جديد .

لما كان التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقتين على واقعة الدعوى وإن كان يحوز قوة الأمر المقضى متى كانت هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الخصوم بحكم نهائى إلا أن هذا الحكم تكون له حجية موقوتة لا يجوز معها إثارة النزاع الذى فصل فيه الحكم من جديد متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى انتهت بهذا الحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير إذ أن مسألة جدية الشركة بين الأصول

والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير أو التبديل .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة « الطاعنة » قدرت أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما التجارى عن سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ مع تطبيق القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ وإذ لم يرتضيا هذا التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية وتأييدها فيما عدا ذلك . أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٨٤ دمياط الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٨/٣/٢٠ بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض التقديرات وبجدية الشركة القائمة بين المطعون ضدهما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤ لسنة ٢٠ق أمام محكمة استئناف المنصورة « مأمورية دمياط » التى قضت فى ١٩٨٨/١٢/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بجدية الشركة بين المطعون ضدهما وذلك على خلاف الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨٣ دمياط الابتدائية بين ذات الخصوم والذى قضى بعدم جدية هذه الشركة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال

إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقتين على واقعة الدعوى وإن كان يحوز قوة الأمر المقضى متى كانت هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الخصوم بحكم نهائى إلا أن هذا الحكم تكون له حجية موقوتة لا يجوز معها إثارة النزاع الذى فصل فيه الحكم من جديد متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى انتهت بهذا الحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير إذ أن مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير أو التبديل وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨٣ دمياط الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ بين ذات الخصوم والذى أصبح نهائيًا لعدم استئنافه -وفقًا للشهادة المقدمة من الطاعنة - انه فصل فى النزاع حول جدية الشركة بين المطعون ضدهما وخلص إلى عدم جديتها فى نشاطهما عن السنوات من ١٩٧٦ حتى ١٩٧٩ السابقة على سنتى المحاسبة فى الطعن المطروح فإن هذا الحكم يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ومانعًا للخصوم من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع مادامت الظروف التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بجدية الشركة على ما خلص إليه من أقوال الشهود من أن الشركة جدية منذ نشأتها دون أن يستند إلى وقائع تالية لسنوات النزاع فى الحكم السابق فإنه يكون قد خالف حجية هذا الحكم بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى ، محمد أحمد رشدى ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٤٤)
الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرائب « الربط الحكمى » .

قاعدة الربط الحكمى . مناطها . اتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية . مفاده . عدم تقدير أرباح السنوات المقيسة تقديراً فعلياً .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة الموضوع «سلطتها بشأن تقدير وعاء الضريبة » .

تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن . خطأ .

---

١ - إذ كانت قاعدة الربط الحكمى تقوم على اتخاذ أرباح سنة معينة يطلق عليها سنة الأساس أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية تسمى السنوات المقيسة مما مفاده أن أرباح هذه السنوات الأخيرة لا تقدر تقديراً فعلياً من جانب مصلحة الضرائب.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المحاكم لا تملك تقدير أرباح الممول ابتداء وإنما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة

الطعن ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لأرباح سنة ١٩٧٥ التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن وقدر أرباحها تقديراً فعلياً طبقاً لما خلص إليه الخبير فى تقريره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل وفى حدود ما هو مطروح فيه فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم فى سنوات النزاع واتخذت أرباح سنة ١٩٧٣ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٦ وإذ اعترضوا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات وتأييد قرار المأمورية باتخاذ أرباح سنة ١٩٧٣ أساساً للربط عن السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٦ . أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٨٤ دمياط الابتدائية طعناً على قرار اللجنة . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ بتعديل التقديرات وبتقدير أرباح كل من المطعون ضدهما الأولين فى سنة ١٩٧٥ مبلغ ٣٩٦ جنيه واتخاذها أساساً للربط فى سنة ١٩٧٦ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم فى شقه الخاص بأرباح سنة ١٩٧٥ بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ١٩ق لدى محكمة استئناف المنصورة التى قضت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ خلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى تقدير أرباح المنشأة فى سنة ١٩٧٥ تقديراً فعلياً أخذاً بتقدير الخبير حال أن مأمورية الضرائب ولجنة الطعن قدرت أرباح هذه السنة تقديراً حكمياً بما كان يوجب إعادة الأوراق إلى المأمورية لتقدير أرباح تلك السنة تقديراً فعلياً باعتبار أن المحاكم ليست جهة تقدير ابتداء .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت قاعدة الربط الحكمى تقوم على اتخاذ أرباح سنة معينة يطلق عليها سنة الأساس أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية تسمى السنوات المقيسة مما مفاده أن أرباح هذه السنوات الأخيرة لا تقدر تقديراً فعلياً من جانب مصلحة الضرائب وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المحاكم لاتملك تقدير أرباح الممول ابتداء وإنما تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لأرباح سنة ١٩٧٥ التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن وقدر أرباحها تقديراً فعلياً طبقاً لما خلص إليه الخبير فى تقريره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيري ، مصطفى جمال الدين نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلي .

(٢٤٥)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الخصوم في الطعن » .

الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء ليس خصماً حقيقياً . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .

(٢) دعوى « انقطاع سير الخصومة » . بطلان .

انقطاع سير الخصومة . مؤداه . وقوف الدعوى عند آخر إجراء صحيح قبل الانقطاع . بطلان كل إجراء يتم فى فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى بطلاناً نسبياً . علة ذلك .

(٣) حكم « بيانات الحكم : أسماء الخصوم » .

النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . أثره . بطلان الحكم. م ١٧٨ مرافعات . شرطه . أن يكون خصماً أصلياً وطرفاً ذا شأن فى الخصومة .إغفال اسم الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً . لا يترتب عليه البطلان .

(٤) تأمينات اجتماعية « اشتراكات التأمين » « إجراءات ومواعيد الاعتراض عليها » .

الاعتراض على قيمة اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية . معقود لصاحب العمل . حقه فى الاعتراض على المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . وجوب رد الهيئة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاعتراض . رفضها

لاعتراضه أو عدم الرد عليه . مقتضاه . وجوب تقديمه طلب بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض. وجوب التزامه بهذا الميعاد . عدم مراعاته للإجراءات وللميعاد المذكور . أثره . صيرورة الحساب نهائياً والمستحقات واجبة الأداء . إقامة الدعوى بالمنازعة فيه غير مقبولة . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . المادتان ١٢٨ ، ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٥) إثبات « الأوراق الرسمية » . إعلان « إيصال علم الوصول» . تزوير .

إيصال علم الوصول . ورقة رسمية . إنكار التوقيع عليها لا يكفى لدحض حجيتها . وجوب الطعن عليه بالتزوير .

(٦) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » « تقدير الأدلة » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما يطمئن إليه منها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(٧) نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل ».

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وعدم تعرضه لموضوع النزاع تأسيسًا على أن مستحقات الهيئة أصبحت مستحقة الأداء بانقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . النعى عليه بسقوط حق الهيئة فى المبالغ المستحقة لها بالتقادم وبراءة الذمة . أثره . عدم قبوله لوروده على غير محل .

(٨) حكم « عيوب التدليل : التناقض : ما لا يعد كذلك » . نقض «أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

تضمين المحكمة حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى وانتهائها فى المنطوق إلى الحكم برفض الدعوى . النعى عليه بالتناقض . غير منتج . علة ذلك .

١-من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم فيها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى للأخير قد تم اختصامُهم أمام درجتى التقاضى دون أن توجه إليهم أى طلبات ، وأنهم وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ، ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء وإذ أقام الطاعنون طعنهم على أسباب لا تتعلق بهم ، ومن ثم فإنه لا يقبل اختصامهم فى الطعن بالنقض ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه وقفت عند آخر إجراء صحيح قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءاتها فى فترة الانقطاع وقبل أن يستأنف سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ويقع باطلاً كل إجراء يتم فى تلك الفترة بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا أن هذا البطلان هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الاستئناف قد رفع من المطعون ضدها وأن المحامى الموكل عن المرحوم .... استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمه حتى صدور الحكم فيها ولم يعلن عن وفاته أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنفة بذلك ومن ثم فإن الإجراءات لا تكون قابلة للإبطال لأن السبب الذى كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنفة والمحكمة فلم يكن لهما أن يظنا أن المحامى الذى يمثل المتوفى قد انقضت وكالته بوفاته ومن ثم يكون النعى بالنسبة لورثة .... محمولاً على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع وكان الطاعن الثانى ليس ممن تشملهم تلك الحماية إذ ليس خلفاً عاماً

للخصم الذى توفى ومن ثم لا يجوز له التمسك ببطلان الحكم المطعون فيه ويضحى النعي بهذا الوجه غير مقبول .

٣- المقرر وفقًا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يبين فى الحكم « أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم » والنقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم الا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة إلا على إغفال اسم الخصم الأصيل فى النزاع إذ هو الذى يعتبر من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم ، واسم الخصم لا يكون جوهرياً إلا إذا كان طرفًا ذا شأن فى الخصومة فلا يترتب البطلان على إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات ما . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى ومورث باقى الطاعنين قد اختصما ... ولم يوجها إليه طلبات ما كما أنه لم يدفع الدعوى بأى دفاع ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً أمام محكمة الموضوع وإذ توفى المذكور أمام محكمة الاستئناف وتم إعلان ورثته دون أن توجه إليهم ثمة طلبات وبالتالى لا يترتب على إغفال أسمائهم فى الحكم المطعون فيه بطلانه .

٤- مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار وعلى الهيئة الرد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الاعتراض إليها فإذا رفضت الهيئة الاعتراض تعين عليه تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض والالتزام بذلك الميعاد وبميعاد الاعتراض على النحو سالف البيان واجب سواء تعلقت المنازعة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وسواء كانت المنازعة مبنية على مستندات أو سجلات صاحب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة أو تعليماتها ولا يغير من ذلك زوال صفة صاحب العمل أو المنازعة فى هذه الصفة،

ويتعين على صاحب العمل اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات الالتزام بهذه الإجراءات والمواعيد ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون طالما رفعت الدعوى بعد التاريخ سالف الذكر ويصبح الحساب نهائياً بانقضاء ميعاد الاعتراض على مطالبة الهيئة دون حدوثه أو عدم تقديم طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات فى الميعاد وتكون مستحقات الهيئة واجبة الأداء والدعوى التى ترفع بالمنازعة فيه غير مقبولة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

٥- إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير .

٦- لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه ..... قد التزم صحيح القانون فى اعتبار مستحقات الهيئة المطعون ضدها قبل الطاعنين واجبة الأداء بانقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على هذا الأساس ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى (بأن المبالغ التى تطالبهم بها الهيئة قد سقطت بالتقادم وببراءة الذمة منها)يكون قد ورد على غير محل من قضائه وبالتالى غير مقبول .

٨- إنه متى كان مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم « عدم قبول الدعوى » فإنه لا مصلحة للطاعنين فى التمسك بالنعى على أن منطوق الحكم هو « رفض الدعوى » إذ أن الحكم برفض الدعوى أو عدم قبولها يتساويان فى نتيجتهما ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المرحوم ..... والطاعن الثانى أقاما على المطعون ضدها الأولى - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٨٥ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمتيهما من مبلغ ٥٢٦,٥٠٠ وبسقوط حقها بالتقادم فى مواجهة باقى المطعون ضدهم وقالا بياناً لدعواهما ان الهيئة المطعون ضدها طالبتهما بالمبلغ سالف الذكر بمقولة أنه مستحق لها كاشتراكات صاحب العمل عن عماله ومبالغ إضافية عن ترخيص البناء رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٧ فاعترضا لديها ثم تقدما بطلب للجنة فض المنازعات التى قررت فى ١٨/٩/١٩٨٥ برفضه ، وإذ كان حق الهيئة قد سقط بالتقادم وأن مقاولين قاموا بالبناء فقد أقاما الدعوى بطلباتهما آنفة البيان . وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٦ حكمت لهما بالطلبات ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٦ لسنة ٤٢ق اسكندرية وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى للأخير وفى الموضوع بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى للأخير أنه لم توجه إليهم طلبات فى الدعوى ولم يحكم عليهم بشىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم فيها ، لما كان ذلك وكان البين فى الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى للأخير قد تم اختصامهم أمام درجتى التقاضى دون أن توجه إليهم أى طلبات ، وأنهم وقفوا من الخصومة موقفاً سلبيًا ، ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء وإذ أقام الطاعنون طعنهم على أسباب لا تتعلق بهم ، ومن ثم فإنه لا يقبل اختصامهم فى الطعن بالنقض ، ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن المرحوم ..... توفى إلى رحمة الله فى ١٩٨٩/٣/٦ وفقًا لما هو ثابت من شهادة الوفاة المرفقة فيكون الحكم قد صدر على شخص متوفى مما يترتب عليه بطلانه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ولئن كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه وقفت عند آخر إجراء صحيح قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءاتها فى فترة الانقطاع وقبل أن يستأنف سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ويقع باطلاً كل إجراء يتم فى تلك الفترة بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا أن هذا البطلان هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ

هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الاستئناف قد رفع من المطعون ضدها وأن المحامى الموكل عن المرحوم.... استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمه حتى صدور الحكم فيها ولم يعلن عن وفاته أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنفة بذلك ومن ثم فإن الإجراءات لا تكون قابلة للإبطال لأن السبب الذى كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنفة والمحكمة فلم يكن لهما أن يظنا أن المحامى الذى يمثل المتوفى قد انقضت وكالته بوفاته ، ومن ثم يكون النعى بالنسبة لورثة ..... محمولاً على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، وكان الطاعن الثانى ليس ممن تشملهم تلك الحماية إذ ليس خلفاً عاماً للخصم الذى توفى ومن ثم لا يجوز له التمسك ببطلان الحكم المطعون فيه ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ ورد بأسماء الخصوم اسم المرحوم... رغم اختصام ورثته وصدر الحكم خلواً من أسمائهم مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يبين فى الحكم ، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة إلا على إغفال اسم الخصم الأصيل فى النزاع إذ هو الذى يعتبر من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم ، واسم الخصم لا يكون جوهرياً إلا إذا كان طرفاً ذا شأن فى الخصومة . فلا يترتب البطلان على إغفال اسم من لم توجه إليه طلبات ما . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى ومورث باقى الطاعنين قد اختصما – ..... – ولم يوجها إليه طلبات ما كما أنه لم يدفع الدعوى بأى دفاع ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً أمام محكمة الموضوع وإذ توفى المذكور أمام محكمة الاستئناف وتم إعلان ورثته دون أن توجه إليهم ثمة طلبات وبالتالى لا

يترتب على إغفال أسمائهم فى الحكم المطعون فيه بطلانه ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والثالث والوجه الثالث من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وأخل بحق الدفاع ذلك أن صاحب العمل هو من يستخدم عمالاً بالأجر ويكون العامل تحت إشرافه وإدارته وإذ عهد الطاعنون بإنشاء البناء إلى مقاولين متفرقين كل فيما يخصه ولايخضعون لإشرافهم وإدارتهم ومن ثم فلا يحق للهيئة مطالبتهم بسداد أى اشتراكات عن العمال لأن الملتزم بأدائها هم المقاولون ، وبالرغم من عدم انطباق نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليهم إلا أنهم أرسلوا فى ١٩٨٥/٤/٢٠ خطابين مسجلين بعلم الوصول إلى رئيس مكتب المقاولات بالهيئة المطعون ضدها ، ثم أرسلوا فى ١٩٨٥/٥/٢٤ طلباً إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فض المنازعات والتى رفضته . وإذ التفتت المحكمة عما سلف وما قدم منهم من مستندات مؤيدة لها وأقامت قضاءها برفض الدعوى على أن الهيئة المطعون ضدها أرسلت إليهم مطالبة فى ١٩٨٥/١/٢٠ تم استلامها فى ١٩٨٥/١/٢٢ بعلم وصول موقع عليه وأن التظلم إلى لجنة فض المنازعات كان بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ بعد الميعاد ولم ترد على دفاعهم بأن المطالبة رقم ٢٢٠٥ فى ١٩٨٥/١/٢٠ صورة مصطنعة لا يعتد بها وأن التوقيع على علم الوصول غير صادر من أى منهما فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن النص فى المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة .... وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى

عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار . وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧) ... وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض ، مؤداه أن لصاحب العمل فى حالة إخطاره بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار وعلى الهيئة الرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاعتراض إليها . فإذا رفضت الهيئة الاعتراض تعين عليه تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض والالتزام بذلك الميعاد وبميعاد الاعتراض على النحو سالف البيان واجب سواء تعلقت المنازعة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وسواء كانت المنازعة مبنية على مستندات أو سجلات صاحب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة أو تعليماتها ولا يغير من ذلك زوال صفة صاحب العمل أو المنازعة فى هذه الصفة ، ويتعين على صاحب العمل اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات الالتزام بهذه الإجراءات والمواعيد ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون طالما رفعت الدعوى بعد التاريخ سالف الذكر ويصبح الحساب نهائياً بانقضاء ميعاد الاعتراض على مطالبة الهيئة دون حدوثه أو عدم تقديم طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات فى الميعاد وتكون مستحقات الهيئة واجبة الأداء والدعوى التى ترفع بالمنازعة فيه غير مقبولة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام

العام . وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير . وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ، ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد استقلالاً على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن الثانى ومورث باقى الطاعنين بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ١٩٨٥/١/٢٠ بحساب المبالغ المستحقة عليهما تسلماه فى ١٩٨٥/١/٢٢ ولم يعترضا عليه فى الميعاد سالف الذكر ، كما أنهما لم يطلبا من الهيئة عرض طلبهما على لجنة فحص المنازعات إلا فى ١/٦ ١٩٨٥ ومن ثم تكون مستحقات الهيئة واجبة الأداء لنهائية الحساب ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه التفاته عن منازعتهما بشأن توقيعهما على علم الوصول طالما لم يسلكا طريق الطعن بالتزوير عليه ، ولا عدم الرد على جميع المستندات التى قدمت منهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع والوجهين الأول والثانى من السبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان السبب الرابع يقولون ان المبالغ التى تطالبهم بها الهيئة قد سقطت بمرور خمسة عشر عاماً لأن الترخيص محل المطالبة صدر فى عام ١٩٦٧ وأقيمت الدعوى فى عام ١٩٨٥ ، فضلاً عن أنها سقطت بالتقادم الخمسى باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة ، وفى بيان الوجهين الأول والثانى من السبب الخامس يقولون ان الطاعن الثانى سبق أن أقام الدعويين رقمى ١٣٣ ، ٣٣٠ لسنة ١٩٧٤ إسكندرية الابتدائية على الهيئة المطعون ضدها عن

الترخيصين رقمى ١٥٩١ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٧ عن بناء باقى العقار وقضى فيها ببراءة ذمته من مطالبة الهيئة عن اشتراكات العمال تأسيساً على أن المقاولين هم الذين قاموا بالعمل فمن باب أولى ليس للهيئة مستحقات عن الترخيص رقم ٧٧١ لسنة ٦٧ محل المطالبة عن الدورين الثانى والثالث من العقار .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه حسبما سلف بيانه قد التزم صحيح القانون فى اعتبار مستحقات الهيئة المطعون ضدها قبل الطاعنين واجبة الأداء بانقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على هذا الأساس ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى يكون قد ورد على غير محل من قضائه وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من الوجه الرابع من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لصيرورة الحساب النهائى غير جائز الطعن عليه إلا أنه انتهى إلى رفض الدعوى مما يشوبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه متى كان مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم « عدم قبول الدعوى » فإنه لا مصلحة للطاعنين فى التمسك بالنعى على أن منطوق الحكم هو « رفض الدعوى » إذ أن الحكم برفض الدعوى أو عدم قبولها يتساويان فى نتيجتهما ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق وعبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٣) نقض « إجراءات الطعن : إيداع الكفالة » . بطلان « بطلان الطعن » . هيئات « هيئة التأمينات الاجتماعية » . تأمينات اجتماعية . رسوم « الرسوم القضائية » . نظام عام .

(١) وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ١/٢٥٤ مرافعات . إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . الاستثناء . الطعون بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .

(٢) إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية . قصره على الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات . القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

(٣) الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن.

١- إن المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الأولى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أنه « يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية » وقد نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه « ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم » ودلالة ذلك أن القانون أوجب في حالات الطعن بالنقض إجراءً جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التي حدد مقدارها خزانة المحكمة التي عينها على أن يكون الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الإجراء يوجب البطلان ولكل ذي مصلحة أن يطلب توقيعه ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ، وسائر الطعون التي عددتها الفقرة الأولى يلحقها هذا الجزاء ولا يستثنى منها حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة غير التي يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية .

٢ ، ٣ - إن الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير معفى من الرسوم القضائية المستحقة على هذا الطعن إذ لا يتعلق الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ سنة ١٩٧٥ ، ١١٢ سنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ سنة ١٩٧٦ ، ٥٠ سنة ١٩٧٨ والتي تقضي بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة التي يمثلها الطاعن أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها ، بل يدور حول مسئولية الطاعن بصفته عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبري التي باشرها وتعويض الراسي عليه هذا المزاد ومن ثم يكون أساسه المسئولية التقصيرية ، فإن الطاعن بصفته يكون ملزماً بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له ، وإذ لم يفعل يكون الطعن غير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل ، بالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن ، فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٤٢١٨ سنة ١٩٩٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصفته (الطاعن) طلبًا لحكم يلزمه بأن يؤدى إليه تعويضًا عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ الطاعن فى مباشرته إجراءات التنفيذ على محل مملوك لمدينه وفاء لدين عليه له ، أدى إلى جعل المزاد الذى رسا على المطعون ضده باطلاً مما مكن المدين من استرداد محله من تحت يده بموجب حكم نهائى ثبت فيه بطلان هذه الإجراءات ، قضت المحكمة للمطعون ضده على الطاعن بالتعويض الذى ارتأته وذلك بحكم استأنفه الأخير بالاستئناف رقم ١٧١١٠ سنة ١١١ ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم قيام الطاعن بصفته بإيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن أو فى خلال الأجل المقرر له مع أن الهيئة التى يمثلها ليست معفاة من أداء الرسوم القضائية عن هذا الطعن لعدم تعلق النزاع فى شأنه بأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ سنة ١٩٧٥ ، ١١٢ سنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ سنة ١٩٧٦ ، ٥٠ سنة ١٩٧٨ ، والتى أعفت الدعاوى الناشئة عنها والتى ترفع من هذه الهيئة أو من المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات من الرسوم القضائية وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأن المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قد

نصت فى فقرتها الأولى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أنه «يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية» وقد نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه « ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يُعفى من أداء الرسوم» ودلالة ذلك أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراءً جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها خزانة المحكمة التى عينها على أن يكون الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الإجراء يوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ، وسائر الطعون التى عددتها الفقرة الأولى يلحقها هذا الجزاء ولا يستثنى منها حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة غير التى يرفعها من يُعفون من الرسوم القضائية . ولما كان الطاعن بصفته غير معفى منها إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ سنة ١٩٧٥ ، ١١٢ سنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ سنة ١٩٧٦ ، ٥٠ سنة ١٩٧٨ والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة التى يمثلها الطاعن أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها ، بل يدور حول مسئولية الطاعن بصفته عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرها وتعويض الراسى عليه هذا المزاد ومن ثم يكون أساسه المسئولية التقصيرية ، فإن الطاعن بصفته يكون ملزماً بإيداع الكفالة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له ، وإذ لم يفعل يكون الطعن غير مقبول .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٧١٦٨ لسنة ٦٥ القضائية

حكم « حجية الحكم » « نطاق الحجية » . قوة الأمر المقضى .

قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطاً وثيقاً . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان قرار إنهاء خدمة العامل والتعويض دون إعادته إلى عمله . مؤداه . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما أسس عليه قضاءه . أثره . تقيد المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والخصوم بتلك التقريرات وامتناع الجدل فيها .

إذ كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وكان الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الاسكندرية الابتدائية قد خلا من قضاء بإلزام الطاعنة بأن تعيد المطعون ضده إلى عمله وأقام قضاءه بخصوص بطلان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده على ما ورد بأسبابه من أن « إنهاء خدمة العامل بالقطاع العام بالمخالفة للقانون يؤدى إلى بطلان قرار إنهاء الخدمة إلا أنه لا يترتب على ذلك إعادة العامل إلى عمله بل يقتصر حقه فقط فى الحصول على تعويض عما قد يصيبه من أضرار من جراء هذا الإنهاء » ثم انتهى الحكم فى أسبابه إلى أن إنهاء خدمة المطعون ضده قد تم عسفاً وأن التعويض الجابر لذلك هو مائة جنيه فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من بطلان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده بل تلحق أيضاً ما

ورد فى أسبابه من أن هذا البطلان لا يرتب إلا الحق فى التعويض المقضى به دون حق العودة إلى العمل لأن هذه التقريرات هى التى انبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها وكان يتعين على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تتقيد بتلك التقريرات ويمتنع عليها وعلى الخصوم الجدل فيها من جديد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمبلغ ألفى جنيه تعويضاً له عن عدم عودته لعمله مهدراً بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية الابتدائية فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٣ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات – بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال بياناً لذلك إنه قضى له بتاريخ ١٩٨٩/٩/١١ فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية المقامة منه على الطاعنة ببطلان قرار إنهاء خدمته لديها وبتعويض قدره ١١١٩ جنيهاً وتأيد ذلك القضاء استئنافياً فى الاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٤٥ق الإسكندرية مع تعديل التعويض إلى مائة جنيه على أساس أن فى عودته للعمل جبر وتعويض له وإذ امتنعت الطاعنة عن إعادته لعمله تنفيذاً لذلك الحكم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، دفعت الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبسقوط الحق فى رفعها بالتقادم

الحولى ، وبتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين وبرفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٣ لسنة ٥٠ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ألفي جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه على أساس أنه وقد امتنعت الشركة الطاعنة عن إعادة المطعون ضده إلى عمله تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية والاستئناف المقام عنها رقم ٤٩٥ لسنة ٤٥ق الإسكندرية فإن ذلك مما يستوجب التعويض ، فى حين أن الحكم النهائى والحائز لقوة الشيء المحكوم فيه الصادر فى الدعوى سالفة البيان لم يقضِ بإعادة المطعون ضده إلى العمل وأقام قضاءه بالتعويض على أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض إن كان له محل وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية بين ذات الخصوم وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجيئه على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المقضى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وكان الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية الابتدائية قد خلا من قضاء بإلزام الطاعنة بأن تعيد المطعون ضده إلى عمله وأقام قضاءه بخصوص بطلان قرار إنهاء خدمة المطعون

ضده على ما ورد بأسبابه من أن « إنهاء خدمة العامل بالقطاع العام بالمخالفة للقانون يؤدى إلى بطلان قرار إنهاء الخدمة إلا أنه لا يترتب على ذلك إعادة العامل إلى عمله بل يقتصر حقه فقط في الحصول على تعويض عما قد يصيبه من أضرار من جراء هذا الإنهاء » ثم انتهى الحكم فى أسبابه إلى أن إنهاء خدمة المطعون ضده قد تم عسفاً وأن التعويض الجابر لذلك هو مائة جنيه فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من بطلان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده بل تلحق أيضاً ما ورد فى أسبابه من أن هذا البطلان لا يرتب إلا الحق فى التعويض المقضى به دون حق العودة إلى العمل لأن هذه التقريرات هى التى انبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها وكان يتعين على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تتقيد بتلك التقريرات ويمتنع عليها وعلى الخصوم الجدل فيها من جديد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمبلغ ألفى جنيه تعويضاً له عن عدم عودته لعمله مهدراً بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية الابتدائية فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم- يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٧٨٣ لسنة ٥٠ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٨٧ عمال الإسكندرية الابتدائية .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، فتيحه قره ، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الكريم .

(٢٤٨)
الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٦) إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : التأخير فى الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء » . بطلان . نظام عام . نقض « أسباب الطعن» « السبب المتعلق بالنظام العام » .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوى .

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه. أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

(٣) الأجرة المحددة بمعرفة لجنة التقدير وفقاً للأسس الواردة بالقانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شمولها مصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بما فيها مقابل استهلاك إنارة المدخل والسلم لا إلزام على المستأجر بأدائها للمالك ولو نص عليها فى عقد الإيجار . علة ذلك .

(٤) تحديد الأجرة بالنقصان عن الأجرة التعاقدية . أثره . التزام المؤجر برد فروقها للمستأجر على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة المستحقة عنها .

(٥) الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ . المادتان ٧ ، ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب زيادة أجرتها زيادة دورية ثابتة وليس دفعة واحدة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المحددة تفصيلاً بالمادة الأولى اعتباراً من التاريخ المشار إليه بالقانون المذكور .

وقوف الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على استحقاق أول زيادة .

(٦) تضمن التكليف بالوفاء الموجه من مورث المطعون ضدهم للطاعن الأجرة القانونية المستحقة لشقتى النزاع مضافًا إليها مقابل إنارة ونظافة السلم إعمالاً للاتفاق المبرم بينهما وعدم استنزاله فرق الأجرة المستحقة للأخير على أقساط شهرية واحتسابه الزيادة المقررة قانونًا على الشقة استئجاره كعيادة بنسبة ١٠٠ ٪ دفعة واحدة دون إعمال تدرج هذه الزيادة . أثره . بطلان التكليف بالوفاء . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى الفقرة «ب» من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع التكليف باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المستحقة والتى يستطيع المستأجر أن يتبين منها حقيقة المطلوب منه بمجرد إطلاعه على التكليف أو كان التكليف يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنيًا على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

٣- المقرر أن النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المطابقة للمادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمحددة وفقًا لأحكامه الأجرة القانونية لشقتى النزاع وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم

(١) لسنة ١٩٦٤ بشأن تفسير المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المشرع قد أورد قواعد لتقدير القيمة الإيجارية شاملة مصروفات الإدارة التى ضرب التفسير التشريعى أمثلة لها وأراد بنصوصه الآمرة أن تحل إرادته محل إرادة المتعاقدين الأمر الذى يستتبع أن تكون الأجرة المحددة بمعرفة لجنة التقدير ليست قاصرة على نسبة من قيمة الأرض والمبانى وإنما تشمل كذلك مصروفات الإصلاح والصيانة والإدارة ، ومقابل استهلاك كهرباء المدخل والسلم ولو كان قد نص في عقد الإيجار على إلزام المستأجر بأدائها للمالك ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من إلغاء لجميع تشريعات إيجار الأماكن السابقة عليه ومنها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وما يستتبعه ذلك من إلغاء القرارات التفسيرية الصادرة بشأنه فقد استثنت المادة (٤٣) الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة وهى إن كانت قد نصت على استمرار العمل بتلك الأحكام كل فى نطاق سريانه إلا أنه وقد جاءت المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مطابقة للمادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – إلا من بعض التعديلات غير المؤثرة – فإن التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٤ الوارد على تلك المادة الأخيرة يكون معمولاً بحكمه إلى جانب نص المادة العاشرة المشار إليها ، هذا إلى أن المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى نصت على زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والتى طبق الخبير حكمها على أجرة العيادة محل النزاع والتى اعتد بها الحكم المطعون عليه ألزمت المالك بأن يخصص نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .

٤– النص فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ –المنطبق على واقعة النزاع – المقابلة للفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ «وعلى المؤجر أن يرد للمستأجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه فى العقد وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة » مؤداه التزام المؤجر برد فرق الأجرة للمستأجر عند تحديدها بالنقصان عن الأجرة التعاقدية مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها .

٥- مؤدى حكم المادتين ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجوب زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ فى أول يناير من كل سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون زيادة دورية ثابتة وليس دفعة واحدة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء والمحددة تفصيلاً بالمادة الأولى ووقوف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة .

٦- إذ كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قد ضمن التكليف بالوفاء المعلن للطاعن فى ١٩٩١/١/٩ الأجرة القانونية لشقتى النزاع المحددة بالحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة المشار إليه آنفاً مضافاً إليها مقابل إنارة ونظافة السلم بواقع (٠,٧٥٠ جنيه) للشقة الأولى ومبلغ خمسة جنيهات للشقة الثانية إعمالاً للاتفاق المبرم بينهما المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ بالمخالفة لصحيح القانون لاشتمال الأجرة القانونية على مقابلها كما لم يستنزل مورث المطعون ضدهم من التكليف بالوفاء فرق الأجرة المستحق للطاعن بين الأجرة الاتفاقية الواردة بالعقد والأجرة الواردة بقرار اللجنة وبين الأجرة القانونية التى قضى بها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ طعون بورسعيد واستئنافها سالفة البيان وذلك بخصم تلك الفروق على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها هذا المبلغ عملاً بالمادة (١٥) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة (٢٢) ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فضلاً عن أن الثابت أن محكمة الاستئناف ندبت خبيراً فى الدعوى لتحديد قيمة الأجرة المستحقة على الطاعن وبحث سدادها وقد أعمل الخبير فى تقريره حكم المادتين ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وبالبناء على ذلك قام الخبير بزيادة أجرة العيادة استئجار الطاعن بنسبة ٢٠ ٪ سنوياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتبار أن العين أجرت منذ البداية وبعد إدخال التعديلات الجوهرية عليها لغير أغراض السكنى وقد اعتد الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة التى انتهى إليها

الخبير فى هذا الشأن عند حساب متجمد الأجرة المستحقة على الطاعن ولم يعمل أثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء والذى احتسب فيه المؤجر تلك الزيادة بنسبة ١٠٠ ٪ دفعة واحدة دون إعماله تدرج مقدار هذه الزيادة وفقاً للقانون طوال الفترة المطالب بها بالتكليف بالوفاء ومن ثم ولكافة ما سلف بيانه ، فإن التكليف بالوفاء سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً حابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بالإخلاء والتسليم استناداً إلى هذا التكليف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقتين المبينتين بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لذلك إنه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ طعون بورسعيد المؤيد بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ٢٨ق الاسماعيلية مأمورية استئناف بورسعيد تحددت القيمة الإيجارية للشقة الأولى استئجار الطاعن كمسكن بمبلغ ٧,٠٠٢ ملـ جـ والشقة الثانية التى يستخدمها كعيادة بمبلغ ٥,٠٠٥ ملـ جـ بخلاف الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم فتكون إجمالى الأجرة الشهرية للشقة الأولى مبلغ ٧,٨٩٢ ملـ جـ وإجمالى الأجرة الشهرية للشقة الثانية – بعد إضافة الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مبلغ ١٦,٠١٠ ملـ جـ وإذ امتنع الطاعن عن سداد الأجرة الشهرية عن المدة من ١٩٨٣/٧/١ حتى شهر يناير سنة ١٩٩١ وجملتها ٦٩٠,٠٦٧ ملـ جـ عبارة عن مبلغ

مللـ جـ ٦٣٧,١٦ عن الشقة الأولى + مللـ جـ ٥٣,٥١ عن العيادة برغم تكليفه بالوفاء فى ١٩٩١/١/٩ أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٤ لسنة ٣٢ق الاسماعيلية مأمورية بورسعيد ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لبطلان التكليف بالوفاء وفى بيان ذلك يقول إن مورث المطعون ضدهم ضمن التكليف بالوفاء المعلن له بتاريخ ١٩٩١/١/٩ الأجرة القانونية لشقتى النزاع المحددة طبقًا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ طعون بورسعيد والمؤيد استئنافياً وأضاف إليها مبلغ مللـ جـ ٠,٧٥٠ للشقة الأولى ومبلغ خمسة جنيهات للشقة الثانية كمقابل إنارة وصيانة ونظافة المدخل والسلم إعمالاً للاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٣ وذلك دون وجه حق لأن القيمة الإيجارية المحددة وفق قوانين إيجار الأماكن تفترض تقاضى مقابل ذلك ضمن الأجرة المحددة بواسطة لجان التقدير وبالتالى لا يجوز تقاضى مقابل مستقل عنها . كما أن مورث المطعون ضدهم احتسب أجرة العيادة بمبلغ مللـ جـ ١٦,٠١٠ شهرياً طوال الفترة المطالب بها بالتكليف بالوفاء بعد أن زادت الأجرة الشهرية لها وهى مبلغ مللـ جـ ٥,٠٠٥ والمحددة بموجب الحكم النهائى الصادر بينهما بنسبة (١٠٠ ٪) عملاً بالمادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فأصبحت مللـ جـ ١٠,٠١٠ شهرياً فى حين أن خبير الدعوى - عند احتسابه قيمة الأجرة المستحقة عليه - طبق حكم المادتين ٧ ، ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واحتسب نسبة الزيادة لأجرة

العيادة (١٠٠ ٪) اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وبنسبة ٢٠ ٪ سنوياً وتدرج فى الزيادة بهذه النسبة خلال خمس سنوات تنتهى فى ١٩٨٥/١٢/٣١ فيكون التكليف بالوفاء المعلن له قد وقع باطلاً لتضمنه أجرة تجاوز الأجرة المحددة قانوناً كما لم يستنزل مورث المطعون ضدهم من ذات التكليف بالوفاء فروق الأجرة المستحقة له عن شقتى النزاع إعمالاً للحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها بتخفيض الأجرة الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التعاقد فى ١٩٧٤/٥/١ وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ تاريخ صدور قرار لجنة تحديد الأجرة وجملتها مبلغ ١٠٩,٢٣٠ ملـ جـ والتى أشار إليها الخبير فى محاضر أعماله وذلك بخصم هذا المبلغ على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها هذا المبلغ إعمالاً لنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم يكون التكليف بالوفاء قد تضمن أكثر مما هو مستحق عليه فعلاً وقد اعتد به الحكم المطعون فيه رغم بطلانه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقرة «ب» من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع التكليف باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المستحقة والتى يستطيع المستأجر أن يتبين منها حقيقة المطلوب منه بمجرد اطلاعه على التكليف أو كان التكليف يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة كما أن المقرر أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر

واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى ، والمقرر أن النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المطابقة للمادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمحددة وفقًا لأحكامه الأجرة القانونية لشقتى النزاع، على أن «تقدر أجرة المبنى على الأسس الآتية : (أ) صافى عائد استئجار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى (ب) مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ من قيمة المبانى ... »وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بشأن تفسير المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يدخل فى مصروفات الإدارة المحسوبة ضمن القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير مقابل نور المدخل والسلم وأجرة حارس المبنى « البواب » .... ولا يحق للمؤجر تحصيلها من المستأجر ولو نص عليها فى عقد الإيجار يدل على أن المشرع قد أورد قواعد لتقدير القيمة الإيجارية شاملة مصروفات الإدارة التى ضرب التفسير التشريعى أمثلة لها وأراد بنصوصه الآمرة أن تحل إرادته محل إرادة المتعاقدين الأمر الذى يستتبع أن تكون الأجرة المحددة بمعرفة لجنة التقدير ليست قاصرة على نسبة من قيمة الأرض والمبانى وإنما تشمل كذلك مصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة ومقابل استهلاك كهرباء المدخل والسلم ولو كان قد نص فى عقد الإيجار على إلزام المستأجر بأدائها للمالك ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من إلغاء لجميع تشريعات إيجار الأماكن السابقة عليه ومنها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وما يستتبعه ذلك من إلغاء القرارات التفسيرية الصادرة بشأنه فقد استثنت المادة (٤٣) الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة وهى إن كانت قد نصت على استمرار العمل بتلك الأحكام كل فى نطاق سريانه إلا أنه وقد جاءت المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مطابقة للمادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – إلا من بعض التعديلات غير المؤثرة – فإن التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٤ الوارد على تلك المادة

الأخيرة يكون معمولاً بحكمة إلى جانب نص المادة العاشرة المشار إليها هذا إلى أن المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ والتى نصت على زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والتى طبق الخبير حكمها على أجرة العيادة محل النزاع والتى اعتد بها الحكم المطعون عليه على ما سيرد بيانه ألزمت المالك بأن يخصص نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة كما أن النص فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة النزاع - المقابلة للفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - « وعلى المؤجر أن يرد إلى المستأجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه فى العقد وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، مؤداه التزام المؤجر برد فرق الأجرة للمستأجر عند تحديدها بالنقصان عن الأجرة التعاقدية ، مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قد ضمن التكليف بالوفاء المعلن للطاعن فى ١٩٩١/١/٩ الأجرة القانونية لشقتى النزاع المحددة بالحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة المشار إليه آنفاً مضافاً إليها مقابل إنارة ونظافة السلم بواقع (٧٥٠,) مل للشقة الأولى ومبلغ خمسة جنيهات للشقة الثانية إعمالاً للاتفاق المبرم بينهما المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ بالمخالفة لصحيح القانون لاشتمال الأجرة القانونية على مقابلها كما لم يستنزل مورث المطعون ضدهم من التكليف بالوفاء فرق الأجرة المستحق للطاعن بين الأجرة الاتفاقية الواردة بالعقد والأجرة الواردة بقرار اللجنة وبين الأجرة القانونية التى قضى بها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ طعون بورسعيد واستئنافها سالفة البيان وذلك بخصم تلك الفروق على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها هذا المبلغ عملاً بالمادة (١٥) من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة (٢٢) ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فضلاً عن أن الثابت أن محكمة الاستئناف ندبت خبيراً فى الدعوى لتحديد قيمة الأجرة المستحقة على الطاعن وبحث سدادها وقد أعمل الخبير فى تقريره حكم المادتين ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤداه وجوب زيادة

المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ – فى أول يناير من كل سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون – زيادة دورية ثابتة – وليس دفعة واحدة – بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء والمحددة تفصيلاً بالمادة الأولى – ووقوف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة . وبالبناء على ذلك قام الخبير بزيادة أجرة العيادة استئجار الطاعن بنسبة ٢٠ ٪ سنوياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٨٢ وحتى ٣١/١٢/١٩٨٥ – باعتبار أن العين أجرت منذ البداية – وبعد إدخال التعديلات الجوهرية عليها – لغير أغراض السكنى ، وقد اعتد الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى هذا الشأن عند حساب متجمد الأجرة المستحقة على الطاعن ولم يعمل أثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء والذى احتسب فيه المؤجر تلك الزيادة بنسبة ١٠٠ ٪ دفعة واحدة دون إعماله تدرج مقدار هذه الزيادة وفقًا للقانون طوال الفترة المطالب بها بالتكليف بالوفاء ومن ثم – ولكافة ما سلف بيانه – فإن التكليف بالوفاء سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً حابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بالإخلاء والتسليم – استناداً إلى هذا التكليف – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل .

(٢٤٩)
الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١-٣) التزام « أوصاف الالتزام » « الشرط والأجل » . عقد . حكم «عيوب التدليل : ما يُعد خطأ» .

(١) الشرط والأجل . اختلاف كل منهما عن الآخر . مؤداه .

(٢) الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود . نفاذه مترتب على حلول الأجل . الاتفاق على تأخير تنفيذ الالتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين . اتفاق على أجل غير معين . مقتضاه . للدائن دعوة المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو أن يطلب من القاضى تحديد أجل للقيام بهذا العمل . أثر ذلك . صيرورة الأجل معيناً بانتهاء هذا الوقت . عدم قيام المدين بالعمل خلال الوقت المحدد له من الدائن أو الذى منحه القاضى له . للدائن إجبار المدين على القيام بما التزم به .

(٣) الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفويضهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين ٢٦٥ ،

١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصف يلحق الالتزام إلا أنهما يختلفان فى قوامهما اختلافاً ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمراً مستقبلاً محقق الوقوع مما يجعل الالتزام الموصوف به حقاً كامل الوجود .

٢- النص فى المادة ٢٧١ من القانون المدنى على أن « ١- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع ٢-ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتماً ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه » . مؤداه أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبًا على حلول الأجل فإذا اتفق على تأخير تنفيذ الالتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين فإن ذلك يعد اتفاقًا على أجل غير معين ، للدائن الحق فى أن يدعو المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلاً معقولاً للقيام بهذا العمل ، فإذا لم يقم المدين بالعمل خلال هذا الوقت المعلوم المحدد له من الدائن ، أو الذى منحه القاضى له ، أصبح الأجل معيناً بانتهاء هذا الوقت ، ويصير الالتزام نافذاً ، ويتعين على المدين تنفيذه إذا ما أعذره الدائن ، ويكون لهذا الأخير إجباره على القيام بما التزم به .

٣- البين من الأوراق - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٩ تضمن مشاركة كل من الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣ بحق الثلث لكل منهما وأن ذلك مشروط بقيام المطعون عليه الأول ببيع العقار كله بعد أن فوضاه فى ذلك ، وأنه يبين من مدونات الحكم أنه كيف الالتزام الوارد بالبند الثالث من عقد الاتفاق المذكور انه التزام لأجل غير معين موكول لإرادة المطعون عليه الأول وليس تعليقًا على شرط واقف ، مما مؤداه أن هذا الالتزام هو حق كامل الوجود مترتب نفاذه على حلول الأجل الذى يدعو له الدائن أو يعينه القاضى ، ومن ثم فقد حق للدائن أن يدعو المدين لتنفيذ التزامه تعجيلاً لهذا الأجل ، أو يطلب من القاضى تحديد وقت معلوم لنفاذ هذا الحق ،

وكانت صحيفة الدعوى المبتدأة قد اشتملت على دعوة الطاعن للمطعون عليه الأول للقيام ببيع عقار التداعى خلال شهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على قالة أن الالتزام معلق على أجل غير معين وعلى إرادة المطعون عليه الأول ومن ثم فهو لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد المدين ورتب على ذلك عدم أحقية الطاعن فى المطالبة بالتنفيذ العينى ودون أن يبحث أثر الإنذار الموجه من الطاعن للمطعون عليه الأول لتعجيل الأجل الوارد بالاتفاق ، أو يعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذ التزامه إذا قدر عدم كفاية الأجل الذى حدده له الطاعن ، وما يرتبه القانون على ذلك من آثار ، فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٢٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بأحقيته لثلث الصفقة محل عقد الاتفاق المؤرخ ٩/١٠/١٩٧٠ ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٥/٧/١٩٦٧ اشترى والمطعون عليه الثانى العقار موضوع التداعى من « .... » وآخرين ولتأخرهما فى سداد أقساط الثمن المستحق عليهما أقام البائعون ضدهما الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى الزقازيق بطلب فسخ ذلك العقد وقُضى لهم بطلباتهم فاستأنفا ذلك الحكم وتوسط المطعون عليه الأول لإنهاء ذلك الخلاف واتفق معهما على الحلول محلهما فى شرائه من البائعين لهما وأن يتنازلا عن استئنافهما المشار إليه ، فى مقابل أن يكونا شريكين له فيه بحق الثلث لكل منهما ، ونفاذاً لذلك اشترى المطعون عليه الأول العقار

من بائعيه بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣ ، ثم تحرر الاتفاق المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٩ بينهما وبين المطعون عليه الأول متضمناً تنازلهما عن استئنافهما المشار إليه ودخولهما شريكين معه فى هذه الصفقة غير أن ذلك مشروط بإتمام المطعون عليه الأول بيع هذه الصفقة وقد فوضاه فى ذلك ، على أن يوزع الثمن عليهم جميعًا طبقاً لما اتفق عليه ، ورغم أنه قد انقضى أكثر من أربعة عشر عامًا منذ ذلك الاتفاق فإن المطعون عليه لم ينجز التزامه ببيع العقار وظل مستأثراً به وحده ومن ثم فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٣٤٠ سنة ٢٩ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الالتزام إذا كان معلقاً على أجل واقف فهو حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبًا على حلول الأجل ، ولما كان طرفا الاتفاق المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٩ لم يحددا أجلاً لتنفيذ التزام المطعون عليه الأول ببيع العقار محل التداعى فقد حق له أن يدعو المدين المذكور إلى القيام بالعمل محل الالتزام الموكول له أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلاً للقيام به ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه التزام المطعون عليه الأول ببيع العقار محل التداعى بأنه التزام معلق على أجل واقف فإن لازم ذلك أن يقضى له بإجبار مدينه المذكور على تنفيذ التزامه ببيع العقار أو القضاء له بحقه فى الصفقة ، مادام الثابت أن المطعون عليه الأول تقاعس عن تنفيذ التزامه خلال الأجل الذى حدده له فى صحيفة دعواه مستأثراً بالعقار وريعه منذ تاريخ ذلك الاتفاق ، غير أن الحكم قضى رغم ذلك برفض دعواه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين ٢٦٥ ، ٢٧١ /١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق الالتزام إلا أنهما يختلفان فى قوامهما اختلافًا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمراً مستقبلاً محقق الوقوع مما يجعل الالتزام الموصوف به حقاً كامل الوجود . وأن النص فى المادة ٢٧١ من القانون المدنى على أن «١- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع ، ٢- ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتمًا ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه » ، مؤداه أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبًا على حلول الأجل ، فإذا اتفق على تأخير تنفيذ الالتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين فإن ذلك يُعد اتفاقاً على أجل غير معين ، للدائن الحق فى أن يدعو المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلاً معقولاً للقيام بهذا العمل ، فإذا لم يقم المدين بالعمل خلال هذا الوقت المعلوم المحدد له من الدائن ، أو الذى منحه القاضى له ، أصبح الأجل معيناً بانتهاء هذا الوقت ويصير الالتزام نافذاً ، ويتعين على المدين تنفيذه إذا ما أعذره الدائن ، ويكون لهذا الأخير إجباره على القيام بما التزم به . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٩ تضمن مشاركة كل من الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣ بحق الثلث لكل منهما وأن ذلك مشروط بقيام المطعون عليه الأول ببيع العقار كله بعد أن فوضاه فى ذلك ، وأنه يبين من مدونات الحكم أنه كيف الالتزام الوارد بالبند الثالث من عقد الاتفاق المذكور أنه التزام لأجل غير معين موكول لإرادة المطعون علية الأول وليس معلقًا على شرط واقف ، مما مؤداه أن هذا الالتزام هو حق كامل الوجود مترتب نفاذه على حلول الأجل الذى يدعو له الدائن أو يعينه القاضى ، ومن ثم فقد حق للدائن أن يدعو المدين لتنفيذ التزامه تعجيلاً لهذا الأجل ،

أو يطلب من القاضى تحديد وقت معلوم لنفاذ هذا الحق ، وكانت صحيفة الدعوى المبتدأة قد اشتملت على دعوة الطاعن للمطعون عليه الأول للقيام ببيع عقار التداعى خلال شهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على قالة أن الالتزام معلق على أجل غير معين وعلى إرادة المطعون عليه الأول ومن ثم فهو لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد المدين ورتب على ذلك عدم أحقية الطاعن فى المطالبة بالتنفيذ العينى ودون أن يبحث أثر الإنذار الموجه من الطاعن للمطعون عليه الأول لتعجيل الأجل الوارد بالاتفاق ، أو يعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذ التزامه إذا قدر عدم كفاية الأجل الذى حدده له الطاعن ، وما يرتبه القانون على ذلك من آثار ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى ، أحمد خيرى ، حامد مكى نواب رئيس المحكمة وكمال عبد النبى .

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية « منازعات التأمينات » .

المنازعة الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء سواء تعلقت بأرقام الحساب أو تطبيق القانون . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٥٧ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) حكم « عيوب التدليل . الخطأ فى تطبيق القانون » .

إقامة المطعون ضدهما الدعوى أثناء نظر لجنة فحص المنازعات للنزاع وقبل أن تصدر قرارها بالفصل فيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى استناداً على أن اللجنة أصدرت بعد رفع الدعوى قراراً برفض النزاع وأنه بإصدارها هذا القرار تحققت الغاية من الإجراء . خطأ .

---

١ - مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمىّ ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات والمعدل بالقرار رقم٢٠ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون ، وأنه اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر القرار

الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء دون سلوك طريق الاعتراض لدى الهيئة المختصة وتقديم طلب إلى هذه الهيئة بعرض منازعته على هذه اللجان سواء كانت المنازعة متعلقة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وإلا كانت الدعوى غير مقبولة .

٢- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهما بعد أن تقدما بطلب إلى الطاعنة لعرض نزاعهما على لجنة فحص المنازعات أقاما الدعوى أثناء نظر اللجنة للنزاع وقبل أن تصدر قرارها بالفصل فيه فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها قبل صدور قرار لجنة فحص المنازعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن اللجنة أصدرت بعد رفع الدعوى قراراً برفض النزاع وأنه بصدور هذا القرار تتحقق الغاية من الإجراء ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٦٨٦٦ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من مبلغ ٧٣٢١,٦١٣ج المطالب به وإلزامها أن تؤدى لهما تعويضاً مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه وقالا بياناً لدعواهما إنهما أخطرا من الهيئة بمديونيتهما فى مبلغ ٧٣٢١,٦١٣ج قيمة الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديهما ، وإذ اتبعا الإجراءات التى أوجبتها المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنها أنهما تقدما بطلب لعرض نزاعهما على لجنة فحص المنازعات

المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه والتى لم تصدر لصالحهما قراراً فى المنازعة وإزاء الحجز الإدارى الذى وقعته الطاعنة على أموالهما ، وأصيبا من جرائه بأضرار مادية يقدر التعويض عنها بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج فقد أقاما الدعوى بطلباتهما السالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان طبقاً للمادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره التكميلى قضت فى ١٩٨٩/١/٢٩ برفض الدفع المبدى من الطاعنة وببراءة ذمة المطعون ضدهما من مبلغ ٥٣٤٧,٦٧٦ ج . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة – مأمورية الزقازيق – بالاستئناف رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق ، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٣٨ لسنة ٣٢ق الزقازيق . ضمت المحكمة الاستئنافين ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الثابت بالأوراق أن منازعة المطعون ضدهما تدور حول اشتراكات التأمين المستحقة عن العاملين لديهما وأنهما قاما برفع دعواهما أثناء نظر الطلب المقدم منهما بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات وقبل أن تصدر اللجنة قرارها فيه مما يجعل الدعوى غير مقبولة عملاً بنص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والمادة الثانية من قرار وزير

التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات والمعدل بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، وأنه اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ نشر القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء دون سلوك طريق الاعتراض لدى الهيئة المختصة وتقديم طلب إلى هذه الهيئة بعرض منازعته على هذه اللجان سواء كانت المنازعة متعلقة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهما بعد أن تقدما بطلب إلى الطاعنة لعرض نزاعهما على لجنة فحص المنازعات أقاما الدعوى أثناء نظر اللجنة للنزاع وقبل أن تصدر قرارها بالفصل فيه فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها قبل صدور قرار لجنة فحص المنازعات، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن اللجنة أصدرت بعد رفع الدعوى قراراً برفض النزاع وأنه بصدور هذا القرار تتحقق الغاية من الإجراء، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة برقم ٤٣٨ لسنة ٣٢ق المنصورة - مأمورية الزقازيق- بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون عليهما لرفعها بغير الطريق القانونى.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى ، أحمد خيرى ، حامد مكى نواب رئيس المحكمة وسامح مصطفى .

(٢٥١)

الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية « تعويض الدفعة الواحدة ».

استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة . مناطه . زيادة مدة اشتراكه فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . طلب المؤمن عليه حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش وفقاً لنص المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ . مؤداه . إدخال هذه المدة فى حساب تعويض الدفعة الواحدة . أثره . عدم سريان أحكام المادة ٢٦/ ٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليها . علة ذلك .

(٢) دعوى « مصروفات الدعوى » .

اعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم القضائية .

---

١ - إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأنه إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات

الزائدة . وكانت المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش تجيز للمؤمن عليهم أن يطلبوا حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والتى لا يستحق عنها احتياطى معاش كذا المدد غير المحسوبة فى المعاش التى قضيت فى الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين ولوائح على أن يقوموا بسداد المبالغ المستحقة لحساب هذه المدد وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لذلك القرار . وطبقاً للقواعد والأسس المنظمة لذلك. وكان الواقع فى الدعوى – وعلى ما سجله تقرير الخبير– أن المطعون ضده قد تقدم بطلب للهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ لضم مدد خدمة سابقة مجموعها خمس سنوات وأخطرته الهيئة بالتكلفة الفعلية لضمها فى ١٩٧٥/٨/٣١ طبقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ السالف الإشارة إليه . وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، فقام بالسداد فى ٢ ، ١٩٧٥/٩/٦ فإن مؤدى ذلك أن هذه المدة تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة للمطعون ضده إعمالاً لنص المادتين سالفتى الذكر. وتضحى بالتالى بمنأى عن الأحكام الخاصة باستبعاد بعض المدد التى تضم من مدة الاشتراك فى التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنها المدد التى حسبت وفقًا للمادة ٣٤ من هذا القانون ، ولا ينال من ذلك سداد المطعون ضده مبلغ التكلفة بعد صدور القانون سالف الذكر مادام حساب هذه المدة لم يكن مستنداً إلى أحكام المادة ٣٤ سالفة البيان .

٢– مفاد نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ غل يد المحكمة عن الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفاً من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى فيمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات . وكان الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما

يشمل طبقًا لما ورد بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ (رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم) بما مفاده أن الرسوم القضائية فى صور الإعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة.وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٨٤ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٢٨٩,٧٢٢ جنيهًا . وقال بيانًا لها إنه كان يعمل لدى شركة التأمين الأهلية وانتهت خدمته بها فى ١٩٨٤/٩/٢٨ . وله مدة اشتراك فى الهيئة الطاعنة تزيد عن مدة الحد الأقصى للمعاش بمقدار ٢٢ يوم ٤ شهر ٥ سنة . وإذ يستحق عن هذه المدة تعويضًا إضافيًا طبقًا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولم تصرف له الطاعنة سوى المبلغ المقابل لمدة ٢٢ يوم ٤ شهر فقط بالرغم مما انتهت إليه لجنة فض المنازعات من قبول طلبه فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٩/١/٣١ بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٣١٧,٣٧٥ جنيهاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ لسنة ٤٥ق الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢ حكمت المحكمة

بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى بأحقية المطعون ضده فى تعويض الدفعة الواحدة عن خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى حين أنها ضمت لمدة اشتراكه فى التأمين طبقاً لحكم المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر فلا يجوز حسابها ضمن المدة المستحق عنها هذا التعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأنه إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ، وكانت المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش تجيز للمؤمن عليهم أن يطلبوا حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والتى لا يستحق عنها احتياطى معاش ، وكذا المدد غير المحسوبة فى المعاش التى قضيت فى الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين ولوائح على أن يقوموا بسداد المبالغ المستحقة لحساب هذه المدد وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لذلك القرار وطبقاً للقواعد والأسس المنظمة لذلك . وكان الواقع فى الدعوى–وعلى ما سجله تقرير الخبير–أن المطعون ضده قد تقدم بطلب

للهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ لضم مدد خدمة سابقة مجموعها خمس سنوات، وأخطرته الهيئة بالتكلفة الفعلية لضمها فى ١٩٧٥/٨/٣١ طبقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ السالف الإشارة إليه وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، فقام بالسداد فى ٢ ، ١٩٧٥/٩/٦ ، فإن مؤدى ذلك أن هذه المدة تدخل فى حساب تعويض الدفعة الواحدة للمطعون ضده إعمالاً لنص المادتين سالفتى الذكر وتضحى بالتالى بمنأى عن الأحكام الخاصة باستبعاد بعض المدد التى تضم من مدة الاشتراك فى التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنها المدد التى حسبت وفقًا للمادة ٣٤ من هذا القانون ولا ينال من ذلك سداد المطعون ضده مبلغ التكلفة بعد صدور القانون سالف الذكر مادام حساب هذه المدة لم يكن مستنداً إلى أحكام المادة ٣٤ سالفة البيان . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ألزمها بمصروفات الدعوى عن درجتى التقاضى بمقولة أنها معفاة من الرسوم القضائية فقط طبقاً للمادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فى حين أن اعفاءها من الرسوم القضائية يشمل كافة مصروفات الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقًا لأحكام هذا القانون...» مفاده غل يد المحكمة عن الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفاً من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى فيمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من

قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات . وكان الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ (رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم) بما مفاده أن الرسوم القضائية فى صور الإعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع - فى خصوص ما نقض الحكم فيه - صالح للفصل فيه ومن ثم تعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٤ لسنة ٤٥ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالمصروفات وأعفتها من المصروفات عن درجتىّ التقاضى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، حسين السيد متولي وعبد الحميد الحلفاوي نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) نقض « السبب المتعلق بالنظام العام » . نظام عام . استئناف. نيابة عامة .

جواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ورودها على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . ورود الطعن بالنقض على ما قضى به من محكمة الاستئناف فى الموضوع . إثارة النيابة منازعة بشأن شكل الاستئناف رغم تعلقها بالنظام العام . غير مقبول . علة ذلك .

(٢) حكم « إصدار الحكم » .

الأحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . مسودة الحكم ورقة لتحضيره . إسقاط بعض الفقرات الواردة فى المسودة من النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع » . نقض « ما لا يصلح سبباً للطعن » .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق . عدم التزامها بمناقشة المطلوب الحجر عليه إذا وجدت عدم جدية هذا الإجراء . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) دعوى « الدفاع الجوهرى » . محكمة الموضوع .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته .

(٥) أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية « الحجر» . محكمة الموضوع .

جواز إسناد القوامة لمن يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع . شرطه . ألا يكون هذا النزاع مُن شأنه تعريض مصالحه للخطر وتوافرت فى المرشح أسباب الصلاحية . م ٧/٢٧ من م بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال . اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحيتهم . من سلطة قاضى الموضوع .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . فإذا قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحوِ إلا نعياً على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكانت أسباب الطعن قد اقتصرت على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فإن قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً يكون قد حاز قوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ، ويكون ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أنه كان غير جائز غير مقبول .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى الأحكام بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون

ورقة لتحضيره . لما كان ذلك ، وإن كانت النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد سقط منها بعض الفقرات الواردة بالمسودة إلا أن ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وأن إسقاط هذه الفقرات لم يترتب عليها قصور فى أسباب الحكم الواقعية أو القانونية ولم يؤثر فى كفاية الأسباب الواردة بالنسخة الأصلية للحكم لحمل قضائه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من أوراق الدعوى ، وهى ليست ملزمة بمناقشة المطلوب الحجر عليه لا سيما إذا وجدت أن هذا الإجراء غير مجدٍ ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى بتوقيع الحجر على سند من تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن المطلوب الحجز عليه مصاب بالعته ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فيما خلص إليه ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته ، وإلا فلا عليها إن هى أغفلته ولم ترد عليه .

٥- الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطروتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية ، وكان اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود

الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أى منهم ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى النيابة العامة قيد برقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية « مال » دمياط ضمنه أن عمه ..... يمتلك أرضاً زراعية ومنزلاً وأنه مصاب بعته ، وطلب توقيع الحجر عليه ، وتعيينه قيماً عليه ، ندبت المحكمة الطبيب الشرعى خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ بتوقيع الحجر على المطلوب الحجر عليه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٩١ ق أحوال شخصية المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن واحتياطياً رفضه ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة عدم قبول الطعن على أساس أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا الحكم الصادر فيها ، وما كان يجوز لها الطعن فيه بالاستئناف .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإذا

قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحوِ إلا نعيًا على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع ، وكانت أسباب الطعن قد اقتصرت على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فإن قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً يكون قد حاز قوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ، ويكون ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أنه كان غير جائز غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إن مسودة الحكم الابتدائى تخالف نسخته الأصلية إذ سقط منها كثير من الفقرات التى أوردتها المسودة ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الباطل فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى الأحكام بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره ، لما كان ذلك ، وإن كانت النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد للحكم المطعون فيه قد سقط منها بعض الفقرات الواردة بالمسودة إلا أن ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وأن إسقاط هذه الفقرات لم يترتب عليه قصور فى أسباب الحكم الواقعية أو القانونية ولم يؤثر فى كفاية الأسباب الواردة بالنسخة الأصلية للحكم لحمل قضائه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إنه كان يتعين على محكمة الاستئناف إعلان المحجور عليه لمناقشته استظهاراً لوجه الحق فى طلب توقيع الحجر ، وإذ أغفلت المحكمة ذلك ، فإن الحكم يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من أوراق الدعوى ، وهى ليست ملزمة بمناقشة المطلوب الحجر عليه لا سيما إذا وجدت أن هذا الإجراء غير مجدٍ ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى بتوقيع الحجر على سند من تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن المطلوب الحجر عليه مصاب بالعته ، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فيما خلص إليه ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم أمانة المطعون ضده على زوجها المحجور عليه لاعتدائه عليه بالضرب وثبوت إدانته فى ذلك بحكم جنائى ، وإذ لم يتناول الحكم هذا الدفاع بالرد فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب منها وفقًا للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من

إثباته ، وإلا فلا عليها إن هى أغفلته ولم ترد عليه ، وكانت الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال تجيز إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع إذا اتضح أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية ، وكان اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها أو عدم صلاحية أى منهم ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، لما كان ذلك فإن دفاع الطاعنة بوجود نزاع بين القيم – المطعون ضده – وبين المحجور عليه لا يمنع من صلاحية المطعون ضده للقوامة إلا إذا أدى إلى تعريض مصالح المحجور عليه للخطر ، وإذ لم تقم الطاعنة الدليل على ذلك ، ولم تطلب تمكينها من إثبات ما تدعيه فى هذا الشأن ، فلا على المحكمة إذ هى أغفلت الرد على هذا الدفاع ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٣)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) دعوى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » .

التزام قاضى الدعوى بإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح فى حدود سببها . عدم تقيده بتكييف الخصوم لها .

(٢ - ٤) إرث « حق الإرث » . وصية « الوصية الواجبة » . نظام عام. دعوى « عدم سماع دعوى الإرث » .

(٢) استحقاق الوصية الواجبة فى التركة . شرطه . م ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . صاحب الوصية الواجبة - كالوارث - له حق معلوم فى التركة وإن قُدم على الورثة . مؤداه . أن أحكام الوصية تندرج ضمن أحكام المواريث .

(٣) عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة . مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة. هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك .

(٤) بدء سريان المدة المانعة من سماع دعوى الإرث من وقت ثبوت صفة الخلف . م ٣٧٥ من اللائحة الشرعية .

(٥) نقض « أسباب الطعن بالنقض » « الأسباب القانونية التى يخالطها واقع » .

سبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) حكم « بيانات الحكم » . بطلان « بطلان الحكم » .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة . عدم اعتباره خطأ جسيمًا يرتب البطلان . م ١٧٨ مرافعات . وفاة إحدى المطعون ضدهم أثناء نظر الاستئناف وإيراد اسمها فى ديباجة الحكم دون ذكر أسماء ورثتها الذين اختصموا فى تعجيل الاستئناف . عدم ترتيب بطلان الحكم عليه . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى .

٢- مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم طالما لم يوصِ الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد بشرط ألا يكونوا وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ، فإن أعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة هذا النصيب ، ومن ثم يكون لصاحب الوصية الواجبة - كالوارث - حق معلوم فى التركة وإن قُدم على ما عداه من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعًا وهم الورثة بما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية الواجبة تندرج ضمن أحكام المواريث عموماً وتشكل معها وحدة واحدة .

٣- إن كانت دعوى الإرث لا تُسمع عملاً بنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى إذا تم إنكار الحق فى تلك المدة ، بيد أن المقصود بدعوى إثبات الوفاة والوراثة أو إثبات استحقاق وصية واجبة فى التركة هو إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة ، طالما كانت لا تنطوى على مطالبته بمال معين فى التركة على سبيل التحديد والإفراز ، وإن كانت هذه الدعوى لا تُسمع إلا ضمن حق يتوقف ثبوته والحكم به على

ثبوت الوراثة أو الاستحقاق لوصية واجبة إلا أنها فى الواقع دعوى بسبب الإرث أو بسبب توافر شروط الوصية الواجبة ، وعلى ذلك فإن دفع الطاعنين هذه الدعوى بعدم السماع لمضى المدة المقررة إنما يتوجه إلى السبب فى الاستحقاق فى حين أن هذا الدفع يتعلق بالحق فى الإرث أو الوصية الواجبة ، وسبب الحق فيهما ليس مقصوداً لذاته ، ولا يُسار فى دعوى هذا الحق إلا بعد إثبات سببه وهو صفة الوارث أو صفة المستحق لوصية واجبة على النحو الذى سلف ، لأنه لا يكون وارداً على محل إلا عند السير فى دعوى المال وتثبيت الملكية ، إذ لا يكون المدعى متمكناً من رفعها فى حال النزاع فى تلك الصفة وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا بعد حسم النزاع فى هذا الشأن ، وهذه الصفة مستمدة من الشرع والقانون وهى بطبيعتها لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه إذ أن قواعد التوريث وتحديد من تنتقل إليهم التركة مما يتعلق بالنظام العام ، وذلك بخلاف حق الوارث فى التصرف فى نصيبه فى التركة بعد ثبوته .

٤- وتبدأ المدة المانعة من سماع الدعوى(دعوى الإرث) طبقاً للنص المذكور (نص المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية) من وقت ثبوت صفة الخلف ... حتى يمكنه المطالبة بحقه فى التركة .

٥- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

٦- النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إحدى المطعون ضدهم وهى ..... قد توفيت أثناء نظر الاستئناف وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها ثم عُجل الاستئناف واختصم فيه ورثتها ، فإن إيراد اسم المطعون ضدها المتوفاة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء ورثتها لا يعتبر

نقصاً فى التعريف بأشخاص هؤلاء الورثة ولا يؤدى إلى التشكك فى حقيقة اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فلا يترتب عليه البطلان ويكون النعى عليه غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على الطاعنين فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإثبات وفاة جدهم المرحوم ..... وأنهم يستحقون وصية واجبة فى تركته بصفتهم أبناء ابنته ..... ، وقالوا فى بيان ذلك إن جدهم المذكور توفى بتاريخ ١٩٥١/١/١١ وانحصر إرثه الشرعى فى أولاده البالغين .... ، و..... ، و..... ، و ..... ، و..... ، وفى أولاد ابنته ..... – المطعون ضدهم الثلاثة الأول – التى توفيت حال حياته ، وإذ وضع الطاعنون يدهم على أعيان تركة جدهم سالف الذكر فقد أقاموا الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شاهدى المطعون ضدهم الثلاثة الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ لسنة ١٠٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم سماع الدعوى ، وإلغاء الحكم المستأنف ، وإستحقاق المطعون ضدهم الثلاثة الأول وصية واجبة فى تركة جدهم المرحوم .... ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منهم بعدم سماع الدعوى بمضى المدة طبقاً للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على تكييفه الخاطئ للدعوى بأنها دعوى إثبات صفة المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبارهم أصحاب وصية واجبة ، واعتبارها من دعاوى الإرث مما ينتفى معه مناط إعمال المادة المذكورة فى حين أن المستحق لوصية واجبة ليس وارثاً لأنه لا يستمد حقه فيها من قانون المواريث بل من قانون الوصية ، وإذ اعتبرها الحكم المطعون فيه دعوى إرث لا يسقط الحق فيها إلا بمضى ٣٣ سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ، ومفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم طالما لم يوصِ الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد بشرط ألا يكونوا وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ، فإن أعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة هذا النصيب ، ومن ثم يكون لصاحب الوصية الواجبة – كالوارث – حق معلوم فى التركة وإن قدم على ما عداه من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعًا وهم الورثة بما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية الواجبة تندرج ضمن أحكام المواريث عموماً وتشكل معها وحدة واحدة ، ولئن كانت دعوى الإرث لا تسمع عملاً بنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى إذا تم إنكار الحق فى تلك المدة ، بيد أن المقصود بدعوى إثبات الوفاة والوراثة أو إثبات استحقاق وصية واجبة فى التركة هو إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة ، طالما كانت لا تنطوى على مطالبته بمال معين فى التركة على سبيل التحديد والإفراز، وإن كانت هذه الدعوى لا تسمع إلا ضمن حق يتوقف ثبوته والحكم به على ثبوت الوراثة أو الاستحقاق لوصية واجبة إلا أنها فى الواقع دعوى بسبب الإرث أو بسبب توافر شروط الوصية الواجبة ، وعلى ذلك فإن دفع الطاعنين هذه الدعوى بعدم السماع لمضى المدة المقررة إنما يتوجه إلى السبب فى الاستحقاق فى حين أن هذا الدفع يتعلق بالحق فى الإرث أو الوصية الواجبة ، وسبب الحق فيهما ليس مقصوداً لذاته ، ولا يُسار فى دعوى هذا الحق إلا بعد إثبات سببه وهو صفة الوارث أو صفة المستحق لوصية واجبة على النحو الذى سلف ، لأنه لا يكون وارداً على محل إلا عند السير فى دعوى المال وتثبيت الملكية ، إذ لا يكون المدعى متمكناً من رفعها فى حال النزاع فى تلك الصفة وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا بعد حسم النزاع فى هذا الشأن ، وهذه الصفة مستمدة من الشرع والقانون وهى بطبيعتها لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه إذ أن قواعد التوريث وتحديد من تنتقل إليهم التركة مما يتعلق بالنظام العام وذلك بخلاف حق الوارث فى التصرف فى نصيبه فى التركة بعد ثبوته . وتبدأ المدة المانعة من سماع الدعوى طبقاً للنص المذكور من وقت ثبوت صفة الخلف على النحو المتقدم حتى يمكنه المطالبة بحقه فى التركة ، لما كان ذلك ، وإذ أسبغ الحكم المطعون فيه على الدعوى التكييف الصحيح وفقاً لحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وانتهى إلى أنها دعوى إثبات صفة فى وصية واجبة، وقضى برفض الدفع بعدم سماعها بمضى المدة طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم فى هذا الصدد ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم جعل مناط استحقاق الوصية الواجبة مجرد ثبوت النسب وتحقق الوفاة بأن أقام قضاءه على ما ثبت من أقوال شاهدى المطعون ضدهم الثلاثة الأول من وفاة المرحومة .... قبل وفاة والدها فى حين أنه يجب التحقق أيضًا من أن المتوفى لم يعط للمستحق للوصية الواجبة بغير عوض ما يساويها . وإذ قضى الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدهم الثلاثة الأول لوصية واجبة فى تركة جدهم المرحوم .... دون أن يستظهر ما إذا كان الأخير قد أعطى لهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بأن المتوفى قد أعطى المطعون ضدهم الثلاثة الأول المستحقين للوصية الواجبة بغير عوض ما يساويها وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فإنه لا يجوز لهم التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعى به لأول مرة أمامها سبباً جديداً وغير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أورد فى ديباجته اسم المطعون ضدها ..... بصفتها إحدى ورثة المرحوم .... حال أنها توفيت أثناء نظر الاستئناف وانقطع سير الخصومة فيه بوفاتها ثم عجل السير فيه بإعلان ورثتها ، وإذ خلت ديباجة الحكم من إيراد أسماء ورثتها فإنه يكون قد شابه نقض فى أسماء الخصوم بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم

وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إحدى المطعون ضدهم وهى .... قد توفيت أثناء نظر الاستئناف وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها ثم عجل الاستئناف واختصم فيه ورثتها ، فإن إيراد اسم المطعون ضدها المتوفاة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء ورثتها لا يعتبر نقصاً فى التعريف بأشخاص هؤلاء الورثة ولا يؤدى إلى التشكك فى حقيقة اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فلا يترتب عليه البطلان ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، حسين السيد متولى ، عبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة وحسن حسن منصور .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ القضائية « أحوال شخصية »

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . عدم قبول اختصام من لم يُقض له أو عليه بشىء . علة ذلك .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغير المسلمين » «طاعة: نشوز ، نفقة » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » .

(٢) انتماء الطرفين لطائفة الأقباط الأرثوذكس . مقتضاه . وجوب سكنى المرأة مع زوجها أينما سار . النفقة . شمولها الطعام والكسوة والسكن . وجوبها على الزوج . مناطه . العقد الصحيح بشرط الاحتباس أو الاستعداد له تحقيقاً لمقاصد الزواج . ترك الزوجة لمنزل الزوجية أو امتناعها عن السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بغير مسوغ شرعى وبدون سبب . تفويت لحقه عليها فى الاحتباس . أثره . سقوط حقها فى النفقة .

(٣) صدور حكم قضائى حاز قوة الأمر المقضى بنشوز المطعون ضدها . مقتضاه . سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود لطاعته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من قيام علاقة الزوجية بين الطرفين . خطأ .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من

كان خصماً حقيقياً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، والمناط فى تحديد الخصم هو توجيه الطلبات منه أو إليه فلا يُقبل اختصام من لم يُقض له أو عليه بشىء إذ أنه ليس خصماً حقيقياً .

٢-لما كان الطرفان ينتميان لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان النص فى المادة ٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الواجبة التطبيق على أنه « يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته ... » ، والنص فى المادة ١٤٧ من تلك اللائحة على أنه « يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول » . وكانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن عملاً بالمادة ١٤٠ من اللائحة المذكورة ، والسبب فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو العقد الصحيح بشرط الاحتباس أو الاستعداد له تحقيقاً لمقاصد الزواج ، فإذا فوتت عليه حقه فى الاحتباس فلا تجب لها النفقة عليه ، وعلى هذا فليس لها أن تمتنع عن مساكنته بغير حق فى المسكن الذى يعده لها متى توافرت فيه شروطه الشرعية ، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها حيث يقيم ، لما له عليها من حق الطاعة استيفاء لحقوقه المقررة بمقتضى عقد الزواج ، ومفاد نص المادة ٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن الرجل هو الذى يختار مسكن الزوجية وفقاً لظروفه باعتباره رب الأسرة .

٣- لما كان الثابت من الأوراق أنه قُضى بنشوز المطعون ضدها بمقتضى حكم نهائى فى الاستئناف رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ أحوال شخصية بورسعيد على أساس أنها امتنعت عن الانتقال لمساكنة زوجها بالمسكن الذى أعده لها بشبين الكوم حيث نقل للعمل طبيباً بمستشفى شبين الكوم دون مسوغ شرعى ، ومقتضى هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود لطاعته، ولا يلتزم زوجها بإسكانها بعيداً عنه بمسكن مستقل ، ويترتب على

ذلك أنه ليس لها الاستقلال بعين النزاع التى تقع فى بورسعيد والتى لم يعد الطاعن يتخذها مسكناً للزوجية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإلغائه للحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن لمجرد قيام علاقة الزوجية بين الطرفين ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٧ مساكن كلى بورسعيد على المطعون ضدها بطلب الحكم بطردها من الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى وتسليمها له، وقال بياناً لذلك ، إنه زوج للمطعون ضدها واستصدر حكماً نهائياً بنشوزها واستمرت فى شغل تلك العين رغم تجاوز أولادها سن الحضانة ، ومن ثم أقام الدعوى، أدخلت المطعون ضدها المطعون ضده الثانى بصفته خصماً فى الدعوى ليقدم ما لديه من مستندات ، وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإخلاء المطعون ضدها من عين النزاع وتسليمها خالية للطاعن ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ق مدنى بورسعيد ، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته ورفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته أن المطعون ضدها الأولى اختصمته فى الدعوى ليقدم ما لديه من مستندات ولم يقضِ الحكم المطعون فيه له أو عليه بشىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك بأن – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة– أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، والمناط فى تحديد الخصم هو توجيه الطلبات منه أو إليه فلا يقبل اختصام من لم يُقض له أو عليه بشىء إذ أنه ليس خصماً حقيقياً ، لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثانى بصفته قد اختصم ليقدم ما لديه من مستندات ولم يقض له أو عليه بشىء فإنه لا يعتبر خصمًا حقيقيًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول .

وحيث إنه فيما عدا ما سلف فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ، إن المطعون ضدها امتنعت عن الإقامة معه بالمسكن الذى أعده لها حيث مقر عمله فقضى بنشوزها لإخلالها بالالتزام بمساكنته ويترتب على ذلك أنه لا حق لها فى التمسك بالإقامة بعين النزاع باعتبار أن السكن يندرج فى النفقة التى تستحقها الزوجة مقابل احتباسها وإقامتها مع زوجها ، إلا أن الحكم اعتبر مجرد قيام الزوجية مبرراً لاستقلال المطعون ضدها بعين التداعى رغم القضاء بنشوزها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن الطرفين ينتميان لطائفة الأقباط الأرثوذكس ، وكان النص فى المادة ٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الواجبة التطبيق على أنه : « يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته ... » والنص فى المادة ١٤٧ من تلك اللائحة على أنه : « يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول » ، وكانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن عملاً بالمادة ١٤٠ من اللائحة المذكورة ، والسبب فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو العقد الصحيح بشرط

الاحتباس أو الاستعداد له تحقيقاً لمقاصد الزواج ، فإذا فوتت عليه حقه فى الاحتباس فلا تجب لها النفقة عليه ، وعلى هذا فليس لها أن تمتنع عن مساكنته بغير حق فى المسكن الذى يعده لها متى توافرت فيه شروطه الشرعية ، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها حيث يقيم ، لما له عليها من حق الطاعة استيفاء لحقوقه المقررة بمقتضى عقد الزواج ، ومفاد نص المادة ٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن الرجل هو الذى يختار مسكن الزوجية وفقاً لظروفه باعتباره رب الأسرة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه قُضى بنشوز المطعون ضدها بمقتضى حكم نهائى فى الاستئناف رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ أحوال شخصية بورسعيد على أساس أنها امتنعت عن الانتقال لمساكنة زوجها بالمسكن الذى أعده لها بشبين الكوم حيث نقل للعمل طبيباً بمستشفى شبين الكوم دون مسوغ شرعى ، ومقتضى هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود لطاعته ، ولا يلتزم زوجها بإسكانها بعيداً عنه بمسكن مستقل ، ويترتب على ذلك أنه ليس لها الاستقلال بعين النزاع التى تقع فى بورسعيد والتى لم يعد الطاعن يتخذها مسكناً للزوجية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإلغائه للحكم الابتدائى المستأنف ورفض دعوى الطاعن لمجرد قيام علاقة الزوجية بين الطرفين ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٥)
الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ القضائية

تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . مسئولية «المسئولية التقصيرية : أركان المسئولية التقصيرية : علاقة السببية: السبب المنتج الفعال » . تعويض .

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . استلزامه التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار . تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر . معياره . السبب الفعال المنتج دون السبب العارض .

إن كان قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر أقامت الدعوى ١٧٠٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية متضامنتين بأن يدفعا إليها مبلغ خمسين ألف جنيه تأسيساً على أن قائد سيارة نقل بمقطورة تسبب خطأ فى وفاة مورثها بأن صدمه بمقدم السيارة وأحدث إصاباته وقد أدين بحكم بات ، وأن السيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وأن المقطورة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وإذ أصابتها أضرار مادية وأدبية فضلا عما تستحقه من تعويض موروث ، فقد أقامت الدعوى بالطلب السالف . وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الشركتين متضامنتين بالتعويض الذى قدرته . استأنف أطراف الدعوى الثلاثة هذا الحكم بالاستئنافات ٨٦١ ، ٨٩٥ ، ٩٢٢ لسنة ٥٠ق الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المقطورة المؤمن عليها لديها لم تكن سبباً فى وقوع الحادث وأن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية هو السبب الفعال المنتج لوقوع الحادث بمقدمة السيارة فتسأل الشركة المطعون ضدها الثانية وحدها عن تعويض الضرر بوصفها المؤمن لديها عن حوادث السيارة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامهما متضامنتين بالتعويض وأغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى من

المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عن تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف المقام منها بالدفاع الوارد بسبب النعىٰ وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحثه أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما .

(٢٥٦)
الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « تعديل الطلبات » .

(١) للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر .

(٢) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها .

(٣ ، ٤) بنوك « حساب جارى :قاعدة عدم تجزئة الحساب » . حكم « تسبيبه » .

(٣) الحساب الجارى الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تتقاصى داخله . خضوعه لقاعدة عدم التجزئة . كون الحق غير قابل للمقاصة وليس لصاحبه حق التصرف فيه . أثره . تعذر دخوله الحساب الجارى ويكون حسابه مجمداً . علةذ لك . تخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى .

(٤) الغطاء النقدى المسدد كتأمين غير قابل للسحب مقابل إصدار خطابات ضمان . تعذر دخوله كمفرد فى الحساب الجارى ويوضع فى حساب خاص مجمد . النعى على الحكم عدم بحث مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى.لا أساس له .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر

الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين لم ينته مادام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها .

٢- العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة .

٣- الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة أى متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تتقاصى داخله فإذا كان الحق غير قابل للمقاصة مع حقوق أخرى مقابلة وليس لصاحبه حق التصرف فيه بتخصيصه كضمان أو رهن لحق معين تعذر دخوله الحساب الجارى دخولاً صحيحاً ويكون حسابه مجمداً لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى .

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن المبلغ محل التداعى هو قيمة غطاء نقدى سددته المطعون ضدها للطاعن كتأمين غير قابل للسحب مقابل خطابات ضمان أصدرها بناء على طلبها فيتعذر دخول هذا المبلغ كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جارى ويوضع فى حساب خاص مجمد ليس له صفة الحساب الجارى مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما تمسك به الطاعن من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى وما يرتبه من إجراء المقاصة القانونية بين مفردات الحساب ويضحى النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل –وبالقدر اللازم للفصل فيه – فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على البنك الطاعن الدعوى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٦ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بأن يودع بحسابها لديه مبلغ ٣٤٧٥٠٠ دولاراً أمريكياً قيمة غطاء خطابات الضمان التى أصدرها بناءً على طلبها لحساب المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية وما استحق عنها من فوائد مقدارها ٣٦٥٥٢٠ دولاراً أمريكياً . وقالت شرحاً لدعواها أنها وإذ أوفت بالتزاماتها الصادرة عنها خطابات الضمان المشار إليها وانتهت صلاحيتها بانقضاء مدتها فإنها تستحق المبالغ التى سبق أن سددتها للطاعن كغطاء لتلك الخطابات فضلاً عن الفوائد ، ادعى الطاعن فرعياً قبل المطعون ضدها بطلب الزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ١,٠٤٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً قيمة أربعة من خطابات الضمان سالفة البيان قُضى بإلزامه بسدادها إلى المستفيد . عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى لها ذات المبلغ وفوائده . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية بحالتها وبعدم قبول الدعوى الفرعية . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٠٠ لسنة ١٠٥ق أمام محكمة استئناف القاهرة كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٢١٠ لسنة ١٠٨ ق أمام ذات المحكمة التى ندبت خبيراً فى الاستئناف الأول وبعد أن قدم الخبير تقريره وضم الاستئنافين قضت فى ١٩٩٤/١٢/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ٣٤٧٥٠٠ دولاراً أمريكياً وفوائده القانونية ورفضت الدعوى الفرعية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ

عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب حاصل أولهما أن الحكم إذ قضى بالزامه بأن يؤدى إلى المطعون ضدها المبلغ المقضى به وفقًا لطلباتها المبداة لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وبالمخالفة لطلباتها أمام محكمة أول درجة بالزامه بإيداع ذلك المبلغ فى حسابها لديه فإنه يكون قد خالف مبدأ التقاضى على الدرجتين.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين لم ينته مادام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها ، وأن العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة ، وإذ كان الثابت من مذكرة المطعون ضدها المقدمة لمحكمة أول درجة وبترخيص منها فى فترة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ أنها عدلت طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بسداد قيمة خطابات الضمان محل النزاع ، وكان الطاعن قد اطلع على هذه المذكرة وعلم بفحواها على نحو ما جاء بمذكرته المقدمة فى ذات الفترة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بسداد المبلغ المقضى به إلى المطعون ضدها وفقًا لطلباتها الختامية لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تجزئة الحساب الجارى وما يستتبعه ذلك من عدم إمكان المطالبة على حدة بقيمة المبلغ المقضى به لدخوله ضمن مفردات الحساب الجارى للمطعون ضدها لديه والذى أظهر إقفاله مديونيتها للطاعن بما يزيد عنه مما كان يقتضى من الحكم إجراء ما يستلزمه ذلك من مقاصة قانونية إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة أى متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تتقاصى داخله فإذا كان الحق غير قابل للمقاصة مع حقوق أخرى مقابلة وليس لصاحبه حق التصرف فيه بتخصيصه كضمان أو رهن لحق معين تعذر دخوله الحساب الجارى دخولاً صحيحاً ويكون حسابه مجمداً لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ محل التداعى هو قيمة غطاء نقدى سددته المطعون ضدها للطاعن كتأمين غير قابل للسحب مقابل خطابات ضمان أصدرها بناء على طلبها فيتعذر دخول هذا المبلغ كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جارى ويوضع فى حساب خاص مجمد ليس له صفة الحساب الجارى مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما تمسك به الطاعن من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى وما يرتبه من إجراء المقاصة القانونية بين مفردات الحساب ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٧)

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع « تقدير الأدلة » « مسائل الواقع » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ووزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله .

(٢) تعويض « تقدير الضرر والتعويض » . محكمة الموضوع .

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .

(٣) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . ماتتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه . اشتمال أسباب الحكم على ما يكفى لحمله ويبرر قضائه . النعى عليه بالتناقض فى غير محله .

(٤) نقض « أسباب الطعن :السبب المجهل» . خبرة .

عدم بيان الطاعن للاعتراضات الموجهة إلى الحكم المستأنف وتقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .

(٥) حكم« تسبيب كاف » . استئناف « الحكم فى الاستئناف » .

تعديل المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى دون إلغائه . كفاية ذكر الأسباب التى اقتضت التعديل . ما لم يتناوله الحكم الاستئنافى بالتعديل يعتبر مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

(٦) عقد « العقد غير محدد المدة » «إنهاء العقد » . تعويض « المهلة القانونية للإنذار » .

حق كل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة فى وضع حد لعلاقته بالمتعاقد الآخر . المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى . استعمال هذا الحق . مقتضاه . وجوب إخطار أى من المتعاقدين للآخر برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين . عدم مراعاة هذه المهلة . أثره . التزام من نقض العقد بأن يؤدى تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . لا ينال من ذلك إغفال قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النص على المهلة القانونية للإنذار . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

١- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبها فى ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .

٣- قضاء هذه المحكمة جرى على أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه . فإذا ما اشتملت أسباب الحكم على ما يكفى لحمله ويبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن فصل الطاعن كان مشوباً بالتعسف عرض لتقدير التعويض بمراعاة الظروف الملابسة لفصل الطاعن ومدى مساهمته فى ذلك ومن ثم فإن الحكم لا يكون معيباً بالتناقض .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيان المطاعن والاعتراضات التى وجهها إلى الحكم المستأنف وتقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالإشارة فى ذلك إلى صحيفة الاستئناف

والمذكرات المقدمة منه أمام محكمة الموضوع فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

٥- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا اقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون إلغائه كلية فإنه لا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

٦- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، لا يغير من ذلك أن المشرع فى قانون العمل الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أغفل النص على هذه المهلة القانونية للإنذار إذ لا يمكن أنه يستفاد من هذا الإغفال إلغاء الحكم الوارد فى القانون المدنى والذى كان منصوصاً عليه صراحة فى قانون العمل الملغى ذلك لأنه لا يوجد فى الأعمال التحضيرية لقانون العمل الجديد ما يدل على اتجاه المشرع إلى تغيير الحكم المذكور ، فضلاً عن أن المادة الثانية من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن «يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ...» ولم تتعرض مواد الإصدار لأحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل والواردة فى المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ ولذلك تظل هذه الأحكام قائمة تنظم ما خلا قانون العمل من تنظيمه وطالما لا تتعارض مع ما نص عليه صراحة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى

إلى عدم أحقية الطاعن فى بدل مهلة الإنذار المطالب به تأسيساً على خلو قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من النص عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣ بشكوى إلى مكتب عمل غرب القاهرة ضمنها بأنه كان يعمل لدى المطعون ضده بمهنة مصور بأجر شهرى قدره ٢١٥ جنيه فضلاً عن العمولة إلا أنه فوجىء بفصله تعسفياً فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ، ولتعذر تسوية النزاع ودياً أحيل لمحكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة وقيد بجدولها برقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٣ وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن أجره بواقع ٢١٥ جنيه شهرياً من تاريخ فصله ولمدة ستة أشهر وحددت جلسة لنظر الطلبات الموضوعية ، والتى حددها الطاعن بطلب إلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٥٤١٥٠,٥٠٠ (مل جـ) تعويضاً عن الفصل التعسفى ومقابل بدل الإنذار والأجازة السنوية وساعات العمل الإضافية ومنحة عيد العمال وعيد الأضحى والعمولة أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٥ ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٣١,٢٥٣ (مل جـ) مقابل نقدى عن إجازته السنوية الأخيرة ومنحة عيد العمال ، ومبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضًا عن فصله تعسفيًا ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠٩ لسنة ١٠٦ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٦٣١ لسنة ١٠٦ق القاهرة

القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى موضوع استئناف الطاعن برفضه وفى موضوع استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف إلى تخفيض التعويض المقضى به عن الفصل التعسفى إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقد مت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه نقضاً جزئياً وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه فى مقام تقدير التعويض الجابر للضرر عن الفصل التعسفى أخذ بدفاع المطعون ضده من ملكية الطاعن لمحل كوافير ومحلىّ تصوير مقيدة صورياً بأسماء زوجته وأولاد شقيقه فى حين أن هذا الادعاء غير صحيح ولا سند له من الأوراق وجحد الطاعن المستندات المقدمة من المطعون ضده فى هذا الخصوص بما يكون معه الحكم قد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبها فى ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده « أنه لما كان الثابت من الأوراق وحوافظ المستندات المقدمة أمام هذه المحكمة وباعتراف المحكوم له نفسه وتقديمه بذاته المستندات الدالة على أن زوجته تملك محلين للتصوير باسم استوديو رشا ومحل كوافير مما يؤيد ما قرره المحكوم عليه بأن المحكوم له قد افتتح هذه المحلات لنفسه ولعمله الخاص خاصة وأن زوجته ليس لها خبرة بالتصوير وأن كتابة المحلين

باسم الزوجة لا ينفي وجود مصلحة مالية للزوج في المشروع وهو الخبير فيه ومن ثم فإن الادعاء بأنه لم يعد له مورد رزق منذ فصله يكون عاريًا عن الواقع .... وكذلك فإن الثابت بالأوراق أيضاً انقطاع المحكوم له عن العمل عدة أيام متصلة قبل فصله وتغيبه عن العمل بدون عذر أكثر من مرة ومن ثم فقد ساهم بفعله أيضاً في النتيجة التي وصل إليها الحال بفصله عن العمل ... ، وكان ما أورده الحكم سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها فإن النعي عليه بهذا السبب ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث بالتناقض وفي بيان ذلك يقول إن الحكم بعد أن أورد بأسبابه بأن فصله مشوب بالتعسف عاد وقرر بأن انقطاعه عن العمل وتغيبه أكثر من مرة بدون عذر قد ساهم في النتيجة التي وصل إليها الحال بفصله عن العمل وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه فإذا ما اشتملت أسباب الحكم على ما يكفي لحمله ويبرر وجه قضائه فلا مجل للنعي عليه بالتناقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن فصل الطاعن كان مشوباً بالتعسف عرض لتقدير التعويض ومراعاة الظروف الملابسة لفصل الطاعن ومدى مساهمته في ذلك ومن ثم فإن الحكم لا يكون معيباً بالتناقض ويضحى النعي عليه بهذا السبب في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يعرض لدفاعه المبين بصحيفة الاستئناف بشأن الأخطاء القانونية التي شابت الحكم المستأنف وأغفل الرد على اعتراضاته على تقرير الخبير الواردة بالمذكرات المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيان المطاعن والاعتراضات التى وجهها إلى الحكم المستأنف وتقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالإشارة فى ذلك إلى صحيفة الاستئناف والمذكرات المقدمة منه أمام محكمة الموضوع فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه أخذ بتقرير الخبير فى قضاءه برفض بدل الإنذار فخالف بذلك أحكام القانون المدنى المنظمة لهذا البدل ، كما أنه لم يتناول بالرد على ما جاء بصحيفة الاستئناف من خطأ الحكم المستأنف فى رفضه لمقابل ساعات العمل الإضافى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى شقه الثانى مردود ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا اقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون إلغائه كلية فإنه لا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ قد عرض لطلبات الطاعن وانتهى إلى عدم أحقيته فى مقابل ساعات العمل الإضافى معولاً فى ذلك على ما اطمأن إليه مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الطاعن كان يعمل بنظام الورديات وأنه لا يوجد نظام العمل الإضافى بالمنشأة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل الحكم الابتدائى فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الفصل التعسفى وتأييده فيما عدا ذلك ، ومن ثم فإن كل ما لم يتناوله التعديل – ومن ضمنها مقابل ساعات العمل الإضافى – يعتبر مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له وإذ كانت أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه سائغة فى هذا الخصوص وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس،

والنعى فى شقه الأول سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة – وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين . فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، لا يغير من ذلك أن المشرع فى قانون العمل الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أغفل النص على هذه المهلة القانونية للإنذار إذ لا يمكن أن يستفاد من هذا الاغفال إلغاء الحكم الوارد فى القانون المدنى والذى كان منصوصاً عليه صراحة فى قانون العمل الملغى ذلك لأنه لا يوجد فى الأعمال التحضيرية لقانون العمل الجديد ما يدل على اتجاه المشرع إلى تغيير الحكم المذكور فضلاً على أن المادة الثانية من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن «يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ...» ولم تتعرض مواد الإصدار لأحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل والواردة فى المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ ولذلك تظل هذه الأحكام قائمة تنظم ما خلا قانون العمل من تنظيمه وطالما لا تتعارض مع ما نص عليه صراحة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى بدل مهلة الإنذار المطالب به تأسيساً على خلو قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من النص عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق وعبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٥٨)
الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١-٣) تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تقادم «التقادم المسقط » « وقف التقادم » « قطع التقادم » . مسئولية «المسئولية التقصيرية » . دعوى « دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن» . تعويض .

(١) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .

(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .

(٣) الحكم الجنائى باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن . صيرورة الحكم فى المعارضة نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . م ٤٥٤ إجراءات جنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء .

(٤) نقض « أثر نقض الحكم » . تقادم . تعويض .

نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض . م ١/٢٧١ مرافعات .

١- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ «بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده .

٢- إذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى البات أو بانقضائها لسبب آخر على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

٣- إذ كان الثابت فى الأوراق أن محكمة جنح .... قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن

لم تكن ، وقد صار هذا الحكم الصادر فى المعارضة نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٨٨/٤/٢ طبقاً للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية .

٤- إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض باعتباره مؤسساً على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٩٠٥٨ لسنة ١٩٩١ مدنى طنطا الابتدائية طلباً لحكم يلزم الشركة الطاعنة أن تؤدى إليهم تعويضاً عما لحقهم ولحق مورثهم من ضرر بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائى قضى بإدانته . دفعت الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، استجابت المحكمة إلى الدفع بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٣ق طنطا وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم وللمطعون ضدهم بالتعويض الذى ارتأته . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة

مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال ، وذلك حين أقام قضاءه على أن مدة التقادم الثلاثى للدعوى المدنية لم تكتمل من يوم ١٩٩١/٤/٢ الذى اعتبره الحكم تاريخًا لتقادم الدعوى الجنائية حتى وقت رفع الدعوى فى ١٩٩١/١١/١٣ فى حين أنه يتعين احتساب تلك المدة من ١٩٨٨/٤/٣ وهو اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية - قانوناً - بنهائية الحكم الصادر فى المعارضة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ لعدم استئنافه فى ميعاد العشرة أيام المبينة فى المادة ٤٠٦ /١ من قانون الإجراءات الجنائية بما تكون معه دعوى المطعون ضدهم قد رفعت بعد انقضاء الثلاث سنوات ويعيب الحكم بمخالفة هذا النظر ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال

المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى البات أو بانقضائها لسبب آخر ، على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن محكمة جنح كفر الزيات قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن ، وقد صار هذا الحكم الصادر فى المعارضة نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٨٨/٤/٢ طبقًا للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية . وإذ رفعت هذه الدعوى فى ١٩٩١/١١/١٣ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض باعتباره مؤسساً على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قرة نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الكريم .

(٢٥٩)
الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة : تكاليف توصيلات المياه » .

(١) تقدير القيمة الإيجارية طبقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شمولها تكاليف التركيبات اللازمة لتوصيل المياه لجميع وحدات المبنى عدا التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص لكل وحدة. المواد ١٥ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون المذكور . مؤداه . لا حق للمؤجر فى تقاضى مقابلاً إضافياً لهذه الخدمات . علة ذلك .

(٢) الميزة التى تبيح للمؤجر تقاضى مقابل عنها بالإضافة إلى الأجرة القانونية . ماهيتها . تقاضى المؤجر مقابلاً إضافياً لميزة فرضها عليه المشرع دون أن يخوله حق تقاضى مقابل عنها . اعتبار ذلك تحايلاً على أحكام الأجرة المتعلقة بالنظام العام .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم سداد الأجرة » . حكم « تسبيبه » . محكمة الموضوع .

دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . شرطه . منازعة المستأجر بشأن تحديد مقدار الأجرة القانونية المستحقة . أثره . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . التكليف بالوفاء بها . وقوعه باطلاً .

١- مفاد النص فى المواد ١٥ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أقيم البناء فى ظل العمل بأحكامه أن المالك للمبنى بعد تاريخ العمل بهذا القانون ملزم بتركيب التوصيلات اللازمة لتوفير المياه لجميع وحدات المبنى وأن تكاليف تلك التوصيلات تدخل ضمن عناصر تقدير الأجرة - عدا تكاليف التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص لكل وحدة فيلتزم المستأجر بنفقاتها - بما مؤداه وعلى ما قررته محكمة النقض إنه لا يحق للمؤجر بعد تقدير القيمة الإيجارية وفق أحكام هذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقابلاً لهذه الخدمات إذ يفترض أنه تقاضى مقابلها ضمن الأجرة المحددة قانوناً .

٢- المقرر فى - قضاء محكمة النقض - أن الميزة التى يوليها المؤجر للمستأجر ويجرى تقويمها وإضافة ما يقابلها إلى الأجرة القانونية هى ما من شأنها أن تزيد من التزاماته أو تنقص من حقوقه قبل المستأجر وبما يعود بالنفع على هذا الأخير وقد يكون مصدرها اتفاق المتعاقدين وفى هذه الحالة وسواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق فإنه يتعين إعمال ما تلاقت عليه ارادتيهما بشأن تقويمه هذه الميزة ما لم ينطو ذلك على تحايل على أحكام الأجرة القانونية وقد يكون مصدرها نص فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية وفى هذه الحالة يجب الالتزام بها تقرره تلك التشريعات بشأن استحقاق مقابل إضافى لها من عدمه باعتبار أن المشرع إنما تدخل بإصدار هذه التشريعات تحقيقاً لإعادة التوازن بين المؤجرين والمستأجرين وذلك بفرض قيود على أحد المتعاقدين تحقق ميزة للمتعاقد الآخر وارتأى فيها بذاتها تحقيقاً لهذا التوازن فلم يول من فرضت عليه هذه القيود حقاً فى تقاضى مقابل إضافى ممن عادت عليه بميزة وارتأى فى حالات أخرى أن يمنحه حق تقاضى مثل هذا المقابل الإضافى فإن تقاضى المؤجر مقابلاً إضافياً لميزة فرض عليه المشرع تحقيقها للمستأجر دون أن يخوله حق تقاضى مقابل إضافى عنها كان فى ذلك تحايلاً على أحكام الأجرة المتعلقة بالنظام العام .

٣- لما كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - إنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بتلك الأجرة طبقاً لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن وإنه متى ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على حقيقة ومقدار الأجرة القانونية المستحقة فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب وعليها أن تتثبت قبل القضاء فيه من حقيقة الأجرة القانونية المستحقة تمهيداً لتحديد حقيقة مقدار الأجرة القانونية وصحة التكليف بالوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على هذا التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر -منازعة جدية - سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها قانوناً من عدمه فإنها لا تقضى به ويقع التكليف بالوفاء بها باطلاً وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده كطرف مؤجر قد أقامها بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع لتخلفه عن سداد الأجرة الإضافية الواردة فى البند الثالث من العقد وقدرها ٥ جنيه مقابلاً لما التزم به المالك من تكاليف إدخال توصيلات المياه للعقار وكان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع فى استحقاق تلك الأجرة الإضافية ملتزماً بالأجرة القانونية وقدرها ١١ جنيه باعتبار أن المؤجر ملزم بإدخال هذه التوصيلات قانوناً وأنه لا يحق له تقاضى مقابل إضافى عنها بالمخالفة للأحكام الآمرة الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجبة التطبيق وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد خالفت القواعد الواردة فى المساق المتقدم وأعملت ما اتفق عليه الطرفان بحسبان أن ما قام به المطعون ضده كطرف مؤجر بإدخال المياه لعين النزاع على نفقته الخاصة على أن يتحمل الطاعن (المستأجر) مبلغ ٥ جنيه شهرياً تضاف إلى الأجرة الشهرية مقابل هذه الميزة التى لم تكن موجودة من قبل وتأخذ حكم التحسينات التى تضاف للأجرة بعد تقويمها بحيث تصبح جزءاً من الأجرة القانونية الشهرية لعين النزاع ويضحى اتفاق الطرفين فى هذا الشأن ملزماً لكليهما ، وافترضت انتفاء قيام التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن الآمرة سالفة الذكر فإنها

تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه وإذ حجبها هذا عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الخصوص مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٥٧٣٥ لسنة ١٩٩٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/١/٣ وإخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم ، وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٢٨٠ جنيه قيمة الأجرة المتأخرة . وقال شرحاً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر منه الطاعن شقة النزاع لقاء أجرة شهرية قدرها ١٦ جنيه شاملة مبلغ ٥ جنيه قيمة تكاليف إدخال المياه وتوصيلاتها للعقار وفقاً للاتفاق الوارد فى البند الثالث من العقد ، وإذ امتنع الطاعن عن الوفاء بالمبلغ الأخير عن المدة من ١٩٨٨/٣/١ حتى ١٩٩٢/١٠/٢٨ وقدره ٢٨٠ جنيه برغم تكليفه بالوفاء أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بعدم القبول لبطلان التكليف بالوفاء . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣٩٣ لسنة ١١ق القاهرة .

وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والإخلاء مع التسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . ذلك أنه يشترط فى دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة بيان حقيقة القيمة الإيجارية للعين المؤجرة والقدر الذى لم يوفه المستأجر منها للتحقق من تخلفه عن أدائها ، وألا يكون هناك ثمة منازعة جدية فى تلك الأجرة وملحقاتها ، وإذ نازع أمام محكمة الموضوع وأمام الخبير بأن قيمة تكاليف إدخال المياه وتوصيلاتها لعقار النزاع هو التزام يقع على عاتق المطعون ضده كطرف مؤجر تبعًا لإلتزامه بتسليم العين المؤجرة صالحة للسكنى ، وأن ميزة إدخال المياه لشقة النزاع لا يجوز حرمانه منها ، وأن شرط إلزامه فى بنود العقد بقيمتها مقسطة بالإضافة للأجرة المستحقة كل شهر بصفة دائمة وطوال مدة الامتداد القانونى للعقد مما يعد تحايلاً على زيادة الأجرة القانونية بالمخالفة لأحكام آمرة فى قانون إيجار الأماكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن دفاعه فى هذا الخصوص ومنازعته فى تلك الإضافة وأعمل أثر الاتفاق الوارد فى البند الثالث من العقد بمقولة أنه ملزم لطرفيه ولا يتضمن تحايلاً على أحكام القانون ، وأضاف قيمة إدخال المياه بصفة دائمة للقيمة الإيجارية المستحقة على العين فتأخذ حكمها ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المواد ١٥ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى أقيم البناء فى ظل العمل بأحكامه - على أنه « يكون تحديد أجرة المبانى بعد إنشائها على أساس تقدير قيمة الأرض ... وتقدير قيمة المبانى ... وتحسب قيمة الأرض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة ... كما تحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلاً من أدوار إلى العدد الكلى للأدوار ... » وأنه يلتزم ملاك المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون بتوفير التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ... » وأن يلتزم ملاك المبانى المؤجرة

كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع الأدوار وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للإستهلاك ... » ومفاد ذلك أن المالك للمبنى بعد تاريخ العمل بهذا القانون ملزم بتركيب التوصيلات اللازمة لتوفير المياه لجميع وحدات المبنى وأن تكاليف تلك التوصيلات تدخل ضمن عناصر تقدير الأجرة - عدا تكاليف التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص لكل وحدة فيلتزم المستأجر بنفقاتها - بما مؤداه وعلى ما قررته محكمة النقض - أنه لا يحق للمؤجر بعد تقدير القيمة الإيجارية وفق أحكام هذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقابلاً لهذه الخدمات إذ يفترض أنه تقاضى مقابلها ضمن الأجرة المحددة قانوناً . والمقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن الميزة التى يوليها المؤجر للمستأجر ويجرى تقويمها وإضافة ما يقابلها إلى الأجرة القانونية هى ما من شأنها أن تزيد من التزاماته أو تنتقص من حقوقه قبل المستأجر وبما يعود بالنفع على هذا الأخير وقد يكون مصدرها اتفاق المتعاقدين وفى هذه الحالة وسواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق فإنه يتعين إعمال ما تلاقت عليه إرادتيهما بشأن تقويمه هذه الميزة ما لم ينطوِ ذلك على تحايل على أحكام الأجرة القانونية وقد يكون مصدرها نص فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية وفى هذه الحالة يجب الالتزام بما تقرره التشريعات بشأن استحقاق مقابل إضافى لها من عدمه باعتبار أن المشرع إنما تدخل بإصدارهذه التشريعات تحقيقًا لإعادة التوازن بين المؤجرين والمستأجرين وذلك بفرض قيود على أحد المتعاقدين تحقق ميزة للمتعاقد الآخر وارتأى فيها بذاتها تحقيقًا لهذا التوازن فلم يولِ من فرضت عليه هذه القيود حقاً فى تقاضى مقابل إضافى ممن عادت عليه بميزة وارتأى فى حالات أخرى أن يمنحه حق تقاضى مثل هذا المقابل الإضافى ، فإن تقاضى المؤجر مقابلاً إضافياً لميزة فرض عليه المشرع تحقيقها للمستأجر دون أن يخوله حق تقاضى مقابل إضافى عنها كان فى ذلك تحايلاً على أحكام الأجرة المتعلقة بالنظام العام . لما كان ما تقدم وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد

الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بتلك الأجرة طبقاً لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن وأنه متى ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على حقيقة ومقدار الأُجرة القانونية المستحقة فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب وعليها أن تتثبت قبل القضاء فيه من حقيقة الأجرة القانونية المستحقة تمهيداً لتحديد حقيقة مقدار الأجرة القانونية وصحة التكليف بالوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على هذا التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر – منازعة جدية – سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها قانوناً من عدمه فإنها لا تقضى به ويقع التكليف بالوفاء بها باطلاً وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده كطرف مؤجر قد أقامها بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع لتخلفه عن سداد الأجرة الإضافية الواردة فى البند الثالث من العقد وقدرها ٥ جنيه مقابلاً لما التزم به المالك من تكاليف إدخال توصيلات المياه للعقار ، وكان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع فى استحقاق تلك الأجرة الإضافية ملتزماً بالأجرة القانونية وقدرها ١١ جنيه باعتبار أن المؤجر ملزم بإدخال هذه التوصيلات قانوناً وأنه لايحق له تقاضى مقابل إضافى عنها بالمخالفة للأحكام الآمرة الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجبة التطبيق ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد خالفت القواعد الواردة فى المساق المتقدم وأعملت ما اتفق عليه الطرفان بحسبان أن ما قام به المطعون ضده كطرف مؤجر بإدخال المياه لعين النزاع على نفقته الخاصة على أن يتحمل الطاعن (المستأجر) مبلغ ٥ جنيه شهرياً تضاف إلى الأجرة الشهرية مقابل هذه الميزة والتى لم تكن موجودة من قبل وتأخذ حكم التحسينات التى تضاف للأجرة بعد تقويمها بحيث تصبح جزءاً من الأجرة القانونية الشهرية لعين النزاع ويضحى اتفاق الطرفين فى هذا الشأن ملزماً لكليهما ، وافترضت انتفاء قيام التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن الآمرة سالفة الذكر فإنها تكون قد

خـالفت القـانون وأخطأت فى تطبـيقـه ، وإذ حـجـبهـا ذلك عن بـحث دفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الخصوص بما يعيب حكمها ويوجب نقضه دون حاجة لبـحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٦٠)

الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) رسوم « رسوم الشهر العقارى التكميلية » . شهر عقارى . قانون . « سريان القانون من حيث الزمان » .

(١) القانون ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول به من ١٩٩١/٣/١٤ والمعدل للمادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . اقتصاره على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى يستحق على أساسها رسوم نسبية لمصلحة الشهر العقارى . لا أثر له على الوقائع السابقة على نفاذه سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع .

(٢) رسوم شهر المحررات المطلوب تسجيلها . استحقاقها بمجرد تمام الشهر ولو استطال تحديدها بصفة نهائية إلى حين .

(٣) حكم « عيوب التدليل » . ما لا يعد قصوراً .

إغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .

---

١ - مؤدى التعديل الذى لحق المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم الشهر والتوثيق - بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/١٤ وفقاً لحكم المادة الحادية عشرة منه أنه قد اقتصر على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى يستحق على أساسها رسوماً نسبية مستحقة الأداء لمصلحة الشهر العقارى ومن ثم فإنها لا تسرى إلا من تاريخ نفاذ هذا

القانون الأخير والعمل به دون أن يكون لها أثر على الوقائع السابقة عليها سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

٢- رسوم شهر المحررات المطلوب تسجيلها تصبح مستحقة الأداء بمجرد تمام الشهر ولو استطال تحديدها بصفة نهائية إلى حين .

٣- خلو الأوراق من قيام الطاعنين بتقديم الدليل على أن العقد المطالب بالرسم عنه هبة فى صورة عقد بيع ، لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا الدفاع أو يغفل الرد عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالمنصورة أصدر أمراً بتقدير مبلغ ١٠١٣٤,٤٠٠ جنيه قيمة رسوم تكميلية مستحقة على الطاعنين ومورثهم « ..... » عن المحرر المشهر برقم ٢٢٣١ فى ١٩٧٩/٤/٣٠ . تظلم هؤلاء من هذا الأمر بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ٢٨٨٩ لسنة ١٩٨١ مدنى المنصورة الابتدائية واختصموا فيه المطعون ضده الأول بصفته وطلبوا الحكم بإلغائه على سند من أن المحررالمذكور لا يستحق عليه رسوماً تكميلية لأنه خاص بشراء أرض زراعية قدرت فى العقد حسب قيمتها الحقيقية وسددت عنها الرسوم المستحقة وقت الشهر . ندبت المحكمة خبيراً لتقدير قيمة الأرض وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعنون ومورثهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٢ لسنة ٣٧ق المنصورة وفيه ندبت المحكمة خبيراً آخر أودع تقريره وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا

الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد قضاء محكمة أول درجة الذى طبق على واقعة الدعوى أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر رغم أنها قد عدلت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/١٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - والتى بمقتضاها ألغى الأخذ بنظام التحريات التى تجيز لمصلحة الشهر العقارى - استناداً لها - تحصيل رسوم تكميلية على المحررات المشهرة وإذ لم يعمل الحكم أحكام القانون الجديد على واقعة الدعوى ويعتد بالثمن الوارد فى المحرر المشهر - فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى التعديل الذى لحق المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم الشهر والتوثيق - بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/١٤ وفقًا لحكم المادة الحادية عشرة منه أنه قد اقتصر على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى يستحق على أساسها رسوماً نسبية مستحقة الأداء لمصلحة الشهر العقارى ومن ثم فإنها لا تسرى إلا من تاريخ نفاذ هذا القانون الأخير والعمل به دون أن يكون لها أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع قبل صدوره ، وكان من المقرر أن رسوم شهر المحررات المطلوب تسجيلها تصبح مستحقة الأداء بمجرد تمام الشهر ولو استطال تحديدها بصفة نهائية إلى حين . لما كان ذلك وكان المحرر محل النزاع - الذى يطالب المطعون ضده الثانى برسوم تكميلية عنه - قد تم شهره بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ تحت رقم ٢٢٣١ المنصورة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على هذا

المحرر أحكام المادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانه يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير المنتدب من محكمة أول درجة اعتد فى تقريره بقيمة الأرض محل الرسوم التكميلية المتظلم منها بالمعاينة التى أجراها عام ١٩٨٤ واعتبرها من الأراضى المعدة للبناء والواقعة ضمن الكتلة السكنية لمدينة المنصورة فى حين أنها لم تكن عند تقديم طلب الشهر فى ١٩٧٨/٥/١٥ سوى أرضاً زراعية مربوط عليها أموال فتحتسب رسومها على أساس الثمن الوارد بالعقد بما لا يقل عن سبعين مثلاً لقيمة الضريبة السنوية وفقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فلا يستحق عنها رسوماً تكميلية ، وأنهم تمسكوا أيضاً بأن العقد محل الرسوم التكميلية المتظلم منها هو فى حقيقته هبة فى صورة عقد بيع فيتعين أن يتم تقدير رسوم الشهر المستحقة عليها على هذا الأساس وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع بشقيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير صحيح ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد تناولت دفاع الطاعنين بوجوب تقدير قيمة الأرض محل الرسوم التكميلية المتظلم منها بتاريخ الشهر الحاصل فى ١٩٧٨/٥/١٥ – وأحالته إلى إدارة خبراء وزارة العدل لبحثه وتقدير قيمة هذه الأرض وفقاً له فأودع الخبير تقريره الذى انتهى فيه – بعد أن عرض إلى دفاع الطاعنين وما جاء بتقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وما ورد بتحريات مصلحة الشهر العقارى – إلى أن قيمة تلك الأرض فى تاريخ الشهر الحاصل فى ١٩٧٨/٥/١٥ لا تتفق والقيمة الواردة بالعقد المشهر محل النزاع وأن قيمتها فى ذلك التاريخ تتفق وتقدير الخبير الأول وتحريات الشهر العقارى وهو ما اعتد به الحكم المطعون فيه واطمأن إليه

والنعى فى شقه الثانى فى غير محله ذلك بأنه ولئن تناولت صحيفة الاستئناف – على نحو مرسل – أن العقد المطالب بالرسم عنه هبة فى صورة عقد بيع إلا أن الأوراق قد خلت من قيام الطاعنين بتقديم الدليل عليه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا الدفاع أو يُغفل الرد عليه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى نائبى رئيس المحكمة ، كمال عبد النبى وسامح مصطفى .

(٢٦١)
الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٣) بنوك « بنك التنمية والائتمان الزراعى » . عمل « لائحة نظام العمل » . قانون « القانون الواجب التطبيق» .

(١) قيام قانون خاص . مؤداه . عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .

(٢) البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالبنك . المادتان ١ ، ١١ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . وجوب إخطارها للعامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة متوسط فأقل بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله . للعامل أن يتظلم من هذا التقرير خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره . مؤداه . عدم إخطار العامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة جيد جداً . لا يرتب البطلان . المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى .

(٤-٦) عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » .

«لائحة نظام العاملين» «تقارير الكفاية». خبرة . محكمة الموضوع . «سلطتها فى إجراءات الإثبات» .

(٤) تقرير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها ، ولا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . خلو تقريرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . المواد ٢٤ : ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك . استخلاص هذا العيب أو نفيه هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(٥) تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

(٦) إحالة الدعوى للتحقيق . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض . م ٧٠ من قانون الإثبات . عدم جواز النعى على الحكم لعدم اتخاذ هذا الإجراء .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

٢ - مؤدى المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى التعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها

الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ، بما مفاده أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو القانون الواجب تطبيقه على موضوع الدعوى الراهنة .

٣- إذ كانت المادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له « بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات » الصادر تنفيذاً للمادة ١١ من القانون سالف الذكر تنص على أن « تختص لجنة شئون العاملين بالآتى :

١- النظر فى تعيين وترقية ونقل العاملين واستحقاقهم للعلاوات بالنسبة لشاغلى الوظائف الأدنى من مدير إدارة وما يعادلها .

٢- اعتماد تقارير الكفاية لكافة العاملين والمادة ٢٦ منها على أن « يحرر عن العامل تقرير سنوى شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه لتقدير درجة كفايته وذلك بإحدى المراتب الآتية :

ممتاز .... جيد جداً ... جيد ... متوسط ... ضعيف ... وتكون التقارير وفقاً للنماذج والقواعد التى تعد لهذا الغرض ويقرها مجلس إدارة البنك الرئيسى ، والمادة ٢٧ منها على أن «يعد التقرير السنوى عن الفترة من أول إبريل حتى آخر مارس من العام الذى يليه » . والمادة ٢٩ منها على أن « يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة كل من الرئيس المباشر والمدير المختص ثم تعرض التقارير على لجنة شئون العاملين لاعتمادها ويتعين على اللجنة توضيح مبررات أية تعديلات ترى إدخالها على مرتبة الكفاية المعروض عليها . كما تنص المادة ٣٠ من ذات اللائحة على أن يخطر العامل

الذى قدرت درجة كفايته بدرجة متوسط فأقل كتابة بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله وله أن يتظلم منه للجنة التظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره وكان الثابت فى الأوراق أن البنك قد أجرى تقدير كفاية الطاعن عن الفترة من ١٩٨٣/٤/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ بدرجة « جيد جداً » فمن ثم لا يكون ملزماً بإخطاره عن هذا التقدير . وبالتالى لا يترتب عدم الإخطار فى هذه الحالة أى بطلان . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة الدعوى اللائحة الخاصة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس .

٤- مؤدى نصوص المواد من ٢٤ إلى ٣٠ الواردة بالباب الثانى من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له ، والخاص بلجان شئون العاملين وقياس كفاية الأداء أن هذه اللجان هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ، ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان تقديرها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة واستخلاص هذا العيب أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدعوى على قوله أن « النعى على تقرير الكفاية ... فى غير محله طالما لم يثبت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن قرار تقدير كفاية المدعى كان مرجعه إلى انحراف من واضع التقرير أو إساءة استعمال السلطة ولا يقدح فى ذلك أن تكون تقارير الكفاية السابقة عليه واللاحقة بدرجة ممتاز لاستقلال كل سنة عن الأخرى ، وأن المحكمة تطرح تقرير الخبير فيما جاء به من أحقية المدعى فى تقدير كفايته بدرجة ممتاز عن عام ١٩٨٣ . ذلك أن الخبير قد بنى تقريره فى هذا الخصوص على غير أساس لأنه لم يبين دليلاً واحداً يدل على أن

واضع التقرير قد أساء استعمال السلطة أو أن القرار قد شابه التعسف عند وضعه لتقرير الكفاية عن المدة محل النزاع ، كما لم يقدم دليلاً على مخالفته للإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون ولوائح البنك وأوجب اتباعها عند وضعه التقرير ...» وإذ كان ما أورده الحكم سائغًا ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٦- إذ أن الطاعن لم يطلب أمام محكمة الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يدعيه من أن لجنة شئون العاملين قد أساءت استعمال سلطتها فى تقدير كفايته بدرجة جيد جداً وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالة الدعوى للتحقيق متروكاً لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض , فإنه لا يقبل من الطاعن النعى بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ هذا الإجراء ويكون النعى عليه بنى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى عمال سوهاج على المطعون ضده – بنك التنمية والائتمان الزراعى بسوهاج – بطلب الحكم أولاً : ببطلان قرار تقرير كفايته عن عمله لعام ١٩٨٣ والقضاء بتقديرها بدرجة ممتاز أسوة بالسنوات السابقة ، واحتياطياً : تعديل قرار تقدير الكفاية عن عام ١٩٨٣ من جيد إلى ممتاز . ثانيًا : أحقيته فى علاوة الجدارة التشجيعية وفروق الحوافز وتعديل ترتيب الأقدمية بسجلات شئون العاملين بالبنك منذ تاريخ استحقاقها وكافة الآثار المترتبة

على حصوله على تقرير ممتاز عن عام ١٩٨٣ ، وقال بياناً لدعواه أنه عين فى ١٩٦٥/٧/٨ لدى المطعون ضده وكان يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز فى السنوات السابقة وفوجئ بحصوله على تقرير كفاية بدرجة جيد عن عام ١٩٨٣ ولم يعلن قانوناً ، وإزاء ما يرتبه ذلك التقرير من آثار فقد أقام دعواه . ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره ، قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٦٣ ق أسيوط - مأمورية سوهاج - وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه - أولها - أن الحكم المطعون فيه طبق على موضوع الدعوى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالرغم من أنه نسخ بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وثانيهما - أنه لم يلتزم بما نصت عليه المادتين ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من أن يكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى ، وأن يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . وكان مؤدى المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية – بما مفاده أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو القانون الواجب تطبيقه على موضوع الدعوى الراهنة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له « بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات » الصادرة تنفيذاً للمادة ١ من القانون سالف الذكر تنص على أن « تختص لجنة شئون العاملين بالآتى :

١– النظر فى تعيين وترقية ونقل العاملين واستحقاقهم للعلاوات بالنسبة لشاغلى الوظائف الأدنى من مدير إدارة وما يعادلها .

٢– اعتماد تقارير الكفاية لكافة العاملين ... ، والمادة ٢٦ منها على أن « يحرر عن العامل تقرير سنوى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه لتقدير درجة كفايته وذلك بإحدى المراتب الآتية : ممتاز ... جيد جداً ... جيد ... متوسط ... ضعيف .. وتكون التقارير وفقاً للنماذج والقواعد التى تعد لهذا الغرض ويقرها مجلس إدارة البنك الرئيسى . والمادة ٢٧ منها على أن « يعد التقرير السنوى عن الفترة من أول إبريل

حتى آخر مارس من العام الذى يليه » والمادة ٢٩ منها على أن « يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة كل من الرئيس المباشر والمدير المختص ثم يعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لاعتمادها ويتعين على اللجنة توضيح مبررات أية تعديلات ترى إدخالها على مرتبة الكفاية المعروضة عليها كما تنص المادة ٣٠ من اللائحة نفسها على أن يخطر العامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة متوسط فأقل كتابة بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله وله أن يتظلم منه للجنة التظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره . وكان الثابت فى الأوراق أن البنك قد أجرى تقدير كفاية الطاعن عن الفترة من ١٩٨٣/٤/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ بدرجة « جيد جداً » فمن ثم لا يكون ملزماً بإخطاره عن هذا التقدير ، وبالتالى لا يرتب عدم الإخطار فى هذه الحالة أى بطلان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة الدعوى اللائحة الخاصة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى والصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه يتعين أن يكون تقدير لجنة شئون العاملين لكفاية العامل قائماً على ما يبرره من عناصر ثابتة ومستخلصة من الأوراق ، وإذ كان الثابت من ملف خدمته خلوه مما يصلح سنداً لتخفيض درجة كفايته عن الدرجة التى اعتاد الحصول عليها فى السنوات السابقة ، وانتهى الخبير فى تقريره إلى أحقيته فى الحصول على مرتبة ممتاز ، فقد كان يتعين على المحكمة الأخذ بهذا التقرير أو أن تبين فى حكمها الأسباب التى دعتها إلى عدم الأخذ به ، ومع أنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن المطعون ضده تعسف وأساء استعمال سلطته بقصد الإضرار به كى لا تتوافر فى شأنه شروط الترقية بالاختيار وهو ما كان يقتضى من المحكمة — بعد أن

أطرحت تقرير الخبير – أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما نسبه إلى البنك من إساءة استعمال السلطة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه استناداً إلى نهاية قرار لجنة شئون العاملين وعدم جواز الطعن فيه ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مؤدى نصوص المواد من ٢٤ إلى ٣٠ الواردة بالباب الثانى من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له والخاص بلجان شئون العاملين وقياس كفاية الأداء أن هذه اللجان هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين لنظام التقارير الدورية ، ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان تقديرها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة واستخلاص هذا العيب أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله أن « النعى على تقرير الكفاية ... فى غير محله طالما لم يثبت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن قرار تقدير كفاية المدعى كان مرجعه إلى انحراف من واضع التقرير أو إساءة استعمال السلطة ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون تقارير الكفاية السابقة عليه واللاحقة بدرجة ممتاز لاستقلال كل سنة عن الأخرى . وأن المحكمة تطرح تقرير الخبير فيما جاء به من أحقية المدعى فى تقدير كفايته بدرجة ممتاز عن عام ١٩٨٣ ذلك أن الخبير قد بنى تقريره فى هذا الخصوص على غير أساس لأنه لم يبين دليلاً واحداً يدل على أن واضع التقرير قد أساء استعمال السلطة أو أن القرار قد شابه التعسف عند وضعه لتقرير الكفاية عن المدة محل النزاع ، كما لم يقدم دليلاً على مخالفته للإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون ولوائح البنك وأوجب اتباعها عند وضعه التقرير ... » وإذ كان ما أورده الحكم سائغاً ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الطاعن لم يطلب

أمام محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه من أن لجنة شئون العاملين قد أساءت استعمال سلطتها فى تقدير كفايته بدرجه جيد جداً ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق متروكاً لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض فإنه لا يقبل من الطاعن النعى بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ هذا الإجراء ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى نائبى رئيس المحكمة ، كمال عبد النبى وسامح مصطفى :

(٢٦٢)
الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم النهائى . اكتساب منطوقه وما كان من الأسباب مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام . صدور حكم نهائى من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة تأسيساً على أن القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل لدى جهة أجنبية بدون إذن أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبياً . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بنظرها ومنعه من العودة إلى مناقشة طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده ، أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى .

(٢ ، ٣) قانون « القانون الواجب التطبيق » . عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى » « لائحة نظام العاملين » استقالة.

(٢) قيام قانون خاص ، مؤداه ، عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .

(٣) التحاق العامل للعمل لدى الغير فى الداخل أو الخارج دون إذن من البنك . أثره . اعتباره مقدماً استقالته حكماً . م ١٥٦ من اللائحة الداخلية .

(٤) نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

ورود النعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم النهائى له قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وكان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ، أن المحكمة قضت فى ١٩٨٧/٦/٢٧ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية ، بعد أن قطعت فى أسباب حكمها والمرتبطة بمنطوقه أن القرار الصادر بانهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل بدون إذن لدى جهة أجنبية أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبيًا بالفصل من الخدمة ، وكان هذا القضاء قد أصبح نهائيًا بعدم الطعن عليه، وكانت المحكمة المحال إليها تلتزم بنظرها تطبيقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فإنه يمتنع على الطاعن العودة إلى المجادلة فى طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى بنظر الطعن المرفوع عنه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

٣- مؤدى المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى

بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب هذا التفويض التشريعى لائحته الداخلية ونص فى المادة ١٥٦ منها على أن يعتبر العامل مقدماً استقالته حكماً فى الحالات الآتية :

١- إذا التحق بأى عمل لدى الغير فى الداخل أو فى الخارج دون إذن من البنك ٢- .... ٣- .... فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة القرار الصادر من البنك بإنهاء خدمة الطاعن لالتحاقه بالعمل لدى جهة أجنبية استناداً إلى لائحة البنك لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن لائحة البنك تقضى باعتبار العامل مقدماً استقالته حكماً إذا التحق بالعمل لدى الغير دون إذن ، وخلت أسباب الحكم مما يفيد أنه أعمل قرينة الاستقالة المستفادة من الانقطاع عن العمل دون إذن ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب لا يكون قد صادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة طالباً الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته بالبنك المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال شرحًا لدعواه أنه من العاملين لدى المطعون عليه ، وكان قد حصل بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل بالمملكة السعودية وتنتهى فى ١٩٨٥/٩/٩ وبتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ تقدم بطلب لتجديد الأجازة لسنة ثالثة وقت أن كان قد التحق بالعمل لدى وزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية إلا أن المطعون عليه رفض الموافقة على تجديد الأجازة ثم أصدر فى ١٩٨٦/٣/١٩ قراراً بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٨٥/٩/٩ بحجة انقطاعه عن العمل والتحاقه بالعمل لدى جهة أجنبية بدون إذن منه . وإذ جاء هذا القرار مخالفًا للقانون فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ، قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية حيث قيدت برقم ٣٨٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ١٣٠٥ سنة ١٩٨٧ مدنى كلى دمنهور ضد البنك المطعون عليه ضمنها ذات الوقائع وطلب الحكم فيها ببطلان قرار إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار . أمرت المحكمة بضم الدعويين وندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره دفع المطعون عليه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رقم ٣٥٠٩ سنة ١٩٨٧ مدنى كلى دمنهور واختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها ، وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع وبرفض الدعويين وانتهت فى أسباب حكمها إلى وحدة الموضوع فى الدعويين . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة

استئناف الإسكندرية « مأمورية دمنهور » بالاستئنافين رقمى ١١٧ ، ١٢٥ سنة ٤٤ق، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ حكمت المحكمة برفض أولهما وتأييد الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر ثانيهما لسابقة الفصل فيه بالاستئناف الأول . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن القرار الصادر بإنهاء خدمته لالتحاقه بالعمل لدى جهة أجنبية دون تصريح من البنك أو بسبب الانقطاع عن العمل دون إذن كلاهما يعد حسب طبيعته فصلاً تأديبياً مما يجعل الطعن فيه من اختصاص المحكمة التأديبية إعمالاً لنص المادتين ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذا إلى أن الجزاء الموقع عليه بالفصل من الخدمة قد وقع باطلاً لعدم صدوره من المحكمة التأديبية ولعدم عرض الأمر على اللجنة الثلاثية بالتطبيق لنص المادتين ٨٤ ، ٨٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن المحكمة مقيدة بالقضاء الصادر من المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة ، ودون أن يقضى ببطلان قرار الفصل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم النهائى له قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وكان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ، أن المحكمة قضت فى ١٩٨٧/٦/٢٧ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية ، بعد أن قطعت فى أسباب حكمها والمرتبطة بمنطوقه أن

القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل بدون إذن لدى جهة أجنبية أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبياً بالفصل من الخدمة ، وكان هذا القضاء قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه وكانت المحكمة المحال إليها تلتزم بنظرها تطبيقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فإنه يمتنع على الطاعن العودة إلى المجادل فى طبيعة القرار الصادر عن المطعون ضده ، أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى بنظر الطعن المرفوع عنه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أحكام اللائحة الخاصة بالبنك المطعون عليه والصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى حين أن هذا القانون الأخير قد خلت نصوصه من تنظيم لإجراءات الاستقالة الحكمية فيتعين الرجوع فى شأنها إلى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون الاعتداد باللائحة وباعتباره الشريعة العامة للعاملين فى القطاع العام وقد نص فيه على إلغاء كل ما يخالف أحكامه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وكان مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى

بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية ، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب هذا التفويض التشريعى لائحته الداخلية ونص فى المادة ١٥٦ منها على أن يعتبر العامل مقدماً استقالته حكماً فى الحالات الآتية : ١- إذا التحق بأى عمل لدى الغير فى الداخل أو فى الخارج دون إذن من البنك ٢- ... ٣-.... فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة القرار الصادر من البنك بإنهاء خدمة الطاعن لالتحاقه بالعمل لدى جهة أجنبية استناداً إلى لائحة البنك لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب من الثالث إلى الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أعمل فى حقه قرينة الاستقالة المستفادة من الانقطاع عن العمل بالرغم من إعمال هذه القرينة يستلزم طبقاً للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل بالغياب قبل إنهاء خدمته- وعلى الرغم من أن الطاعن تمسك بعدم تسلمه للإنذار المرسل إليه وعدم توقيعه على علم الوصول ، كما تمسك بأن الأفعال التى صدرت منه وهى تقدمه بطلب لتجديد أجازته لسنة رابعة تقطع بانتفاء قرينة الاستقالة أو هجره للوظيفة ، إلا

أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سلامة قرار البنك فى إعماله لقرينة الاستقالة الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن لائحة البنك تقضى باعتبار العامل مقدماً استقالته حكماً إذا التحق بالعمل لدى الغير دون إذن ، وخلت أسباب الحكم مما يفيد أنه أعمل قرينة الاستقالة المستفادة من الانقطاع عن العمل دون إذن ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب لا يكون قد صادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

ضرائب « ضريبة أرباح المهن غير التجارية » . وعاء الضريبة .

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف . م ٧٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

يدل النص فى المادتين ٧٦ ، ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون والأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعليًا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها فى المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر وإلا قدرت هذه التكاليف حكمًا بواقع ٢٠ ٪ من إجمالى التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها ، إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عامًا مطلقًا دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم نسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مصاريف تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠ ٪

للمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ثان دمنهور قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما (ستوديو تصوير) عن عام ١٩٨٤ بمبلغ ٦٧١٣ جنيه وإذ اعترضا أُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض صافى الإيراد المهنى إلى مبلغ ٣٨٩٤ جنيه يخص كل شريك النصف مع تطبيق المادة ٨٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، طعن المطعون ضدهما على هذا القرار بالدعوى رقم ١٢ لسنة ٨٧ ضرائب دمنهور كما طعنت عليه أيضاً المصلحة الطاعنة بالدعوى رقم ١٦ لسنة ٨٧ ضرائب دمنهور ضمت المحكمة وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٩ بتعديل القرار المطعون فيه بتحديد صافى أرباح المطعون ضدهما بمبلغ ٣٤٠٧ جنيه يخص كل شريك النصف ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية « مأمورية دمنهور » . وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم

المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تأييد قرار لجنة الطعن فى خصم نسبة ٢٠ ٪ من إجمالى إيراد المطعون ضدهما عن نشاطهما الذى تم تحديده بطريق التقدير كمصروفات تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠ ٪ أخرى كمصروفات إدارية فى حين أن المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة الدعوى تحدد الخصم بنسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مقابل جميع التكاليف .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى ينطبق على الواقعة على أنه « تحدد الضريبة سنوياً على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها الممول طبقًا لهذا القانون » والنص فى المادة ٧٩ من ذات القانون على أن « يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من هذا القانون أكثر من هذه النسبة » يدل على أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون والأصل أن تقدر هذه التكاليف تقديراً فعليًا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها فى المادة ٨٦ من القانون سالف الذكر وإلا قُدرت هذه التكاليف حكماً بواقع ٢٠ ٪ من إجمالى التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها إذ جاء نص المادة ٧٩ سالف الذكر عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم نسبة ٢٠ ٪ من الإيراد مصاريف تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٠ ٪ للمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(٢٦٤)
الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) استئناف « جواز الاستئناف : الأحكام الجائز وغير الجائز استئنافها . اختصاص « الاختصاص القيمى » . دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . حيازة . نظام عام . بطلان . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقًا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم وفقًا للمادتين ١/٣٧ و٢/٣٨ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة أرض تقدير قيمتها بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ .

---

١ - مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقًا لقواعد الاختصاص التى

رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان .

٢- إذ كانت المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ - أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة - على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه » . وكان الحكم المطعون فيه قدر صحيحاً قيمة الدعوى بمبلغ ٤٠٠ نيه وذلك طبقًا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات باعتبار أن دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة وهو من الأراضى وتقدر قيمته باعتبار مائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، وأن طلب الطرد والتسليم يعتبر طلباً مندمجاً فى الطلب الأصلى ولا أثر على تقدير قيمة الدعوى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون المرافعات وهو ما يجعل الدعوى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فيكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية قد صدر من محكمة غير مختصة قيمياً جائزاً استئنافه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-

تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأوائل أقاموا الدعوى ٢٤٥٩ لسنة ١٩٩١ مدنى المنيا الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم وفى مواجهة المطعون ضده الأخير - باسترداد حيازتهم لمساحة ٢٦٠م٢ وطرده منها والتسليم ، ذلك أنهم يضعون اليد على هذه المساحة خلفاً لمورثهم وقد تعرض لهم الطاعن وسلب حيازتها وشرع فى البناء عليها فأقاموا الدعوى بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠ بالطلبات . استأنف المطعون ضده الأخير والطاعن هذا الحكم بالاستئنافين ١٠٨١ ، ١٠٨٨ لسنة ٣٠ق بنى سويف - مأمورية المنيا - وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئنافين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم الابتدائى صدر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فى حين أنه صدر منها خارج حدود اختصاصها القيمى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف إلغاؤه وإحالة النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت فى حدود النصاب الانتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢

المعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ - أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة - على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه . وكان الحكم المطعون فيه قدر صحيحاً قيمة الدعوى بمبلغ ٤٠٠ جنيه وذلك طبقًا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات باعتبار أن دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة وهو من الأراضى وتقدر قيمته باعتبار مائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، وأن طلب الطرد والتسليم يعتبر طلبًا مندمجاً فى الطلب الأصلى ولا أثر له على تقدير قيمة الدعوى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون المرافعات وهو ما يجعل الدعوى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فيكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية قد صدر من محكمة غير مختصة قيمياً جائزاً استئنافه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة ٤من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز والدكتور/ سعيد فهيم نواب رئيس المحكمة.

(٢٦٥)

الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) عقد « تمام التعاقد » . بيع « بيع أملاك الدولة الخاصة » . أموال « أموال الدولة الخاصة » . ملكية .

بيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة لواضعى اليد عليها . معقود للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجاباً من جانبها . الإيجاب بتقدم راغب الشراء بالشراء على أساس سعر معين . قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه . لا يعد قبولاً منها للتعاقد إلا بقبولها البيع والتصديق عليه ممن يملكه . تخلف هذا القبول . أثره . بقاء الملكية للحكومة وحقها فى اقتضاء مقابل الانتفاع من واضع اليد عليها .

(٢) نقض « سلطة محكمة النقض » . حكم

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور .

(٣ ، ٤) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . محكمة الموضوع . إثبات . أموال «أموال الدولة الخاصة » .

(٣) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه . تمسك الطاعنة أمام درجتى التقاضى بسدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بالأرض المملوكة للدولة . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .

(٤) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور .

١- مفاد نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والمادتين ١ ، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها والمادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة بطريق الممارسة إلى واضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود – فى واقعة الدعوى – للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة عن الثمن إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب فى هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان وقبل ذلك فإن البيع لا يكون باتاً ولا يعتبر قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه قبولاً للتعاقد إنما يكون على سبيل الأمانة ليس إلا . فإذا تخلف القبول على النحو المتقدم ظلت الملكية للحكومة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها .

٢- لا يعيب الحكم قصوره فى الإفصاح عن سنده فى القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك .

٣- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور . ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تقوم بسداد مقابل انتفاعها بالأرض التى تضع يدها عليها وقدمت للتدليل على ذلك حافظتىّ مستندات إحداهما أمام محكمة أول درجة والثانية أمام محكمة الاستئناف أرفقت بهما إيصالات سدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بأرض مملوكة للدولة . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ .... كمقابل انتفاع عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور .

٤- من المقرر أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها كلها أو عن بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-

تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٠١٨ لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتهما طلبا للحكم براءة ذمتها من أى مطالبات على الأرض الموضحة بالصحيفة ومنع تعرضهما لها فى الانتفاع بها . وقال بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى بصفته أعلن عن بيع مساحات من الأراضى المملوكة لمحافظة القاهرة لواضعى اليد عليها إعمالاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ فتقدمت لشراء قطعة الأرض التى تحوزها وسددت مقدم الثمن ومقداره ٧٧٠ جنيه بالإيصال المؤرخ ١٩٨٧/٣/١٩ ومنذ ذلك التاريخ والأرض مكلفة باسمها وتقوم بسداد العوائد المربوطة عليها وإذ فوجئت بالمطعون ضده الأول بصفته يطالبها فى ١٩٩٢/٩/٢٣ بسداد مبلغ ٩٥٣٢,٥٠٠ جنيه كمقابل انتفاع بهذه الأرض عن الخمس سنوات السابقة فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره وجه الحاضر عن الحكومة طلباً عارضاً للطاعنة بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضده الأول بصفته مقابل الانتفاع وقدره ٩٥٣٠,٥٠٠ جنيه ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦٧ سنة ١١١ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ قضى برفض دفاعها ببراءة ذمتها من مقابل الانتفاع بالأرض محل التداعى بمقولة أن محافظة القاهرة قد عدلت عن إتمام إجراءات بيعها لدخولها فى خط التنظيم ومعولاً فى ذلك على تقرير الخبير دون تحقيق لما تمسكت به من أن خط التنظيم قد تعدل ورغم أن

إعلان المحافظة عن بيع هذه الأرض وقبولها مقدم الثمن منها يعد ملزمًا للجانبين بالبيع والشراء ولا يجوز العدول عنه .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك بأن مفاد نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والمادتين ١ ، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها والمادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ ، أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة بطريق الممارسة إلى واضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود – فى واقعة الدعوى – للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجاباً من جانبها ، ذلك أن الإيجاب فى هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين . ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان . وقبل ذلك فإن البيع لا يكون باتاً ولا يعتبر قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه قبولاً للتعاقد بل يكون على سبيل الأمانة ليس إلا ، فإذا تخلف القبول على النحو المتقدم ظلت الملكية للحكومة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير فى الدعوى أن محافظة القاهرة أعلنت عن بيع بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فى نطاق المحافظة إلى واضعى اليد عليها بطريق الممارسة وأن الطاعنة تقدمت فى ١٩٨٦/١٢/٨ بطلب لشراء الأرض ووضع

يدها وسددت لإدارة الأملاك مبلغ ٧٧٠ جنيه على ذمة هذا الشراء بالإيصال المؤرخ ١٩٨٧/٣/٩ دون ارتباط بالبيع إلا بعد الفحص وأن إدارة الأملاك بالمحافظة قد فرضت على الطاعنة مقابل انتفاع بالأرض محل طلب الشراء بعد أن تبين لها من الفحص أنها تدخل فى خطوط التنظيم المعتمدة بالقرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧٦ ولا يجوز التصرف فيها وانتهى من ذلك إلى رفض دفاعها ببراءة ذمتها من هذا المقابل على سند من أن البيع لم يتم وأن الطاعنة مازال تضع اليد على الأرض المذكورة وأنه لا ينال من ذلك تمسكها بأن خط التنظيم قد تعدل وأن الأرض أصبحت خارج نطاقه ، فإنه يكون - فى هذا الخصوص - قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره فى الإفصاح عن سنده فى القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تضع اليد على أرض النزاع باعتبارها أرض خفية مخلفة عن ردم ترعة الخليج المصرى وتقوم سنوياً بسداد مقابل الانتفاع بها إلى مصلحة الضرائب العقارية التى تتولى تحصيل إيرادات أملاك الدولة من الأراضى التى يستغلها الأفراد وهو ما لا يسوغ معه بالتالى مطالبتها بمقابل الانتفاع مرة أخرى . وإذ أغفل الحكم هذا الدفاع رغم تأييده بالمستندات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ، كما أنه من المقرر أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها

كلها أو عن بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تقوم بسداد مقابل انتفاعها بالأرض التى تضع يدها عليها وقدمت للتدليل على ذلك حافظتى مستندات إحداهما أمام محكمة أول درجة والثانية أمام محكمة الاستئناف أرفقت بهما إيصالات سدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بأرض مملوكة للدولة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ ٩٥٣,٥٠٠ جنيه كمقابل انتفاع عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى ، وعبد الجواد موسى عبد الجواد .

---

(٢٦٦)
الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب . دعوى « الدعاوى الضريبية » : نظرها » . حكم«النطق به » . بطلان « بطلان الأحكام » . خبرة . قانون . نقض «الأسباب المتعلقة بالنظام العام » . نظام عام .

(١) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .

(٣) بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر منها علانية

وإلا كان باطلاً باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات– من نقص أو غموض .

٢– لما كان ذلك وكان الثابت مما ورد بديباجة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ من محكمة أول درجة والقاضى بندب خبير فى الدعوى أنه صدر فى غرفة مشورة مما مفاده صدوره فى غير علانية فإنه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسه وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره والذى شاب الحكم القاضى بندبه البطلان فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه من تقسيم وبيع الأراضى فى سنتىّ ٧٩ ، ١٩٨٠ وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ٨٧ منفلوط الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٢ لسنة ٦٣ق أمام محكمة استئناف أسيوط والتى قضت فى ١٩٨٩/١٢/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبتخفيض التقديرات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب المبدى من النيابة العامة بطلان الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره المودع أمام محكمة أول درجة وكان الحكم الصادر بندب الخبير باطلاً لصدوره فى غير علانية « غرفة مشورة » .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه ولئن كانت المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه يتعين طبقًا للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر منها علانية وإلا كان باطلاً باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى - فيما عرضت له من هذه الإجراءات - من نقص أو غموض . لما كان ذلك وكان الثابت بما ورد بديباجة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ من محكمة أول درجة والقاضى بندب خبير فى الدعوى أنه صدر فى غرفة مشورة مما مفاده صدوره فى غير علانية فإنه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره والذى شاب الحكم القاضى بندبه البطلان فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الوارد بصحيفة الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس نواب رئيس المحكمة .

---

(٢٦٧)
الطعن رقم ٧١٠١ لسنة ٦٥ القضائية

ضرائب « الطعن الضريبى » . إعلان « الإعلان بالبريد : الإخطار بقرار لجنة الطعن » . بريد « لائحة البريد » . حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال » . مخالفة القانون .

إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان اسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الإخطار بقرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون

المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الوارد بشأنها البند ٢٥٨ ونص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم » وذلك تمشياً مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إشعار علم الوصول المرفق بأوراق الدعوى أنه مذيل بتوقيع غير مقروء وقد خلا من بيان اسم المستلم وصفته وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة الإخطار بقرار اللجنة على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه حال أن التوقيع المذيل بخانة المستلم لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه ما لم يفصح عن ذلك توقيع مقروء أو يثبت عامل البريد تحققه من شخصية المستلم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الشركة الطاعنة فى السنوات من ١٩٨١ وحتى ١٩٨٣ ، وإذ اعترضت فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية . أقامت الطاعنة الدعوى ١١٤٢ لسنة ٩١ق اسكندرية الابتدائية طعناً فى هذا القرار ، وبتاريخ ٩٤/١٢/٢١ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣ لسنة ٥١ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بتاريخ ٩٥/٤/١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على احتساب بدء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة من تاريخ تسليم الإخطار الثابت بعلم الوصول فى حين أن الثابت بعلم الوصول المشار إليه أنه خلا من بيان اسم وصفة المستلم وأن التوقيع المنسوب إلى المستلم غير مقروء فلا يعتد به فى ثبوت تسليم الإخطار لأى من الأشخاص الذين أناط بهم القانون استلامه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد

المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها بأن نص فى المادة «٢٨٥» من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الوارد بشأنها البند ٢٨٥ ونص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم » وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . لما كان ذلك وكان الثابت من إشعار علم الوصول المرفق بأوراق الدعوى أنه مذيل بتوقيع غير مقروء وقد خلا من بيان اسم المستلم وصفته ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة الإخطار بقرار اللجنة على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه حال أن التوقيع المذيل بخانة المستلم لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه ما لم يفصح عن ذلك توقيع مقروء أو يثبت عامل البريد تحققه من شخصية المستلم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمدرشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٦٨)
الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) استئناف « الحكم فيه » . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » .

محكمة الاستئناف . عدم التزامها ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحملة .

(٢) خبرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير عمل الخبير » . إثبات .

محكمة الموضوع . لها الأخذ برأى الخبير أو طرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقلة للرد بها عليه . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى مسائل الواقع وتقدير الدليل» .

محكمة الموضوع بغية الوصول إلى الحقيقة . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

(٤) نقض « أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية » . محكمة الموضوع .

إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) أعمال تجارية . ضرائب « الضرائب على الاستغلال الزراعى لمحاصيل حدائق الفاكهة » .

عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم انطباق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خضوعها للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة . م ٢٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الاستئناف غير ملزمة ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - لا يعدو رأى الخبير أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقلة للرد بها عليه .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه بغية الوصول إلى الحقيقة .

٤ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد قرار اللجنة فى خصوص محاسبة الطاعن عن نشاط الدلالة على ما أسفرت عنه تحريات مباحث الضرائب وإقراره وعدم اعتراضه على محاسبته عن هذا النشاط فى السنوات السابقة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان مفاد نص المادة الثالثة من قانون التجارة أن عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها لا تعتبر عملاً تجارياً فلا ينطبق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للمادة ١٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - وإنما تخضع للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة بالشروط والإعفاءات ونسبة الضريبة المبينة بالمادة ٢٢ من القانون المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى تجارة الفواكه عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٩ ، وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية ، أقام الطاعن الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣ الإسكندرية الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٩٤/١٢/٣١ بتخفيض التقديرات . استأنفت المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٥١ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية التى حكمت بتاريخ ٩٥/٥/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه

المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذى أخذ بتقرير الخبير وتأييد قرار لجنة الطعن لم يبين أسباب اطمئنانه لقرار اللجنة وعدم اقتناعه بتقرير الخبير .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الاستئناف غير ملزمة ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ولا يعدو رأى الخبير أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقلة للرد بها عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأسباب خاصة فلا عليه إن لم يبين أسباب إلغائه لقضاء أول درجة أو التفاته عن تقرير الخبير ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أيد قرار اللجنة فى محاسبته عن نشاط الدلالة حال أنه لم يمارس هذا النشاط المحرم شرعاً .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه بغية الوصول إلى الحقيقة ... وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد قرار اللجنة فى خصوص محاسبة الطاعن عن نشاط الدلالة على ما أسفرت عنه تحريات مباحث الضرائب وإقراره وعدم اعتراضه على محاسبته عن هذا النشاط فى السنوات السابقة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعي - بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون إذ أيد قرار اللجنة فى محاسبته عن نشاط بيع ناتج الحدائق المملوكة له لحسابه الخاص فى سنوات النزاع حال أن مدلول المحاسبة عن نشاط بيع الانتاج الزراعى للحساب الخاص الذى يخضع للضريبة هو شراء هذا الانتاج ثم بيعه لتحقيق ربح وهو ما لم يتحقق بالنسبة لناتج الحدائق المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة الثالثة من قانون التجارة أن عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها لا تعتبر عملاً تجارياً فلا ينطبق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقًا للمادة ١٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - وإنما تخضع للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة بالشروط والإعفاءات ونسبة الضريبة المبينة بالمادة «٢٢» من القانون المشار إليه - وهى غير مطروحة فى النزاع - وكان البين من مدونات قرار لجنة الطعن المحال إليها من الحكم المطعون فيه أنه احتسب ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى سنوات النزاع الأرباح الناتجة من بيع ثمار الحدائق التى يستغلها الطاعن بما وصفه «أرباح الحساب الخاص» وحدد نسبة الربح فيها بمقدار ١٠ ٪ من ثمن بيعه الثمار المقررة بمعرفة المأمورية ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢٦٩)
الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ القضائية

(١-٤) أمر أداء . دعوى « إجراءات رفع الدعوى» «طريقة رفع الدعوى» . التزام «محل الالتزام» . تعويض « التعويض الاتفاقى » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع» . حكم « عيوب التدليل» «الخطأ فى تطبيق القانون ».

(١) سلوك الدائن طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . م٢٠١ مرافعات . وجوب ألا يكون مقدار الدين بالسند بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه . المطالبة بدين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء . سبيله . رفع الدعوى بالطريق العادى .

(٢) المقصود بكون الالتزام معين المقدار. أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير .

(٣) التعويض الاتفاقى . م ٢٢٤ مدنى . قابليته للتخفيض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . مؤداه . قابليته بطبيعته للمنازعة من جانب المدين .

(٤) الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه . اعتباره تعويضاً اتفاقيًا عن الإخلال بالتزامه الوارد بالإقرار . لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ .

(٥) نقض . استئناف . دعوى « إجراءات رفع الدعوى » . دفع «الدفوع الشكلية » .

نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى ببطلان إجراءات رفع الدعوى أمر شكلى . لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . لازمه . إعادة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها.

١- مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .

٢- المقصود بكون الالتزام معين المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير .

٣- التعويض الاتفاقى وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢٤ من القانون المدنى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فيجوز أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه مما يكون معه هذا التعويض قابلاً بطبيعته للمنازعة من جانب المدين .

٤- الإقرار الصادر من المطعون ضده - سند الدعوى - المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه لا يعدو أن يكون فى حقيقته تعويضاً اتفاقيًا عن الإخلال بالالتزام الوارد بهذا الإقرار فلا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء ويضحى السبيل إليه هو الالتجاء إلى الطريق العادى لرفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم

الابتدائى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٥- القضاء ببطلان إجراءات رفع الدعوى أمر شكلى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بحيث إذا ما ألغى حكمها تعين إعادة الدعوى لها للفصل فى موضوعها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٩ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون ضده وآخر بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليها مبلغ ألف جنيه ، وقالت بياناً لها إن المطعون ضده التحق بمعهد كيما العالى للتكنولوچيا فى ١٩٧٥/١/١٣ وحرر إقراراً تعهد فيه بأن يدفع لها هذا المبلغ إذا لم يعمل لديها مدة لا تقل عن خمس سنوات فور تخرجه أو فى حالة تركه الخدمة بالاستقالة أو فصله من الخدمة بسبب تأديبى خلالها وبعد تعيينه واستلامه العمل بها فى ١٩٨١/٩/٥ استدعى لأداء الخدمة العسكرية التى بدأت فى ١٩٨٣/٤/١ حتى انتهت فى ١٩٨٤/٦/٣٠ إلا أنه لم يعد إلى العمل فأنذرته الطاعنة فى ١٩٨٧/٣/١٦ بأداء المبلغ محل الإقرار فلم يفعل فأقامت الدعوى ضده وضامنه بطلبها آنف البيان وبعد أن تركت الطاعنة الخصومة ضد الأخير حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ ببطلان إجراءات رفع الدعوى لتنكب الطاعنة الوسيلة فى المطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥١١ لسنة ٤٢ق وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى ببطلان إجراءات رفع الدعوى لعدم سلوك الطاعنة سبيل أمر الأداء رغم أن الدين المطالب به لا تتوافر فيه شروط استصداره فهو تعويض اتفاقى يخضع لسلطة القاضى التقديرية بصريح نص المادة ٢٢٤ من القانون المدنى فيجوز له أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداءً فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى وكان المقصود بكون الالتزام معين المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ، وكان التعويض الاتفاقى وفقًا لما تقضى به المادة ٢٢٤ من القانون المدنى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فيجوز أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه مما يكون معه هذا التعويض قابلاً بطبيعته للمنازعة من جانب المدين ، لما كان ذلك وكان الإقرار الصادر من المطعون ضده - سند الدعوى - المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به لا يعدو أن يكون فى حقيقته تعويضاً اتفاقيًا عن الإخلال بالالتزام الوارد بهذا الإقرار فلا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء ويضحى السبيل إليه هو الالتجاء إلى الطريق

العادى لرفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة وإذا كان القضاء ببطلان إجراءات رفع الدعوى أمر شكلى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بحيث إذا ما ألغى حكمها تعين إعادة الدعوى لها للفصل فى موضوعها ومن ثم فإنه يتعين إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣/١٢ من القانون الأخير .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار /عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٧٠)
الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرائب « ضريبة كسب العمل » .

صاحب العمل الملتزم بالإيراد أو المعاش . يلتزم باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها للخزانة . وهو لا يعد ممولاً . التزامه بالتوريد يغاير الالتزام بالضريبة .

(٢) ضريبة « الضريبة على المرتبات » .

الضريبة على المرتبات . وعاؤها . المزايا الممنوحة عوضاً عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل أدائه لعمله . لا تكون دخلاً . مؤدى ذلك . عدم خضوعها للضريبة .

(٣) ضرائب « التقادم الضريبى » .

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقد يمه الإقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة . سريان التقادم بالنسبة لـه من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . م ٤٧ مكرر ، ١/٩٧ ، ٩٧مكرر(١)/١، ٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

---

١ - مؤدى نص المادتين ٦٢ ، ٦٩ من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل - المنطبق على الواقعة - أن المشرع فرض ضريبة كسب العمل على الإيراد أو المعاش الذى يحصل عليه الممول الخاضع لها ، كما أوجب فى الوقت ذاته على صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش ، توريد

مقدار هذه الضريبة للخزانة فى مقابل استقطاعه من الإيراد أو المعاش المستحق للممول الخاضع للضريبة ، وذلك بقصد إحكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء عن مصلحة الضرائب واستثنى المشرع من هذه القاعدة الحالة التى نص عليها فى المادة ٧١ من القانون ، وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أو منشآت إذ يقع الالتزام بتوريد الضريبة فى هذه الحالة على الممول ، وهذا الالتزام باستقطاع الضريبة وتوريدها وإن كان يغاير الالتزام بالضريبة ولا يجعل من صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو بالمعاش ممولاً ، إلا انه التزام مفروض عليه بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم توجه إليه إجراءات تحصيلها .

٢- مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩- المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له أما المزايا التى تمنح له عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلاً وبالتالى لا تخضع للضريبة .

٣- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به فى ١٩٦٩/٨/٢٨ يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقمى ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧

مكرر(١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عن عناصر مخفاة فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان ، يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية أخطرت الشركة الطاعنة بسداد فروق ضريبة كسب العمل قدرها ٧٩٩٥,٣٢٣ جنيهًا عن عام ١٩٨٠ فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت أولاً حفظ حق الشركة الطاعنة فى استبعاد ميزة السكن للخبراء الأجانب من وعاء الضريبة على ضوء ما يتعين على الشركة تقديمه من مستندات . ثانيًا – استحقاق فوائد التأخير فى حدود القدر من الضريبة التى تستحق وفقاً لأحكام هذا القرار ، طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٨٦ إسكندرية الابتدائية وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ حكمت بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٢ لسنة ٤٤ق لدى محكمة استئناف اسكندرية وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم رفض الدفع ببطلان إجراءات ربط ضريبة المرتبات والأجور على الشركة الطاعنة والتنفيذ عليها واعتد بالإخطارات الضريبية لها رغم أن تلك الضريبة تفرض على الشخص الطبيعى الممول ولا تسرى على الشخص المعنوى وأن الالتزام بالتوريد لا يترتب عليه نقل عبء الضريبة وتغيير صفة الممول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٦٢ ، ٦٩ من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل – المنطبق على الواقعة – أن المشرع فرض ضريبة كسب العمل على الإيراد أو المعاش الذى يحصل عليه الممول الخاضع لها ، كما أوجب فى الوقت ذاته على صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش ، توريد مقدار هذه الضريبة للخزانة فى مقابل استقطاعه من الإيراد أو المعاش المستحق للممول الخاضع للضريبة ، وذلك بقصد إحكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء عن مصلحة الضرائب ، واستثنى المشرع من هذه القاعدة الحالة التى نص عليها فى المادة ٧١ من القانون ، وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد أو المعاش غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أومنشآت إذ يقع الالتزام بتوريد الضريبة فى هذه الحالة على الممول ، وهذا الالتزام باستقطاع الضريبة وتوريدها وإن كان يغاير الالتزام بالضريبة ، ولا يجعل من صاحب العمل والملتزم بالإيراد أو بالمعاش ممولاً ، إلا أنه التزام مفروض عليه بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم توجه إليه إجراءات تحصيلها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والبطلان وفى بيان ذلك تقول إن مبلغ ٢٣٣١٦,٧١٤ جنيه هو تكلفة الخبرة الأجنبية وأنه عبارة

عن مصاريف جيب وإعاشة وإقامة للخبراء الأجانب فهى مصاريف فعلية غير خاضعة للضريبة طبقًا للمادة ٦٣ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أن الحكم أخضعها للضريبة وأغفل مناقشة دفاعه بعدم إمكانه تقديم مستند سلبى بعدم وجود علاقة عمل بين الطاعنة وبين هؤلاء الخبراء فيكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له أما المزايا التى تمنح له عوضًا عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلاً وبالتالى لا تخضع للضريبة ، لما كان ذلك وكان قرار لجنة الطعن المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قرر حفظ حق الطاعنة فى استبعاد ميزة سكن الخبراء الأجانب من وعاء الضريبة على ضوء المستندات التى ستقدمها وأخضع باقى المبالغ التى تثبت انفاقها على الخبراء الأجانب للضريبة تأسيساً على عدم تقديم الطاعنة المستندات الدالة على أن هذه المبالغ ليست دخلاً حتى لا تسرى ضريبة كسب العمل عليها فإنه يكون قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بسقوط حق المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بالضريبة بالتقادم الخمسى على سند من أن الطاعنة أخفت وجود عاملين أجانب لديها فلا يبدأ تقادم الضريبة إلا من تاريخ علم المصلحة بالعنصر الخفى فى حين أن ربط مصلحة الضرائب للضريبة لم يكن بسبب تطبيق المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فهى لم تتخذ أى إجراء من الإجراءات التى نصت عليها وأن الحكم استند بلا دليل إلى إخفاء الطاعنة مبالغ خاضعة للضريبة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى

من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن « يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعياً ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه في المادة ٩٧ أن تجرى ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت أن الممول لم يقدم إقراراً صحيحاً شاملاً بأن أخفى مبالغ مما تسرى الضريبة عليها أو نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ..... » وفي الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون على أن « يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات .....» وفي الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في ١٩٥٣/١/٢٢ على أن «تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥ » وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به في ١٩٦٩/٨/٢٨ على أن « تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرراً من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذي لم يقدم إقراراً من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط » يدل على أن الشارع الضريبي وإن حدد في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة في حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفي أو عن عناصر مخفاة فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضي به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧

مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تقدم لمصلحة الضرائب إقراراً بالنسبة للأجانب الموجودين فى خدمتها ومقدار أجورهم وأتعابهم ولم تعلم المصلحة المطعون ضدها بهم إلا عند مراجعة مستندات الطاعنة بتاريخ ١٩٨٦/١/٨ فإن تقادم الضريبة عن سنة ١٩٨٠ لا يبدأ سريانه إلا من التاريخ الأخير ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت إجراءات الربط وأخطرت الطاعنة فى ذات التاريخ أى قبل اكتمال مدة التقادم وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ما تنعاه الطاعنة عليه بسبب النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(٢٧١)

الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) التزام . عقد « آثار العقد » « إنحلال العقد : الفسخ الاتفاقى : الشرط الفاسخ الصريح ، الفسخ القضائي » . دعوى « الدفاع فيها» . محكمة الموضوع « سلطتها بشأن الشرط الفاسخ الصريح » . حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ، مخالفة الثابت بالأوراق ، الفساد فى الاستدلال » .

(١) الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله . سلطة القاضى فى التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ فلا يبقى للأخير سوى التمسك بالفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة١٥٧ مدنى .

(٢) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بنزول المطعون ضده عن الشرط الفاسخ الصريح لقبوله سداد قيمة الشيكات بعد ميعاد استحقاقها . رفض هذا الدفاع على سند من استلام المطعون ضده قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية . خطأ وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق .

١- إن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو

إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد وجب أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بنزول المطعون ضده عن الشرط الصريح الفاسخ مستندين فى ذلك إلى قبوله سداد الأقساط بعد ميعاد استحقاقها ودللوا على ذلك بإقرار المطعون ضده فى مذكرته المقدمة فى ١٩٩٣/٥/٢٧ باستلامه قيمة الشيك المؤرخ ١٩٩١/٦/٣٠ وبما ثبت بمحاضر جلسات ١٩٩٢/١١/٢٢، ١٩٩٣/٤/٧ ، ١٩٩٣/١/٢٠ فى القضايا أرقام ٨٢٦١ لسنة ١٩٩١ جنح المحلة ، ٢٥٥٧ لسنة ١٩٩٢ جنح مستأنف المحلة ، ٨٩٤٢ لسنة ١٩٩٢ جنح المحلة من تسلم المطعون ضده لقيمة الشيكات الثلاثة استحقاق ٨/١٣ ، ٩/٣٠ ، ١٩٩١/١٠/٣١ على الترتيب والتعاقب إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع على سند من القول أن « المحكمة تستخلص من المستندات التى قدمها المستأنفون - الطاعنون - وهى صور محاضر الجنح سالفة الإشارة إليها أن المستأنف ضده - المطعون ضده - لم يتنازل عن الشرط الصريح الفاسخ ودليل ذلك أنه استلم قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية فى هذا الشأن فضلاً عن أن سداد قيمة هذه الشيكات أمام محكمة الجنح كانت معاصرة لتداول الدعوى المستأنف حكمها ولم يبد المستأنف ضده - المطعون ضده - أى مظهر من مظاهر هذا التنازل

أمام محكمة أول درجة مصدرة الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة تستخلص مما تقدم أن المستأنف ضده لم يتنازل صراحة أو ضمناً عن الشرط الصريح الفاسخ ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن تاريخ سداد قيمة الشيكات المتبقية للمطعون ضده كان لاحقًا على تاريخ صدور الحكم المستأنف وأن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الجنائية بالدعاوى المدنية لا يعنى إلا الدعوى المدنية المقامة بطريق التبع للدعاوى الجنائية دون دعوى الفسخ ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٨٩٩ لسنة ١٩٩٢ مدنى طنطا الابتدائية – مأمورية المحلة الكبرى – على الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد التخارج المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٥ وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزامهم بأن يدفعوا إليه مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار . وقال بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد تخارج عن تركة مورث الطرفين لقاء مبلغ ثمانين ألف جنيه دفعوا إليه منه عند التعاقد مبلغ أربعين ألف جنيه والتزموا بسداد الباقى على عشرة أقساط شهرية متساوية حرر به عشرة شيكات تستحق اعتباراً من ١٩٩١/١/٣٠ وتنتهى فى ١٩٩١/١٠/٣٠ ونص فى العقد على الشرط الصريح الفاسخ فى حالة التأخر عن سداد أى قسط ، وإذ تخلفوا عن سداد الأقساط ابتداء من ١٩٩١/٦/٣٠ وأنذرهم بانفساخ العقد فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ بالفسخ ورفضت

ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ١٢٣٦ ، ١٢٦١ لسنة ٤٢ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون في هذا الحكم – بالنسبة لما قضى به فى استئنافهم – بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار العقد مفسوخاً بتحقق الشرط الصريح الفاسخ لعدم سداد قيمة الشيكات التى استحقت فى ٦/٣٠، ٨/٣١ ، ١٩٩١/٩/٣٠ ورفض دفاعهم بأن قبول المطعون ضده الوفاء المتأخر يترتب عليه اعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ على سند من أن المطعون ضده عندما قبل السداد المتأخر أمام المحكمة الجنائية تمسك بحقه فى الدعاوى المدنية وأن هذا السداد كان معاصراً لدعوى الفسخ المقامة منه وأنه لم يصدر منه ما يعتبر تنازلاً عن التمسك بإعمال هذا الشرط فى حين أن الثابت بالأوراق أن قبوله السداد أمام المحكمة الجنائية كان لاحقاً على صدور حكم الفسخ من محكمة أول درجة ، وأن تمسكه بالدعاوى المدنية لا يعنى إلا الدعوى المدنية المقامة بطريق التبع للدعاوى الجنائية دون دعوى الفسخ بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقد يرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد وجب أن

يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بنزول المطعون ضده عن الشرط الصريح الفاسخ مستندين فى ذلك إلى قبوله سداد الأقساط بعد ميعاد استحقاقها ودللوا على ذلك بإقرار المطعون ضده فى مذكرته المقدمة فى ١٩٩٣/٥/٢٧ باستلامه قيمة الشيك المؤرخ ١٩٩١/٦/٣٠ وبما ثبت بمحاضر جلسات ١٩٩٢/١١/٢٢ ، ١٩٩٣/٤/٧ ، ١٩٩٣/١/٢٠ فى القضايا أرقام ٨٢٦١ لسنة ١٩٩١ جنح المحلة ، ٢٥٥٧ لسنة ١٩٩٢ جنح مستأنف المحلة ، ٨٩٤٢ لسنة ١٩٩٢ جنح المحلة من تسلم المطعون ضده لقيمة الشيكات الثلاثة استحقاق ٨/٣١ ، ٩/٣٠ ، ١٩٩١/١٠/٣١ على الترتيب والتعاقب إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع على سند من القول أن « المحكمة تستخلص من المستندات التى قدمها المستأنفون – الطاعنون – وهى صور محاضر الجنح سالفة الإشارة إليها أن المستأنف ضده – المطعون ضده – لم يتنازل عن الشرط الصريح الفاسخ ودليل ذلك أنه استلم قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية فى هذا الشأن فضلاً عن أن سداد قيمة هذه الشيكات أمام محكمة الجنح كانت معاصرة لتداول الدعوى المستأنف حكمها ولم يبد المستأنف ضده – المطعون ضده – أى مظهر من مظاهر هذا التنازل أمام محكمة أول درجة مصدرة الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة تستخلص مما تقدم أن المستأنف ضده لم يتنازل صراحة أو ضمناً عن الشرط الصريح الفاسخ » فى حين أن الثابت من الأوراق أن تاريخ سداد قيمة الشيكات المتبقية للمطعون ضده كان لاحقًا على تاريخ صدور الحكم المستأنف وأن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الجنائية بالدعاوى المدنية لا يعنى إلا الدعوى المدنية المقامة بطريق التبع للدعاوى الجنائية دون دعوى الفسخ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصى ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع

---

(٢٧٢)
الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ القضائية

(١ –٣) دعوى « المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى » . حكم « حجية الحكم : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية » . قوة الأمر المقضى . تعويض . مسئولية « المسئولية الشيئية» .

(١) تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه . وجوب وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . م٢٦٥ إ.ج.

(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . م ٤٥٦ إ.ج. و ١٠٢ إثبات .

(٣) الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك . سبب وفاة المجنى عليه . لازمه . وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك. لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً .

---

١ – النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها...» يدل على أن المشرع ارتأى

كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية .

٢- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وإنما تشمل على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

٣- الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات ، إذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ٢٨٥ سنة ١٩٩٠ مدنى عابدين الجزئية على الشركة الطاعنة وآخرين وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليهما مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن وفاة مورثتهما فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة أدين عنه السائق بحكم نهائى طعن فيه بالنقض ، وبتاريخ

١٩٩٢/٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٤٥٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٨٢٨٤ سنة ١١١ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه ألزمها بالتعويض عن وفاة مورثة المطعون ضدهما فى حادث سيارة استناداً إلى أحكام المسئولية الشيئية ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائى بإدانة سائق السيارة أداة الحادث لم يصبح باتاً بما يوجب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ... » يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين ، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وإنما تشمل على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً فى وقوع

الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه، بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات ، إذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى بطلب التعويض عن وفاة مورثتهما استناداً لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، وقد أقرا بصحيفة الاستئناف أن مرتكب الحادث الذى أدى إلى وفاة مورثتهما قد قدم للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٢٧٧٤ سنة ١٩٨٩ مركز قطور حيث عوقب بالحبس وتأيد هذا الحكم بالاستئناف ٢١١٠ سنة ١٩٩١ جنح قطور ، وأنهما لم يتمكنا من تقديم شهادة تفيد صيرورة الحكم الجنائى باتاً إذ تبين أن المتهم قد طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يفصل فى طعنه بعد ، ومن ثم فإنه – وبالتطبيق للأساس القانونى سالف الذكر – كان يتعين على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة عن ذات الفعل بحكم بات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى أبو الليل ، محمد يسرى زهران ، حسن يحيى فرغل وأحمد فرحات نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٣)
الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض « أثر نقض الحكم » . حكم .

نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فى حدود هذه المسألة . مؤداه . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » . نقض « أثر نقض الحكم» . حكم .

اقتصار حجية الحكم الناقض على أن مناط خروج العين المؤجرة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً فى موقعها على المكان ذاته دون تطرقه لمسألة موقع ذات العين ومدى اعتبارها ميزة من عدمه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم اعتبار الموقع ميزة . لا مخالفة لقضاء الحكم الناقض .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « ..يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة » إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فى

حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها.

٢- إذ كان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض أنه بعد أن أورد بمدوناته بأن موقع المكان المؤجر ميزة لا يمكن فصلها عنه رتب على ذلك استبعاد أن يكون الموقع عنصراً مادياً أو معنوياً مستقلاً عنه وهو استدلال لا تستقيم به النتيجة على ما استدل به إذ العنصر المعنوى لا يعدو أن يكون ميزة تلحق بالعين فإن زادت أهميتها عن المكان المؤجر ذاته بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان المشار إليه وبين مقابل الانتفاع بهذه الميزة صارت عنصراً أساسياً مستقلاً عن الإجارة بما يخرج التعاقد عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الإيجار الاستثنائية ... وانتهى إلى تعييب الحكم بالفساد في الاستدلال ، بما مفاده أن حجية الحكم الناقض قد اقتصرت على ما قرره من أن مناط خروج إيجار العين المؤجرة عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الإيجار هو أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً في موقعها على المكان ذاته دون أن يتطرق إلى الإدلاء بالرأى في مسألة موقع ذات المحل موضوع النزاع ومدى اعتبارها ميزة من عدمه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى أخذاً بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى إلى أن موقع المحل المؤجر بالفندق ليس من شأنه تحقيق رواج تجارى ولا يعد ميزة تخرجه من نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن ومنتهياً إلى القضاء برفض الدعوى لا يكون مخالفاً لقضاء الحكم الناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٨١ لدى محكمة الأقصر الابتدائية بطلب الحكم بإخلائهم من المحل المبين بالصحيفة وتسليمه إليها وقالت بياناً لها إن مورث المطعون ضدهم استأجر منها هذا المحل بعقد مؤرخ ١٩٦٦/٥/١ مقابل أجرة شهرية مقدارها ٤٣,٥ جنيه ونص فيه على أن مدة الإيجار سنة واحدة تبدأ من ١٩٦٦/٧/١ وتتجدد تلقائياً ما لم ينبه أحد الطرفين على الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد وإذ أخطرت المطعون ضدهم بعدم رغبتها فى تجديد العقد فى ١٩٨٠/٦/٣ فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦ لسنة ٢ق لدى محكمة استئناف قنا التى قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٥٥ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا ، حيث عجل الخصوم الاستئناف أمامها فندبت خبيراً فيه وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم لم يتبع حكم النقض الصادر فى

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٥٥ق فى المسألة القانونية التى فصل فيها وهى أن وجود المحل المؤجر بالفندق ميزة تلحق بالعين بما يتعذر معه الفصل بين مقابل إيجار المكان وبين مقابل الانتفاع بهذه الميزة بما يخرج الإيجار من نطاق تطبيق أحكام قوانين الإيجار الاستثنائية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع إجارة العين لأحكامها استناداً إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رغم أن الأسباب التى استند إليها الخبير سبق إبداؤها فى مراحل التقاضى السابقة على صدور الحكم المنقوض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه «..يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة » إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض أنه بعد أن أورد بمدوناته بأن موقع المكان المؤجر ميزة لا يمكن فصلها عنه رتب على ذلك استبعاد أن يكون الموقع عنصراً مادياً أو معنوياً مستقلاً عنه وهو استدلال لا تستقيم به النتيجة على ما استدل به إذ العنصر المعنوى لا يعدو أن يكون ميزة تلحق بالعين فإن زادت أهميتها عن المكان المؤجر ذاته بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان المشار إليه وبين مقابل الانتفاع بهذه الميزة صارت عنصراً أساسياً مستقلاً عن الإجارة بما يخرج التعاقد عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الإيجار الاستثنائية ... وانتهى إلى تعييب الحكم بالفساد فى

الاستدلال ، بما مفاده أن حجية الحكم الناقض قد اقتصرت على ما قرره من أن مناط خروج إيجار العين المؤجرة عن نطاق تطبيق أحكام قوانين الإيجار هو أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً فى موقعها على المكان ذاته دون أن يتطرق إلى الإدلاء بالرأى فى مسألة موقع ذات المحل موضوع النزاع ومدى اعتبارها ميزة من عدمه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى إلى أن موقع المحل المؤجر بالفندق ليس من شأنه تحقيق رواج تجارى ولا يعد ميزة تخرجه من نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن ومنتهياً إلى القضاء برفض الدعوى لا يكون مخالفًا لقضاء الحكم الناقض ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس بما يوجب رفضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعي ، إبراهيم الضهيرى ، مصطفى جمال الدين وفتحي قرمه نواب رئيس المحكمة.

(٢٧٤)
الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم الجنائى » . عمل « بدل مخاطر الوظيفة» .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية و١٠٢ من قانون الإثبات .

(٢) الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة من تهمة الامتناع عن صرف بدل المخاطر المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر للمطعون ضده تأسيساً على أنه يعمل بمقر الشركة وأن هذا البدل مقرر للعاملين بموقع الانتاج وهو ذات الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية بالمطالبة بهذا البدل . مقتضاه . وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى . قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك باستحقاق المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر وإهداره حجية الحكم الجنائى المذكور . خطأ .

١- مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكوّن للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة

الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق صدوره .

٢- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة وقيدت برقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٥ الدخيلة لأنه خالف أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر ولم يصرف للمطعون ضده بدل مخاطر الوظيفة المقرر وصدر أمر جنائى بتغريمه عشرين جنيهاً وحكمت المحكمة فى المعارضة المرفوعة عن هذا الأمر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ بقبولها شكلاً وسقوط الأمر الجنائى وبراءة المتهم واستندت فى أسباب حكمها على أن هذا البدل مقرر للعاملين بمواقع الانتاج فقط وأن المطعون ضده لا يعمل بتلك المواقع وإنما يعمل بمقر الشركة وصار هذا الحكم نهائياً وإذ كان توافر شروط استحقاق هذا البدل للمطعون ضده بالنسبة للوظيفة التى يشغلها وهى مديرعام المحاجر لازماً للفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن امتناع الطاعنة عن صرفه له وهو نفس الأساس فى الدعوى المقامة بالمطالبة بهذا البدل التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى السابق من أن الوظيفة التى يشغلها المطعون ضده لا يستحق عنها هذا البدل لعدم وجودها بمواقع الانتاج وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة عن واقعة عدم صرف البدل محل المطالبة للمطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٨٥/٣٤٦ عمال محكمة الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة – شركة مصر لصناعة الكيماويات – بطلب الحكم بأحقيته فى صرف بدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ١٩٨١/٢٧ وقال شرحاً لدعواه انه يشغل وظيفة مدير عام المحاجر لدى الطاعنة ويشرف على مناطقها بين الكيلو ١٨ حتى الكيلو ٧٠ بالسلسلة الجبلية جنوب طريق اسكندرية – مرسى مطروح ويستحق بدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأصلى وفقًا للقانون سالف البيان وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢/١١٤٧ إلا أن الطاعنة امتنعت عن صرفه له مما دفعه إلى إقامة دعواه . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ للمطعون ضده بطلباته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢/٥١٧ق الإسكندرية وتمسكت بحجية الحكم الجنائى الصادر فى المخالفة رقم ١٩٨٥/٦٣٨ الدخيلة . وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه وفقاً للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو الإدانة يحوز قوة الشىء المقضى به أمام القاضى المدنى فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيًا . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بصدور حكم جنائى ببراءة رئيس مجلس إدارتها من التهمة التى وجهها إليه المطعون ضده لعدم صرفه بدل مخاطر الوظيفة

المقررة بالقانون رقم ١٩٨١/٢٧ مستنداً فى ذلك إلى عدم أحقية المطعون ضده فى صرف هذا البدل إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذه الحجية وقضى بأحقية المطعون ضده له فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائى السابق صدوره . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة وقيدت برقم ١٩٨٥/٦٣٨ الدخيلة لأنه خالف أحكام القانون رقم ١٩٨١/٢٧ بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر ولم يصرف للمطعون ضده بدل مخاطر الوظيفة المقرر وصدر أمر جنائى بتغريمه عشرين جنيهاً وحكمت المحكمة فى المعارضة المرفوعة عن هذا الأمر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ بقبولها شكلاً وسقوط الأمر الجنائى وبراءة المتهم واستندت فى أسباب حكمها على أن هذا البدل مقرر للعاملين بمواقع الانتاج فقط وأن المطعون ضده لا يعمل بتلك المواقع وإنما يعمل بمقر الشركة وصار هذا الحكم نهائياً وإذ كان توافر شروط استحقاق هذا البدل للمطعون ضده بالنسبة للوظيفة التى يشغلها وهى مدير عام المحاجر لازماً للفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن امتناع الطاعنة عن صرفه له وهو نفس الأساس فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى السابق من أن الوظيفة التى يشغلها المطعون ضده لا يستحق عنها هذا البدل

لعدم وجودها بمواقع الانتاج وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة عن واقعة عدم صرف البدل محل المطالبة للمطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٢/٥١٧ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، فتحى قرمه نواب رئيس المحكمة وجرجس عدلى .

(٢٧٥)
الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « الدعاوى الناشئة عن عقد العمل» . تقادم «تقادم مسقط :انقطاع التقادم » . تعويض .

(١) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .

(٢) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام محكمة الأمور المستعجلة وطلبه احتياطياً التعويض عن الفصل . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك قضاءها برفض الدعوى.

١- النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٦٩٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

٢- إذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٨٥/٣/١٧ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى

حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة برفض دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه ويظل منقطعاً حتى يصدر حكم فى الدعوى فتبدأ مدة تقادم جديدة من نفس نوع التقادم الأول وكان الثابت أن الحكم قد صدر فى الدعوى المستعجلة فى ١٩٨٥/٥/٢٦ وأن الطاعن أقام دعواه الحالية فى ١٩٨٦/٢/١١ أى قبل اكتمال مدة التقادم الحولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من سقوط الدعوى بالتقادم الحولى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٨٦ عمال محكمة الإسكندرية الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٦/٢/١١ طالباً الحكم بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى تعويضاً له عن فصله تعسفياً مع معاش شهرى مقداره ٩٠٠ دولار أمريكى اعتباراً من ١٩٨٤/٥/١٣ وفى حالة عدم الحكم له بالمعاش إلزامها أن تؤدى للمطعون ضدها الثانية – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – مبلغ ٢٥٪ من أجره الشهرى اعتباراً من ١٩٧٤/١٢/١٠ حتى ١٩٨٤/٥/١٢ مع المبالغ الإضافية المقررة وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالعمل لديها فى ١٩٧٤/١٢/١٠ بوظيفة ، رجل مهمات ، بأجر شهرى مقداره ٣٩٨٨ دولار وبتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ تسلم قرار بفصله من العمل اعتباراً من ١٩٨٤/٥/١٢ دون

مبرر ولم تعرض أمر فصله على اللجنة الثلاثية وامتنعت عن صرف مستحقاته من صندوق تأمينات العاملين لديها أو الاشتراك عنه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية مما دفعه إلى إقامة دعوى أمام القضاء المستعجل قيدت برقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ عمال مستعجل الإسكندرية وإذ صدر فيها الحكم بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ برفضها فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفعت المطعون ضدها بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه طبقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وفى ١٩٨٧/٤/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الدفع بشأن التعويض عن الفصل التعسفى والمعاش من صندوق العاملين لدى المطعون ضدها بالتقادم الحولى ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق إسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الدعوى على أن قرار فصل الطاعن صدر فى ١٩٨٤/٥/١٣ وأقيمت دعوى المطالبة بالتعويض فى ١٩٨٦/٢/١١ بعد مضى سنة على انتهاء علاقة العمل واكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى فى حين أن الطاعن استلم الإخطار بالفصل فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ وقدم بجلسة ١٩٨٥/٣/١٧ أمام محكمة الأمور المستعجلة مذكرة فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ طلب فيها الحكم له بالتعويض عن فصله تعسفياً فتكون دعواه قد أقيمت قبل انقضاء سنة على تاريخ إعلانه بقرار الفصل.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من

وقت انتهاء العقد ... » وفى المادة ٣٨٣ على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٨٥/٣/١٧ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة برفض دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ إبدائه ويظل منقطعاً حتى يصدر حكم فى الدعوى فتبدأ مدة تقادم جديدة من نفس نوع التقادم الأول . وكان الثابت أن الحكم قد صدر فى الدعوى المستعجلة فى ١٩٨٥/٥/٢٦ وأن الطاعن أقام دعواه الحالية فى ١٩٨٦/٢/١١ أى قبل اكتمال مدة التقادم الحولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من سقوط الدعوى بالتقادم الحولى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، صلاح سعداوى سعد ، محمد أحمد رشدى وعبد المنعم مندور علما .

(٢٧٦)
الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ القضائية

أمر على عريضة . بنوك « خطابات الضمان » . تحكيم « سلطة محكمة التحكيم ».

الأوامر على عرائض . ماهيتها . سلطة القاضى فى إصدارها مقيدة بالحالات الواردة فى التشريع على سبيل الحصر . م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم وجود نص فى القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة . لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استناداً إلى المادة ١٤ ق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود نص قانونى يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة .

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات – هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض ، وهى على خلاف القاعدة فى الأحكام القضائية تصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة . لما كان ذلك وكان الأصل أن القاضى لا يباشر عملاً ولائياً إلا فى الأحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر ، وتمشياً مع هذا الأصل وحرصاً من المشرع على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما

يستهدف منها قضى فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتقييد سلطة القاضى فى إصدار الأمر على عريضة بحيث لا يكون له – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن يصدر هذا الأمر فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له إصداره ، وإذ كان لا يوجد نص فى القانون يجيز انتهاج طريق الأوامر على عرائض لوقف تسييل خطابات الضمان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الأمر على عريضة الصادر بوقف تسييل خطابىّ الضمان محل النزاع لصالح الجهة المستفيدة (الطاعنة) وبإيداع قيمتهما أمانة لدى البنك المطعون ضده الثانى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ولا ينال من ذلك الاعتصام بما نصت عليه المادة ١٤ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه « يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفىّ التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها » ، إذ أن سلطة المحكمة فى هذا الشأن مرهون إعمالها بوجود نص قانونى يجيز للخصم الحق فى استصدار أمر على عريضة فيما قد يقتضيه النزاع موضوع التحكيم من اتخاذ أى من هذه التدابير وذلك إعمالاً للأصل العام فى طريق الأوامر على العرائض الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بحسبانه استثناء لا يجرى إلا فى نطاقه دون ما توسع فى التفسير ، وإذ لم يرد فى القانون – وعلى ما سلف القول – نص خاص يبيح وقف تسييل خطاب الضمان عن طريق الأمر على عريضة فإنه لا يجدى الحكم المطعون فيه الركون إلى المادة ١٤ من قانون التحكيم المشار إليه سنداً لقضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى تقدمت للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بطلب لإصدار أمر على عريضة بصفة أصلية بوقف صرف قيمة خطابات الضمان الصادرة بناء على طلبها من بنك مصر الدولى والبنك المطعون ضده الثانى لصالح الطاعنة وذلك لحين الفصل فى النزاع بينهما والمعروض على هيئة التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واحتياطياً بتكليف البنكين سالفى الذكر بإيداع قيمة هذه الخطابات كل فى ميعاد استحقاقه بخزانة المحكمة لحين حسم النزاع . وقالت بياناً لذلك إن الطاعنة أسندت اليها القيام بأعمال بناء فندق .... وأنها قدمت الخطابات المشار إليها مقابل التأمين النهائى وضماناً للدفعات المقدمة وإذ شرعت فى التنفيذ فوجئت بالجهة الإدارية تكلفها بوقف الأعمال لمخالفة الطاعنة الإشتراطات المقررة فامتثلت وأخطرت الطاعنة بذلك إلا أنها حاولت تسييل خطابات الضمان بطريق الغش . وفى ١٩٩٥/٥/٢٣ أصدر السيد المستشار الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة الأمر رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بوضع قيمة خطابين من هذه الخطابات أمانة لدى البنك المطعون ضده الثانى بعد تسييلهما وذلك لحين الفصل فى النزاع موضوع التحكيم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى . وتظلمت الطاعنة من هذا الأمر بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ تحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ بتأييد الأمر المتظلم منه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ التفت عما تمسكت به من دفاع جوهرى حاصله بطلان الأمر المتظلم منه لصدوره فى غير الأحوال التى ينص فيها القانون على جواز استصدار أمر على

عريضة من قاضى الأمور الوقتية عملاً بالمادة ١٩٤من قانون المرافعات لعدم وجود نص يجيز وقف تسييل خطابات الضمان عن هذا الطريق .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة اليهم من ذوى الشأن على العرائض ، وهى على خلاف القاعدة فى الأحكام القضائية تصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، لما كان ذلك وكان الأصل أن القاضى لا يباشر عملاً ولائياً إلا فى الأحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر ، وتمشياً مع هذا الأصل وحرصاً من المشرع على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية الى غير ما يستهدف منها قضى فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢ بتقييد سلطة القاضى فى إصدار الأمر على عريضة بحيث لا يكون له – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن يصدر هذا الأمر فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له إصداره وإذ كان لا يوجد نص فى القانون يجيز إنتهاج طريق الأوامر على عرائض لوقف تسييل خطابات الضمان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الأمر على عريضة الصادر بوقف تسييل خطابى الضمان محل النزاع لصالح الجهة المستفيدة (الطاعنة) وبإيداع قيمتهما أمانة لدى البنك المطعون ضده الثانى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ولا ينال من ذلك الاعتصام بما نصت عليه المادة ١٤ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه « يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفىّ التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها » إذ أن سلطة المحكمة فى هذا الشأن مرهون

إعمالها بوجود نص قانونى يجيز للخصم الحق فى استصدار أمر على عريضة فيما قد يقتضيه النزاع موضوع التحكيم من اتخاذ أى من هذه التدابير وذلك إعمالاً للأصل العام فى طريق الأوامر على العرائض الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بحسبانه استثناء لا يجرى إلا فى نطاقه دون ما توسع فى التفسير ، وإذ لم يرد فى القانون - وعلى ما سلف القول - نص خاص يبيح وقف تسييل خطاب الضمان عن طريق الأمر على عريضة فإنه لا يجدى الحكم المطعون فيه الركون الى المادة ١٤ من قانون التحكيم المشار إليه سنداً لقضائه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٧)
الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى » « أنواع من الدعاوى : دعوى تثبيت الملكية » . ملكية .

حرية المدعى فى تحديد نطاق الدعوى من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . دعوى تثبيت الملكية ليست من تلك الدعاوى .

(٢) قانون « نطاق تطبيق القانون » « إلغاء القانون » .

إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى . النصوص التشريعية . الأصل سريانها على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها .

(٣) بيع . عقد . بطلان « بطلان التصرفات » .

الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . المكان المبنى أو جزء منه . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقصره هذا الحظر على الوحدة السكنية فقط . مقتضاه . إلغاءً ضمنياً لحكم التشريعين السابقين فى هذا الشأن .

(٤) دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « ضم الدعاوى » . محكمة الموضوع « سلطتها بشأن طلب ضم الدعاوى » .

تقدير جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى . سلطة محكمة الموضوع .

(٥) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم لا تكون إلا فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . تعرض المحكمة تزيداً إلى مسألة زائدة عن حاجة الدعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .

١- لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاقها من حيث الخصوم إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الابتدائية أن المرحوم ..... المدعى عليه الثانى عشر فيها والذى لم يُعلن بها لوفاته لم يكن خصماً حقيقياً فيها وإنما اختصم فيها فقط ليصدر الحكم فى مواجهته باعتباره أحد مستأجرى العقار المطلوب تثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل له والتى لا يتطلب القانون بشأنها اختصام أشخاص معينين فيها ، ثم قام هؤلاء بالتنازل عن مخاصمته وأثبتت محكمة أول درجة هذا التنازل فى مدونات حكمها ، فإن انعدام الخصومة بالنسبة له لا يؤثر على انعقادها صحيحة بالنسبة للباقين .

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إلغاء النص التشريعى لا يتم حسبما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وأن الأصل أن النصوص

التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها .

٣- النص فى المادة الأولى من الأمــر العـسكرى رقم٤ لسنة ١٩٧٣ على أن «يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكاناً مبنياً أو جزءاً منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة وكذلك كل من باع هذا المكان لأكثر من شخص واحد ....» وفى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ... كل من أجر مكاناً أو جزءاً منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق...» مفاده أن نطاق الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم هذين التشريعين هو المكان المبنى أو جزء منه ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ معدلاً بعض أحكام التشريع السابق ناصًا فى المادة ٢٣ منه على أن «يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً ...» فإن ذلك مؤداه أن المشرع قد أعاد من جديد تنظيم قواعد الحظر من التصرف اللاحق للبيع المؤدى إلى البطلان الوارد فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على نحو يقيد من نطاقهما ويقصره على التصرف فى الوحدة السكنية فقط بعد أن كان شاملاً المكان المبنى أو جزء منه وفقًا لحكم هاتين المادتين وبذلك تكون المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد ألغت ضمناً حكمهما فى هذا الشأن ويضحى ذلك الحظر بالتالى قاصراً منذ سريان أحكام القانون الأخير على التصرف اللاحق فى الوحدة السكنية فقط.

٤- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

٥- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائداً عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل أقاموا على الطاعن وباقى المطعون ضدهم وآخرين غير مختصمين فى الطعن الدعوى رقم ٦٠٠٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للعقار المبين بالصحيفة وعقد البيع المشهر برقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ شهر عقارى الإسكندرية ، وقالوا بياناً لها انه بموجب هذا العقد باعت لهم مورثة المطعون ضدهم رابعاً المرحومة ..... كامل أرض وبناء ذلك العقار والبالغ مساحته ٩٧,٩٩ متراً مربعاً لقاء ثمن مقبوض مقداره ٣٥٠٠٠ جنيه ، ونص فى العقد أن ملكية الأرض آلت اليها بالشراء من الأستاذ / ..... المحامى بالعقد المسجل رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسكندرية ، وقد قاموا بوضع يدهم على العقار وتحصيل أجرة وحداته من مستأجريها إلا أنهم فوجئوا بأن

البائعة لهم باعت ذات العقار مرة ثانية إلى الطاعن بعقد البيع المؤرخ ٢٠/ ٨/١٩٨١، وأقامت الدعوى رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بفسخ العقد الصادر منها للطاعن فأقام الأخير عليها الدعوى رقم ٧٤٥٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت برفض دعواها بالفسخ وبصحة ونفاذ عقد الطاعن ، وإذ صدر هذا الحكم دون أن يكونوا خصومًا فيه فقد أقاموا الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن بعدم نفاذه قبلهم وقضى لهم بذلك ، ولما كان الحكم الأخير لا يحسم النزاع حول ملكية عقار التداعى والثابتة لهم بالعقد المشهر رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى الإسكندرية فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٤٦ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبثبوت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل للعقار موضوع النزاع. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إنه دفع فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ بانعدام الخصومة فى الدعوى الإبتدائية بالنسبة للمدعى عليه الثانى عشر المرحوم ..... لوفاته قبل رفعها بما يترتب عليه بطلان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفع وقضى فى موضوع الاستئناف رغم انعدام الخصومة فيه لعدم اختصام جميع الخصوم فى الدعوى المبتدأه عملاً بالمادتين ٢٣٢ ، ٢١٨ مرافعات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر –فى قضاء هذه المحكمة–

أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاقها من حيث الخصوم إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الإبتدائية أن المرحوم .... المدعى عليه الثانى عشر فيها والذى لم يعلن بها لوفاته لم يكن خصماً حقيقياً فيها وإنما اختصم فيها فقط ليصدر الحكم فى مواجهته باعتباره أحد مستأجرى العقار المطلوب تثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل له والتى لا يتطلب القانون بشأنها اختصام أشخاص معينين فيها ثم قام هؤلاء بالتنازل عن مخاصمته وأثبتت محكمة أول درجة هذا التنازل فى مدونات حكمها ، فإن انعدام الخصومة بالنسبة له لا يؤثر على انعقادها صحيحة بالنسبة للباقين ، ولا على الحكم إن أغفل الرد على هذا الدفع غير المؤثر فى خصومة الدعوى ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأوجه من الثانى وحتى الخامس من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن عقد البيع المؤرخ ٢٠/ ٨/١٩٨١ الصادر له من مورثة المطعون ضدهم رابعًا انصب على عقار مبنى استهدف به شراء ثلاث وحدات سكنية خالية فيه لسكناه وسكنى أسرته مما يقطع بأن المكان ذاته دون الأرض كان محل اعتبار عند التعاقد ويستتبع اعتبار العقد اللاحق لعقده باطلاً بطلاناً مطلقًا ولو كان مسجلاً وفقاً لما نصت عليه قوانين الإيجار المتعاقبة بدءاً من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وانتهاءً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بتجريم بيع المكان لمشتر ثان بعد سبق بيعه لآخر ، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب الى أن العقد الصادر له وقد انصب على عقار مبنى والأرض المقام عليها من شأنه أن يخرجه عن نطاق الحظر الوارد بالمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فتسرى فى خصوصه القواعد العامة فى القانون المدنى وأحكام قانون التسجيل رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وأقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل للعقار محل النزاع على سند من أن عقدهم هو الأسبق فى التسجيل دون أن يواجه ذلك

الدفاع بما يقتضيه أو يعرض لما تضمنه عقده من التزام البائعة بتسليمه الوحدات الثلاث خالية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إلغاء النص التشريعي لا يتم حسبما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وأن الأصل أن النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها . وكان النص فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ على أن « يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكاناً مبنياً أو جزءاً منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة وكذلك كل من باع هذا المكان لأكثر من شخص واحد..... » وفى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ..... كل من أجر مكاناً أو جزءاً منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ..... » مفاده أن نطاق الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم هذين التشريعين هو المكان المبنى أو جزء منه ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ معدلاً بعض أحكام التشريع السابق ناصاً فى المادة ٢٣ منه على أن «يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً ... » فإن ذلك مؤداه أن المشرع قد أعاد من جديد تنظيم قواعد الحظر من التصرف اللاحق للبيع المؤدى الى البطلان الوارد فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ من القانون

٤٩ لسنة ١٩٧٧ على نحو يقيد من نطاقهما ويقصره على التصرف فى الوحدة السكنية فقط بعد أن كان شاملاً المكان المبنى أو جزء منه وفقًا لحكم هاتين المادتين وبذلك تكون المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد ألغت ضمناً حكمهما فى هذا الشأن ويضحى ذلك الحظر بالتالى قاصراً منذ سريان أحكام القانون الأخير على التصرف اللاحق فى الوحدة السكنية فقط ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مورثة المطعون ضدهم رابعاً باعت عقار النزاع إلى الطاعن بتاريخ ٢٠/ ١٩٨١/٨ فى ظل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ثم قامت ببيعه مرة أخرى إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل بعقد البيع المشهر برقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ توثيق الإسكندرية ، وكان كلا العقدين قد انصبا على عقار مبنى مكون من أكثر من وحدة والأرض المقام عليها بما يخرجهما فى ضوء ما سلف من نطاق تطبيق المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ويخضعهما من ثم للقواعد العامة فى القانون المدنى وأحكام قانون التسجيل رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والتى تقضى بإجراء المفاضلة بينهما على أساس الأسبقية فى التسجيل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لعقار النزاع على أساس أن عقدهم هو الأسبق فى التسجيل فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأوجه من السبب الأول وبالسبب الثانى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه السادس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن الاستئناف المقام من المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه مرتبط بالاستئناف رقم ٨٠٢ لسنة ٤٤ ق الإسكندرية المقام منه عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ م.ك. الإسكندرية والقاضى بعدم نفاذ الحكم الصادر لصالحه بصحة ونفاذ عقده فى حق المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل ، وتداولا معًا بالجلسات إلا أن محكمة الاستئناف حجزت الاستئناف الأول للحكم وفصلت فيه دون استئنافه منتهية فى أسباب حكمها إلى القول بعدم نفاذ الحكم الصادر لصالحه بصحة ونفاذ عقده فى حق المطعون

ضدهم الثلاثة الأوائل، وبذلك تكون قد فصلت فى الاستئناف الآخر مع أنه مازال مطروحاً عليها ، بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر محلاً لضم الاستئناف رقم ٨٠٢ لسنة ٤٤ ق الإسكندرية المقام من الطاعن عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ م . ك الإسكندرية الى الاستئناف رقم ٤١ لسنة ٤٦ ق الإسكندرية الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه لاختلاف الموضوع والسبب فى كل منهما فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، والنعى فى شقه الثانى فى غير محله ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائداً عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لعقار النزاع صحيحاً على أساس الأسبقية فى التسجيل على نحو ما ورد فى الرد على الأوجه من الثانى وحتى الخامس من السبب الأول وبالسبب الثانى وهى قوام منطوقه الذى لا يقوم بدونه فإن ما استطرد إليه تزيداً بشأن عدم نفاذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقده فى حق المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لم يكن لازماً لقضائه ولا يحوز حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويكون النعى عليه بشأن هذا الاستطراد الزائد غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٨)

الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى ندب خبير آخر » « سلطتها فى تقدير عمل الخبير » . خبرة . إثبات .

(١) محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وأوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٢) محكمة الموضوع . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .

(٣) مسئولية « المسئولية التقصيرية » . التزام. تضامن . تعويض .

التزام كل من المسئولين عن العمل الضار فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى .

(٤) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى . غير منتج .

١- محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٢- محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

٣- النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر...» ، وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه « (١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ... » مفاده أن كلاً من المسئولين عن العمل الضار يكون ملتزماً فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .

٤- إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى بورسعيد بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ

٢٥١٥٠,٣١٨ جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابتها بسبب خطئه الشخصى المتمثل فى عدم محافظته على معدات الشركة ونقلها قبل تعرضها للردم ، وقالت بياناً لها ان الطاعن كان يعمل لديها بوظيفة مدير انتاج بفرع بورسعيد ، وقد أهمل فى أداء واجبه الوظيفى وفى الإشراف على مرؤوسه .... فى نقل المعدات الثابتة بكشوف الجرد المؤرخة ١٩٨٥/٦/١ رغم استطاعته نقلها مما ترتب عليه ردمها بالطمى الناتج من عمل الكراكات فى التفريعة الجديدة لقناة السويس وفقدها ، وقد ثبت ذلك من تحقيق النيابة الإدارية فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ شركات زراعية . وإذ قدم لها عند إخلاء طرفه إقراراً بخط يده يقر فيه بمسئوليته عن أى عهدة أو متعلقات تظهر طرفه نتيجة هذا التحقيق فقد أقامت الدعوى . أدخل الطاعن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما لتقديم ما تحت يدهما من مستندات تفيد قيام المطعون ضده الثالث بتعويض المطعون ضدها الأولى عن فقد تلك المعدات ، ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ١٩٨٩/١/٢٥ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٥١٥٠,٣١٨ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٩ لسنة ٣٠ ق الاسماعيلية ، مأمورية بورسعيد ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن بالأولين منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيانهما يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الخبيرة التى ندبتها المحكمة خبيرة حسابية ليست لها دراية بطبيعة المأمورية التى ندبت من أجلها وكان يتعين أن يندب لها خبير هندسى وآخر جيولوچى لكون المأمورية المراد تحقيقها تتعلق بمسألة

فنية بحتة تحتاج لوصف المعدات وأحجامها وكيفية نقلها وطبيعة الأرض الراسية عليها لبيان إن كان من الممكن نقلها فى الوقت المناسب قبل غمرها بالطمى الذى رفعته كراكات هيئة قناة السويس من عدمه ، كما أن الخبيرة قدرت العجز فى هذه المعدات بذات المبلغ المطالب به مما يقطع بأن العملية التى أجرتها عملية دفترية مع أن الغرض من ندبها هو تقصى نوع الخطأ ومقدار الضرر ومدى مسئوليته عنه وهو ما لا يتحقق إلا بالانتقال الى موقع هذه المعدات وهى أمور لا تستطيع خبيرة حسابية القيام بها ، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بأنها غير ملزمة بالاستعانة بخبير آخر وهو ما لا يتفق والرد الصحيح وينطوى على مصادرة على المطلوب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وأنه متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبيرة الحسابية المنتدبة فى الدعوى ومن التحقيقات التى أجرتها النيابة الإدارية ومن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى الدعوى رقم ٩٩٤ لسنة ٩ق أن الطاعن قد أخطأ وأهمل فى الإشراف على مرؤوسه ولم يقم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بنقل المعدات المملوكة للشركة المطعون ضدها الأولى قبل ردمها بالطمى رغم أنها وفرت له الوسائل اللازمة لذلك وأنه قد ترتب على هذا الخطأ والإهمال ضرراً تمثل فى فقدها لهذه المعدات البالغ قيمتها ٢٥١٥٠,٣١٨ جنيه ورتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بهذا المبلغ وهو من الحكم استخلاص سائغ وكافٍ لحمل قضائه ، فلا

عليه إن لم يرد على ما أثاره الطاعن بهذين الوجهين ويكون النعى بهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إنه تمسك فى دفاعه بأنه غير مسئول وحده عن الضرر المدعى به ، ودلل على ذلك بالقرار الصادر من الشركة المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١/ ٨/ ١٩٨٠ بمجازاة مدير إدارة المصايد وأمين العهدة لإهمالهما فى المحافظة على معداتها دون أن يرد ذكر اسمه فى هذا القرار ، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما انتهى اليه الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى القضية رقم ٩٩٤ لسنة ٩ق المنصورة بجلسة ١٩٨٢/٣/٢١ القاضى بخفض أجره فى حدود علاوة فى ثبوت الخطأ فى جانبه وألزمه تبعاً لذلك بكامل قيمة المعدات دون أن يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر...» وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه « (١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ....» مفاده أن كلا من المسئولين عن العمل الضار يكون ملتزماً فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته بالدين الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يختصم فى الدعوى باقى المسئولين معه عن العمل الضار ليحكم على كل منهم بقدر مساهمته فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حدود طلبات الشركة المطعون ضدها الأولى وقضى بإلزام الطاعن بكامل التعويض على ما ثبت له من الأوراق أن خطأ تقصيرياً قد وقع منه نتيجة إهماله فى المحافظة على المعدات الخاصة بها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تقاضت من المطعون ضده الثالث تعويضاً عن الأضرار التى لحقتها بمناسبة حفر التفريعة الجديدة لقناة السويس ، مما دعاه الى إدخال المطعون ضدهما الثانى والثالث فى الدعوى لتقديم ما لديهما من مستندات مؤيدة لهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أطرحه بقوله إنه لم يقدم عليه دليل وأضاف فى أسبابه أن تقاضى الشركة المطعون ضدها الأولى تعويضاً من المسئولين عن الضرر لا ينفى ولا ينال من الإهمال المسند إليه والذى ترتب عليه الإضرار بها وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة– أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن الوارد بهذا النعى على سند من أنه لم يقدم الدليل على قيام المطعون ضده الثالث بأداء التعويض عن فقد المعدات محل الدعوى وهى دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ، فإن تعييبه فيما إنزلق اليه فى دعامته الثانية من أن تقاضى المطعون ضدها الأولى تعويضاً من المسئولين عن الضرر لا ينفى إهماله المؤدى الى الإضرار بها يكون – أياً كان الرأى فيها – غير منتج ومن ثم غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٩)
الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) نقض « الخصوم فى الطعن » « بطلان الطعن » . تجزئة «أحوال عدم التجزئة » . بطلان « بطلان الطعن » . نظام عام . إرث . تعويض . دعوى . تركة .

(١) إغفال اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٢) حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .

---

١ - مفاد المادتين ٢١٨ /٢ ، ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول ، وأن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة الذكر من أحكام إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه

التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها .

٢- حلول المطعون ضدهم ومن تدعى ..... الغير مختصمة فى الطعن - محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية لحقتها من جراء تعديه عليها بالضرب - وخلت الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية - ومن ثم فإن موضوع دعواهم بهذه المثابة يكون وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها ويعد بالتالى عنصراً من عناصر تركتها ومن ثم فإن الفصل فى موضوعها لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، وإذ خلت صحيفة الطعن من اختصام من تدعى ..... أحد المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة المطعون ضدهم أقامت الدعوى رقم ١٠٥٣ لسنة ٨٨ مدنى قنا الإبتدائية «مأمورية نجع حمادى» على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عما أحدثه بها من إصابات تخلف عنها عاهة مستديمة تحرر عنها الجناية رقم ٢٩٧٤ لسنة ٨٢ جنح نجع حمادى وقضى فيها بإدانته بحكم صار باتاً وبعد وفاتها عجل ورثتها - وهم المطعون ضدهم ومن تدعى .....

الغير مختصمة فى الطعن - الدعوى من الإنقطاع ودفع الطاعن بسقوط حقهم فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٠ برفض الدفع وبإلزامه بأن يؤدى اليهم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٩/٣٦٩ق وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٩١ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مفاد المادتين ٢١٨/٢ ، ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول ، وأن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة الذكر من أحكام إنما تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه حلول المطعون ضدهم ومن تدعى ..... - الغير مختصمة فى الطعن - محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية لحقتها من جراء تعديه عليها بالضرب - وخلت الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى الى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية - ومن ثم فإن موضوع دعواهم بهذه المثابة يكون وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها ويعد بالتالى عنصراً من عناصر تركتها ومن ثم فإن الفصل فى موضوعها لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون

الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، وإذ خلت صحيفة الطعن من اختصام من تدعى ..... أحد المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار /طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى ، أحمد خيرى نائبى رئيس المحكمة ، حامد مكى وسامح مصطفى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية « معاش » « إصابة عمل » .

معاش العجز أو الوفاة . تسويته . خضوعها لنظامين مختلفين بحسب ما إذا كانا ناشئين عن إصابة عمل من عدمه . حسابه وشرط استحقاقه فى كلتا الحالتين . المواد ١٨ ، ٢/١٩ ، ١/٢٠ ، ١/٥١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) تأمينات اجتماعية « الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش » .

الأجر . ماهيته . ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان محدداً بالمدة أم بالانتاج أم بهما معًا ويدخل فى حسابه العمولات والوهبة . شرطه . أن تكون مستحقة طبقاً لقواعد منضبطة وفقاً لما يحدده وزير التأمينات .

(٣) تأمينات اجتماعية « معاش : بدء استحقاقه » .

السنة الأخيرة . ماهيتها . السنة التى فى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة . علة ذلك . م ٢/١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

١- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نصوص المواد ١٨ ، ٢/١٩ ، ١/٢٠ ، ١/٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧- المنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع أخضع تسوية المعاش لنظامين مختلفين

فى حالتىّ العجز أو الوفاة بحسب ما إذا كانا ناشئين عن إصابة عمل من عدمه فإذا لم يكن العجز أو الوفاة ناشئين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها اشتراكات التأمين خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ... أما إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للأجر المشار إليه فى الحالة السابقة وذلك أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين وفى كلتا الحالتين يتعين ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى المقررين قانوناً للمعاش فى تاريخ استحقاقه .

٢- مفاد نص البند (ط) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقًا لقواعد منضبطة وفقًا لما يحدده وزير التأمينات .

٣- المقصود بالسنة الأخيرة فى نطاق إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هى السنة التى فى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة باعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق المعاش .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضدها الثانية وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى له اعتباراً من ١/٢/ ١٩٧٨ مبلغ ٢٨,٩٧٠ ملـ جـ معاشاً شهرياً ويزاد الى مبلغ ٣٢,٩٢٠ ملـ جـ اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ وما تلحقه من زيادات أخرى بعد ذلك وصرف الفروق المالية عن المدة من ١/٢/ ١٩٧٨ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وجملتها مبلغ ١١٤,٢٧٠ ملـ جـ فروق معاش ومبلغ ١٢٩,٢٠٠ ملـ جـ تعويضاً إضافياً وبإلزام المطعون عليها الثانية أن تدفع له مبلغ ٢٦,٧٠٠ ملـ جـ قيمة فروق المعونة المالية . وقال بياناً لدعواه أنه كان يعمل لدى المطعون عليها الثانية وأصيب فى ١٩٧٥/٣/٦ بإصابة عمل ولعدم وجود عمل لديها يتناسب مع حالته المرضية فقد قامت بإنهاء خدمته ثم أجرت الطاعنة تسوية معاشه بواقع مبلغ ٢١,٩٨٥ ملـ جـ شهرياً كما صرفت له مبلغ ٤٠٦,٨٢٢ ملـ جـ تعويضاً إضافياً على أساس حساب متوسط الأجر عن السنة السابقة مباشرة على انتهاء الخدمة فى حين كان يتعين حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس متوسط الأجر عن السنة السابقة مباشرة على الإصابة مع إضافة متوسط ما تقاضاه من عمولات عن السنتين السابقتين ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ والتى سددت عنها الإشتراكات ، وإذ رفضت الهيئة الطاعنة تسوية معاشه على هذا الأساس كما انتهت لجنة فحص المنازعات الى رفض طعنه فقد أقام الدعوى بطلباته السالفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ بإلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٢٩,٢٠٠ ملـ جـ قيمة فرق التأمين الإضافى ومبلغ ١١٤,٢٧٠ ملـ جـ قيمة متجمد فرق معاش عن المدة من ١/٢/ ١٩٧٨وحتى ١٩٧٨/٤/٣٠ وبتعديل المعاش إلى مبلغ ٣٢,٩٢٠ ملـ جـ وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية أن تدفع له مبلغ ٢٦,٩٢٠ ملـ جـ جنيه قيمة المعونة الطبية المستحقة .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ ق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الأول معاشاً شهرياً قدره ٢٨,٦٥٢ مل جـ اعتباراً من ١/٢/ ١٩٧٨ يرفع إلى ٣١,٥١٧ مل جـ إعتباراً من ١/٧/ ١٩٧٨ ومبلغ ٩٨,٦٧٥ مل جـ قيمة فروق المعاش عن المدة من ١/٢/ ١٩٧٨ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ ومبلغ ١٢٣,٣٦٩ مل جـ قيمة فروق التأمين الإضافى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أجرى حساب المعاش المستحق للمطعون ضده الأول على أساسين متغايرين أولهما على أساس متوسط أجر السنة الأخيرة وثانيهما على أساس متوسط العمولات عن السنوات الخمس الأخيرة على قول منه بأن القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يبين كيفية تحديد الأجر الذى يسوى عليه المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم كلها أو بعضها على أساس الانتاج أو العمولة أو الوهبة أو ممن يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة واعتمد الحكم فى ذلك على مشروع كان مقدماً لتعديل ذلك القانون فى حين أنه لا محل لإعمال مشروعات القوانين إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها مرتبة التشريع وإذ كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد نظم طريقة حساب المعاش وسائر الحقوق التأمينية فى المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ١١٧ ، ١١٨ منه وعرفت المادة الخامسة منه وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الأجر السنوى بأنه ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً .... ويدخل فى حساب الأجر العمولات أو الوهبة متى

كانت تستحق طبقاً لقواعد منضبطة ووفقاً لما يحدده وزير التأمينات .... فإنه يتعين حساب الحقوق التأمينية للمطعون ضده الأول على أساس متوسط الأجر الشهرى المسددة عنه الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين وهى السنة السابقة مباشرة على انتهاء الخدمة ويشمل الأجر العمولات إذا كان قد ثبت استحقاقها وصرفها للمؤمن عليه فى هذه السنة لأنها من ملحقات الأجر ودون اعتداد بالسنوات السابقة عليها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول أصيب أثناء العمل بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦ وكان يتقاضى فى المدة من ١٩٧٦/٨/١٥ حتى إنهاء خدمته فى ٢٥/ ٢/ ١٩٧٨ أجراً ثابتاً فقط دون العمولات وهو الأجر الذى سددت عنه الاشتراكات وقامت الهيئة بتسوية المعاش وكذا سائر الحقوق التأمينية المقررة له على أساسه وهو ما يتفق وأحكام القانون المشار اليه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نصوص المواد ١٨ ، ٢/١٩ ، ١/٢٠ ، ١/٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع أخضع تسوية المعاش لنظامين مختلفين فى حالتىّ العجز أو الوفاة بحسب ما إذا كانا ناشئين عن إصابة عمل من عدمه فإذا لم يكن العجز أو الوفاة ناشئين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من المتوسط الشهرى للأجور التى أُديت على أساسها اشتراكات التأمين خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .... أما إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للأجر المشار إليه فى الحالة السابقة وذلك أياً كانت مدة الاشتراك فى التأمين وفى كلتا الحالتين يتعين ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى المقررين قانوناً للمعاش فى تاريخ استحقاقه ، وكان مفاد نص البند « ط » من المادة الخامسة من قانون التأمين

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً . ويدخل فى حساب الأجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق طبقاً لقواعد منضبطة وفقاً لما يحدده وزير التأمينات ، وأن المقصود بالسنة الأخيرة فى نطاق إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون هى السنة التى فى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة باعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق المعاش . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستند إلى تقرير الخبير الذى أدخل فى حساب الأجر متوسط العمولات التى استحقت للمطعون ضده الأول دون أن يبين ما إذا كان ما استحقه منها جاء موافقاً لقواعد منضبطة من عدمه ، كما وأنه أخذ بهذا التقرير الذى احتسب متوسط العمولات عن السنوات الخمس الأخيرة بالمخالفة لنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بوجوب تسوية معاش العجز على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٨١)

الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « تغيير استعمال العين المؤجرة » .

للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة طبقًا لنص م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد بغير إذن المالك . تغيير الغرض من غير المستأجر . اعتباره تنازلاً فى صورة تغيير النشاط . أثره . حق المؤجر فى طلب الإخلاء .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « التنازل عن الإيجار » محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(٢) التنازل عن الإيجار . ماهيته .

(٣) إثبات التنازل عن الإيجار أو نفيه . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه . افصاحه عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . علة ذلك .

١- النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذا النص بشرط عدم ترتيب ضرر للمبنى أو شاغليه وأن العبرة بحقيقة الواقع حتى ولو كان من تغيير الاستعمال بغير إذن المالك ويخالف شروط العقد مما مفاده أن

يثبت للمحكمة أن المستأجر هو الذى غير الغرض من استعمال العين من مسكن إلى غرض آخر وإلا كان تنازلاً فى صورة تغيير للنشاط وان تخلى عن العين المؤجرة له كلها من شأنه أن تتحقق إحدى الصور التى تجيز للمؤجر طلب إخلاء العين عملاً بالمادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٢- المقصود بالتنازل عن الإيجار - وعلى لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض هو نقل جميع حقوق المستأجر والالتزامات المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها .

٣- ولئن كان إثبات التنازل عن الإيجار أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى إلا أنه يتعين عليه أن يفصح عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم ينزل عليها تقديره ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وأن ما أثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً لها

إن المطعون ضدها الأولى تستأجر هذه الشقة لاستعمالها سكناً خاصاً ولا يقيم معها أحد فيها وهى طاعنة فى السن رغم نقلها الى ملجأ العجزة الدولى وإذ تركت الشقة لنجلها المطعون ضده الثانى بقصد الإستغناء عنها نهائياً وغيرت الغرض من استعمالها الى مكتب تجارى ليباشر فيه نجلها جزء من نشاطه التجارى كما هو ثابت من الإنذار الموجه لهم منها بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ الأمر الذى يستفاد منه تنازلها عن الشقة استئجارها له دون إذن كتابى صريح منهم فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان - أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ، وبعد أن استمعت الى شهود الطرفين حكمت برفضها - استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٤٦ قضائية - بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٩١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف- طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنه أقام قضاءه على أن المستأجرة - المطعون ضدها الأولى - وإن كانت مقيمة فى ملجأ إلا أنها مازالت تحوز عين النزاع فى حين أنها تركتها بقصد الاستغناء عنها نهائياً لإبنها - المطعون ضده الثانى - الذى يقيم بمسكن مستقل وله نشاط تجارى فى مكان آخر ذلك أنه يبين من الإنذار الموجه لهم من المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ أن الأولى قررت تخصيص الشقة من سكن إلى مكتب تجارى يقوم فيه إبنها المطعون ضده الثانى بمباشرة جزء من نشاطه التجارى فيه اعتباراً من ١٩٨٦/٣/١ وعرضا عليهم دفع الزيادة كاملة المقررة قانوناً لتغيير الغرض من الاستعمال كما أن هذا النشاط التجارى مستقل ومع شركاء آخرين لا شأن للأولى به فهى ليست شريكة فيه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذا النص بشرط عدم ترتيب ضرر للمبنى أو شاغليه ، وأن العبرة بحقيقة الواقع حتى ولو كان تغيير الاستعمال بغير إذن المالك ويخالف شروط العقد ، مما مفاده أن يثبت للمحكمة أن المستأجر هو الذى غير الغرض من استعمال العين من مسكن إلى أى غرض آخر وإلا كان تنازلاً فى صورة تغيير للنشاط، وان تخلى عن العين المؤجرة له كلها من شأنه أن تتحقق إحدى الصور التى تجيز للمؤجر طلب إخلاء العين عملاً بالمادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن المقصود بالتنازل عن الإيجار - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - وهو نقل جميع حقوق المستأجر والإلتزامات المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، وأنه وإن كان اثبات التنازل أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها بما له من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى إلا أنه يتعين عليه أن يفصح عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم ينزل عليها تقديره ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وأن ما أثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الإنذار الموجه من المطعون ضدها الأولى الى الطاعن الأول على يد محضر بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ أثبتت فيه أنها انتوت تغيير تخصيص الشقة المذكورة اعتباراً من ١٩٨٦/٣/١ من سكن خاص إلى مكتب تجارى يقوم إبنها المطعون ضده الثانى بمباشرة جزء من نشاطه التجارى فيها ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ أخطرته بأن من سيقوم باستعمال الشقة هو نجل المستأجرة الأصلية - المطعون ضده الثانى وحددت قيمة الزيادة القانونية بنسبة ١٠٠ ٪ مقابل تغيير استعمال العين المؤجرة لغير أغراض السكنى تغييراً كلياً وقد عرضت عليه الأجرة ، اعتباراً من تاريخ تغيير النشاط على هذا الأساس بموجب إنذار عرض وإيداع

مؤرخ ١٩٨٦/٧/٧ كما أن الثابت من الصورة الضوئية لعقد تعديل شركة مؤرخ ١٩٨٦/١٢/٣١ والمقدم من المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة أنها ليست من ضمن الشركاء في هذه الشركة والبين من المحضر رقم ١٦٠ أحوال محرم بك بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ والمحضر الإدارى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٨٧ العطارين أن المطعون ضدها الأولى بالملجأ الدولى للعجزة وأن المطعون ضده الثانى يباشر نشاطه فى سكن والدته الأولى بما يدل على أن المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن عين النزاع كلها للمطعون ضده الثانى وأن هذا التنازل قد تم فى صورة تغيير الغرض من استعمال العين محل النزاع إلى نشاط تجارى يمارسه الأخير فيها دون أن تشارك فيه الأولى ودون موافقة المؤجرين الطاعنين كما يجيز لهم طلب إخلاء العين عملاً بالمادة ١٨/جـ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه ؛... كما أن المطعون ضدها الأولى وإن كانت تقيم فى ملجأ إلا أنها مازالت حائزة لعين النزاع وأن لإبنها المطعون ضده الثانى الحق فى استغلالها تجارياً مقابل زيادة القيمة الإيجارية حتى ولو كان له سكن مستقل فى ذات المدينة طالما أنها سمحت له بالإقامة فيها ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن العين محل النزاع للمطعون ضده الثانى دون موافقة الطاعنين بالمخالفة لنص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة محل النزاع .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، حسين نعمان ، سعيد فوده نواب رئيس المحكمة وفتحى محمد حنضل.

(٢٨٢)
الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » . دفوع . حكم « تسبيب الحكم » .

الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها فى أسباب حكمها .

(٢) تقسيم .

الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات . إلحاقها بالمنافع العامة بدون مقابل . شرطه . دخولها فى التقاسيم أو أجزائها التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . م ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

(٣) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » .

الاستئناف . أثره . طرح أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية ما لم يثبت تنازله عنها .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما

يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .

٢- النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أن «يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ...» يدل - على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق ابداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها مادام لم يثبت تنازله عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣٤٨ سنة ١٩٨٦ مدنى شبين الكوم الإبتدائية فى ١٨/٥/١٩٨٦ بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لهم مبلغ ٢٥٩٠٥٠ جنيه، وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون أرضاً صالحة للبناء مساحتها ١٢س ،

٤ ط بزمام بندر شبين الكوم وقد استولى عليها الطاعن منذ تسع سنوات وأصبحت جزءاً من الشارع المبين بالصحيفة إلا أنه لم يؤد لهم ريعها ولا ثمنها فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٩٠/١١/١٧ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٣٨٠ سنة ٢٣ ق – مأمورية شبين الكوم – التى ندبت ثلاثة خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لهم مبلغ ٤٧٧٥٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ومنذ بدء الخصومة بأن الأرض موضوع النزاع هى شارع نشأ عن تقسيم غير معتمد أجراه المطعون عليهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وتركوها بمحض إرادتهم منذ زمن بعيد حتى استطرقت وتداخلت فى هذا الطريق العام على نحو ما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمين فى الدعوى ومن ثم فإنها تؤول إلى الدولة بغير مقابل طبقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء – إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى كان مطروحًا على محكمة الاستئناف ولم يرد عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى،

يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم - لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أن « يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .... » -يدل- على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن الأرض موضوع التداعى عبارة عن طريق عام نشأ عن تقسيم غير معتمد أجراه المطعون عليهم على نحو ما انتهى إليه تقريرا الخبير المندوب فى الدعوى وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنها تلحق بالمنافع العامة بغير مقابل طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ - سالف الذكر - وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها مادام لم يثبت تنازله عنها ، وهو ما لا وجه لإفتراضه - وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ولم يعن ببحثه وتحقيقه أو الرد عليه حال أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٨٣)
الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب . قانون « الأثر الفورى للقانون » .

(١) الأثر الفورى للقانون . مقتضاه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ .

(٢) صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . عدم تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها بالقانون الأخير . عدم اعتبار ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .

(٣) ضرائب « إعفاء مشروعات المناطق الحرة من الضرائب » .

البضائع الأجنبية المرخص للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة بتخزينها تمهيداً لإعادة تصديرها . حظر إدخالها السوق المحلى . التصاريح الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة للحظر . عدم الاعتداد بها . علة ذلك . خروجها عن نطاق القانون بتجاوزها حدود الأغراض المرخص بها للمشروعات المذكورة . البضائع المخالفة عدم تمتعها بالإعفاء القانونى من الضرائب .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد حجج الخصوم أو تفندها . قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى لإطراح هذه المستندات .

١- مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذها ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ .

٢- تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى نص المادة ٥٤ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ لا يكون له محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يعتبر ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى لهذا القانون .

٣- يدل النص فى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٦ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن المشرع أجاز الترخيص بإقامة المشروعات فى المناطق الحرة بغرض تخزين البضائع الأجنبية والبضائع العابرة وذلك لإعادة تصديرها إلى الخارج كما أجاز الإفراج عن البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى إذا ما دخلها تحويل أو تعديل أو إضافة بالمنطقة الحرة ، ومن ثم فإنه فى حالة قصر نشاط المنشأة على مجرد تخزين البضائع الأجنبية بالمنطقة الحرة فإنه لا يجوز لها إدخالها إلى البلاد وإلا كان فى ذلك خروج على الغرض الذى من أجله تم الترخيص للمشروع بالعمل فى المنطقة الحرة ، وفقاً لما حدده القانون ، لما كان ذلك وكان المشرع قد ناط فى المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر بمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وضع القواعد التى تسرى على المشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى حدود القانون ، فيجب عدم خروج هذه القرارات عن نطاق القانون وإلا فلا يعتد بها . لما كان ما تقدم فإن إدخال الطاعنة السيارات الأجنبية المصرح لها بتخزينها بالمنطقة الحرة تمهيداً لإعادة تصديرها إلى البلاد بمقتضى تصاريخ من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لبيعها داخل السوق المحلى يكون متجاوزاً حدود الأغراض المرخص بها بمقتضى قرارات فقدت سندها من التشريع مما ينأى عن التمتع بالإعفاء القانونى من الضرائب .

٤- محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن وتلك المستندات ولا يعيب الحكم إغفاله لها أو عدم رده عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية قدرت صافى أرباح الطاعن من نشاطه فى بيع السيارات المصرح بتخزينها بنظام المنطقة الحرة فى السوق المحلى عن السنوات من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٢ ، فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت إعفاء أرباح منشأة الطاعن من الضريبة على الأرباح التجارية وإلغاء مطالبة المأمورية بالضرائب عن هذا النشاط عن سنوات النزاع ، أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٧ إسكندرية الابتدائية طعناً على هذا القرار. دفع الطاعن بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلانه بصحيفته خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٤ ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٧ حكمت المحكمة برفض الدفع وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم خضوع الطاعن للضريبة وبخضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن لتقدير الأرباح المستحقة عن سنوات النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٨ لسنة ٤٤ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى تأسيسًا على أن الطعن أُقيم فى ظل أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى القانون السابق فى حين أن الإلغاء قاصر على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون أحكام القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ والذى نظم على استقلال إجراءات رفع الطعن وإعلانه ، كما أنه القانون الذى حدث فى ظله الواقعة المنشئة للضريبة وهى استغلال الترخيص فى سنة ١٩٧٩ .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أنه «يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ... كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » . وكان النص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أن « ... ٤- يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتباراً من أول يناير عام ١٩٨١ » . وكان النص فى المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون سالف الذكر على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار ، وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه » . وكان مقتضى الأثر

الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ فإن تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى نص المادة ٥٤ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ لا يكون له محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يعتبر ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقًا للأثر الفورى لهذا القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم حرم الطاعن من الإعفاءات الواردة بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتى تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب ومن بينها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على سند من أن الحالات التى أباح فيها المشرع لهيئة الاستثمار إصدار التراخيص بالمناطق الحرة واردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على سبيل الحصر ورتب على ذلك انعدام الترخيص لصدوره فى غير حالاته فى حين أن صريح نص المادة المذكورة وما سبقها من مواد يقطع بأن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للهيئة وفقًا للسياسة العامة للدولة وأن ما أورده المشرع جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، كما أن التخزين المصرح به للطاعن هو تخزين البضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد المندرج تحت الحالات التى تضمنتها المادة ٣٥ سالفة الذكر لحين إتمام إجراءات تصديرها لداخل البلاد لمستورديها طبقاً للقانون مما يخضعها لأحكام المادة ١٥ من قانون الجمارك ، فلا يعتبر تصديرها البضاعة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بيعاً إنما هو استيراد من الخارج بدليل حصول الهيئة من الطاعن على خطاب ضمان لسداد الضرائب والرسوم الجمركية التى تستحق على البضائع غير خالصة الضريبة بالإضافة لرسم قدره ١ ٪ من قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٤ من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه « يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى جزء منها بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه ... » والنص فى المادة ٣٥ من ذات القانون على أنه « يجوز الترخيص فى المناطق الحره بما يأتى : (١) تخزين البضائع العابرة وكذا الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها . (٢) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ، ولو لبضائع محلية ،وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق. (٣) أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للإفادة من مركز البلاد الجغرافى . (٤) مزاولة أى مهنة يحتاج إليها النشاط أو الخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة» . والنص فى المادة ٣٧ من القانون المذكور على أنه « تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقاً لحالتها بعد التصنيع ... » . والنص فى المادة ٤٦ من القانون آنف الذكر على أنه « مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ...» يدل على أن المشرع أجاز الترخيص بإقامة المشروعات فى المناطق الحرة بغرض تخزين البضائع الأجنبية والبضائع العابرة وذلك لإعادة تصديرها للخارج ، كما أجاز الإفراج عن البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة

للاستهلاك المحلى إذا ما داخلها تحويل أوتعديل أو إضافة بالمنطقة الحرة ، ومن ثم فإنه فى حالة قصر نشاط المنشأة على مجرد تخزين البضائع الأجنبية بالمنطقة الحرة فإنه لا يجوز لها إدخالها البلاد وإلا كان فى ذلك خروج على الغرض الذى من أجله تم الترخيص للمشروع بالعمل فى المنطقة الحرة ، وفقاً لما حدده القانون ، لما كان ذلك وكان المشرع قد ناط فى المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر بمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وضع القواعد التى تسرى على المشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى حدود القانون ، فيجب عدم خروج هذه القرارات عن نطاق القانون وإلا فلا يعتد بها . لما كان ما تقدم فإن إدخال الطاعنة السيارات الأجنبية - المصرح لها بتخزينها بالمنطقة الحرة تمهيداً لإعادة تصديرها - إلى البلاد بمقتضى تصاريح من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لبيعها داخل السوق المحلى يكون متجاوزاً حدود الأغراض المرخص بها بمقتضى قرارات فقدت سندها من التشريع بما ينأى بها عن التمتع بالإعفاء القانونى من الضرائب ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإن النعى عليه بما سلف يكون غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ أعرض عن الرد على أسباب قرار لجنة الطعن الذى انتهى إلى إعفاء الطاعن بأدلة قانونية خلافاً لما ذهب إليه الحكم ، وكذلك المستندات المقدمة منه للتدليل على سداده ما استحق عليه من ضرائب ورسوم فى ظل المادتين ١/٣٥ ، ١/٣٧ من القانون ، وما استرشد به من حكم صادر من ذات المحكمة المطعون فى حكمها عن ذات المسألة موضوع النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن وتلك المستندات ولا يعيب الحكم إغفاله لها أو

عدم رده عليها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على أسباب قرار لجنة الطعن الذى ألغته مادامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها – على ما يبين من الرد على سببى الطعن الثانى والثالث سائغة ومؤدية إلى حمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٢٨٤)
الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » .

الدعوى . ماهيتها . شروط قبولها

(٢) تزوير « دعوى التزوير الأصلية » .

لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه بدعوى أصلية .

(٣) التزام « التضامن بين المدينين » شركات .

مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . أثره . صيرورته مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى الصادر فيها .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض .

قاضى الموضوع غير مقيد بدليل معين فى إثبات صحة الورقة أو بطلانها . لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها فى حكمه مخالفة للقانون ، ولا تؤدى للنتيجة التى انتهى إليها .

---

١ - الدعوى إن هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ومن ثم يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفىّ هذا الحق وأن ترفع

الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها .

٢- إن الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خوّل لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته .

٣- الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى شركة توصية يُسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة ، فيكون مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها والحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .

٤- ولئن كان قاضى الموضوع غير مقيد بدليل معين فى إثبات صحة الورقة أو بطلانها ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان بروتستو عدم الدفع على عدم وجود موظف بالشركة باسم .... فى تاريخ إعلان البروتستو استناداً إلى خلو خطاب مكتب الموسكى للتأمينات الاجتماعية من هذا الاسم من بين موظفى الشركة فى تاريخ الإعلان وعدم وجود توقيع له على الإعلان وأن الإعلان قد جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة ١١ من قانون المرافعات وقابلاً للإبطال فضلاً عن أن محاولة الإعلان قد جرت متراخية إلى يوم ١٩٨٥/١٠/١٦ عن سند إذنى تاريخه ١٩٨١/١١/١٢ بدين تجارى مستحق الأداء ، فى حين أن ما اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدى إلى النتيجة التى أقامتها عليه إذ أن عدم ورود اسم من خاطبه المحضر بالخطاب المشار إليه لا يقطع بأنه لم يكن ضمن العاملين بالشركة وقت إجراء الإعلان لأنه تضمن أسماء الذين قام صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية دون غيرهم الذين قد يكن صاحب العمل تخلف أصلاً عن الاشتراك عنهم فى الهيئة أو استثنتهم تشريعات التأمينات الاجتماعية من أحكامها وأن بطلان الإعلان طبقاً لقانون المرافعات - أياً كان وجه الرأى فيه لا يعنى تزويره كما أن التراخى فى تحرير بروتستو عدم الدفع لا ينهض دليلاً على تزوير إعلانه ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على البنك الطاعن الدعوى رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم برد وبطلان بروتستو عدم الدفع المودع ضمن مستنداته فى ملف دعواه رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٧ إفلاس جنوب القاهرة واعتباره كأن لم يكن ، وقالت بياناً لذلك أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها ابتغاء إشهار إفلاس شركة ...... وشركاه والشركاء المتضامنين فيها وهى من بينهم وقدم فى هذه الدعوى أصل إعلان بروتستو عدم دفع عن السند الإذنى المرفوعة به الدعوى تضمن حصول الإعلان للشركة بتاريخ ١٦/ ١٠/١٩٨٥ بالتخاطب مع ...... الموظف المختص بها الذى اعتذر عن التوقيع ، وإذ لا يوجد موظف لدى الشركة يحمل هذا الاسم فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان ، وبتاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٢٠ لسنة ١٠٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٢/٦/١٩٨٩ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

ويقبولها وبإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضدها لطلباتها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إذ أن المطعون ضدها ليست الممثل القانونى لشركة .... وشركاه المعلن إليه بروتستو عدم الدفع المطعون عليه بالتزوير والذى وقع على السند المحرر عنه هذا البروتستو ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن المطعون ضدها كشريكة متضامنة قد أدخلت فى دعوى إشهار إفلاس الشركة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٧ جنوب القاهرة الإبتدائية واحتج عليها فى تلك الدعوى بهذا البروتستو مع أن الشهادة الصادرة من جدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية جاءت خلواً مما يفيد أن المطعون ضدها مختصمة فى دعوى الإفلاس . فإنه يكون قد بنى على واقعة ليس لها مصدر بالأوراق مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الدعوى إن هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفىّ هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها ، وأن الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الأحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، لما كان ذلك وكان الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى شركة توصية يسأل فى أمواله الخاصة عن

كافة ديون الشركة ، فيكون مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها والحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتمًا إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم وكان البين من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى الإبتدائية أن المطعون ضدها قد استهدفت بدعواها بصفتها شريكة متضامنة مخاصمة البنك الطاعن طالبة الحكم برد وبطلان بروتستو عدم الدفع الذى احتج به فى الدعوى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٧ إفلاس جنوب القاهرة المقامة من الطاعن ضد شركة ...... وشركاه ، فإن الدعوى تكون قد أُقيمت من ذى صفة وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وكان ما أورده فى أسبابه من أن المطعون ضدها قد أدخلت فى دعوى إشهار إفلاس الشركة – أياً كان وجه الرأى فيه – لايؤثر فى تلك النتيجة ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى الإسناد وفى فهم الواقع والقصور فى التسبيب إذ استند فى قضائه برد وبطلان بروتستو عدم الدفع إلى خلو خطاب مكتب التأمينات الإجتماعية من اسم .... المخاطب معه فى إعلان البروتستو ضمن العاملين بالشركة ، وأن الإعلان جاء مخالفًا لما نصت عليه المادة ١١ من قانون المرافعات وقابلاً للإبطال، وأن محاولة الإعلان قد جرت متراخية إلى يوم ١٩٨٥/١٠/١٦عن سند إذنى تاريخه ١٩٨١/١١/١٢ ، فى حين أن خطاب التأمينات لم يتضمن سوى العمال المؤمن عليهم فقط ، وأن المادة ١٣ من قانون المرافعات هى الواجبة التطبيق ، كما أن تأخيره فى الإعلان يرجع إلى اعتبارات عملية يستقل بتقديرها على الوجه الذى يحقق مصلحته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان قاضى الموضوع غير مقيد بدليل معين فى إثبات صحة الورقة أو بطلانها ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون

من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان بروتستو عدم الدفع على عدم وجود موظف بالشركة باسم .... فى تاريخ إعلان البروتستو استناداً إلى خلو خطاب مكتب الموسكى للتأمينات الإجتماعية من هذا الأسم من بين موظفى الشركة فى تاريخ الإعلان وعدم وجود توقيع له على الإعلان ، وإن الإعلان قد جاء مخالفًا لما نصت عليه المادة ١١ من قانون المرافعات وقابلاً للإبطال ، فضلاً عن أن محاولة الإعلان قد جرت متراخية إلى يوم ١٦/ ١٠/ ١٩٨٥ عن سند إذنى تاريخه ١٢/ ١١/ ١٩٨١ بدين تجارى مستحق الأداء ، فى حين أن ما اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدى إلى النتيجة التى أقامتها عليه إذ أن عدم ورود اسم من خاطبه المحضر بالخطاب المشار إليه لا يقطع بأنه لم يكن ضمن العاملين بالشركة وقت إجراء الإعلان لأنه تضمن أسماء الذين قام صاحب العمل بالإشتراك عنهم فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دون غيرهم الذين قد يكن صاحب العمل تخلف أصلاً عن الإشتراك عنهم فى الهيئة أو استثنتهم تشريعات التأمينات الإجتماعية من أحكامها ، وأن بطلان الإعلان طبقاً لقانون المرافعات – أياً كان وجه الرأى فيه لا يعنى تزويره ، كما أن التراخى فى تحرير بروتستو عدم الدفع لا ينهض دليلاً على تزوير إعلانه ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

---

(٢٨٥)
الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) ضرائب « وعاء الضريبة » .

الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة جائز قانوناً ولكل منهما التمسك به. شرطه . خلوه من شوائب الرضا وعدم ثبوت العدول عنه . اتفاق اللجان الداخلية مع الممول لا يكون له كيان قانونى إلا باقرار مأمورية الضرائب له . علة ذلك . اللجان الداخلية مجرد تنظيم إدارى لمحاولة التقريب بين وجهات نظر المصلحة والممولين .

(٢) نقض « السبب الواقعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . خبرة .

اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . موضوعى . غير جائز .

١- اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانوناً ولا يجوز الرجوع عنه من الممول أو من المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما كان قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانوناً ، وكانت اللجان الداخلية التى تشكلها مصلحة الضرائب لمحاولة التقريب بين وجهات نظرها ووجهات نظر الممولين مجرد تنظيم إدارى لا يكون للاتفاق الذى تجريه مع الممول كيان قانونى إلا بإقرار مأمورية الضرائب التى تتبعها له .

٢- البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه اعتمد التقرير الذى

انتهى إليه الخبير بعد أن اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها ولسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية ضرائب فاقوس قدرت صافى ربح الطاعن عن نشاطه محل المحاسبة عن السنوات من ١٩٧٦ حتى ١٩٨٠ فاعترض وأُحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذه التقديرات ، طعنت مصلحة الضرائب على هذا القرار بالدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦ ضرائب كلى الزقازيق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ بتعديل القرار المطعون عليه بجعل صافى ربح الطاعن فى سنة ١٩٧٦ بمبلغ ٣٢٦٤ جنيه وفى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٣٧٧٥ جنيه وفى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٤٦٥٠ جنيه وفى سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٧٠٥٠ وفى سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١١٤٠٠ جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق المنصورة ، مأمورية الزقازيق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه تم الإتفاق بين

المطعون الداخلية على الضريبة وقام بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تنفيذاً لهذا الإتفاق فلا يجوز لمأمورية الضرائب أن تنقضه وتعيد التقديرات مرة أخرى ويكون الحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإتفاق بمقولة عدم موافقة المأمورية عليه قد أخطأ حكم القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانوناً ولا يجوز الرجوع فيه من الممول أو من المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما كان قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانوناً ، وكانت اللجان الداخلية التى تشكلها مصلحة الضرائب لمحاولة التقريب بين وجهات نظرها ووجهات نظر الممولين مجرد تنظيم إدارى لا يكون للإتفاق الذى تجريه مع الممول كيان قانونى إلا بإقرار مأمورية الضرائب التى تتبعها له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن محضر اللجنة الداخلية أن رئيس اللجنة لم يساير عضوى اللجنة فيما ذهبا إليه بالنسبة لتحديد أرباح الطاعن كما لم توافق مأمورية الضرائب المختصة عليه فلا يكون هناك ثمة إتفاق بين مصلحة الضرائب والطاعن على وعاء الضريبة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ لم يرد على اعتراضاته الجوهرية على تقرير الخبير ومنها تقدير رقم الأعمال والمصروفات والتعامل مع القطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع العام .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اعتمد التقدير الذى انتهى إليه الخبير بعد أن اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، حسين السيد متولي وعبد الحميد الحلفاوي نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٦)
الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١ - ٨) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغير المسلمين : تغيير الطائفة أو الملة . إبطال الانضمام » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه : ما لا يعد عيباً » .

(١) تغيير الطائفة أو الملة . يتصل بحرية العقيدة . لا ينتج أثره إلا بقبول طلب الانضمام وإتمام الطقوس والمظاهر الرسمية المتطلبة . وجوب أن يكون للطائفة أو الملة وجود قانوني معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة .

(٢) الشريعة الإسلامية . وجوب تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفي الملة أو الطائفة . اتحادهما في الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

(٣) الشرائع الطائفية . ماهيتها . تحديد ما إذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييراً للعقيدة الدينية يُسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية . مرده إلى القانون الوضعي والمصادر الدينية . استخلاص هذا التغيير . واقع . استقلال قاضي الموضوع بتقديره مادام استخلاصه سائغاً .

(٤) إتحاد الطائفة أو الملة . العبرة فيه بوقت رفع الدعوى . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى . لا أثر له في تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .

(٥) لقاضي الموضوع مراقبة الظروف التي حدثت بالجهة الدينية على قبول أو إبطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره في نطاق السلطات الكنسية .

(٦) انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق . كفايته للقضاء بعدم سماع الدعوى . م٦/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٧) استناد الحكم المطعون فيه إلى الشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية المعتمدة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بانضمام المطعون ضدها إليها وأن ما ورد بالشهادة السابقة بشأن إلغاء انضمامها إلى الطائفة ذاتها يعتبر كأن لم يكن ورتب على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادة ٦/٩٩ من اللائحة الشرعية . لا عيب .

(٨) حق الرئيس الديني للملة أو الطائفة فى التحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وصدوره عن نية سليمة . له إبطال الانضمام بعد قبوله إذا تبين عدم جديته .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد الدخول فى الملة أو الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الانتماء إليها بقبول طلب انضمامه إليها وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة مما مقتضاه وجوب أن يكون للطائفة أو الملة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة من حقها الموافقة على الانضمام والتحقق من جديته .

٢ - مؤدى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، أن ضابط الإسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفين فى الملة أو الطائفة ، وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة .

٣ - الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، وهى تطبق فى مصر استناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها ، فإن الأصل أن هذه القواعد

القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هي التي تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما إذا كان الانتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التي تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية ، استخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق .

٤- العبرة في اتحاد الطائفة أو الملة بوقت رفع الدعوى ولا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر في تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلاً أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام .

٥- حق قاضي الموضوع مراقبة الظروف التي حدت بالجهة الدينية على قبول أو إبطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره في نطاق السلطات الكنسية الباقية لها .

٦- يكفي للقضاء بعدم سماع الدعوى طبقًا للمادة ٦/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق .

٧- الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه إلى الشهادة المؤرخة ١٩٨٧/١٢/١٥ الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الأقباط الكاثوليك - والمقدمة من المطعون ضدها - التي تفيد انضمامها إلى هذه الطائفة اعتباراً من ١٩٨٠/١١/١ وأن ما ورد بالشهادة المؤرخة ١٩٨٤/٩/٢٦ بشأن إلغاء انضمامها إلى الطائفة ذاتها يعتبر كأن لم يكن ، ورتب الحكم على ذلك القضاء بعدم سماع الدعوى تطبيقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ... فإنه لا على الحكم إذ اعتد بالشهادة المذكورة الصادرة من الرئاسة الدينية المختصة .

٨- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من حق الرئيس الديني للملة أو الطائفة المنتمي إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له يبطل الانضمام بعد قبوله واعتباره كأن لم يكن إذا تبين عدم جديته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية « ملى » شمال القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم - وفقًا لطلباته الختامية - أصليًا بإثبات طلاقه لها بتاريخ ١٩٨١/٢/٧ واحتياطيًا بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٧ ، وقال فى بيان ذلك إن المطعون ضدها زوج له - وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥ غير طائفته إلى طائفة الروم الأرثوذكس إلا أنها قدمت شهادة مؤرخة ١٩٨٠/١١/١ تفيد إنضمامها إلى طائفة الأقباط الكاثوليك والتى قررت بطلانها فإنهما يكونان مختلفى الطائفة وإذ طلقها بإرادته المنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٥ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢٢ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ حكمت المحكمة فى الطلب الأصلى - بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ ملى كلى شمال القاهرة واستئنافها رقم ٢٥٦ لسنة ٩٩ ق ، وفى الطلب الإحتياطى بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان يختلف هو والمطعون ضدها من

حيث الطائفة وقت رفع الدعوى ، إذ كان ينتمى إلى طائفة الروم الأرثوذكس بينما كانت تنتمى هى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس وتبيح شريعتهما الطلاق ، فيكون طلاقه لها بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٧ قد تم تصحيحاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لأسباب الحكم الإبتدائى قد اعتد فى قضائه بعدم سماع الدعوى بالشهادة المقدمة من المطعون ضدها التى تفيد انضمامها إلى طائفة الأقباط الكاثوليك أثناء سير الدعوى ، دون أن تعمل محكمة الموضوع رقابتها على الظروف التى حدت بالجهة الدينية إلى إعادة قبول هذا الإنضمام فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد الدخول فى الملة أو الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الإنتماء إليها بقبول طلب انضمامه إليها وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة مما مقتضاه وجوب أن يكون للطائفة أو الملة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الإنضمام والتحقق من جديته ، وإذ كان مؤدى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، أن ضابط الإسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفين فى الملة أو الطائفة ، وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة ، وكانت الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، وهى تطبق فى مصر استناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها ، فإن الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين

غير المسلمين وتبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة تعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ، والعبرة فى اتحاد الطائفة أوالملة بوقت رفع الدعوى ولا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلاً أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام ، ومن حق قاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدث بالجهة الدينية على قبول أو إبطال قرار الإنضمام لتتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، ويكفى للقضاء بعدم سماع الدعوى طبقًا للمادة ٦/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه إلى الشهادة المؤرخة ١٩٨٧/١٢/١٥ الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الأقباط الكاثوليك – والمقدمة من المطعون ضدها – والتى تفيد انضمامها إلى هذه الطائفة اعتبارًا من ١٩٨٠/١١/١ وأن ما ورد بالشهادة المؤرخة ١٩٨٤/٩/٢٦ بشأن إلغاء انضمامها إلى الطائفة ذاتها يعتبر كأن لم يكن ، ورتب الحكم على ذلك القضاء بعدم سماع الدعوى تطبيقًا لنص الفقرة السادسة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الإنضمام من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله واعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، فإنه لا على الحكم إذ اعتد بالشهادة المذكورة الصادرة من الرئاسة الدينية المختصة ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بناء على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، يوسف عبد الحليم الهته نواب رئيس المحكمة ويحيى جلال .

(٢٨٧)
الطعن رقم ٦١٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » . دعوى « دعوى الطرد للغصب » . حيازة «استرداد الحيازة » .

دعوى الطرد للغصب . تعلقها بأصل الحق . الغرض منها حماية الحق فى استعمال الشىء واستغلاله باسترداده من واضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع يده ابتداء بغير سند أو كان بسبب قانونى ثم زال السبب واستمر واضعاً يده عليه . اختلافها عن دعوى استرداد الحيازة . للحائز اقامتهما ولو لم يكن صاحب حق متى كانت له حيازة قائمة وقت الغصب ثم اعتدى عليها بغير رضاه . « مثال فى إيجار » .

دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمى حقه فى استعمال الشىء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء أكان قد وضع اليد بسبب قانونى ثم زال هذا السبب واستمر واضعاً اليد وهى بذلك تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها الحائز حتى ولو لم يكن صاحب حق - الذى كانت له حيازة قائمة وقت الغصب ثم اعتدى على حيازته بغير رضاه فانتزعت منه خفية أو بالقوة . لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن قد أقيمت بطلب طرد المطعون ضدها باعتباره مالكاً للعقار قد استضاف المطعون ضدها فلا تعطيها هذه الاستضافة مهما طال أمدها الحق فى البقاء فى العين على خلاف إرادته ... وهو ما حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه فى رفضه لثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين ، فإنه

إذ انتهى رغم ذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من طرد المطعون ضدها تأسيساً على مجرد القول بأن العين شغلت بموافقة المالك ومن ثم فقد انتفى الغصب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضدها الدعوى ٥٢١٤ لسنة ١٩٨٩ شمال القاهرة الأبتدائية بطلب الحكم بطردها من الشقة المبينة بالأوراق على سند من أنها أرملة إبنه المتوفى بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ والذى كان يستضيفه بعين النزاع حال حياته فلما توفى أنذرته بتحرير عقد إيجار لها عن تلك الشقة بمقولة إنه كان مستأجراً لها ويمتد العقد إليها ، كما أقامت المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية بينهما وإلزامه بتحرير عقد إيجار لها ، ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعوى الأصلية بالطلبات وبرفض الدعوى الفرعية ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٠٨ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفضها وفى الدعوى الفرعية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه متى كان مالك الشىء قد سمح للغير بأن يضع اليد عليه فإنه ليس له أن يطلب طرده

بعد زوال سند واضع اليد . مخالفاً بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمى حقه فى استعمال الشئ واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء أكان قد وضع اليد عليه ابتداءً بغير سند أو كان قد وضع اليد عليه بسبب قانونى ثم زال هذا السبب واستمر واضعًا اليد وهى بذلك تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها الحائز – حتى ولو لم يكن صاحب حق – الذى كانت له حيازة قائمة وقت الغصب ثم اعتدى على حيازته بغير رضاه فانتزعت منه خفية أو بالقوة. لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن قد أقيمت بطلب طرد المطعون ضدها باعتباره مالكاً للعقار قد استضاف المطعون ضدها فلا تعطيها هذه الاستضافة مهما طال أمدها الحق فى البقاء فى العين على خلاف إرادته ... وهو ما حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه فى رفضه لثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين . فإنه إذ انتهى رغم ذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من طرد المطعون ضدها تأسيساً على مجرد القول بأن العين شغلت بموافقة المالك ومن ثم فقد انتفى الغصب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة

(٢٨٨)
الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بياناته » . تنفيذ . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

تضمين الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى مادة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ليس واجباً . م١٨٧/ ١ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ للاختصاص استناداً إلى أن ديباجة الحكم ومدوناته وأسبابه ومنطوقه خلت مما يفيد صدوره فى منازعة تنفيذ موضوعية . خطأ .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد تضمنت ذكر البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم وليس من بينها ما إذا كان صادراً فى منازعة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ، وكان الواقع فى الخصومة المطروحة أن محكمة أول درجة قد عرضت لها بحسبانها منازعة تنفيذ موضوعية وخلصت فى قضائها إلى رفض الدعوى تأسيساً على عدم توافر أحكام المادة ٣٩٤ من نفس القانون بشأن دعوى استرداد الأشياء المحجوزة - لعدم ثبوت ملكية الطاعنة للمنقولات المحجوز عليها - فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى للاختصاص استناداً إلى أن الحكم قد خلت ديباجته ومدوناته فضلاً عن أسبابه ومنطوقه مما يفيد أنه صدر فى منازعة تنفيذ موضوعية وتحجب عن نظر موضوع الدعوى والفصل فيها ، فإنه يكون معيباً .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى الوايلى الجزئية طالباً الحكم بأحقيته للمحجوزات الموقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ وإلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن . وقال شرحاً لها أن الحجز التنفيذى آنف الذكر توقع على منقولاته المملوكة له المبينة بالصحيفة فى محل حلوى يستأجره نظير مبلغ ٧٩٣١,٨٩٠ جنيهاً قيمة رسوم مطالبة فى القضية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى عابدين على المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامس وذلك اعتقاداً من الحاجز أن المحجوزات مملوكة للمدينين الصادر ضدهم الأمر ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته . بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى تنفيذ محكمة الوايلى للاختصاص . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عُرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن القانون لم يستلزم بيان نوع المادة الصادر فيها الحكم سوى فى المواد التجارية والمستعجلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى للاختصاص

تأسيساً على أن الحكم لم يشر فى ديباجته أو مدوناته وكذا أسبابه أو منطوقه أنه قد صدر من قاضى التنفيذ بالمحكمة المشار إليها رغم تكليف المطعون ضده الأول الطاعن بالحضور أمام محكمة الوايلى الجزئية دائرة منازعات التنفيذ الموضوعية وقضت فيها باعتبارها محكمة تنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد تضمنت ذكر البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم وليس من بينها ما إذا كان صادراً فى منازعة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ، وكان الواقع فى الخصومة المطروحة أن محكمة أول درجة قد عرضت لها بحسبانها منازعة تنفيذ موضوعية وخلصت فى قضائها إلى رفض الدعوى تأسيساً على عدم توافر أحكام المادة ٣٩٤ من نفس القانون بشأن دعوى استرداد الأشياء المحجوزة - لعدم ثبوت ملكية الطاعن للمنقولات المحجوز عليها - فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى للاختصاص استناداً إلى أن الحكم قد خلت ديباجته ومدوناته فضلاً عن أسبابه ومنطوقه مما يفيد أنه صدر فى منازعة تنفيذ موضوعية وتحجب عن نظر موضوع الدعوى والفصل فيها ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق وعبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) استئناف « آثار الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف » . إثبات « طرق الإثبات : البينة : تقدير أقوال الشهود » . حكم « عيوب التدليل : القصور ، الخطأ فى القانون » .

(١) وظيفة محكمة الاستئناف . نظر موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية .

(٢) قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف على مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده فى التحقيق الذى أمرت باجرائه دون أن تعمل سلطتها فى تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام محكمة أول درجة . خطأ وقصور . علة ذلك .

---

١ - وظيفة محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل مااشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية

والقانونية على السواء ، فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته .

٢- إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اكتفى فى إقامة قضائه برفض الاستئناف على مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده لإثبات الصورية فى الأجل المضروب له فى التحقيق الذى أمرت المحكمة الاستئنافية بإجرائه مع أن ذلك لا يحول دون الأخذ بأقوال الشهود الذين كانت قد سمعت شهادتهم فى هذا الخصوص أمام محكمة أول درجة باعتبار أنها - وعلى ما سلف بيانه - تعتبر مطروحة أمام محكمة الدرجة الثانية - بحكم الأثر الناقل للاستئناف - وذلك ضمن سائر الأدلة المقدمة فى الدعوى ترجح منها ما يطمئن به وجدانها لتخلص إلى وجه الحق فيها وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن ذلك ولم يعمل سلطته فى تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام محكمة أول درجة فإنه يكون معيباً بالخطأ والقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن مورثة الطاعن أقامت الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية انتهت فيها إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى إليها الأرض الفضاء المبينة فى الأوراق مقابل ثمن مقداره ١٥٠٠ جنيه ، الثابت بطلب الشهر العقارى رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٧٤ الموقع منهما والمحرر عنه المشروع رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ الجيزة ، وبعدم نفاذ التصرف المشهر رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٧٥ الجيزة الصادر من نفس البائعة إلى المطعون ضده الثانى عن

ذات الأرض لصوريته . رفضت المحكمة - بعد تحقيق بواسطة أهل الخبرة - ادعاء المطعون ضدها الأولى بتزوير توقيعها على طلب الشهر سالف البيان وحكمت بصحته ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المدعى بها . وبعد سماع الشهود واستجواب الطرفين رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفته مورثة الطاعن بالاستئناف رقم ٢٣٢٧ لسنة ٩٨ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق من جديد لإثبات ونفى الصورية ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦ بتأييد الحكم المستأنف بعد أن رفضت الطعن بالصورية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بأحد سببىّ الطعن أن محكمة الاستئناف أخطأت فى القانون بحكمها المطعون فيه حين رفضت الدفع بصورية عقد المطعون ضده الثانى على مجرد عدم إحضار الطاعن لشهوده فى التحقيق الذى أمرت بإجرائه أمامها دون أن تعمل سلطتها فى تقدير أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة فى هذا الشأن متخلية بذلك عن واجبها فى تقدير الأدلة التى كانت مطروحة عليها لتقول كلمتها فيها الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن وظيفة محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من

وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اكتفى فى إقامة قضائه برفض الاستئناف على مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده لإثبات الصورية فى الأجل المضروب له فى التحقيق الذى أمرت المحكمة الاستئنافية بإجرائه مع أن ذلك لا يحول دون الأخذ بأقوال الشهود الذين كانت قد سمعت شهادتهم فى هذا الخصوص أمام محكمة أول درجة باعتبار أنها – وعلى ما سلف بيانه – تعتبر مطروحة أمام محكمة الدرجة الثانية – بحكم الأثر الناقل للاستئناف – وذلك ضمن سائر الأدلة المقدمة فى الدعوى ترجح منها ما يطمئن به وجدانها لتخلص إلى وجه الحق فيها وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن ذلك ولم يعمل سلطته فى تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام محكمة أول درجة فإنه يكون معيباً بالخطأ والقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الآخر من سببىّ الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٩٠)

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٦٠ القضائية

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . استئناف «ميعاد الاستئناف » .

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقًا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أربعون يوماً تبدأ من التاريخ المذكور .

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية قبل ١١/١٠/١٩٨١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملاً بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ١١/١٠/١٩٨١ مما مؤداه أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – ولم تعلن

١٩٨١/١٠/١١ – هو أربعون يوماً تبدأ من التاريخ المذكور .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما من نشاطهما التجارى عن الفترة من ١٩٦٦/٩/١٣ وحتى ٦٦/١٢/٣١ وعن سنة ١٩٦٧ ، وإذ اعترضا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء التقدير عن الفترة من ٦٦/٩/١٣ وتخفيض التقدير عن سنة ١٩٦٧ . أقامت الطاعنة – مصلحة الضرائب – الدعوى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥ بتأييد قرار لجنة الطعن بالنسبة لفترة سنة ٦٦ المشار إليها وبتعديله بالنسبة لسنة ١٩٦٧ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٦ لسنة ٩٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ بسقوط حقها فى الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف على احتساب بدء ميعاد الطعن من تاريخ سقوط صدور الحكم المستأنف حال أن هذا الحكم لم يعلن للطاعنة حتى صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى صدر الحكم المستأنف فى

ظله ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وبذلك يكون الاستئناف قد رفع فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية قبل ١١/١٠/١٩٨١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملاً بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ١١/١٠/١٩٨١ مما مؤداه أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨١ ، هو أربعون يومًا تبدأ من التاريخ المذكور . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى صدر فى ٢٥/٥/١٩٧٨ لم يعلن للطاعنة التى استأنفته فى ٢٠/١٠/١٩٨١ ، فإن استئنافها يكون قد رفع فى الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى ورتب على ذلك سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ لطفي عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، أحمد عبد الرازق نواب رئيس المحكمة ورمضان اللبودي .

(٢٩١)
الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجباري عن حوادث السيارات » « وثيقة التأمين » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون : ما يعد كذلك » . تعويض .

(١) وثيقة التأمين الإجباري على السيارات . سريان مفعولها المدة المؤداة عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) القضاء بإلزام شركة التأمين بالتعويض بقالة أن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين إلا أنه حصل خلال الفترة التي قام فيها مالك السيارة بإعادة ترخيص سيرها حين أنه لم يثبت تحرير وثيقة جديدة لدى الشركة تغطي الحادث . خطأ .

---

١ – النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن « يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ... » يدل على أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

٢ – إذ كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذي

وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ... والتى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطى الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بانقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعويين رقمىّ ١٩٩١/٢٤٤٨ ، ١٩٩٢/١١٣٤ مدنى دمياط الإبتدائية طلباً لحكم يلزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى إليهم مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية ولحق مورثيهم من ضرر بسبب قتلهم خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائى بات قضى بإدانته وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهم ٥٠٠٠٠ جنيه يقسم بينهم على النحو المبين بأسباب الحكم ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم

٢٥/٢٠٩ق المنصورة «مأمورية دمياط» للقضاء لهم بزيادة مبلغ التعويض المقضى به، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٥/٢٢٧ ق المنصورة « مأمورية دمياط » بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول ندبت خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسببىّ الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بالتعويض مع أن الحادث الحاصل بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين التى ينتهى سريان مفعولها فى ١٩٨٣/١٢/٧ نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة المسددة عنها الضريبة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن « يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة ... » يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذى وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ١٩٣٩٩٩ والتى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع

ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطى الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بإنقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما ونعيم عبد الغفار العتريس .

(٢٩٢)
الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى ».

الخطأ فى بيان الممثل للشخص الاعتبارى أو إغفال هذا البيان ، لا يؤثر فى صحة اختصامه متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له وكان هو الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله . م ٣/١١٥ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) بيع « التزامات البائع : ضمان العيوب الخفية » .

العيب الخفى . ماهيته .

(٣) حكم « عيوب التدليل : ما لا يعد مخالفة للقانون » . محكمة الموضوع « سلطتها فى مسائل الواقع وتقدير الدليل » .

محكمة الموضوع لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقديرالأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها . استخلاصها سائغًا وبما له أصل بالأوراق أن الطاعنة هى البائعة للسيارة محل النزاع دون الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى . لا مخالفة للقانون .

(٤) حكم « تسبيبه » . خبرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى ندب الخبير » . نقض « الأسباب الموضوعية » .

محكمة الموضوع لها عدم الاستعانة بأهل الخبرة متى وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم . المنازعة فى

ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات « طرق الإثبات : الإثبات بالكتابة : حجية الصور العرفية » . حكم « تسبيبه » .

صور الأوراق العرفية . لا حجية لها ما لم يقبلها الخصم صراحة أو ضمناً . التفات المحكمة عن طلب ترجمة صور مستندات عرفية جحدها الخصم . لا عيب .

١- يدل النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، المنطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الاعتبارى العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من ادماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفاً عن المتقاضين ومنعًا لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتبارى متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال هذا البيان كلية ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى الماثلة أنها وجهت إلى الشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها القانونى باعتبارها الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها فى صحيفة الدعوى يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع فيها من خطأ فى بيان صاحب الصفة فى تمثيلها .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يعتبر العيب خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بأن كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً .

٣- لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى

الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها قد استخلصت من أن السيارة محل النزاع مشتراة جديدة فى ذات سنة صنعها ومن قبول الطاعنة إصلاحها فور إعادتها إليها وأن العيب الذى بها لم يتم تحديده إلا بواسطة فنى متخصص استعانت به الطاعنة للكشف عنه وما تضمنته المكاتبات المتبادلة بينها والمطعون ضدها من أنه عيب فى الصناعة استوردت الطاعنة لإصلاحه قطع الغيار اللازمة– استخلصت أن الأخيرة هى البائعة للسيارة وليست الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى لم تتبين المشترية وجوده عند التعاقد إذ لا يمكن ظهوره بمجرد فحصه وأنه لم يكن فى استطاعته أن يتبينه بنفسه آنذاك وأنه لم يتبين معرفته إلا عن طريق فنى متخصص ، وهو استخلاص سائغ له أصله بمذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٥/٤/١٠ وإذ رتبت محكمة الموضوع على ذلك استحقاق المطعون ضدها التعويض عما لحق بها من خسارة وما فاتها من كسب فترة إصلاح السيارة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٤– لا على محكمة الموضوع إن هى لم تر الاستعانة بأهل الفن من الخبراء مادام قد وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم بما لا يعدو معه النعى أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً ، وإذ كان الثابت أن ما قدمته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ليست إلا صور مستندات عرفية جحدتها المطعون ضدها فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ترجمتها إلى اللغة العربية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨١١٠ لسنة ١٩٩٢ جنوب القاهرة الإبتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ستين ألف جنيه . وقالت شرحاً لدعواها أنه بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٦ اشترت من الطاعنة سيارة « ميكروباص » تكشف لها بعد استلامها واستخدامها أن بها عيب فنى خفى فأعادتها فى ١٩٩٢/٩/٢٦ إلى الطاعنة لإصلاحه إلا أنها تراخت فى إجرائه حتى ١٩٩٢/١١/٢٨ مما ألحق بالمطعون ضدها أضرار تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠٤١ لسنة ١١٠ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٩٥/٥/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ عشرة آلاف جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم التفت عما تمسكت به الطاعنة من عدم قبول الدعوى لرفعها على رئيس مجلس إدارتها الذى لا يمثلها قانوناً إذ أن صاحب الصفة فى تمثيلها بوصفها إحدى شركات قطاع الأعمال العام هو عضو مجلس الإدارة المنتدب عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « وإذ تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الاعتبارى العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفًا عن المتقاضين ومنعًا لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتبارى متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر فى ذلك الخطأ فى بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال هذا البيان كلية . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى الماثلة أنها وجهت إلى الشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها القانونى باعتبارها الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها فى صحيفة الدعوى يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع فيها من خطأ فى بيان صاحب الصفة فى تمثيلها .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث من السبب الأول والسببين الثانى والثالث والوجه الأول من السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة بائعة للسيارة محل النزاع ورتب على ذلك مسئوليتها عما وجد بها من عيب اعتبره خفياً دون الاستعانة بخبير فنى فإنه يكون قد خالف الثابت بما قدمته من مستندات فتح الاعتماد لإستيراد السيارة وفاتورتىّ الشراء والإصلاح وأوراق التخليص عليها جمركياً وأمر التشغيل والمقايسة الخاصة بإصلاحها من أنها ليست إلا وكيلة بالعمولة عن الشركة المنتجة البائعة التى تكون هى المسئولة دونها عما ظهر بالسيارة من عيب فى الصناعة وأن دور الطاعنة ينحصر فى التزامها بضمان الإصلاح دون اعتبار لما

يستلزمه ذلك من وقت ، وهو ما قامت بتنفيذه وفقاً لشروط التعاقد بما ينتفى معه الخطأ فى جانبها ولا يكون معه وجه لإلزامها بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أنه يعتبر العيب خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها قد استخلصت من أن السيارة محل النزاع مشتراة جديدة فى ذات سنة صنعها ومن قبول الطاعنة اصلاحها فور إعادتها إليها وأن العيب الذى بها لم يتم تحديده إلا بواسطة فنى متخصص استعانت به الطاعنة للكشف عنه ومما تضمنته المكاتبات المتبادلة بينها والمطعون ضدها من أنه عيب فى الصناعة استوردت الطاعنة لإصلاحه قطع الغيار اللازمة استخلصت أن الأخيرة هى البائعة للسيارة وليست الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى لم تتبين المشترية وجوده عند التعاقد إذ لا يمكن ظهوره بمجرد فحصه وأنه لم يكن فى استطاعته أن يتبينه بنفسه آنذاك وأنه لم يتبين معرفته إلا عن طريق فنى متخصص ، وهو استخلاص سائغ له أصل بمذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٥/٤/١٠ وإذ رتبت محكمة الموضوع على ذلك استحقاق المطعون ضدها التعويض عما لحق بها من خسارة وما فاتها من كسب فترة إصلاح السيارة فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا عليها إن هى لم تر الاستعانة بأهل الفن من الخبراء مادام قد وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها، وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم بما لا يعدو معه النعى أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه التفت عن

طلب الطاعنة التصريح لها بترجمة ما قدمته من مستندات محررة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية رغم ما لها من دلالة فى نفى مسئوليتها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر -فى قضاء هذه المحكمة- أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً ، وإذ كان الثابت أن ما قدمته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ليست إلا صور مستندات عرفيه جحدتها المطعون ضدها فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ترجمتها إلى اللغة العربية .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، على جمجوم ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وأحمد الحسينى .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) نقض « أثر نقض الحكم » . استئناف . حكم « عيوب التدليل: القصور ، مخالفة القانون : ما يعد كذلك » « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

(١) المسألة القانونية التى يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فاكتسب حجية الأمر المقضى . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها .

(٢) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها .

(٣) تعييب الحكم الناقض على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب . إغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما بوجوب خصم المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من الشئون الاجتماعية من قيمة التعويض المقضى به . لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية . مؤداه . حق محكمة الإحالة فى بناء حكمها على فهم جديد تحصله من جميع عناصر الدعوى . تقيد الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض وقضاؤه باستنزال هذا المبلغ دون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى . مخالفة للقانون وقصور .

١-لئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه « يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها » وكان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها .

٢- إن نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أياً كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييبًا للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات فى تسبيب الأحكام ، بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم فى شأنه مسألة قانونية بالمعنى المشار إليها آنفًا حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض .

٣- إذ كان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما المتمثل فى وجوب خصم المبالغ المنصرفة إلى مورث الطاعنين من وزارة الشئون الاجتماعية تعويضًا عن التلف محل النزاع الذى أصاب حديقته . وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية اكتسب قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعنين ومستنداتهم أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله مع تبيان مصدرها فى ذلك من الأوراق أو تحول بينها وبين دحض دلالة مستندات الطاعنين بدلالة أقوى منها، بل لا تحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى وهى فى ذلك لا يقيدها إلا التزامها

بتسبيب حكمها وفقًا لحكم المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . وإذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستنزال المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من وزارة الشئون الاجتماعية تقيداً بالحكم الناقض فى هذا الخصوص ودون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وآخر – بصفتهما – الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسماعيلية طالبًا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٩٤٦٠٠ جنيه ، وقال بيانًا لها إن الهيئة المطعون ضدها الأولى تسلمت حديقة موالح ومانجو مملوكة له مساحتها ١٤ س، ٢ ط، ١٣ ف بزمام ناحية سيرابيوم تنفيذاً لقرار صدر من المدعى العام الإشتراكى بفرض الحراسة الإدارية عليها وعند استلامه لها إثر رفع الحراسة عنها فى ١٩٧٢/١١/٣٠ تبين له تلف أشجار الموالح والمانجو التى كانت بها وإزالة بعض ما كان عليها من مبان وتخريب أجزاء منها مع فقدان بعض مما كان بها من منقولات بسبب إهمال هذه الهيئة للحديقة وما بها من مبانى ومنقولات وسوء إدارتها لها وإذ يقدر التعويض عن هذه الأضرار بمبلغ ٦١٠٠٠ جنيه والريع المستحق له عن المدة من سنة ١٩٦٢ وحتى سنة ١٩٧٢ بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنية فقد أقام الدعوى للحكم له بطلبه آنف البيان . بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ ندبت المحكمة خبير فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يدفع إلى مورث

الطاعنين مبلغ ٧٦٥٦,٢١٣ جنيهاً استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضدهما فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن ١١٠١ لسنة ٤٨ق وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ نقضت المحكمة الحكم لقصوره فى بحث ما تمسك به الطاعنان من وجوب خصم مبلغ ٣٣٣٧,٩٥٠ جنيه سبق صرفه إلى مورث الطاعنين من وزارة الشئون الإجتماعية تعويضًا عن التلف الذى أصاب حديقته. عجل المطعون ضدهما الاستئناف أمام محكمة استئناف الأسماعيلية التى حكمت فى ١٩٩١/٤/٩ بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعنين مبلغ ٣٤٧٠,٦٣ جنيهًا . طعن الطاعنون فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم التفت عما تمسكوا به فى دفاعهم من أن التعويضات المنصرفة إلى مورثهم من وزارة الشئون الاجتماعية كانت عن مدة لاحقة للفترة المطالب بالتعويض عنها والتى أعقبت حرب ١٩٧٣ ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص ولم يتناول دلالة الشهادة المقدمة منهم فى هذا الخصوص وقضى بخصم هذه التعويضات من المبلغ المستحق لهم تقيداً بما ورد بأسباب الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤٨ ق رغم أنه لم يتناول فى نقضه سوى ما اعترى الحكم من قصور فى التسبيب ، مما لا يحوز قوة الشئ المحكوم عليه فيه ولا يعد من المسائل القانونية التى تتقيد بها محكمة الإحالة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩

من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه ، يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ، وكان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة– أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها ، وكان نقض الحكم لقصور فى التسبيب – أياً كان وجه هذا القصور – لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات فى تسبيب الأحكام ، بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم فى شأنه مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفًا حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض . لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما المتمثل فى وجوب خصم المبالغ المنصرفة إلى مورث الطاعنين من وزارة الشئون الاجتماعية تعويضاً عن التلف محل النزاع الذى أصاب حديقته . وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعنين ومستنداتهم أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله مع تبيان مصدرها فى ذلك من الأوراق أو تحول بينها وبين دحض دلالة مستندات الطاعنين بدلالة أقوى منها . بل لا تحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى وهى فى ذلك لا يقيدها إلا إلتزامها بتسبيب حكمها وفقًا لحكم المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . وإذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستنزال المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من وزارة

الشئون الأجتماعية تقيداً بالحكم الناقض فى هذا الخصوص ودون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

حيث إنه لما كان ذلك وكان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين نظر الموضوع عملاً بحكم المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى نائبى رئيس المحكمة ، كمال عبد النبى وسامح مصطفى .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض . نظام عام .

إثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . توافر جميع عناصر الإلمام به لدى محكمة الموضوع . تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ بالنظام العام . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) عمل « إصابة عمل » « فقد ابصار » .

عجز جزئى مستديم . كيفية حسابه . الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . معاش أو تعويض العجز الجزئى المستديم الناشئ عن إصابة العمل . شرطه . المادتان ٥٢ ، ٥٣ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قواعد تقديره . م ٥٥ من القانون المذكور . درجة العجز عن ضعف ابصار العين تقديرها بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها فى حالة وجود سجل يوضح درجة الإبصار قبل الإصابة . اعتبار العين سليمة فى حالة عدم وجود السجل المذكور . الجدول رقم ٢ المرافق للقانون المذكور .

(٣) حكم « عيوب التدليل» الخطأ فى تطبيق القانون » .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاشاً شهرياً استناداً إلى تقرير الخبير الذى حدد درجة عجز العين اليمنى للمطعون ضده بعد الاصابة ٣٦/٦ بالنظارة الطبية وتخلف لديه عاهة مستديمة تقدر بنحو ٥٠٪ دون أن يعمل فى تقدير درجة العجز القواعد التى أوردها القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو الجدول رقم ٢ المرافق له . خطأ .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة -أنه يشترط لإثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض توافر جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع وكان سبب النعى وإن لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أنه سبب متعلق بالنظام العام باعتبار أن أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الذى يحكم واقعة الدعوى - من النظام العام وكان لدى محكمة الموضوع عناصر الإلمام به فإنه يكون مقبولاً إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢- المادة ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً ...» وتنص المادة ٥٣ منه على أنه « مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضًا ...» كما تنص المادة ٥٥ من ذات القانون على أن « تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية .... ١- إذا كان العجز مما ورد بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسبة المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ...» وكان الجدول رقم ٢ المشار إليه قد أورد تقديراً لدرجات العجز فى حالات فقد الإبصار ونص على أنه « يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى : ١- أن تقدر درجة العجز الناشىء عن

ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابل لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذاكان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) ٢- فى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣- إذ كان تقدير الطبيب الشرعى الذى استند إليه الحكم فى تقدير درجة عجز العين اليمنى للمطعون ضده قد تضمن أن ابصار العين قد أصبح بعد الاصابة ٣٦/٦ بالنظارة الطبية وأنه تخلف عن إصابتها عاهة مستديمة تقدر بنحو ٥٠ ٪ وكان الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ٧٩ لسنة ٧٥ قد حدد درجة عجز العين المصابة فى حالة درجة الإبصار البالغة ٣٦/٦بـ ٢٤ ٪ وهى لا تصل إلى نسبة ٣٥ ٪ الموجبة لاستحقاق العجز الكلى المستديم وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بهذا المعاش وأجرى حسابه على أساس أن العجز الذى أصاب العين اليمنى يقدر بنسبة ٥٠ ٪ ودون أن يعمل فى تقدير درجة العجز القواعد التى أوردها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول ٢ المرافق له ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٤٤ سنة ١٩٧٥ عمال شمال القاهرة الإبتدائية ضد الهيئة الطاعنة وأخرى بطلب الحكم بإعادة تقدير درجة العجز الحاصل فى عينيه بما يتناسب مع درجة العجز الفعلى مع إلزام الطاعنة بصرف التعويض المستحق له قانوناً ، وقال بياناً لدعواه إنه أصيب أثناء عمله لدى شركة الدلتا الصناعية

إيديال - بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ بضعف شديد بعينيه وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٧٩ سنة ١٩٧٤ عوارض نقطة المساكن وإذ قدرت الطاعنة نسبة عجز العين اليمنى له بنسبة ٣/ ٦٠ دون أن تقدر ثمة عجز لعينه اليسرى فقد أقام الدعوى بما تقدم . ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتقدير نسبة العجز . وبعد أن قدم تقريره ندبت مكتب الخبراء لبيان مستحقات المطعون ضده ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون عليه معاشًا شهريًا قدره ١٣٢,٣٠٠ جنيه اعتبارًا من ١٩٧٩/١١/١ وفروقًا مالية قدرها ١١٤٠,٢١٦ جنيه حتى ١٩٨١/١١/١ مع إضافة مبلغ ١٧,٧٥٩ جنيه اعتبارًا من ١٩٨١/١٢/١ وما يستجد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٦٣ سنة ٩٩ ق وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣سنة ١٩٦٤ حددت درجات العجز المتخلف عن فقد الإبصار وفقًا للجدول رقم ٢ المرافق بالقانون ولم تدع للقاضى سلطة تقديرية فى هذا المجال ، وإذ كانت نسبة عجز إبصار العين اليمنى للمطعون عليه وفق تقدير الطبيب الشرعى هى ٣٦/٦ فإن هذه الدرجة توافق نسبة ٢٤ ٪ وفقًا للجدول المشار إليه وبالتالى فإن هذه النسبة هى المعوّل عليها فى حساب المعاش ، وإذ احتسب الخبير المنتدب فى الدعوى المعاش المستحق للمطعون ضده على أساس نسبة عجز قدرها ٥٠ ٪ بالمخالفة للجدول المذكور وسايره الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى هذا التقدير ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالمعاش المقضى به فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لإثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض توافر جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع ، وكان سبب النعى وإن لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أنه سبب متعلق بالنظام العام باعتبار أن أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعة الدعوى - من النظام العام وكان لدى محكمة الموضوع عناصر الإلمام به فإنه يكون مقبولاً إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٢ من القانون المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته ب٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً ....» . وتنص المادة ٥٣ منه على أنه « مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ إستحق المصاب تعويضاً ....» . كما تنص المادة ٥٥ من ذات القانون على أن « تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية :-

١ - إذا كان العجز مما ورد بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢ - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣ - إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسبة المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ....» . وكان الجدول رقم ٢ المشار إليه قد أورد تقديراً لدرجات العجز فى حالات فقد الإبصار ونص على أنه « يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :-

١ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) . ٢ - وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ ... لما كان ما تقدم وكان تقرير الطبيب الشرعى - الذى إستند إليه الحكم فى تقدير درجة عجز العين اليمنى للمطعون ضده - قد تضمن أن إبصار العين فقد أصبح بعد الإصابة ٣٦/٦ بالنظارة الطبية ، وأنه تخلف عن إصابتها عاهة مستديمة تقدر بنحو ٥٠ ٪ وكان الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ قد حدد درجة عجز العين المصابة فى حالة درجة الإبصار البالغة ٣٦/٦ بـ ٢٤ ٪ وهى لا تصل إلى نسبة ٣٥ ٪ الموجبة لإستحقاق معاش العجز الجزئى المستديم . وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بهذا المعاش وأجرى حسابه على أساس أن العجز الذى أصاب العين اليمنى يقدر بنسبة ٥٠ ٪ ودون أن يعمل فى تقدير درجة العجز القواعد التى أوردها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم ٢ المرافق له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى نائبى رئيس المحكمة ، كمال عبد النبى وسامح مصطفى .

(٢٩٥)
الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عمل . « منحة نهاية الخدمة » « سلطة صاحب العمل » .

المنحة . ماهيتها . اعتبارها بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل . التزامه بصرفها . شرطه . أن تكون مقررة فى عقد العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

(٢) دعوى « دفاع جوهرى » . حكم «عيوب التدليل : القصور فى التسبيب » .

تمسك الطاعن أمام الخبير وبصحيفة استئنافه بصرف منحة نهاية الخدمة لزملائه المسترشد بهم وبأن المطعون ضدها درجت على صرفها لكل موظف تنتهى خدمته لديها حتى أصبحت ملزمة بأدائها . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصًا يقضى بصرف هذه المنحة دون أن يعرض لدفاع الطاعن المذكور . قصور .

١- إذ كانت المنحة هى مبلغ إضافى يعطى للعامل فى مناسبات أو أوقات محددة وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل فلا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

٢- إذ كان البين من الأوراق وعلى ما سجله الخبير بمحاضر أعماله أن الطاعن

كان قد استرشد ببعض زملائه ممن صرفت إليهم منحة نهاية الخدمة وتمسك فى صحيفة الاستئناف بأن المطعون ضدها درجت على صرفها لكل موظف تنتهى خدمته لديها حتى أصبحت ملزمة بأدائها وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اقامة قضائه برفض هذا الطلب على أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصاً يقضى بصرف هذه المنحة ودون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٤ سنة ١٩٨٦ عمال الجيزة الإبتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ١٢٦٩٠ دولاراً أمريكياً وأن تعطيه شهادة موضحاً بها مدة خدمة لديها والوظيفة التى كان يشغلها وما كان يتحصل عليه من أجر ومزايا ، وأن تؤدى له غرامة تهديدية قدرها مائة جنيه مصرى عن كل يوم تأخير فى تسليم الشهادة ، وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٨١/١/١٧ ورقى إلى وظيفة مدير تجارى اعتباراً من عام ١٩٨٢ وبلغ راتبه الشهرى ٢١١٥ دولاراً أمريكياً ، وإذ تقدم بإستقالته اعتباراً من ١٩٨٦/٢/١ وامتنعت المطعون ضدها عن تسليمه شهادة بمدة خدمته والوظيفة التى شغلها والمرتب الذى يتقاضاه كما امتنعت عن صرف مستحقاته وقدرها ١٢٩٦٠ دولاراً أمريكياً تمثل راتبه عن شهر يناير سنة ١٩٨٦ ومنحة نهاية الخدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة فقد أقام

الدعوى بما تقدم – ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره . قضت بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٢٠١٣ دولاراً أمريكياً مرتب شهر يناير سنة ١٩٨٦ وشهادة الخدمة المطلوبة مع غرامة تهديدية قدرها جنيه واحد عن كل يوم تتأخر فيه المطعون ضدها عن تسليمها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ورفضت ما عدا ذلك . استأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لما قضى برفضه من طلباته لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣١٧ لسنة ١٠٦ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها درجت على منح العاملين بها عند انتهاء خدمتهم بغير طريق الفصل منحه نهاية خدمة تعادل راتب شهر عن كل سنة على أن تحسب كسور السنة سنة ودلل على ذلك بسبق صرفها لمن انتهت خدمتهم من العاملين إلا أن الخبير أعرض عن بحث حالة المستشهد بهم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الطلب بمقوله إن لائحة الشركة وعقد العمل لم يتضمنا النص على هذه المنحة مع أن المنحة وإن لم ينص عليها فى لائحة الشركة أو عقد العمل إلا أنها وضعتها كقاعدة عامة متعارف عليها وطبقتها على كل حالات انتهاء الخدمة ومنها زملائه المسترشد بهم حتى أصبحت قاعدة ملزمة لها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المنحة هى مبلغ إضافى يعطى للعامل فى مناسبات أو أوقات محددة وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل فلا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة . وكان البين من

الأوراق – وعلى ما سجله الخبير بمحاضر أعماله – أن الطاعن كان قد استرشد ببعض زملائه ممن صرفت إليهم منحة نهاية الخدمة وتمسك فى صحيفة الاستئناف بأن المطعون ضدها درجت على صرفها لكل موظف تنتهى خدمته لديها حتى أصبحت ملزمة بأدائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إقامة قضائه برفض هذا الطلب على أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصاً يقضى بصرف هذه المنحة ودون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال محمد مراد ، خلف فتح الباب متولى ، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٩٦)

الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » . دعوى «استنفاد الولاية » . دفوع « الدفوع الشكلية » .

الدفع بعدم سماع الدعوى بعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . اعتباره دفعًا شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول . قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والمنضمة . علة ذلك .

(٢) إيجار « انتهاء العقد » « امتداد العقد » « التنبيه بالإخلاء » .

التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفىّ عقد الإيجار للآخر . أثره . انحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة . عدم مراعاة مواعيد التنبيه . أثره .

(٣) إعلان « إعلان أوراق المحضرين» .

خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . شمول أصل الإعلان على جميع البيانات التى استوجبها القانون لصحته. الدفع ببطلانه على غير أساس .

١- أنه وإن كان الدفع بعدم سماع الدعوى المبنى على عدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة التزاماً بحكم المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يعدو أن يكون دفعًا شكليًا وليس دفعًا بعدم القبول وكان الحكم

بقبول الدفع الشكلى لا يعدو فصلاً فى موضوع الدعوى وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها إلا أنه لما كانت الدعوى المنضمة التى قضى ابتدائياً بعدم سماعها لا تعدو فى حقيقتها أن تكون دفاعًا فى الدعوى الأخرى فإنها تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها مما مؤداه أن قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين.

٢- التنبيه بانتهاء مدة عقد الإيجار هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- عمل قانونى من جانب واحد يتحقق أثره بمجرد أن يعلن موجهه عن إرادته فى إنهاء العقد إلى المتعاقد الآخر فتنحل تبعاً لذلك الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد مدة معينة وأنه ولئن كان ميعاد التنبيه وتحديد المدة التى ينتهى العقد فيها مقرراً لمصلحة الطرف الموجه إليه التنبيه إلا أنه لا وجه للقول ببطلان التنبيه الذى يخالف فيه موجهه ميعاد توجيهه أو تحديد تاريخ انتهاء العقد لانتفاء مبرر البطلان وإن جاز للطرف الموجه إليه التنبيه أن يختار بين انهاء العقد قبل استيفاء الفترة المحددة لمصلحته وبين التمسك باستكمال هذه الفترة قبل انهاء العقد .

٣- خلو صورة ورقة الإعلان إلى ما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه بأن جاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن يتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إلى المعلن إليه فإن المحكمة لا تعوّل على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلاً له فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته فإن الدفع ببطلانها يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٩٢ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/٣/١ بشأن ما ورد به على غير الحقيقة من أن العين أجرت مفروشة . وقالت بيانا لها إنه بموجب ذلك العقد استأجرت منه مخبزاً خالياً إلا أنه أثبت بعقد إيجاره تحايلاً على أحكام القانون وروده على عين مفروشة فأقامت الدعوى كما أقام المطعون ضده الأول على الطاعنين الدعوى رقم ٣٩٣٠ لسنة ١٩٩٢ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بإخلاء المخبز وتسليمه إليه بأدواته على سند من أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٣/٣/١ استأجرته منه بأدواته المبينة بالصحيفة وأنها أجرته من باطنها للطاعن الثانى ولعدم رغبته فى تجديد العقد فأنذرهما ذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ فلم يمتثلا فأقام الدعوى . تدخل باقى المطعون ضدهم منضمين للمطعون ضده الأول فى طلبه. ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى ثم أحالتهما إلى التحقيق واستمعت إلى الشهود فيها . ثم حكمت بقبول التدخل وبرفض الدعوى الأولى . وبعدم سماع الدعوى الثانية . استأنف المطعون ضدهم المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٠ قضائية . كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢١٦٢ لسنة ٥٠ قضائية ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ قضت فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الثانية وبإجابة المطعون ضدهم بطلبهم فيها . وفى الاستئناف الثانى برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الأولى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطرق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقولان إنه ألغى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم سماع دعوى المطعون ضدهم لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة ، فى حين أنه كان يتعين عليه إعادتها إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بقضائها المشار إليه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان الدفع بعدم سماع الدعوى المبنى على عدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة التزامًا بحكم المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يعدو أن يكون دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول . وكان الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعدو فصلاً فى موضوع الدعوى وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم سماع الدعوى لعدم قيد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها، إلا أنه لما كانت الدعوى المنضمة التى قضى ابتدائياً بعدم سماعها لا تعدو فى حقيقتها أن تكون دفاعاً فى الدعوى الأخرى فإنها تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها مما مؤداه أن قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى الطاعنة الأولى بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/٣/١ تأسيساً على أن القرائن التى ساقتها لا تدل على ما استدلت به وأن شاهديها لم يشهدوا بصوريته مما يقطع بصحته . كما قضت بعدم سماع دعوى المطعون ضدهم لعدم قيد عقد الإيجار المفروش . وإذ استأنفت الطاعنة الأولى والمطعون ضدهم هذا القضاء فقضت برفض استئناف الطاعنة الأولى وفى استئناف المطعون ضدهم بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضدهم بطلبيهم . ولما كان مؤدى قضاء الحكم الإبتدائى بصحة عقد الإيجار المفروش أن الأدوات المبينة به كافية للغرض المؤجرة من أجله وكانت دعوى المطعون ضدهم لا تعدو فى حقيقتها أن تكون دفاعًا فى دعوى الطاعنة الأولى فإنها

تندمج فيها وتفقد بذلك كل منها استقلالها مما مؤداه أن قضاء محكمة درجة أول درجة فى دعوى الطاعنة تستنفد به ولايتها فى كل من الدعويين ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن المطعون ضده الأول وجه للطاعنة الأولى إنذاراً فى ١٩٩٢/١٠/٣ بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء العين فى ١٩٩٢/١١/١ . فى حين أنه كان يتعين عليه إنذارها بذلك قبل شهر من تاريخ الانتهاء إعمالاً للبند الثانى الوارد بذلك العقد وإلا يحدد لمدة ستة أشهر ، إلا أن الحكم اعتد بهذا التنبيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، وذلك أن التنبيه بانتهاء مدة عقد الإيجار هو -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عمل قانونى من جانب واحد يتحقق أثره بمجرد أن يعلن موجهة عن إرادته فى إنهاء العقد إلى المتعاقد الآخر فتنحل تبعاً لذلك الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد مدة معينة . وأنه ولئن كان ميعاد التنبيه وتحديد المدة التى ينتهى العقد فيها مقرراً لمصلحة الطرف الموجه إليه التنبيه إلا أنه لا وجه للقول ببطلان التنبيه الذى يخالف فيه موجهه ميعاد توجيهه أو تحديد تاريخ انتهاء العقد لإنتفاء مبرر البطلان وإن جاز للطرف الموجه إليه التنبيه أن يختار بين إنهاء العقد قبل استيفاء الفترة المحددة لمصلحته وبين استكمال هذه الفترة قبل إنهاء العقد . لما كان ذلك ، وكان البين من عقد الإيجار أنه تضمن فى بنده الثانى أنه إذا رغب أحد المتعاقدين فى فسخه فعليه إبلاغ الآخر كتابة قبل الميعاد بشهر وإلا يعتبر تجديد الإيجار لمدة ستة أشهر . وكان المطعون ضده الأول قد أنذر الطاعنة الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ بانتهاء عقد الإيجار فى ١٩٩٢/١١/١ فإن الإنذار يكون قد أنتج أثره ولا ينال من ذلك عدم مراعاة الميعاد الوارد بعقد الإيجار طالما أن الثابت من الأوراق بقاء الطاعنة الأولى منتفعة بالعين المؤجرة إلى ما بعد هذا التاريخ المحدد بالإنذار ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولان إن الطاعنة الأولى تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لخلو الصورة المسلمة إليها من البيانات التى أوجبها القانون غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع قولاً منه أن خلو الصورة من بيان اسم وصفة من خاطبه المحضر وكيفية تسليم هذه الصورة لا يترتب البطلان طالما ورد بأصل الصحيفة ، فى حين أو ورود هذه البيانات بأصل الصحيفة لا يغنى عن ورودها بالصورة المسلمة إليها مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن صورة ورقة الإعلان إذ خلت مما يشير إلى أنها التى قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه بأن جاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن يتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إلى المعلن إليه فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلاً له فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون بصحته فإن الدفع ببطلانها يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن أصل صحيفة الاستئناف قد اشتمل على جميع البيانات التى استوجبها القانون ورتب على ذلك قضاءه برفض ببطلانها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصي ، سعيد شعله والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة .

(٢٩٧)
الطعنان رقما ٢٣٢٦ و٢٣٢٩ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) تحكيم . جمعيات . اختصاص . عقد . إثبات . دستور . قانون . هيئات « الهيئات القضائية » .

(١) للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم . المادتان ١٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية و١/٥٠١ ، ٢ مرافعات .

(٢) التجاء عضو الجمعية التعاونية للبناء والإسكان إلى نظام التحكيم . مناطه . تحريره إقراراً عند طلبه العضوية بقبول اتباع هذا الطريق لفض ما قد يثور بينه وبين الجمعية من منازعات . المادة ١٠ قرار وزير التعمير والدولة للإسكان ٤٦ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ١٣ ، ١٧ من لائحة النظام الداخلي للجمعية بالقرار ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ مرافعات .

(٣) تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم في لائحة النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .

١- النص في المادة ١٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص » وفي المادة ١/٥٠١ ، ٢ من قانون المرافعات على أنه « يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من

تنفيذ عقد معين . ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة ، يدل على أن اختصاص جهة التحكيم بنظر ما قد ينشأ بين المتعاقدين من نزاع كانت تختص به أصلاً المحاكم وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين .

٢ - النص فى المادة ١٠ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على أن « يلتزم عضو الجمعية فى تعامله معها بما يأتى : ... ٥- اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية » . والنص فى المادة ١٣ من اللائحة الداخلية للجمعية الصادرة وفقاً للنموذج المرفق بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ على أن « ... ويجب أن تتوافر فى طالب العضوية الشروط الآتية : ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمه بالإطلاع على هذا النظام وقبوله الالتزام بأحكامه واعتباره متعاقداً مع الجمعية على مقتضاه . كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم فى جميع المنازعات التى قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته وذلك وفقاً لحكم الباب الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام » . وفى المادة ١٧ منه على أن « يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء إلى التحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بياناً كافياً عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده فى الاعتراض عليه وعلى الجهة التى يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذى يعده الاتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليه تمهيداً لاتخاذ إجراءات الفصل فى النزاع وفقاً لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام ، كل ذلك يدل على أن مناط الالتجاء

إلى التحكيم هو توافر رضاء عضو الجمعية به بتحريره إقراراً عند طلبه عضوية الجمعية بقبول اتباع هذا الطريق لفض ما قد يثور من منازعات بينه وبين الجمعية وفقاً لنصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات- المنطبق على واقعة الدعوى- والأحكام التفصيلية السالفة .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر استناداً إلى ما أورده فى أسبابه من أنه ، وقد التزم المستأنف عليهم - الطاعنون - باتباع النظام المنصوص عليه للجمعية المشاركين فى عضويتها وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من لائحة النظام الداخلى للجمعية والذى تعاقدوا على مقتضاه وهم أيضاً ملتزمون باتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذه اللائحة وذلك استثناءً من القواعد العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومن ثم تعين عليهم اتباع هذا النظام أياً كانت الألفاظ التى صيغت بها عبارات الالتجاء إلى التحكيم فورود هذا الأمر فى اللائحة يسلب اختصاص المحاكم من نظر هذا النزاع ، وهو ما يخالف نص المادة ١٦٧ من الدستور على أن ، يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، بما يدل على أن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية من الأمور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون ولا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى وإلا كانت مخالفة للدستور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن الأول أقاما الدعوى ١٢٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الجمعية المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرارها المؤرخ ١٩٨٦/٧/٦ وأحقيتهما لقطعتى الأرض رقمى ٦٩٠ ، ٧١٦ المخصصتين لهما فى مدينة ٦ أكتوبر ومنع تعرضها لهما فى حيازتهما وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الأخيرين ، وأقامت الطاعنة فى الطعن الثانى الدعوى ٤١٤٦ لسنة ١٩٨٧ على الجمعية المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم لها بذات الطلبات السالفة بالنسبة لقرارها الصادر فى ١٩٨٦/٧/٨ بشأن قطعتى الأرض المخصصتين لها ولزوجها برقمى ٦٧٢ ، ٦٩٩ بمدينة ٦ أكتوبر وقالوا بياناً لذلك إن الجمعية المطعون ضدها الأولى أعلنت فى عام ١٩٧٩ عن حجز قطع أراضى فى مدينة ٦ أكتوبر فقاموا بحجز قطعة أرض لكل منهم وسددوا مقدم الثمن والأقساط المستحقة وخصصت لهم تلك القطع ، وبتاريخ ٦، ١٩٨٦/٧/٨ أخطرتهم بوجوب اختيار كل أسرة قطعة أرض واحدة خلال أجل حددته وإلا قامت الجمعية بالإختيار لأن نظامها يوجب ذلك ، فأقاموا الدعويين بالطلبات السالفة ، دفعت الجمعية المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وبعد أن ضمت محكمة أول درجة الدعويين للإرتباط . حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ بعدم قبول الدفع وبالطلبات . استأنفت الجمعية المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف ٦٩٧ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق القانونى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين ٢٣٢٦ و٢٣٢٩ لسنة ٦١ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعن الثانى للطعن الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماينعاه الطاعنون – فى الطعنين – على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وذلك أنه قضى بقبول الدفع المبدى من الجمعية

المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استناداً إلى أن الطاعنين ملزمون باتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادتين ١٣ ، ١٧ من لائحة النظام الداخلى للجمعية بما يمتنع معه عليهم الالتجاء إلى المحاكم لنظر هذا النزاع ، فى حين أن عضويتهم فى الجمعية سابقة على العمل بالقرار الوزارى الصادر بشأن نموذج اللائحة الداخلية للجمعيات والذى استحدث حكماً يوجب لاكتساب عضوية الجمعية تحرير إقرار بقبول الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التى تنشأ بين الجمعية وبين أعضائها ، وأنهم لم يحرروا ذلك الإقرار فلا يلزمون بالالتجاء إلى التحكيم للفصل فى النزاع الماثل ، فالتفت الحكم عن هذا الدفاع إيراداً ورداً بالرغم من أنه دفاع جوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص » وفى المادة ١/٥٠١ ، ٢ من قانون المرافعات على أنه « يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة » ، يدل على أن اختصاص جهة التحكيم بنظر ما قد ينشأ بين المتعاقدين من نزاع كانت تختص به أصلاً المحاكم وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على إتفاق الطرفين ، وكان النص فى المادة ١٠ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء الإسكان على أن « يلتزم عضو الجمعية فى تعامله معها بما يأتى :... ٥ - إتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية » والنص فى المادة ١٣ من اللائحة الداخلية

للجمعية الصادرة وفقاً للنموذج المرفق بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ على أن « ... ويجب أن تتوافر فى طالب العضوية الشروط الآتية : ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمة بالاطلاع على هذا النظام وقبوله الالتزام بأحكامه وإعتباره متعاقداً مع الجمعية على مقتضاه . كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الإلتجاء إلى التحكيم فى جميع المنازعات التى قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته وذلك وفقاً لحكم الباب الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام ». وفى المادة ١٧ منه على أن « يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الإتحاد بطلب الإلتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ويجب أن يتضمن طلب الإلتجاء للتحكيم بياناً كافياً عن القرار موضوع النزاع وتاريخ علمه به وسنده فى الإعتراض عليه وعلى الجهة التى يقدمها لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذى يعده الإتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليه تمهيداً لإتخاذ إجراءات الفصل فى ا لنزاع وفقاً لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام » كل ذلك يدل على أن مناط الإلتجاء إلى التحكيم هو توافر رضاء عضو الجمعية به بتحريره إقراراً عند طلبه عضوية الجمعية بقبول اتباع هذا الطريق لفض ما قد يثور من منازعات بينه وبين الجمعية وفقاً لنصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات – المنطبق على واقعة الدعوى– والأحكام التفصيلية السالفة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر استناداً إلى ما أورده فى أسبابه من أنه « وقد التزم المستأنف عليهم – الطاعنون – باتباع النظام المنصوص عليه للجمعية المشاركين فى عضويتها وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من لائحة النظام الداخلى للجمعية والذى تعاقدوا على مقتضاه وهم أيضاً ملتزمون باتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذه اللائحة وذلك استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومن ثم تعين عليهم اتباع هذا النظام أياً كانت الألفاظ التى صيغت بها عبارات الالتجاء إلى التحكيم فورود هذا الأمر فى

اللائحة بسلب اختصاص المحاكم من نظر هذا النزاع ، وهو ما يخالف نص المادة ١٦٧ من الدستور على أن ، يحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، بما يدل على أن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية من الأمور التى احتجزها الدستور بنص ليكون التشريع فيها بقانون ولا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى وإلا كانت مخالفة للدستور ، وقد حجبه ذلك عن بحث الدفاع الذى تمسك به الطاعنون والمبين بوجه النعى بالرغم من أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أنور العاصي ، سعيد شعله ، السيد حشيش نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(٢٩٨)
الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تقادم « التقادم المسقط : التقادم الحولى للدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، تقادم دعوى التعويض عن إصابات العمل » . عمل « تقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل » .

التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ١/٦٩٨ مدنى . اقتصاره على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . مؤداه . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

(٢) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام » . نظام عام . محكمة الموضوع .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها . إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٣) تأمينات اجتماعية . قانون . نظام عام .

أحكام قانون التأمين الاجتماعى . تعلقها بالنظام العام .

(٤) تأمينات اجتماعية « إصابة عمل » « مسئولية صاحب العمل » . عمل . مسئولية « المسئولية التقصيرية » « المسئولية الشيئية » . تعويض .

خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة

١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى .

١- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ... » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء فلا يسرى هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

٢- مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٣- التأمين الاجتماعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام .

٤- الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية، وهوخطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣١٧٦ لسنة ١٩٩٢ مدنى بنها الإبتدائية –مأمورية قليوب – على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ستين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت به من سقوط ماسورة حديدية على ساقه اليسرى أثناء أدائه لعمله وتخلفت عن إصابته عاهة مستديمة واستند فى دعواه إلى عدم قيام الشركة بتدريبه لتوقى إصابات العمل ، وتوافر مسئوليتها الشيئية ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ بالتعويض الذى قدرته . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق طنطا « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لأنه لم يقم الدعوى إلا بعد ما يزيد عن سنة من تاريخ تركه العمل فى ١٩٩٠/٩/٣ طبقاً لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع استناداً إلى أن الدعوى أقيمت فى ١٩٩٢/١٢/٢٢ وبالتالى لم تكتمل المدة المسقطة للحق فى إقامتها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء

سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد ، يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لإستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء فلا يسرى هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان التأمين الاجتماعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام ، وكان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ فى جانب الشركة الطاعنة استناداً إلى أحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى وتحجب بذلك عن إعمال حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى ود. سعيد فهيم نواب رئيس المحكمة .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١ ، ٢) دعوى« نطاق الدعوى» « تقدير قيمة الدعوى » « ضم الدعاوى » . ملكية . إيجار . استئناف . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً . لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . وحدة الموضوع فى الدعويين أو كون الطلب فى إحداهما هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى أو كون أساسهما واحداً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فيهما جائز استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة .

(٢) إقامة الطاعنة الدعوى بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إخلائها من ذات الأرض والتسليم للغصب . ضم الدعويين. أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما بقيمة الطلب الأكبر . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى وجوازه فى الثانية باعتبارها غير مقدرة القيمة. خطأ .

---

١ - لئن كان الأصل أن ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعًا لنظرهما معًا تسهيلاً للإجراءات لا يؤدى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى دمج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أنه إذا كان موضوع الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو بذاته موضوع الدعوى الأخرى أو كان الموضوع

فى كل منهما هو مجرد وجه من وجهىّ نزاع واحد أو كان أساسهما واحداً فإنه يترتب على ضمهما اعتبارهما خصومة واحدة بحيث تفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ويكون الحكم الصادر فيهما جائزاً استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة .

٢- لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها بطلب تثبيت ملكيتها لمساحة ٢س ٨ ط من الأطيان الزراعية بالميراث وبوضع اليد المدة الطويلة وأقام المطعون ضدهم الثمانية الأوائل الدعوى رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها بطلب إخلاء الطاعنة والمطعون ضده العاشر من ذات المساحة محل النزاع والتسليم للغصب وادعاء ملكيتهم لها ومن ثم فإن الدعوى الثانية على هذه الصورة هى دفاع فى دعوى تثبيت الملكية وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة وإذ قررت محكمة أول درجة ضم الدعويين فإنه يترتب على ضمهما اندماجهما ومن ثم فإن العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما - باعتبار أنهما أصبحا بالضم خصومة واحدة وفقدت كل منهما استقلالها عن الأخرى - تكون بقيمة الطلب الأكبر طبقًا لنص المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، ولما كانت دعوى الإخلاء والتسليم غير مقدرة القيمة فإن الحكم الصادر فى الدعويين يكون جائزاً استئنافه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها وبتأييد الحكم الصادر فى دعوى الإخلاء والتسليم رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها ضد المطعون ضدهم الثمانية الأوائل بطلب الحكم وفى مواجهة المطعون ضده التاسع بتثبيت ملكيتها لمساحة ٢ س ٨ ط من الأطيان الزراعية المبينة بالصحيفة وقالت بياناً لذلك إنها تمتلك هذه المساحة ميراثاً عن والدها وبوضع اليد المدة الطويلة وإذ نازعها المطعون ضدهم الثمانية الأوائل فى ملكيتها فقد أقامت الدعوى . كما أقام المطعون ضدهم الثمانية الأوائل الدعوى رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر بطلب الحكم وفى مواجهة المطعون ضده الحادى عشر بإخلائهما من ذات المساحة والتسليم وقالوا بياناً لذلك إن الطاعنة والمطعون ضده العاشر كانا يزرعان أرض النزاع لحساب مورثهم بموجب وكالة شفوية وإذ انتهت هذه الوكالة بوفاته وأصبحت يدهما عليها بدون سند فقد أقاموا الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى للارتباط وندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ فى الدعوى الأولى برفضها وفى الدعوى الثانية بإخلاء الطاعنة والمطعون ضده العاشر من مساحة ٢ س ٨ ط وبالتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق طنطا – مأمورية بنها – وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ قضت المحكمة بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها وبتأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها لصدوره فى حدود النصاب

ملـ جـ
الانتهائى للمحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمة الدعوى ٥٦٥,٨٣٣ استناداً إلى تقدير الخبير لقيمة أرض النزاع بهذا المبلغ وفقاً للمادة ٣٧ من قانون المرافعات رغم خطأ الخبير فى احتساب الضريبة الأصلية وأن قيمتها الحقيقية ١٩٨٠,٤٠٠ كما أن محكمة أول درجة قد أشارت فى مدونات حكمها إلى أنه وإن كانت دعوى تثبيت ملكية الطاعنة لأرض النزاع تخرج عن اختصاصها القيمى إلا أنها ستفصل فيها مع المنضمة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها المقامة من المطعون ضدهم الثمانية الأوائل بطرد الطاعنة من ذات الأرض والتسليم وذلك منعاً لتضارب الأحكام وترجيحاً لاعتبارات العدالة ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها يكون جائزاً استئنافه وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان الأصل أن ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً لنظرهما معاً تسهيلاً للإجراءات لا يؤدى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى دمج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أنه إذا كان موضوع الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو بذاته موضوع الدعوى الأخرى أو كان الموضوع فى كل منهما هو مجرد وجه من وجهىّ نزاع واحد أو كان أساسهما واحداً فإنه يترتب على ضمهما اعتبارهما خصومة واحدة بحيث تفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ويكون الحكم الصادر فيهما جائزاً استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها بطلب تثبيت ملكيتها لمساحة ٢ س ٨ ط من الأطيان الزراعية بالميراث وبوضع اليد المدة الطويلة وأقام المطعون ضدهم الثمانية الأوائل الدعوى رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها بطلب إخلاء الطاعنة والمطعون ضده العاشر من ذات المساحة محل النزاع والتسليم للغصب وادعاء ملكيتهم لها ومن ثم فإن الدعوى الثانية على هذه الصورة هى دفاع فى دعوى تثبيت الملكية

وان طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة وإذ قررت محكمة أول درجة ضم الدعويين فإنه يترتب على ضمهما اندماجهما ومن ثم فإن العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما - باعتبار أنهما أصبحا بالضم خصومة واحدة وفقدت كل منهما استقلالها عن الأخرى - تكون بقيمة الطلب الأكبر طبقاً لنص المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات . ولما كانت دعوى الإخلاء والتسليم غير مقدرة القيمة فإن الحكم الصادر فى الدعويين يكون جائزاً استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى بنها وبتأييد الحكم الصادر فى دعوى الإخلاء والتسليم رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى بنها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى أبو الليل ، محمد يسرى زهران ، أحمد فرحات نواب رئيس المحكمة ودرويش أغا .

(٣٠٠)
الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى « الطلبات فيها » « الدفاع الجوهرى » .

الطلب أو الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه بأسباب خاصة .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة » « إيداع الأجرة » « الوفاء المبرئ للذمة » .

(٢) إيداع المستأجر الأجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة المحلية المختصة . وجوب إخطاره المؤجر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . حق المستأجر فى سلوك طريق العرض والإيداع المعتاد . العرض الحقيقى . حصوله بإعلان الدائن على يد محضر . م ٤٨٧/١ مرافعات . قبول الدائن للمبلغ المعروض واستلامه إياه . مبرئ لذمته .

(٣) الوفاء بالأجرة بعد إقامة الدعوى اللاحقة . لا يحول دون توافر التكرار . مناطه . أن تكون تلك الدعوى قد أُقيمت بعد انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة الوارد بنص المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . إقامة المؤجر دعواه بالإخلاء قبل انتهاء هذا الموعد وسداد المستأجر خلاله . عدم جواز الحكم بالإخلاء ولو كان السداد بعد إقامة الدعوى .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما

يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة .

٢- النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أتاح للمستأجر -قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق الأجرة - أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بأن يتسلم منه الأجرة خلال أسبوع فإذا انقضى هذا الأجل ولم يتسلمها كان له أن يودعها - خلال الأسبوع التالى ودون رسوم - خزانة مأمورية العوائد المختصة أو خزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار بالنسبة للمدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وإن رسم بموجب النص المشار إليه طريقًا ميسراً لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها إلا أنه لم يسلب المستأجر حقه فى سلوك سبيل الطريق المعتاد لعرض وإيداع الأجرة متى توافرت شرائطه المقررة ، وكان مفاد نص المادة ١/٤٨٧ من قانون المرافعات أن العرض الحقيقى يحصل بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه فإذا قبل الدائن العرض واستلم المبلغ المعروض اعتبر ذلك وفاءً مبرئًا للذمة من المبلغ المعروض .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الوفاء بالأجرة بعد إقامة الدعوى اللاحقة لا يحول دون توافر التكرار إلا أن مناط ذلك أن تكون تلك الدعوى قد أقيمت بعد انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة .... - الوارد بنص المادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فإذا تعجل المؤجر فى رفع دعواه قبل انتهاء هذا الموعد فلا يجاب إلى طلب الإخلاء متى ثبت قيام المستأجر بالسداد خلال ذلك الميعاد ولو كان ذلك بعد إقامة الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى فى ١٩٩٤/١١/٦ بطلب إخلاء الطاعن لتأخره فى سداد أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٩٤ وكان الطاعن قد تمسك بدفاع حاصله أنه قد قام بعرض الأجرة المستحقة

على المطعون ضدهم بموجب إنذار معلن على يد محضر بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٤ - وقبل مضى الميعاد المحدد بنص المادة المشار إليها وقد استلمت المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وكيلة عن باقى المطعون ضدهم هذا المبلغ ورغم ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بالإخلاء دون أن يبحث هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت عن نفسها وبصفتها على الطاعن الدعوى رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم وقالت بياناً لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٤/١٩٨٨ استأجر الطاعن من مورثها العين محل النزاع وإذ تأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٩٤ رغم سبق تكرار تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عن شهرى إبريل ومايو سنة ١٩٩٤ مما دعاها إلى أن تقيم ضده الدعوى ٥٨٦ لسنة ١٩٩٤ أمام ذات المحكمة والتى تركتها للشطب بعد أن قام بالوفاء ومن ثم أقامت هذه الدعوى جدد الطاعن السير فى الدعوى المشطوبة فضمت المحكمة الدعوى الأخيرة لها وحكمت فى الأولى باعتبارها كأن لم تكن وفى الدعوى المضمومة برفضها . استأنفت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ ق لدى محكمة استئناف بنى سويف التى قضت بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ بإلغاء الحكم المستأنف والإخلاء والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن دفاعه جرى أمام محكمة الموضوع بعرض وإيداع القيمة الإيجارية عن شهر نوفمبر سنة ١٩٩٤ المطالب بها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد رفض المطعون ضدهم استلامها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء لتأخيره فى سداد الأجرة دون أن يتحقق أو يمحص ذلك الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة ، وكان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أتاح للمستأجر – قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق الأجرة – أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بأن يتسلم منه الأجرة خلال أسبوع فإذا انقضى هذا الأجل ولم يتسلمها كان له أن يودعها – خلال الأسبوع التالى ودون رسوم – خزانة مأمورية العوائد المختصة أو خزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار بالنسبة للمدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وإن رسم بموجب النص المشار إليه طريقاً ميسراً لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها إلا أنه لم يسلب المستأجر حقه فى سلوك سبيل الطريق المعتاد لعرض وإيداع الأجرة متى توافرت شرائطه المقررة وكان مفاد نص المادة ١/٤٨٧ من قانون المرافعات أن العرض الحقيقى يحصل بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه فإذا قبل

الدائن العرض واستلم المبلغ المعروض اعتبر ذلك وفاء مبرئاً للذمة من المبلغ المعروض ، وأنه ولئن كان الوفاء بالأجرة بعد إقامة الدعوى اللاحقة لا يحول دون توافر التكرار إلا أن مناط ذلك أن تكون تلك الدعوى قد أقيمت بعد انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة على النحو المتقدم – الوارد بنص المادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧– فإذا تعجل المؤجر فى رفع دعواه قبل انتهاء هذا الموعد فلا يجاب إلى طلب الإخلاء متى ثبت قيام المستأجر بالسداد خلال ذلك الميعاد ولو كان ذلك بعد إقامة الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى فى ١٩٩٤/١١/٦ بطلب إخلاء الطاعن لتأخره فى سداد أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٩٤ وكان الطاعن قد تمسك بدفاع حاصله أنه قد قام بعرض الأجرة المستحقة على المطعون ضدهم بموجب إنذار معلن على يد محضر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ – وقبل مضى الميعاد المحدد بنص المادة المشار إليها – وقد استلمت المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وكيلة عن باقى المطعون ضدهم هذا المبلغ ورغم ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بالإخلاء دون أن يبحث هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قره وماجد قطب نواب رئيس المحكمة .

---

(٣٠١)
الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم سداد الأجرة » .

(١) قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . سقوط حق المؤجر فى طلب الإخلاء . تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى هذا التاريخ كافٍ للحكم بإخلائه .

(٢) اعتداد الحكم المطعون فيه بوفاء المستأجر بالأجرة وحدها واعتبار هذا الوفاء مبرئاً لذمته تأسيساً على أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية وإغفاله المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى ومنها رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والتمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يدل على أن المشرع رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطاً لحق المؤجر فى الإخلاء ومن

ثم فإن تخلف المستأجر بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف كافٍ للقضاء بإخلائه من العين ويهدف المشرع من ذلك الوصول إلى جبر الضرر الذى يلحق المؤجر بسبب اضطراره إلى رفع دعوى الإخلاء لعدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك بأن يسترد ما أداه من مصروفات وما تكبده من نفقات فى سبيل الحصول على حق مشروع له ما كان يضطر إلى الالتجاء فى شأنه إلى القضاء لولا تراخى المستأجر فى الوفاء به .

٢- إذ كانت المصاريف التى أشار إليها نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدخل فى مضمونها رسم الدعوى المرفوعة الذى يسدده المدعى لقلم الكتاب عملاً بالمادة ٦٥ من قانون المرافعات وكذلك رسم التكليف بالوفاء وأمانة الخبير الذى تندبه المحكمة وفقًا لأحكام قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته وهذه المصاريف معلومة سلفاً وثابت بأوراق الدعوى ما يفيد سداد المدعى لها ومن ثم يتعين سداد مقابلها حتى يتوقى المستأجر الحكم بالإخلاء وهى فى ذلك تختلف عن المصاريف الفعلية التى يتعين على المؤجر تقديم الدليل على ما تكبده منها ويخضع هذا الدليل لتقدير المحكمة كأتعاب المحامين والخبراء الاستشاريين . لما كان ذلك وكان البين من إنذار العرض المؤرخ ١٩٩٢/٧/٨ أن المستأجر (المطعون ضده) قد عرض قيمة الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٦/٤/١ حتى يوليو ١٩٩٢ وقدرها ٧٦ شهراً بواقع الإيجار الشهرى عشرة جنيهات بما جملته ٧٦٠ (سبعمائة وستون جنيهاً) ودون أن يودع أى مبالغ أخرى من مصاريف أو نفقات فعلية وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بهذا الوفاء واعتبره مبرئًا لذمة المطعون ضده على سند من أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية فيكون قد أغفل المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى وهى رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والتمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم باعتبارها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تدخل ضمن ما تكبده

المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٦٨٤١ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة والمبينة بالصحيفة والتسليم وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٩٢٠ جنيه قيمة الإيجار المتأخر فى ذمته عن الفترة منذ آخر يونيو سنة ١٩٨٣ ، وقال شرحاً لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٠ استأجر منه المطعون ضده غرفة النزاع مقابل أجرة شهرية قدرها عشرة جنيهات إلا أنه تقاعس فى سداد الأجرة برغم تكليفه بالوفاء بتاريخ ١٩٩١/١/١ فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالطلبات ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٣ لسنة ١٠٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٩٨١/١٣٦ نصت على أنه « إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ، بما يدل على أن المشرع أوجب على المستأجر ضرورة سداد المصروفات والنفقات الفعلية التى تكبدها المؤجر حتى يتوقى الإخلاء إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد بإيداع المطعون ضده الأجرة عن الفترة من ١٩٨٦/٤/١ حتى ١٩٩٢/٧/٣١ وقدرها مبلغ ٧٦٠ جنيه فى حين أن هذا الإيداع لم يتضمن المصاريف والنفقات الفعلية وذهب الحكم إلى أنه – أى الطاعن – لم يقدم أى بيان بشأن تلك المصاريف فى حين أن الثابت من صحيفة الدعوى والتكليف بالوفاء قيمة الرسم المسدد والتمغات الرسمية ورسوم تصوير الميكروفيلم وكلها بيانات ثابتة فى أوراق الدعوى فإذا اعتد الحكم المطعون فيه بإيداع الأجرة وحدها وأغفل التحقق من قيام المستأجر– المطعون ضده – من سداد تلك المصاريف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :... ب – إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطاً لحق المؤجر فى الإخلاء ومن ثم فإن تخلف المستأجر بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب

المرافعة أمام محكمة الاستئناف كاف للقضاء بإخلائه من العين ويهدف المشرع من ذلك الوصول إلى جبر الضرر الذى يلحق المؤجر بسبب اضطراره إلى رفع دعوى الإخلاء لعدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك بأن يسترد ما أداه من مصروفات وما تكبده من نفقات فى سبيل الحصول على حق مشروع له ما كان يضطر إلى الالتجاء فى شأنه إلى القضاء لولا تراخى المستأجر فى الوفاء به ، لما كان ذلك وكانت المصاريف التى أشار إليها نص المادة ١٨/ب سالفة البيان يدخل فى مضمونها رسم الدعوى المرفوعة الذى يسدده المدعى لقلم الكتاب عملاً بالمادة ٦٥ من قانون المرافعات وكذلك رسم التكليف بالوفاء وأمانة الخبير الذى تندبه المحكمة وفقًا لأحكام قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته وهذه المصاريف معلومة سلفًا وثابت بأوراق الدعوى ما يفيد سداد المدعى لها ومن ثم يتعين سداد مقابلها حتى يتوقى المستأجر الحكم بالإخلاء وهى فى ذلك تختلف عن المصاريف الفعلية التى يتعين على المؤجر تقديم الدليل على ما تكبده منها ويخضع هذا الدليل لتقدير المحكمة كأتعاب المحامين والخبراء الاستشاريين لما كان ذلك ، وكان البين من إنذار العرض المؤرخ ١٩٩٢/٧/٨ أن المستأجر (المطعون ضده) قد عرض قيمة الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٦/٤/١ حتى يوليو ١٩٩٢ وقدرها ٧٦ شهراً بواقع الإيجار الشهرى عشرة جنيهات بما جملته ٧٦٠ جـ ، سبعمائة وستون جنيهًا ، ودون أن يودع أى مبالغ أخرى من مصاريف أو نفقات فعلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بهذا الوفاء واعتبره مبرئًا لذمة المطعون ضده على سند من أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية فيكون قد أغفل المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى وهى رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والدمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم باعتبارها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنها تدخل ضمن ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى حسيب ، خيرى فخرى ، حسين نعمان وسعيد فوده نواب رئيس المحكمة .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أحوال شخصية « الزواج ، دعوى الزوجية » . إيجار « امتداد عقد الإيجار » . إصلاح زراعى .

الشهادة بالتسامع . جوازها فى الزواج . الاستثناء . م ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدعوى بطلب طرد المطعون عليها من أرض النزاع لكونها تضع اليد عليها غصباً بعد وفاة المستأجر الأصلى لها على سند من أنها ليست زوجة له لعدم تقديم وثيقة رسمية مثبتة للزواج . اختلافها عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ سالفة الذكر . لا يلزم لإثبات الزوجية فى الأولى تقديم وثيقة زواج رسمية .

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع« سلطتها فى استخلاص الصفة فى الدعوى » « سلطتها فى تقدير الأدلة » « سلطتها فى تقدير عمل الخبير» . دعوى « الصفة فى الدعوى » . حكم « تسبيب الحكم » خبرة . نقض .

(٢) تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الصفة . سلطة محكمة الموضوع. عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

(٣) إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تقرير الخبير والمستندات المطروحة فى الدعوى والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) خبرة « ندب الخبير » . محكمة الموضوع. إثبات .

الاستعانة بالخبراء . حق لقاضى الموضوع فى المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية .

(٥) حكم « عيوب التدليل » « التناقض » .

التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته . ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه . لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، إلا أن المشرع تدخل استثناء من هذا الأصل - احتراماً لروابط الأسرة وصيانة لحقوق الزوجية - فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » ، ولما كانت دعوى الطاعن هى بطلب إلزام المطعون عليها بأن تدفع له المبلغ المطالب به كريع لأرض النزاع وطردها منها باعتبار أنه المالك لها وأنها تضع اليد عليها غصباً بعد وفاة المستأجر الأصلى لها بقالة أنها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبتة للزواج - وهى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية كسبب لامتداد عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر عملاً بنص المادة ٣٣ مكرراً « ز » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى لا يلزم لإثباتها تقديم وثيقة زواج رسمية بحيث لا تقبل الدعوى بدونها ، ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة .

٢- تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه المحكمة منها واستخلاص الصفة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك سائغاً .

٣- لما كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير والمستندات المطروحة فى الدعوى من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن فإن ما يثيره هذا الأخير لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها وأورد دليلها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء فى المسألة التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها .

٥- التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التهاتر الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يكفى لحمله ولا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٩٢٩ سنة ١٩٨٣ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠ جنيه ريعاً لمساحة ١٧ ط أرض زراعية مبينة بصحيفتها وطردها منها وتسليمها له ، وقال بياناً

لذلك إنه يمتلك هذه المساحة بعقد مسجل غير أن المطعون عليها تضع اليد عليها غصباً دون سند فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى١٩٨٨/٢/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم – بالاستئناف رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول بكل منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواه على سند من أن المطعون عليها تضع اليد على أرض النزاع امتداداً لوضع يد المستأجر الأصلى لها بصفتها زوجته ووارثته الوحيدة مستدلاً على قيام رابطة الزوجية بينهما بأدلة لا تصلح قانوناً لإثباتها هى ماورد فى بيانات بطاقته العائلية وشهادة قيد عائلى مستخرجة من السجل المدنى وشهادة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى ، حالة أن الزوجية لا تثبت إلا بوثيقة الزواج الرسمية ، والتفت عن دفاعه فى هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهرى وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، إلا أن المشرع تدخل استثناء من هذا الأصل – احتراماً لروابط الأسرة وصيانة لحقوق الزوجية– فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن «ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى

الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، . ولما كانت دعوى الطاعن هى بطلب إلزام المطعون عليها بأن تدفع له المبلغ المطالب به كريع لأرض النزاع وطردها منها باعتبار أنه المالك لها وأنها تضع اليد عليها غصباً بعد وفاة المستأجر الأصلى لها بقالة أنها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبتة للزواج - وهى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية كسبب لامتداد عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر عملاً بنص المادة ٣٣ مكرراً (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى لا يلزم لإثباتها تقديم وثيقة زواج رسمية بحيث لا تقبل الدعوى بدونها ، ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكمين الاستئنافى والابتدائى أن المطعون عليها قدمت للخبير المندوب فى الدعوى حافظة مستندات حوت البطاقة العائلية لمورثها - المستأجر الأصلى - تضمنت بياناتها أنها زوجته وصورة قيد عائلى وشهادة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى بناحية ..... يفيدان أن المستأجر الأصلى لأرض النزاع ليس له من ورثة سوى زوجته المطعون عليها وانتهى الخبير فى نتيجة تقريره إلى أنها تضع اليد على هذه الأرض بصفتها مستأجرة لها خلفًا لمورثها المرحوم / ..... المستأجر الأصلى وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسًا على ما استخلصه من أن المطعون عليها تضع يدها على أرض النزاع بصفتها مستأجرة وليست غاصبة لها ، وكان تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه المحكمة منها واستخلاص الصفة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك سائغاً . وإذ كان ما تقدم وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير والمستندات المطروحة فى الدعوى من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن فإن ما يثيره هذا الأخير لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة

أخرى غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها وأورد دليلها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على تقرير الخبير الذى أخذ به محمولاً على أسبابه رغم أن الخبير تطرق إلى بحث علاقة الزوجية والإرث بين المطعون عليها والمستأجر الأصلى لأرض النزاع وهى مسألة قانونية يمتنع على الخبير أن يتعرض لبحثها،ويدلى برأيه فيها ، ودون أن يقول الحكم كلمته فى هذه المسألة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة–أن لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء فى المسألة التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لم يدل برأى قانونى فى شأن تكييف الرابطة بين المطعون عليها والمستأجر الأصلى لأرض النزاع وإنما أورد الوقائع المادية حسبما استظهرها من المعاينة ومستندات الخصوم وأقوال شهودهم والتى أسفرت عن أن المطعون عليها تضع اليد على أرض النزاع بصفتها خلفاً لزوجها ومورثها المرحوم ...... المستأجر الأصلى لأرض النزاع واستخلص الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مما ورد بتقرير الخبير أن المطعون عليها ليست غاصبة لأطيان النزاع وإنما تضع اليد عليها باعتبارها مستأجرة لها امتداداً لعقد إيجار مورثها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيانه يقول إن الحكم أورد بأسبابه اشتراط تقديم الوثيقة الرسمية لسماع دعوى الزوجية ثم عاد وقرر أنه يكفى فى الدعوى الماثلة ثبوتها بالقيد العائلى

المستخرج من السجل المدنى ومما ورد بالبطاقة العائلية للمستأجر الأصلى وغيرها من المستندات وهو ما يعيبه بالتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هو التهاتر الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يكفى لحمله ولا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصدهالمحكمة ظاهراً ورأيها واضحًا . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى فى مجال رده على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص أورد «أن اشتراط وثيقة الزواج الرسمية فى إثبات واقعات الزواج هو لسماع دعوى الزوجية عند إنكارها سواء كانت الدعوى فى حياة الزوجين أم بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما، ويكفى بصدد النزاع الماثل إثبات الزوجية بما ورد فى القيد العائلى المستخرج من السجلات الرسمية بالسجل المدنى وكذا ماورد بالبطاقة العائلية وغيره من المستندات التى أوضحها الخبير فى تقريره ....» ومن ثم فإن الحكم يكون قد ميّز بوضوح بين دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبين الدعوى الماثلة على نحو ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السببين الأول والثانى فلا يكون صحيحًا ما يثيره الطاعن من نعى بالتناقض على الحكم المطعون فيه ويضحى هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد خيرى ، حامد مكى نائبى رئيس المحكمة ، كمال عبد النبى وسامح مصطفى .

(٣٠٣)
الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول » « سلطة جهة العمل » « تقارير الكفاية » « تسبيب تقارير الكفاية » . محكمة الموضوع .

(١) اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول . يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . م٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) اعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث. اختصاص لجنة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول بها .شرطه أن يكون قرارها مسبباً.

(٣) قانون «تفسيره» .

نص المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول باعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بناء على قرار مسبب من لجنة شئون العاملين بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث . نص عام مطلق . قصر التزام اللجنة المذكورة بتسبيب قرار تعديل تقارير الكفاية على الحاصلين على درجة جيد فما دونها . تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص . مؤداه . عدم جوازه .

(٤) عمل « العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول » «تقارير الكفاية» . محكمة الموضوع .

تقارير كفاية العاملين . خضوعها لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات التى رسمها القانون .

١- المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول- تنص على أن « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص ما يأتى : (١) .... (٢) ....(٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل ....» .

٢- المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ قد حددت اختصاصات لجنة شئون العاملين بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث ومنها اعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بناء على قرار مسبب .

٣- نص المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول

الصادرة نفاذاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ قد ورد فى صيغة عامة مطلقة ليشمل كافة مراتب الكفاية فإن القول بأن التزام لجنة شئون العاملين بتسبيب قرار تعديل تقارير الكفاية قاصر على الحاصلين على مرتبة جيد فما دونها يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

٤- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقارير كفاية العاملين تخضع لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون وأوجب اتباعها وكان الواقع فى الدعوى -وعلى ما سجله تقرير الخبير- أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قد أجرت تخفيض مرتبة الكفاية بتقارير المطعون ضدهم دون أن تذكر فى قرارها الأسباب التى اقتضت هذا التعديل فإن هذه التقارير لا تكون قد استوفت أوضاعها القانونية ومن ثم تعتبر باطلة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان تقارير كفاية المطعون ضدهم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - الجمعية التعاونية للبترول - الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب عدم الاعتداد بتقارير كفايتهم وتعديلها إلى درجة ممتاز مع إلزامها بالفروق المالية المترتبة على هذا التعديل ، وقالوا بياناً لذلك إنهم من العاملين لدى الطاعنة وحصلوا على تقارير كفاية بتقدير من رؤسائهم بدرجة ممتاز عن الفترة من ١٩٧٩/١٠/١ حتى ١٩٨٠/٩/٣٠

بالنسبة للأول والثانى ، وعن الفترة من ١٩٨١/٤/١ حتى ١٩٨٢/٣/٣١ بالنسبة للثالث والرابع والخامس ، وعن الفترة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨١/٣/٣١ ومن ١٩٨١/٤/١ حتى ١٩٨٢/٣/٣١ بالنسبة للسادس وإذ أجرت لجنة شئون العاملين – دون مبرر تعديل درجة كفايتهم إلى « جيد جداً » وترتب على ذلك تخفيض نسبة العلاوة الدورية المستحقة لهم فضلاً عن حرمانهم من الحوافز الجماعية وتأخير ترقياتهم، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ بأحقية المطعون ضدهم فى تعديل درجة كفايتهم إلى مرتبة ممتاز وألزمت الطاعنة بالفروق المالية المترتبة على ذلك والمبينة بالحكم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٢٥ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء ببطلان تقارير الكفاية عن الفترات التى أوردها بمنطوقه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم خلص إلى أن قرار لجنة شئون العاملين بتخفيض تقارير الكفاية للمطعون ضدهم من ممتاز إلى جيد جداً مشوباً بإساءة استعمال السلطة بمقولة ان اللجنة لم تذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، فى حين أن لائحة العاملين بقطاع البترول الصادرة نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ هى الواجبة التطبيق على موضوع الدعوى ولم تلزم لجنة شئون العاملين بتسبيب قرارها بتعديل تقارير الكفاية إلا بالنسبة للحاصلين على درجة جيد فما دونها ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ – فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول – تنص على أن

« مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص ما يأتى : (١) ... (٢) ... (٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل ... » وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ قد حددت فى المادة العاشرة منها اختصاصات لجنة شئون العاملين بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث ومنها اعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بناء على قرار مسبب ، وكان هذا النص قد ورد فى صيغة عامة مطلقة ليشمل كافة مراتب الكفاية ، فإن القول ، بأن التزام لجنة شئون العاملين بتسبيب قرار تعديل تقارير الكفاية قاصر على الحاصلين على مرتبة جيد فما دونها يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقارير كفاية العاملين تخضع لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون وأوجب اتباعها، وكان الواقع فى الدعوى – وعلى ما سجله تقرير الخبير – أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قد أجرت تخفيض مرتبة الكفاية بتقارير المطعون ضدهم دون أن تذكر فى قرارها الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، فإن هذه التقارير لا تكون قد استوفت أوضاعها القانونية ومن ثم تعتبر باطلة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضى ببطلان تقارير كفاية المطعون ضدهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس.

وحيث إنه ولما تقدم تعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز محمد ، منير الصاوى ، زهير بسيونى نواب رئيس المحكمة ووجيه أديب .

(٣٠٤)
الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٦ القضائية

(١) قانون « تفسيره » .

النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : وعاء الضريبة » .

الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركات لاستخدامها فى الانتاج . وجوب خصم ٢٥٪ من تكلفتها من صافى الربح ولمرة واحدة من تاريخ الاستخدام باعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم . لا محل للقول باعتبار الخصم المذكور استهلاكاً معجلاً يأخذ حكم الاستهلاك العادى . علة ذلك . اختلافه كميزة إضافية ممنوحة للمستثمر عن قواعد الاستهلاكات الحقيقية . م ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

١- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٢- النص فى المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع الضريبى عمد إلى اتخاذ سياسة ضريبية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وذلك بحفز المستثمر على تجديد أصوله باستمرار فمنحه ميزة إضافية بأن أوجب خصم نسبة خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة من صافى الربح باعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم ولا محل للقول بأن المشرع قصد إلى اعتبار

ذلك الخصم استهلاكاً معجلاً يأخذ حكم الاستهلاك العادى ، إذ ورد نص المادة ١١٤ صريحاً فى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة بعد خصم خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وأطلق هذا الخصم دون تخصيصه بأنه استهلاك معجل ، وأفرد المشرع لهذه الميزة بنداً مستقلاً للمغايرة بينها وبين قواعد الاستهلاكات الحقيقية الواردة بالبند الثانى من المادة آنفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٥ ضرائب كلى الإسكندرية على المطعون ضدهما بصفتهما بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن وبأحقيتها فى خصم الإهلاك الإضافى واعتباره ميزة مطلقة مع عدم الاعتداد بالتعديل الذى أجرته المأمورية على إهلاك العام المالى ١٩٨٩/٨٨ خلال سنوات النزاع مع خصم أقساط إهلاك عامىّ ٨٤/٨٣/٨٢ المضافة خلال سنوات الخلاف عن سنتىّ ١٩٨٨/٨٦ وإلغاء قيام المأمورية بإضافة ١٠ ٪ من الإهلاك الإضافى السابق عن سنوات النزاع ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ حكمت محكمة أول درجة بتعديل القرار المطعون فيه بأحقية الشركة الطاعنة فى خصم نسبة ٢٥ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة فى سنة الاستخدام من صافى الربح فى سنوات النزاع طبقاً للمادة ٣/١١٤ بخلاف الاستهلاكات العادية ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، استأنف المطعون

ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥١ سنة ٥١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد القرار المطعون عليه فيما انتهى إليه من اعتبار الاستهلاك الإضافي المعتمد عن سنتيّ المحاسبة – استهلاكاً معجلاً وليس ميزة مطلقة يخصم من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة فى سنة الاستخدام ولمرة واحدة – طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر الإهلاك المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يعد إهلاكاً معجلاً بواقع ٢٥ ٪ يخصم من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة ، فى حين أن صافى الربح يحدد بعد خصم التكاليف ومنها الاستهلاكات الحقيقية و٢٥ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة اعتباراً من تاريخ استخدامها فى الإنتاج لمرة واحدة فلا يعد استهلاكاً معجلاً وإنما هو ميزة مطلقة يُخصم من الوعاء بالإضافة إلى الاستهلاكات الأخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكان النص فى المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه ، يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ – ...... ٢ – الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . ٣ – خمسة وعشرون

فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الإضافى اعتباراً من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة ....، يدل على أن المشرع الضريبى عمد إلى اتخاذ سياسة ضريبية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وذلك بحفز المستثمر على تجديد أصوله باستمرار فمنحه ميزة إضافية بأن أوجب خصم نسبة خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة من صافى الربح باعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم ولا محل للقول بأن المشرع قصد إلى اعتبار ذلك الخصم استهلاكاً معجلاً يأخذ حكم الاستهلاك العادى إذ ورد نص المادة ١١٤ صريحًا فى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة بعد خصم خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وأطلق هذا الخصم دون تخصيصه بأنه استهلاك معجل وأفرد المشرع لهذه الميزة بنداً مستقلاً للمغايرة بينها وبين قواعد الاستهلاكات الحقيقية الواردة بالبند الثانى من المادة آنفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة ومندور شرف الدين .

(٣٠٥)

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ القضائية

(١-٣) إثبات « إنكار التوقيع وتحقيق الخطوط » « الطعن بالجهالة » . إرث . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه : ما يعد كذلك » .

(١) مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به فى معنى المادة ٣/١٤ إثبات . هى التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

(٢) الدفع بالجهالة . صورة من صور الطعن بالإنكار .

(٣) تمسك الطاعنة بأن مورثها لم يُخلف تركة تلقتها عنه فلا يُحتج عليها بالدين المثبت بالمحرر محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . لا يفيد التسليم بصحة نسبة المحرر لمورثها ولا يعد خوضاً منها فى موضوعه . القضاء بعدم قبول طعنها بالجهالة على قالة أنها ناقشت موضوع المحرر . مخالفة للقانون وخطأ .

١- النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات على أن « ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به - المعنية بهذا النص - هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

٢- الدفع بالجهالة هو صورة من صور الطعن بالإنكار .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد اقتصر على التمسك بأن مورثها المرحوم ..... لم يُخلف تركة تلقتها عنه حتى يُحتج عليها بالدين المثبت بالسند محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وكان هذا الدفاع منها لا يفيد التسليم بصحة نسبة المحرر لمورثها ولا يعد خوضاً منها فى موضوعه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن بالجهالة الذى أبدته الطاعنة على أنها ناقشت موضوع المحرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٣٨٨٩ لسنة ١٩٨٩ مدنى الإسكندرية الابتدائية - بعد رفض طلب الأمر بالأداء - على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها من تركة مورثها مبلغ ٢٢٥٠ ديناراً كويتيًا تعادل مبلغ ١٧٧٩٧ جنيهًا مصريًا تداين به مورث الطاعنة بموجب إيصال مؤرخ ١٩٧٧/٦/٢٦ ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩ بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢٣ سنة ٤٦ ق الإسكندرية ونفت علمها بتوقيع المورث على الإيصال سند الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٨ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالجهالة وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الدرجة الثانية بجهالة توقيع مورثها على الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/٢٦ إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع استناداً إلى أن حقها فى إبدائه قد سقط لمناقشتها موضوع هذا المحرر فى حين أن دفاعها أمامها قد انحصر فى أنها غير ملزمة بالوفاء بالدين لأن مورثها توفى دون تركة تورث عنه وهو ما لا يعتبر خوضاً فى موضوع المحرر طبقاً لمفهوم المادة ١٤ من قانون الإثبات وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات على أن « ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به - المعنية بهذا النص - هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، وكان الدفع بالجهالة هو صورة من صور الطعن بالإنكار . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد اقتصر على التمسك بأن مورثها المرحوم / ..... لم يُخلف تركة تلقتها عنه حتى يحتج عليها بالدين المثبت بالسند محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وكان هذا الدفاع منها لا يفيد التسليم بصحة نسبة المحرر لمورثها ولا يعد خوضاً منها فى موضوعه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن بالجهالة الذى أبدته الطاعنة على أنها ناقشت موضوع المحرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى ، أنور العاصى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة ومندور شرف الدين .

(٣٠٦)
الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) هيئات . أشخاص اعتبارية . دعوى « الصفة فى الدعوى » . تسجيل .

مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى أُشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . لا يُغير من ذلك . خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك . المواد ١ ، ١٤ ، ٤٠/٥ و٩٨ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى .

(٢) استئناف « آثار الاستئناف : الأثر الناقل » . دعوى « الصفة فى الدعوى » . دفوع . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » .

تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون ضدهما استئناف عنه . اعتبار هذا الدفع مطروحاً على محكمة الاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ .

١- النص فى المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على أن « تعتبر هيئة

أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة » ، وفى المادة الرابعة عشر منه على أن « تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقًا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك » وفى الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه على أن « ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقًا للقانون » وفى المادة الثامنة والتسعين منه على أن « يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة » والنص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/١٢/٢١ ومن النظام الأساسى ذاته الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٥/٣١ على أن « يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية : ١- ... ٢- تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية ... » فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أن مركز شباب القرية متى أشهر نظامه وفقًا للقانون تكون له شخصية اعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان على أن « تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليًا وإداريًا وفنيًا وصحيًا لإشراف الجهة الإدارية

المختصة ....، لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الأمر الذى لا يفقد مركز الشباب شخصيته الاعتبارية .

٢- لما كان الطاعنان تمسكا أمام محكمة أول درجة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإذ قضى لصالحهما برفض الدعوى ورفع الاستئناف من المطعون ضدهما فإن هذا الدفع يعتبر مطروحاً على المحكمة ترتيباً على الأثر الناقل للاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما بصفتهما أقاما الدعوى ٣٨٢٥ لسنة ١٩٩١ مدنى بنها الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليهما مبلغ ٥٤٦٥,٠٣٠ جنيهاً ، وقالا بياناً لذلك إن الطاعن الأول بصفته مديراً لمركز شباب .... مركز بنها أهمل فى المحافظة على العهدة المسلمة إليه مما أدى لوجود عجز بها بلغت قيمته ٣٠٥٦,٩٠٠ جنيهاً ، وإن الطاعن الثانى بصفته سكرتيراً للمركز ذاته حرر مستندات بالمخالفة للقواعد المالية ترتب عليها ضياع مبالغ على الدولة مقدارها ٢٤٠٨,١٣٠ جنيهاً ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وأودع تقريره - حكمت بتاريخ

١٩٩٤/٦/٣٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ١٣٩٥ لسنة ٢٧ ق طنطا - مأمورية بنها - وبتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنهما دفعا أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استناداً إلى أن مركز الشباب التابعان له هيئة أهلية تخضع لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتثبت له الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامه ويمثله أمام القضاء رئيس مجلس إدارته إعمالاً للنظام الأساسى لمراكز شباب القرى الصادر باعتماده قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ فليس للمطعون ضدهما صفة فى تمثيله ، وإذ يعتبر الدفع مطروحاً على محكمة الاستئناف إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف إلا أنها لم تتناوله بالرد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على أن « تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وفى

المادة الرابعة عشر منه على أن « تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك » وفى الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه على أن « ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون » وفى المادة الثامنة والتسعين منه على أن « يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة » والنص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/١٢/٢١ ومن النظام الأساسى ذاته الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٥/٣١ على أن « يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية : ١ - ... ٢ - تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية ... » فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أن مركز شباب القرية متى أشهر نظامه وفقاً للقانون تكون له شخصية اعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان على أن «تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ...» لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الأمر الذى لا يفقد مركز الشباب شخصيته الاعتبارية. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مركز شباب قرية ... أشهر نظامه واكتسب الشخصية الاعتبارية وأن الطاعنين تمسكا أمام محكمة أول درجة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإذ قضى لصالحهما برفض الدعوى ورفع الاستئناف من

المطعون ضدهما فإن هذا الدفع يعتبر مطروحاً على المحكمة ترتيباً على الأثر الناقل للاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

السنة السابعة والأربعون

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

أولا

الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

(أ)

إجازات – إجراءات – اختصاص – إستقالة – إعارة – أقدمية – إكراه .

إجـازات

أحقية عضو الهيئة القضائية فى صرف المقابل النقدى عن رصيد إجازاته التى لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته . شرطه . ألا يجاوز أجر ثلاثة أشهر . مفهوم الأجر . الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بق رقم ١١٥ لسنة ٨٣ .

(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٦/٤) — ٦ — ٣١ع١

إجـراءات

الخصومة فى الطلب :

« الصفة »

(١) رئيس الجمهورية ووزير العدل هما صاحبا الصفة فى الطلب . اختصام من عداهما . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) — ٤ — ٢١ ع١

(٢) وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى غير مقبول .

(الطلب رقم ٣٦ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) — ١٦ — ٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
# اختصاص		
(١) القرار الإدارى . ماهيته . القرار الصادر برفض إعادة تعيين الطالب . قرار إدارى سلبى . علة ذلك . مؤداه . اختصاص محكمة النقض بطلب الغائه . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)	٤	٢١ ع١
(٢) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة التى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على الحركة القضائية المتضمنة نقل القاضى نقلاً مكانيًا ليس من قبيل تلك القرارات. مؤدى ذلك. عدم قبول طلب الغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بنقله.		
(الطلب رقم ٤٨٨ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٨)	١١	٤٩ ع١
(٣) اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الخاصة بشئون القضاة . شرطه . أن يكون محلها قراراً إداريًا . عدم اتساعه لطلب التعويض عن العمل غير المشروع . علة ذلك . م٨٣ من قانون السلطة القضائية . القرار الإدارى . ماهيته .		
(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	١٥	٦٢ ع١
# استقالة		
(١) انقطاع القاضى عن عمله لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن عقب انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله . قرينة على الاستقالة الضمنية . ارتفاع هذه القرينة بعودة القاضى إلى عمله وتقديمه أعذاراً		

	القاعدة	الصفحة
جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى . م ٧٧ من قانون السلطة القضائية . القرار الصادر باعتبار الطالب مستقيلاً لانقطاعه عن العمل عقب انتهاء إعارته . صحيح . علة ذلك . لا يغير من ذلك صدور قرار إدارى بتجديد إعارته لسنة أخرى لصدوره دون موافقة مجلس القضاء الأعلى .		
(الطلبان رقما ٣٧٧ لسنة ٦٣ ق ، ٢٠٩ لسنة ٦٤ ق – ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٣/٥)	٣	١٤ ع١
(٢) الاستقالة باعتبارها مظهراً من مظاهر إرادة الموظف . اعتزال الخدمة . وجوب صدورها عن رضاء صحيح . صدورها عن غير إرادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار . أثره . البطلان .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)	٥	٢٦ ع١

إعارة

	القاعدة	الصفحة
(١) إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية تكون لمدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة . استثناء . جواز زيادة هذه المدة لمصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية . شرطه . العرض على مجلس القضاء الأعلى وموافقته على ذلك . م ٦٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية . مخالفة ذلك . أثره .		
(الطلبان رقما ٣٧٧ لسنة ٦٣ ق ، ٢٠٩ لسنة ٦٤ ق – ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٣/٥)	٣	١٤ ع١
(٢) تحديد الجهة المستعيرة للشروط الواجب توافرها فيمن يعار إليها أو طلبها شخصًا بعينه . أثره . سلب جهة الإدارة سلطتها فى الاختيار . التزام جهة الإدارة بتلك الشروط أو تقيدها بمن طلب بذاته . لا		

القاعدة | الصفحة

مخالفة للقانون . مؤداه . طلب التعويض عن تخطى الطالب على غير أساس .

(الطلب رقم ٩٥ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٢) ١٤ ٥٩ ع١

أقـدميـة

(١) وظيفة المستشار بمحكمة النقض تغاير وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف . علة ذلك . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية . مؤداه . اختلاف الأقدمية الخاصة بمستشارى محكمة النقض عن الأقدمية العامة لجميع أعضاء الهيئة القضائية .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢) ١٢ ٥١ ع١

(٢) أقدمية القضاة تحديدها بالقرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . م ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بق ٣٥ لسنة ٨٤ . خلو هذا القانون من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة . مؤداه . ترك أمر تقديرها لجهة الإدارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .

(الطلب رقم ١٥ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢) ١٣ ٥٦ ع١

(٣) الأصل فى القرار الإدارى قيامه صحيحاً وابتنائه على سبب صحيح يحمله مستهدفاً الصالح العام . خلو الأوراق مما يدل على أن قرار تحديد أقدمية الطالب قد هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلب الغائه .

(الطلب رقم ١٥ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢) ١٣ ٥٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
إكــراه		
الاستقالة باعتبارها مظهراً من مظاهر إرادة الموظف . اعتزال الخدمة . وجوب صدورها عن رضاء صحيح . صدورها عن غير إرادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار . أثره . البطلان .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٤/٥/١٩٩٦)	٥	٢٦ ع١
(ب)		
بــدلات		
(١) حرمان من وجه إليه تنبيه من مقابل تميز الأداء بسبب عدم انتظامه فى العمل أو لأى سبب آخر . شرطه . صيرورة التنبيه نهائياً . م ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ٨١ المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ . القرار الصادر من جهة الإدارة بحرمان الطالب من بدل القضاء وبدل الانتقال مع ثبوت أن التنبيه الموجه إليه كان مطعوناً عليه وقت صدور هذا القرار . على غير أساس .		
(الطلب رقم ٤١٣ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٢٧/٢/١٩٩٦)	٢	١٠ ع١
(٢) بلوغ مرتب العضو نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . أثره . استحقاقه علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة . شرطه . البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطلب رقم ٢٤ لسنة ٦١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٢٤/٩/١٩٩٦)	١٠	٤٦ ع١
(٣) مساواة مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف بمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين هذا الأخير		

	القاعدة	الصفحة
بمحكمة النقض . استثناء من الأصل العام . وجوب الالتزام بحدوده . مؤدى ذلك . عدم جواز طلب معادلة مرتبات نواب الاستئناف بمرتبات مستشارى النقض . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)	١٢	٥١ ع١

(ت)

تأديب – تأمينات اجتماعية – تعويض – تعيين

تأديب

تنبيـه :

	القاعدة	الصفحة
(١) حرمان من وجه إليه تنبيه من مقابل تميز الأداء بسبب عدم انتظامه فى العمل أو لأى سبب آخر . شرطه . صيرورة التنبيه نهائياً . م ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ٨١ المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ . القرار الصادر من جهة الإدارة بحرمان الطالب من بدل القضاء وبدل الانتقال مع ثبوت أن التنبيه الموجه إليه كان مطعوناً عليه وقت صدور هذا القرار . على غير أساس .		
(الطلب رقم ٤١٣ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢	١٠ ع١
(٢) عدم الملاءمة الظاهرة فى الجزاء تخرجه عن حد المشروعية فتبطله . ثبوت أن الوقائع المنسوبة إلى الطالب لم تبلغ من الجسامة حداً من شأنه أن يبرر توجيه التنبيه إليه . مؤداه . صيرورة القرار الصادر بتوجيه التنبيه إليه مشوباً بإساءة استعمال السلطة . علة ذلك . أثره . اعتباره كأن لم يكن .		
(الطلب رقم ٣٦ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	١٦	٦٦ ع١

القاعدة	الصفحة

تأمينات اجتماعية

اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم ردها على طلب الطالب بشأن تعويض الاصابة ليس من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . المركز القانونى للطالب بشأن اصابته . عدم تحديده إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى . م ٨٩ من قانون التأمين الاجتماعى . خلو الأوراق من هذا القرار . أثره . عدم قبول الطلب .

(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) ١٥ ٦٢ ع١

تعويض

(١) تحديد الجهة المستعيرة للشروط الواجب توافرها فيمن يعار إليها أو طلبها شخصًا بعينه . أثره . سلب جهة الإدارة سلطتها فى الاختيار . التزام جهة الإدارة بتلك الشروط أو تقيدها بمن طلب بذاته . لا مخالفة للقانون . مؤداه . طلب التعويض عن تخطى الطالب على غير أساس .

(الطلب رقم ٩٥ لسنة ٥٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١١/١٢) ١٤ ٥٩ ع١

(٢) اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الخاصة بشئون القضاة . شرطه . أن يكون محلها قراراً إدارياً . عدم اتساعه لطلب التعويض عن العمل غير المشروع . علة ذلك . م٨٣ من قانون السلطة القضائية . القرار الإدارى . ماهيته .

(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) ١٥ ٦٢ ع١

(٣) استناد الطالب فى طلب التعويض ضد وزير العدل على أساس

الصفحة | القاعدة

العمل غير المشروع وليس على أساس القرار الإدارى . أثره . عدم قبول الطلب .

(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) — ١٥ — ٦٢ ع١

تعيين

(١) إعادة التعيين فى إحدى الوظائف القضائية فى حكم التعيين المبتدأ . استقلال جهة الإدارة به بمقتضى سلطتها التقديرية فى اختيار الأصلح متى هدفت المصلحة العامة . علة ذلك. مؤداه . رفض الطلب .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) — ٤ — ٢١ ع١

(٢) التعيين فى إحدى الوظائف القضائية . استقلال جهة الإدارة به بمقتضى سلطتها التقديرية فى اختيار الأصلح متى استهدفت المصلحة العامة . علة ذلك . مؤداه . ثبوت أن القرار المطعون فيه لم يهدف لغير المصلحة العامة . أثره . عدم قبول طلب إلغائه .

(الطلب رقم ١٤ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٦/٤) — ٧ — ٣٥ ع١

(ح)

حوافز

حوافز الانتاج والأجر الاضافى . مناط استحقاقهما . مزاولة العمل القضائى . عدم أداء الطالب عملاً من تاريخ وضعه تحت تصرف المحكمة . أثره . عدم استحقاقه لهما اعتباراً من هذا التاريخ .

(الطلب رقم ٤١٣ لسنة ٦٣ ق، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) — ٢ — ١٠ ع١

القاعدة | الصفحة

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

(١) إصدار القرارات بتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الإنفاق من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . منوط بوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ١ ق٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

(الطلب رقم ١٧٤ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ١ ٥ ع١

(٢) مبلغ التكافل المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية . قواعد وضوابط وشروط استحقاقه . المادتين ٣٥ مكرر ، ٣٥ مكرر (أ) من القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافتين بالقرار رقم ٦٧١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(الطلب رقم ١٧٤ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ١ ٥ ع١

(ق)

قرار إدارى

(١) القرار الإدارى . ماهيته . القرار الصادر برفض إعادة تعيين الطالب . قرار إدارى سلبى . علة ذلك . مؤداه . اختصاص محكمة النقض بطلب الغائه . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) ٤ ٢١ ع١

(٢) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة التى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على الحركة القضائية المتضمنة نقل القاضى نقلاً مكانيًا ليس من

القاعدة	الصفحة	
		قبيـل تلك القرارات. مؤدى ذلك. عدم قبـول طلب الغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بنقله.
١١	٤٩ ع١	(الطلب رقم ٤٨٨ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٨/ ١٠/١٩٩٦)
		(٣) الأصل فى القرار الإدارى قيامه صحيحاً وابتنائه على سبب صحيح يحمله مستهدفاً الصالح العام . خلو الأوراق مما يدل على أن قرار تحديد أقدمية الطالب قد هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلب الغائه .
١٣	٥٦ ع١	(الطلب رقم ١٥ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٢٢/ ١٠/١٩٩٦)
		(٤) اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الخاصة بشئون القضاة . شرطه . أن يكون محلها قراراً إدارياً . عدم اتساعه لطلب التعويض عن العمل غير المشروع . علة ذلك . م٨٣ من قانون السلطة القضائية . القرار الإدارى . ماهيته .
١٥	٦٢ ع١	(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٣/١٢/١٩٩٦)
		(٥) اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم ردها على طلب الطالب بشأن تعويض الاصابة ليس من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . المركز القانونى للطالب بشأن اصابته . عدم تحديده إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى . م ٨٩ من قانون التأمين الاجتماعى . خلو الأوراق من هذا القرار . أثره . عدم قبول الطلب .
١٥	٦٢ ع١	(الطلب رقم ٣١ لسنة ٥٧ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٣/١٢/١٩٩٦)

	القاعدة	الصفحة
(م)		
مجلس القضاء الاعلى – مرتبات – معاش – مكافآت		
مجلس القضاء الاعلى		
(١) اعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية تكون لمدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة . استثناء . جواز زيادة هذه المدة لمصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية . شرطه . العرض على مجلس القضاء الأعلى وموافقته على ذلك . م ٦٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية . مخالفة ذلك . أثره .		
(الطلبان رقما ٣٧٧ لسنة ٦٣ ق ، ٢٠٩ لسنة ٦٤ ق – « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٦/٣/٥)	٣	١٤ ع١
(٢) انقطاع القاضى عن عمله لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن عقب انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله . قرينة على الاستقالة الضمنية . ارتفاع هذه القرينة بعودة القاضى إلى عمله وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى . م ٧٧ من قانون السلطة القضائية. القرار الصادر باعتبار الطالب مستقيلاً لانقطاعه عن العمل عقب انتهاء إعارته. صحيح. علة ذلك. لا يغير من ذلك صدور قرار إدارى بتجديد إعارته لسنة أخرى لصدوره دون موافقة مجلس القضاء الأعلى .		
(الطلبان رقما ٣٧٧ لسنة ٦٣ ق ، ٢٠٩ لسنة ٦٤ ق – « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٦/٣/٥)	٣	١٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) سلطة مجلس القضاء الأعلى فى إصدار القرارات الموضوعية الخاصة بشئون أعضاء الهيئة القضائية . حقه فى منع رجال القضاء والنيابة العامة من مباشرة أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته أو يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها . القرار الصادر بمنع رجال القضاء والنيابة العامة من الترشيح لمجالس إدارات الأندية الرياضية . صحيح . المادتان ١/٧٢ ، ٢ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٦٦ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	٨	٣٨ ع١

مرتبات وملحقاتها

(١) حرمان من وجه إليه تنبيه من مقابل تميز الأداء بسبب عدم انتظامه فى العمل أو لأى سبب آخر . شرطه . صيرورة التنبيه نهائياً . م ١ من قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ٨١ المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ . القرار الصادر من جهة الإدارة بحرمان الطالب من بدل القضاء وبدل الانتقال مع ثبوت أن التنبيه الموجه إليه كان مطعوناً عليه وقت صدور هذا القرار . على غير أساس.		
(الطلب رقم ٤١٣ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢	١٠ ع١
(٢) حوافز الانتاج والأجر الاضافى . مناط استحقاقها . مزاولة العمل القضائى . عدم أداء الطالب عملاً من تاريخ وضعه تحت تصرف المحكمة . أثره . عدم استحقاقه لهما اعتباراً من هذا التاريخ .		
(الطلب رقم ٤١٣ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢	١٠ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٣) استبقاء القاضى فى الخدمة بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . أثره . أحقية القاضى فى مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات الوظيفة قبل إحالته إلى المعاش .
٣١ ع١	٦	(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٦/٤)
		(٤) بلوغ مرتب العضو نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها . أثره . استحقاقه علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة . شرطه . البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .
٤٦ ع١	١٠	(الطلب رقم ٢٤ لسنة ٦١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٩/٢٤)
		(٥) مساواة جميع أعضاء الهيئة القضائية فى المرتبات . شرطه . البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . مؤدى ذلك . وجوب مساواة مرتب وبدلات نواب رئيس محكمة النقض والمستشارين بها بمرتب وبدلات من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى محاكم الاستئناف ممن يلونهم فى الأقدمية العامة قبل تعيينهم بمحكمة النقض .
٥١ ع١	١٢	(الطلب رقم ٢ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)
		(٦) مساواة مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف بمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين هذا الأخير بمحكمة النقض . استثناء من الأصل العام . وجوب الالتزام بحدوده . مؤدى ذلك . عدم جواز طلب معادلة مرتبات نواب الاستئناف بمرتبات مستشارى النقض . علة ذلك .
٥١ ع١	١٢	(الطلب رقم ٢ لسنة ٦٥ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)

القاعدة | الصفحة

معاش

(١) مبلغ التكافل المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية . قواعد وضوابط وشروط استحقاقه . المادتان ٣٥ مكرر ، ٣٥ مكرر (أ) من القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافتين بالقرار رقم ٦٧١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(الطلب رقم ١٧٤ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) — القاعدة ١ — الصفحة ٥ ع١

(٢) الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير . تحديد مقداره وشروط استحقاقه . المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . عدم انطباق شرط بلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بتلك المادة على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى . علة ذلك . مؤداه . أحقية الطالب فى الإفادة من أحكام القانون الأول . لا ينال من ذلك إفادته من الزيادة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ .

(الطلب رقم ٦١ لسنة ٦١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٧/٢) — القاعدة ٩ — الصفحة ٤٢ ع١

مكافآت

استبقاء القاضى فى الخدمة بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . أثره . أحقية القاضى فى مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات الوظيفة قبل إحالته إلى المعاش .

(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٩٦/٦/٤) — القاعدة ٦ — الصفحة ٣١ ع١

(ن)

نقل

القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة التى

	القاعدة	الصفحة
تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على الحركة القضائية المتضمنة نقل القاضى نقلاً مكانيًا ليس من قبيل تلك القرارات. مؤدى ذلك. عدم قبول طلب الغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بنقله.		
(الطلب رقم ٤٨٨ لسنة ٦٣ ق ، رجال القضاء ، جلسة ٨/ ١٠/١٩٩٦)	١١	٤٩ ع١

ثانيًا

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبـات – أحـوال شـخـصـيـة – اخـتـصـاص – إرث – استئناف – استيراد – استيلاء – أشخاص اعتبارية – إصلاح زراعى – إعلان – أعمال تجارية – إفلاس – التزام – التماس إعادة النظر – أمر أداء – أمر على عريضة – أموال – أهلية – إيجار .

إثبات

أولاً عبء الإثبات :

« التأجير من الباطن »

التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته على عاتق مدعيه .

(الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٠/٣/١٩٩٦) ٨٦ ٤٤٣ ع١

« فى الاعمال التجارية »

الأعمال التجارية . ماهيتها . م ٢/٩ من ق التجارة . اكتسابها الصفة التجارية . شرطه . حرفة القائم بها وتعلقها بأعمال تجارته . أعمال التاجر . افتراض تعلقها بتجارته حتى يقام الدليل على عكس ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٧/١١/١٩٩٦) ٢٣٠ ١٢٦٦ ع٢

« فى التحكيم »

(١) النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم

القاعدة | الصفحة

السويدى . مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده – دون القانون المدنى المصرى – لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعي لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانوناً . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ | ٥٥٨ ع١

(٢) حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع فى ذلك – عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم فى إطاره أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ | ٥٥٨ ع١

« فى إثبات القانون الاجنبى »

قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبى . مناطها . أن يكون غريباً عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره . علمه بمضمونه أو افتراض العلم به . مانع من تطبيق القاعدة . انضمام

	القاعدة	الصفحة
مصر إلى المعاهدة الدولية الخاصة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى 8/25 سنة 1924 وصيرورتها تشريعًا نافذ المفعول . إدخال انجلترا أحكام هذه المعاهدة فى تشريعها الداخلى . مؤداه . افتراض علم القاضى بمضمونه وعدم إلقاء عبء إثباته على عاتق المتمسك به .		
(الطعن رقم 2317 لسنة 59 ق – جلسة 8/2/1996)	64	317 ع1

ثانيًا – اجراءات الإثبات :

أ– الاحالة للتحقيق :

« موانع الشهادة »

	القاعدة	الصفحة
للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها. وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم 2843 لسنة 61 ق – جلسة 28/1/1996)	50	240 ع1

بوجه عام : جوازى للمحكمة :

	القاعدة	الصفحة
(1) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم 3577 لسنة 62 ق – جلسة 28/2/1996)	75	381 ع1
(2) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم 240 لسنة 64 ق – جلسة 28/2/1996)	76	385 ع1

النص	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق. شرطه. أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٨	٥٧٥ ع١
(٤) إحالة الدعوى للتحقيق . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض . م ٧٠ من قانون الإثبات. عدم جواز النعى على الحكم لعدم اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦١	١٤٣٤ ع٢
« من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بالاحالة إلى التحقيق »		
(١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات استئجاره للعين. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ثبوت بطلان عقد الإيجار وإيصالات سداد الأجرة وعدم ثبوت حيازة الطاعن للعين دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
(٢) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٨	٥٧٥ ع١

الصفحة | القاعدة

(٣) التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وأخذه بتقرير الخبير الذى بنى على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشفوع فيها وقت البيع دون الثمن الحقيقى المتفق عليه. خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠) ٢٤٢ ١٣٢٤ ع٢

ب- استجواب الخصوم :

الاستجواب . ماهيته . لمحكمة الموضوع الإلتفات عنه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) ١٤٥ ٧٧٦ ع١

جـ- نـدب الخبـراء :

« إعادة المأمورية إلى الخبير »

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه. مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على طلب إعادة الدعوى للخبير . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) ٧٩ ٤٠٥ ع١

« تقدير عمل الخبير »

(١) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ ببعض ما تطمئن إليه منه وطرح بعض ما جاء به. النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) ٥٣ ٢٦١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع للأدلة .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١
(٣) تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . أخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
« الأخذ بتقرير خبير مودع فى دعوى أخرى »		
تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلى كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١
« سلطة محكمة الموضوع فى العدول عما أمرت به من اجراءات الإثبات »		
لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك . م ٩ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٥	٤٩٣ ع١

القاعدة | الصفحة

ثالثًا – طرق الإثبات :

أ– الإثبات بالكتابة :

« حجية الرسائل فى الإثبات »

الرسائل الموقع عليها حُجة على المُرسل بصحة المدوّن فيها إلى أن يثبت عكسها . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع طالما بُنى على أسباب سائغة . الزوج فى علاقته بزوجته ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات . علة ذلك . مؤداه لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية دون البحث فى مشروعية الحصول عليها .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق – « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) ١٠٥ ٥٥٠ ع١

الأوراق الرسمية « حجيتها » :

إيصال علم الوصول . ورقة رسمية . إنكار التوقيع عليها لا يكفى لدحض حجيتها . وجوب الطعن عليه بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٥ ١٣٣٤ ع٢

الأوراق العرفية

« حجيتها فى الإثبات »

(١) الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة .

(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) ٨٤ ٤٣٤ ع١

(٢) تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . اعتباره بمثابة خيانة أمانة إذا كان تسليم الورقة له اختياراً . يعد

القاعدة | الصفحة

تزويراً إذا حصل الاستيلاء على الورقة بغير التسليم الاختيارى . عدم جواز إثباته بكافة الطرق فى الحالة الثانية .

(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) ٨٤ | ٤٣٤ ع١

(٣) التعرف على عقد الإيجار الأسبق فى التاريخ . يكون بالتاريخ المعطى للعقد عند عدم المنازعة فى صحته . لا يغير من ذلك عدم إثبات تاريخ هذا العقد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢) ١٥٨ | ٨٤٥ ع١

(٤) صور الأوراق العرفية . لا حجية لها ما لم يقبلها الخصم صراحة أو ضمناً . التفات المحكمة عن طلب ترجمة صور مستندات عرفية جحدها الخصم . لا عيب .

(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) ٢٩٢ | ١٥٩٣ ع٢

فى الطعن بالجهالة :

(١) دعوى المطعون ضده قِبَل الطاعنة – وارثة البائعة – بصحة عقد البيع . دفعها من جانب الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها عليه . موضوع لا يقبل التجزئة . عدم امتثال المطعون ضده لأمر محكمة أول درجة باختصام باقى الورثة . وجوب أن تقضى بعدم قبول الدعوى . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٦ | ٩٣٣ ع٢

(٢) الدفع بالجهالة . صورة من صور الطعن بالإنكار .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١) ٣٠٥ | ١٦٦٥ ع٢

(٣) مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به فى معنى المادة

الصفحة | القاعدة

٣/١٤ إثبات . هي التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٥ — الصفحة ١٦٦٥ ع٢

ب- الإثبات بالبينة :

« من الحالات التي يصح فيها الإثبات بالبينة »

« في مسائل الايجار »

إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد .جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . م ٣/٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٨١ ع١

« في شركات الواقع »

شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ١٢٨و٥٤٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) — القاعدة ١٩٣ — الصفحة ١٠٢٥ ع٢

« في الصورية »

(١) عدم جواز رفض القاضي الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى . امتناع الحكم عن إجابة هذا الطلب دون دفع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — القاعدة ١٥٥ — الصفحة ٨٢٨ ع١

(٢) مشترى العقار ولو بعقد غير مسجل . له أن يتمسك بصورية

النص	القاعدة	الصفحة
عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للعقد الأخير . له إثبات صورية هذا العقد بطرق الإثبات كافة . م ١/٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
(٣) سبق شراء الطاعن أرض النزاع بعقد بيع صدر إليه من مورثه وهو نفس البائع لتلك الأرض للمطعون ضدها الأولى . اعتبار الطاعن – بصفته مشترى من نفس البائع – من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد المطعون ضدها الأولى . أثره . جواز إثباته صورية هذا العقد بجميع طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
(٤) التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقية أو زاد عليها . اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته.		
(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢
« تقدير أقوال الشهود »		
(١) تقدير أقوال الشهود والموازنة بينها . من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بأقوالهم إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٢) قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف على مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده فى التحقيق الذى أمرت باجرائه دون أن تعمل سلطتها فى تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام		

القاعدة | الصفحة

محكمـة أول درجـة . خطأ وقصـور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) ٢٨٩ ١٥٨٢ ع٢

جـ– الإثبات بالقرائن :

القرائن القانونية :

« قـرينة الـعجـز بعـهدة أمـين المخزن الـتى تسلـمها بالفعل »

وقوع عجز بعهدة أمين المخزن التى تسلمها بالفعل . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . ارتفاع هذه القرينة إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسبـاب قهـرية أو ظروف خـارجـة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها . لازمه . انتفاء قيام القرينة إذا لم تكن العهدة قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز صوريًا . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات .

(الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١) ٢٢١ ١٢٢٧ ع٢

« قرينة قوة الأمر المقضى »

(راجع ق : قوة الأمر المقضى ، ح. حكم)

القرائن القضائية :

« سلطة القاضى بشأنها »

(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤) ٤٥ ٢٠٨ ع١

(٢) محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن . (مثال بشأن

	القاعدة	الصفحة
استخــلاص المحكمــة الخصــم الذى تـرك المـدعـى الخصومـة بالنسبـة لـه) .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
(٣) استنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تعتمد على ما تستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو مـن محـضر جمـع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين . شرطـه .		
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠٠	١٠٦٧ ع٢
د– الاقرار :		
ماهيته		
الإقرار . ماهيته . اعتباره حجة على المقر . علة ذلك . اعتبار القرآن الكريم . الإقرار فى إثبات الكفر .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
من صور الاقرار :		
الإقرار يكون باللفظ الصريح . جواز أن يستفاد من دلالة التعبير .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« عدم تجزئة الاقرار »		
مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجرمن قيود وبيانات، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة		

	القاعدة	الصفحة
بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأماناتها .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
« حجية الاقرار »		
(١) ما يصدره الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
(٢) حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
(٣) إقرار الطاعن الأول بأنه الذى صنف المؤلفات المنسوبة إليه دون جحدها . استخلاص الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام لدلالتها على الكفر الصريح ورتب على ذلك الإقرار قضاءه بالتفريق بينه وزوجه باعتباره من آثار الردة ، التزاماً من الحكم بالأحكام الشرعية . لا حاجة إلى اقامة البينة الشرعية على ردته .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
اليمين :		
« اليمين الحاسمة »		
(١) اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب		

القاعدة الصفحة

توجيهها متى توافرت شروطها ولم يتبين التعسف فى طلبها . م ١١٤ إثبات .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢) ٢١٦ ١١٩١ ع٢

(٢) حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه . اعتبار الطلب صادراً من الخصم ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢) ٢١٦ ١١٩١ ع٢

أحوال شخصية

الولاية على المال :

أولاً : الولاية :

« سلطات الوالى الطبيعى »

(١) للولى الأب أن يصالح على حقوق القاصر . وجوب حصوله على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه . له دون إذن قبض المستحق للقاصر . م ٧ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

(٢) التزام محكمة الاستئناف بأن تبين مقدار التعويض النهائى للقصر وما قبضه الولى الطبيعى ومقدار الباقى منه توصلاً لبيان سلطته فى التنازل عنه دون إذن المحكمة المختصة من عدمه .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

(٣) الحكم ابتدائياً للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبى . تخالص الولى الطبيعى بصفته عن المبلغ المحكوم به

	القاعدة	الصفحة
وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه فى الحكم . تأييد المحكمة الاستئنافية لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل – فى حقيقته– على قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شئ من حق القاصر فى التعويض يقتضى الحصول على إذن المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٤) دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة . لا تقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصّر فى مطالبتها بالتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣١	٧٠٣ ع١
ثانيًا : الوصاية :		
عقد الإيجار الذى يبرمه الوصى مشاهرة والوارد على عين خالية دون إذن المحكمة .. نشوئه صحيحاً منتجاً لآثاره خلال هذه المدة . وروده على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن . أثره . امتداده إلى أجل غير مسمى . مؤداه . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١١)	٨٧	٤٤٨ ع١
« اختصام القاصر »		
(١) إنابة الطاعنة الأولى عن ولدها القاصر أمام محكمة أول درجة باعتبارها وصية عليه وطعنها على الحكم الابتدائى بالاستئناف . تعيين الطاعن الثانى وصياً خاصاً على القاصر لمباشرة الخصومة عنه		

الصفحة	القاعدة	
		ومثوله بهذه الصفة أمام محكمة الاستئناف . اعتباره خلف للطاعنة الأولى فى تمثيل القاصر وليس خصماً جديداً فى الاستئناف .
١٥٦ ع١	٣٣	(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)
		(٢) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		ثالثاً : القوامة :
		جواز إسناد القوامة لمن يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع . شرطه . ألا يكون هذا النزاع من شأنه تعريض مصالحه للخطر وتوافرت فى المرشح أسباب الصلاحية . م ٧/٢٧ من م بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال . اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحيتهم . من سلطة قاضى الموضوع .
١٣٨٠ ع٢	٢٥٢	(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)
		الولاية على النفس
		المسائل المتعلقة بالمسلمين
		أولاً : الطاعة :
		« شروط مسكن الطاعة »
		مسكن الطاعة . شرطه . عدم لزوم أن يكون مبنى مستقلاً . قضاء

الصفحة	القاعدة	
		الحكم المطعون فيه برفض اعتراض الطاعنة على إنذار الطاعة الموجه لها من المطعون ضده تأسيساً على شرعية الحجرة التى أعدها الأخير كمسكن للطاعة لأن لها غلق وعدم إقامة الطاعنة الدليل على أن حالة المطعون ضده المالية والاجتماعية تسمح بأن يعد لها مسكناً مستقلاً ، دون بيان حالته المالية واشتمال الغرفة على المرافق الشرعية المناسبة . قصور .
٨٨٠ ع١	١٦٦	(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)
		« تقدير شرعية مسكن الطاعة »
		مسكن الطاعة من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع فى تقدير مدى شرعيته . لا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .
٢٦١ ع١	٥٣	(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)
		« طلب التطليق من خلال الاعتراض على انذار الطاعة »
		(١) طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه ، إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لاستحكام الخلاف بينهما . اتفاق الحكمين على التطليق . أثره . نفاذ قرارهما فى حق الزوجين والتزام القاضى به . علة ذلك .
٨٣٢ ع١	١٥٦	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)
		(٢) طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على

الصفحة	القاعدة	
		الطاعـة . وجوب اتـخاذ المحكمـة إجراءات التحكيم إذا استبان لـها أن الخلاف بين الزوجين مستحكم . اتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه . علة ذلك .
١١٩٩ ع٢	٢١٨	(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)
		« أثر التنازل عن انذار الطاعة بعد طلب التطليق من خلال الاعتراض على الطاعة »
		أحقيـة الزوجة فى طلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعـوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجيـة . م ١١ مكرراً ثانياً مـن م بـق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافـة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تنازل الـزوج عـن الإنـذار . مؤداه . زوال الخصومـة فى دعوى الاعتـراض . بقاء طلـب التطليق مطروحـاً على المحكمـة متعيناً الفصـل فيـه . علـة ذلك .
١١٩٩ ع٢	٢١٨	(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)
		« اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق »
		دعوى الطاعـة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر – النشوز بفرض حصوله – لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها . علة ذلك .
١١٩٩ ع٢	٢١٨	(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)
		« النشوز »
		المواد المتعلقة بالزوجية . هـى المواد التى تكون الزوجية فيهـا هى سبب الحق المدعى به . دعوى النشوز . من المواد المتعلقة بالزوجية .

القاعدة | الصفحة

علة ذلك . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها . م٦/ ١٠ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) ٢٠٨ ١١٠٩ ع٢

ثانيًا : التطليق للزواج بأخرى :

(١) الحكم بالتطليق . م ١١ مكرراً من المرسوم بق٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها من اقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/١/٨) ٣١ ١٤٦ ع١

(٢) الزواج بأخرى فى حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضًا يجيز للزوجة طلب التطليق . علة ذلك . على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهياً عنه شرعًا حقيقياً ثابتاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافيًا لحسن العشرة بين أمثالهما . استبعاد المشرع الأضرار التى مرجعها المشاعر الإنسانية فى المرأة تجاه ضرتها للتزاحم بين امرأتين على رجل واحد .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/١/٨) ٣١ ١٤٦ ع١

(٣) للزوجة التى تزوج عليها زوجها الحق فى طلب الطلاق منه ، سواء كان الزواج الثانى لاحقاً لتاريخ زواجه بها أو سابقاً عليه . شرطه . م ١١ مكرراً من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . انطباق ذلك على مراجعة الزوج لمطلقته التى لازالت فى عدته من طلاق رجعى أو زواجه بها بعد انقضاء عدتها أو بغيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) ١٤٥ ٧٧٦ ع١

القاعدة | الصفحة

« استقلال محكمة الموضـوع بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق »

استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق . شرطه .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١/٨) — ٣١ — ١٤٦ ع١

ثالثاً : التطليق للغيبة :

حق الزوجة فى إقامة دعوى التطليق للغيبة إذا كانت غيبة الزوج عنها المدة الموجبة للتطليق فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه . لا يغير من ذلك قصر المسافة بين البلدين .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) — ١٠٤ — ٥٤٥ ع١

دعوى الأحوال الشخصية :

أولاً : القانون الواجب التطبيق :

(١) الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة . الاستثناء . ما ورد بشأنه قوانين خاصة . م ٢٨٠ لائحة شرعية ، م ٦ من قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) — ٢١٢ — ١١٣٤ ع٢

(٢) سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصاً فى القرآن أو السنة النبوية الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء

	القاعدة	الصفحة
المسلمين . انطباق ذلك على الحق والدعوى به .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٣) إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٤) كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به . بقاؤه صحيحاً وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك . م ٢ مرافعات . الدعاوى التى فُصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد ولو لم يكن الحكم نهائياً . عدم خضوعها لأحكامه . عدم خروج القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة عن هذه القاعدة . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٥) الشريعة الإسلامية . وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة . اتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢

القاعدة	الصفحة

ثانيًا : الإثبات فيها :

١ – الاستجواب :

الاستجواب . ماهيته . لمحكمة الموضوع الإلتفات عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) ١٤٥ ٧٧٦ ع١

٢ – الكتابة :

الرسائل الموقع عليه حُجة على المُرسل بصحة المدوّن فيها إلى أن يثبت عكسها . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع طالما بُنى على أسباب سائغة . الزوج فى علاقته بزوجته ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات . علة ذلك . مؤداه لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية دون البحث فى مشروعية الحصول عليها.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) ١٠٥ ٥٥٠ ع١

٣ – البينة :

الشهادة بالتسامع . جوازها فى الزواج . الاستثناء . م ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدعوى بطلب طرد المطعون عليها من أرض النزاع لكونها تضع اليد عليها غصباً بعد وفاة المستأجر الأصلى لها على سند من أنها ليست زوجة له لعدم تقديم وثيقة رسمية مثبتة للزواج. اختلافها عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ سالفة الذكر . لا يلزم لإثبات الزوجية فى الأولى تقديم وثيقة زواج رسمية .

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩) ٣٠٢ ١٦٤٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤- الاقرار :		
أ- الإقرار . ماهيته . اعتباره حجة على المقر . علة ذلك . اعتبار القرآن الكريم . الإقرار فى إثبات الكفر .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
ب- الإقرار يكون باللفظ الصريح . جواز أن يستفاد من دلالة التعبير .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
ثالثًا : إجراءات نظرها :		
أ- الصلح :		
عرض الصلح من محكمة أول درجة ، ورفضه من الحاضرين عن المطعون ضدها. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)	١٥٦	٨٣٢ ع١
ب- التحكيم :		
طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه ، إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لاستحكام الخلاف بينهما . اتفاق الحكمين على التطليق . أثره . نفاذ قرارهما فى حق الزوجين والتزام القاضى به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)	١٥٦	٨٣٢ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
جـ- رأى النيابة العامة :		
(١) تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة ، بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما . أثره . اعتباره إبداء للرأى فى القضية .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٣/٥/١٩٩٦)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٢) إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا يبطل الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبتت ذلك بالحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٣/٥/١٩٩٦)	١٤٥	٧٧٦ ع١
رابعًا : الطعن فى الحكم الصادر فيها :		
(١) استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٤/٦/١٩٩٦)	١٨٩	١٠٠٨ ع٢
(٢) بيان الأحكام والقرارات الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، بيان حصر . عدم جواز استئناف ما عداها إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى . المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من اللائحة الشرعية . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً عن الحكم الصادر بإمهال الطاعن سنة قمرية فى دعوى التطليق للعجز الجنسى وقبل الفصل فى موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٤/٦/١٩٩٦)	١٨٩	١٠٠٨ ع٢

القاعدة | الصفحة

من دعاوى الأحوال الشخصية :

١- دعوى الحسبة :

« ماهية الحسبة »

الحسبة . ماهيتها . عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر . ترك كل المسلمين لها باعتبارها واجبًا كفائياً . أثره . تأثيمهم جميعًا . وجوبها كفرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو . القول بانتفاء مصلحة رافعها رغم تحقق شروطها . غير مقبول . علة ذلك . لرافعها ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فيها حتى ينحسم النزاع .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

« رفع دعوى الحسبة »

(١) عدم وجود قواعد خاصة تمنع أو تقيد إقامة دعوى الحسبة وقت رفعها حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع . وجوب الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

(٢) إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون

	القاعدة	الصفحة
المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« قبول دعوى الحسبة »		
(١) قبول الدعوى . شرطه . أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. م ١ ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . عدم إيراد القانون المذكور شروطاً تغاير ما هو مقرر بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قبل تعديلها . أثره . إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٢) تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة . اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا يغير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها . ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« إحالة دعوى الحسبة إلى النيابة العامة »		
عدم جواز إحالة دعوى الحسبة التى تنظرها المحكمة إلى النيابة العامة . شرطه . صدور حكم فى الدعوى ولو لم يكن باتاً أو نهائياً .		

	القاعدة	الصفحة
علة ذلك . م ٦ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« الحكم الصادر فى دعوى الحسبة »		
(١) خلو القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات من النص صراحة على إسقاط الأحكام النهائية فى شأن الحسبة . مؤداه . بقاء قوة هذه الأحكام وحصانتها لحين القضاء فى الطعن بالنقض المرفوع عنها . لا عبرة فى هذا الخصوص بالأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٢) كل إجراء تم صحيحًا فى ظل قانون معمول به . بقاؤه صحيحًا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك . م ٢ مرافعات . الدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد ولو لم يكن الحكم نهائياً . عدم خضوعها لأحكامه . عدم خروج القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة عن هذه القاعدة . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
دعوى الوصية والوقف :		
« تسجيل التصرفات المتعلقة بالوصية والوقف »		
اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ . المواد		

	القاعدة	الصفحة
١ ، ٤ ، ٥/١ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٥	٨٧٥ ع١
٣- دعوى النشوز :		
المواد المتعلقة بالزوجية . هى المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به . دعوى النشوز . من المواد المتعلقة بالزوجية . علة ذلك . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها . م٦/١٠ لائحة شرعية .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢
مسائل متنوعة :		
١ - اجتهاد :		
الاجتهاد شرعًا . ماهيته . نطاقه . فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير قطعى الدلالة . لا اجتهاد مع وجود النصوص القطعية الثبوت والدلالة وما هو معلوم من الدين بالضرورة . علة ذلك . السنة النبوية عدم تعارضها مع القرآن الكريم . أحوالها .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
٢- أحاديث :		
الحديث المتواتر والحديث المشهور أو المستفيض وحديث الآحاد .		

النص	القاعدة	الصفحة
ماهيتهم . القول بعدم العمل بأحاديث الآحاد . إهدار لمعظم السنة النبوية . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
٣– سنة :		
الاجتهاد شرعًا . ماهيته . نطاقه . فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير قطعى الدلالة . لا اجتهاد مع وجود النصوص القطعية الثبوت والدلالة وما هو معلوم من الدين بالضرورة . علة ذلك . السنة النبوية عدم تعارضها مع القرآن الكريم . أحوالها .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
٤– الاعتقاد الدينى :		
الاعتقاد الدينى . من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان . البحث فى جديتها ودواعيها . غير جائز .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
٥– ردة :		
أ– ماهيتها :		
(١) الردة شرعًا . ماهيتها . ركنها . التصريح بالكفر . من يستخف بالقرآن الكريم ، أو السنة النبوية . أو استهزأ بهما ، أو جحدهما ، أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك أو تشكك		

الصفحة	القاعدة	
		فى شىء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله ، أو أشرك معه غيره أو أنكر وجود الله ، أو أيًا من خلقه ، أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته ، أو شك فى صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة ، أو امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام . اعتباره كافراً . شرطه . أن يجهل مثله الحكم الشرعى ، انطابق ذلك على مبانى الإسلام كلها . علة ذلك .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٢) النطق بالشهادتين كافٍ لاعتبار الشخص مسلماً . صدور قول أو فعل عنه يخرجه عن الملة . أثره . اعتباره مرتداً وإن ادعى بأنه مسلم . علة ذلك .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٣) تضمين مصنفات الطاعن الأول وفقاً لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأى تأويل ما يدل على سيره على النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافيًا عن مصادره الرئيسية مالها من قداسة مخالفاً الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها ، رغم إدراكه لحقيقة منهجه وفحواه فى ميزان الشريعة لنشأته مسلماً بمجتمع إسلامى ويقوم بتدريس علوم القرآن . أثره . اعتباره مرتداً . تذرعه بأن ما صدر عنه من قبيل التأويل ، مردود . علة ذلك .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

القاعدة | الصفحة

(٣) الاعتقاد المجرد . عدم اعتباره ردة ، إلا إذا تجسد في قول أو عمل . تعمد الشخص إتيان الفعل أو القول الكفرى بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء كافٍ لاعتباره مرتداً عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية . ادعاء المرتد أنه مسلم . لا يدفع عنه حكم الردة . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

ب– إثباتها :

(١) إقرار الطاعن الأول بأنه الذى صنف المؤلفات المنسوبة إليه دون جحدها . استخلاص الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام لدلالتها على الكفر الصريح ورتب على ذلك الإقرار قضاءه بالتفريق بينه وزوجه باعتباره من آثار الردة ، التزاماً من الحكم بالأحكام الشرعية . لا حاجة إلى اقامة البينة الشرعية على ردته .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

(٢) الردة . ثبوتها بالإقرار أو البينة الشرعية .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ؛ – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

جـ– آثارها :

(١) المرتد – فى المذهب الحنفى – لا ملة له ولا يقر على ردته

الصفحة	القاعدة	
		ولا على ما اختاره ديناً له . استتابته على الراجح . مستحبة . كيفيتها .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٢) ردة الرجل . فرقة بغير طلاق ، فسخ ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . فرقة بطلاق عند محمد . حصولها بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٣) اقتصار الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتباره من آثار الردة . ابداء الطاعنين نعيهما بشأن عقوبة حد الردة . نعى غير مقبول ، لوروده على غير محل .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		د- استخلاص قيامها :
		استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً إلى أن آراء الطاعن الأول التى ضمنها مؤلفاته ، من الكفر الصريح بما يعد معه مرتداً عن الإسلام ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، النعى عليه بعدم أخذه بتقريرى مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية ، جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

	القاعدة	الصفحة
هـ- الرجوع عن الردة :		
دفاع الطاعن بأنه متمسك بدينه ، رغم أنه لم يتبرأ من كتبه التى ثبتت ردته بما ورد فيها . غير مقبول .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
و- توبة المرتد :		
توبة المرتد من الزوجين . أثرها . استمرار الحياة الزوجية بينهما . شرطه . وجوب أداء مهر وعقد جديدين .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
ز- أثر الاستتابة :		
أثر الاستتابة . تعلقه بتأخير تطبيق الحد لا فى حصول الفرقة بين المرتد وزوجه .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق ؛ أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
جـ- الجهر بالردة يتنافى مع حرية الرأى :		
الدولة عقيدتها الإسلام . م ٢ دستور . تقرير النظم الوضعية عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها . الارتداد عن الإسلام لا سيما إذا كان بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس . عدم تسامح الإسلام والدولة فيه . حرية الرأى . م ٤٧ دستور . مقيدة بالنظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية .		

الصفحة	القاعدة	
		الجهر بالسوء من القول طعناً في عقيدة المجتمع وإزدرائها . تصادمه بالنظام العام .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		ط– عدم انطباق أحكام الردة على غير المسلم :
		أحكام الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام . علة ذلك . انطباقها على المسلم الذى ارتد عن الإسلام . عدم انطباقها على غير المسلمين .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		ى– عدم انفراد الشريعة الاسلامية بأحكام الردة :
		أحكام الردة . معيار لاستمرار بقاء المسلم على إسلامه . حدوث ذلك فى الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها .
١١٣٤ ع٢	٢١٢	(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		المسائل المتعلقة بغير المسلمين :
		« القانون الواجب التطبيق »
		إتحاد الطائفة أو الملة . العبرة فيه بوقت رفع الدعوى . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى . لا أثر له فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن إلى الإسلام .
١٥٧٠ ع٢	٢٨٦	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

الصفحة | القاعدة

زواج :

« بطلان الزواج »

العنة . ماهيتها . تحققها وقت قيام الزواج أو كانت سابقة عليه سواء كانت عضوية أو مردها إلى بواعث نفسية . أثره . بطلان عقد الزواج بطلاناً مطلقاً . م ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) ١٠٣ ٥٤١ ع١

« نفقة وطاعة »

(١) انتماء الطرفين لطائفة الأقباط الأرثوذكس . مقتضاه . وجوب سكنى المرأة مع زوجها أينما سار . النفقة . شمولها الطعام والكسوة والسكن . وجوبها على الزوج . مناطه . العقد الصحيح بشرط الاحتباس أو الاستعداد له تحقيقاً لمقاصد الزواج . ترك الزوجة لمنزل الزوجية أو امتناعها عن السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بغير مسوغ شرعى وبدون سبب . تفويت لحقه عليها فى الاحتباس . أثره . سقوط حقها فى النفقة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٤ ١٣٩٥ ع٢

(٢) صدور حكم قضائى حاز قوة الأمر بنشوز المطعون ضدها . مقتضاه . سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود لطاعته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من قيام علاقة الزوجية بين الطرفين . خطأ .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٤ ١٣٩٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تطليق »		
(١) التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . استقلال قاضى الموضوع بتقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها ، مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
(٢) الحكم الصادر فى دعوى التطليق للإيذاء الجسيم . م ٥٥ من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس . لا حجية له فى دعوى التطليق للفرقة واستحكام النفور . م ٥٧ من تلك القواعد لاختلاف السبب فى كل من الدعويين.		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
« عدم وجوب عرض الصلح قبل ايقاع الطلاق »		
عـرض الصـلح على الزوجين قبل إيقاع الطلاق ، لا توجبه مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . ما جاء فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة . لا مجال لتطبيقه أمام القضاء الوضعى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
« عدم سماع دعوى التطليق »		
انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق . كفايته للقضاء بعدم سماع الدعوى . م٩٩/٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تغيير الطائفة أو الملة »		
(١) تغيير الطائفة أو الملة . يتصل بحرية العقيدة . لا ينتج أثره إلا بقبول طلب الانضمام وإتمام الطقوس والمظاهر الرسمية المتطلبة . وجوب أن يكون للطائفة أو الملة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٢) الشرائع الطائفية . ماهيتها . تحديد ما إذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييراً للعقيدة الدينية يُسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية . مرده إلى القانون الوضعى والمصادر الدينية . استخلاص هذا التغيير . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره مادام استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٣) لقاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية على قبول أو إبطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٤) حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة فى التحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وصدوره عن نية سليمة . له إبطال الانضمام بعد قبوله إذا تبين عدم جديته .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٥) استناد الحكم المطعون فيه إلى الشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية المعتمدة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بانضمام المطعون ضدها إليها وأن ما ورد بالشهادة السابقة بشأن إلغاء انضمامها إلى الطائفة ذاتها يعتبر كأن لم يكن ورتب على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادة ٦/٩٩ من اللائحة الشرعية . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦) ٢٨٦ ١٥٧٠ ع٢

اختصاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :

أ– مسائل عامة :

(١) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . أثره . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٤) ١١٧ ٦٢٨ ع١

(٢) الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحاً دائماً على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . الطعن فيه . انسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص . مؤدى ذلك . وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من الخصوم أو النيابة .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) ١٢١ ٦٤٧ ع١

(٣) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز

	القاعدة	الصفحة
التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)	١٨٠	٩٥٤ ع٢
ب- ما يخرج من ولاية المحاكم العادية :		
« اختصاص القضاء الادارى »		
(١) منازعات الجنسية . اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . إثارة المنازعة أمام القضاء العادى . وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة . لجهة القضاء العادى القضاء فى الدعوى بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٤	١٠٥ ع ١
(٢) بنك التسليف الزراعى والتعاونى . هيئة عامة . فروع القاهرة والاسكندرية ومحافظات الصحراء فروعاً تابعة له . العاملون به موظفون عموميون . علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعاوى الخاصة بهم . م ١٠ ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٤)	١١٧	٦٢٨ ع١
(٣) ترخيص الطاعن الأول بصفته للمطعون ضده باستغلال كشك خشبى بالجزيرة الوسطى أمام حديقة الأورمان مقابل شروط معينة بالعقد المحرر بينهما . المنازعة الناشئة عنه . اعتبارها منازعة إدارية . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الادارى . المواد ٨٧ مدنى ، ١٥ ، ١٧ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العلاقة بينهما علاقة إيجارية . مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٤) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً . انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى . القرار الإدارى ماهيته . القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بالامتناع عن شهر حكم . هو إفصاح عن الإرادة الذاتية للمصلحة وليس الإرادة المباشرة للمشرع . اعتباره قراراً إدارياً وليس عملاً مادياً . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى .		
(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٦	٩٨٥ ع٢
« اختصاص هيئات التحكيم »		
(١) اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م ٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . مخالفة ذلك لا يصححها إجازة أو قبول . مؤداه . خروج الطعون فى أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية من ولاية القضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
(٢) بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . شركات مساهمة تتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . م ١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . اعتبارها بهذه المثابة من وحدات القطاع العام. مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة بين أحد هذه البنوك وبين جهة حكومية لهيئة التحكيم دون غيرها .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١

الصفحة	القاعدة	
١٦٢٢ ع٢	٢٩٧	(٣) تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان . (الطعنان رقما ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)
٥٨٣ ع١	١١٠	« الاختصاص المعقود للجان المختلفة » « لجان فحص المنازعات . م١٥٧ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥» المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء . اعتبار لجنة المنازعات الخاصة بالفصل فى التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة المختصة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل . هى إحدى لجان فحص المنازعات التى أنشأت بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار اللجنة سالفة الذكر ليست من اللجان المنشئة بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)
		جـ – من اختصاص المحاكم العادية : (١) منازعات الجنسية . اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . إثارة المنازعة أمام القضاء العادى . وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة . لجهة القضاء العادى القضاء

القاعدة — الصفحة

فى الدعوى بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً .

(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) — ٢٤ — ١٠٥ ع١

(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠) — ١٩٩ — ١٠٥٩ ع٢

ثانياً : الاختصاص النوعى :

أ– مسائل عامة :

(١) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . إشتماله حتمًا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧) — ١٣٧ — ٧٣٦ ع١

(٢) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحًا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) — ١٨٠ — ٩٥٤ ع٢

(٣) الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام. للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (مثال بشأن دعوى نشوز) .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) — ٢٠٨ — ١١٠٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . اعتباره مطروحاً دائماً أمام محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢

ب- الاختصاص النوعى المشترك بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية :

	القاعدة	الصفحة
(١) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضار جريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أم نقداً.		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٤	٢٦٦ ع١
(٢) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك. عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٤	٢٦٦ ع١

جـ- اختصاص المحكمة الجنائية :

التزام من يثبت تقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بأداء مثلىّ

القاعدة | الصفحة

ما تقاضاه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة سواء فى حالة عقابه من المحكمة المختصة أو اعفائه للسداد. اعتبار الإلزام بالأداء لاستكمال الغرض المقصود من العقوبة . مؤداه . اختصاص المحاكم الجنائية به . عدم اختصاص المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) ١٠٢ | ٥٣٧ ع١

د- اختصاص المحكمة الابتدائية :

« المعارضة فى التعويض فى نزع الملكية »

إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . انعقاد الاختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها . م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨) ١٣٨ | ٧٤١ ع١

« دعاوى الافلاس »

قواعد الإفلاس من النظام العام . مفاد ذلك . اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة على سائر شئونها والفصل فى المسائل الهامة فيها يكون فى نطاق النظام الذى وضعه المشرع للتفليسة مع الإلتزام بالوظائف التى أوكلها لأشخاصها .

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦) ١٣٥ | ٧٢٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية »		
« استـئناف الأحـكام الصادرة فـى منازعات الـتنفـيذ الوقتية »		
الاستئناف المرفوع عن منازعة تنفيذ وقتية . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . رفعه أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها فى موضوعه بما يتضمن اختصاصها بنظره . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٤/١١/١٩٩٦)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
هــ– اختصاص المحكمة الجزئية :		
١– بوجه عام :		
« دعوى القسمة »		
(١) اختصاص المحكمة الجزئية الاستثنائى فى دعاوى القسمة . قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص . عدا ذلك من المنازعات ومنها تلك المتعلقة بالملكية . عدم اختصاص المحكمة الجزئية بها إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣/٣/١٩٩٦)	٩٠	٤٦٨ ع١
(٢) اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع بتقويمه وقسمته حصصاً . وجوب قضائها بإجراء بيعه بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمته . المواد ١/٨٣٨ ، ٨٤١ مدنى و٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١١/٦/١٩٩٦)	١٧٨	٩٤٥ ع٢

الصفحة	القاعدة	

(٣) إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة . الإحالة بشأنها إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فى قانون المرافعات . اقتصارها على القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين الواردة فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون . لا يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق . بيع العقار بالمزايدة . من إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٨ ٩٤٥ ع٢

« المنازعات المتفرعة عن دعوى القسمة »

« الاعتراض على قائمة شروط البيع »

الاعتراض على قائمة شروط البيع . منازعة متفرعة عن دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها . استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢/٤٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٨ ٩٤٥ ع٢

« دعوى أيلولة الأرض الزراعية . ق١٧٨ لسنة ١٩٥٢ »

دعوى أيلولة الأرض الزراعية إعمالاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظرها أياً كانت قيمتها. قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية

القاعدة | الصفحة

بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر تلك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية . وجوب قضاء الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة . عدم مخالفة ذلك للمادة ١١٠ مرافعات لتعلق الاختصاص النوعى بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٥/٥/١٩٩٦) | ١٤٨ | ٧٩٤ ع١

« النزاع المتعلق بايجار الأراضى الزراعية »

النزاع المتعلق بإيجار الأراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره أياً كانت قيمة الدعوى م ٣٩/١ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ٧٩ . قرار المحكمة الابتدائية بإحالة النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة . قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعياً بنظره يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٢/٦/١٩٩٦) | ١٨٠ | ٩٥٤ ع٢

٢- اختصاص قاضى التنفيذ :

« منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية »

(١) قاضى التنفيذ . اختصاصه نوعياً دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت موضوعية أم وقتية من الخصوم أم من الغير أياً كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ٧/٥/١٩٩٦) | ١٣٧ | ٧٣٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تعلق المنازعة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات . شرطه . أن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أومؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
(٣) دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضى به فى دعـوى أخرى استناداً إلى اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ حكمها عليهما . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . قضاء المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
(٤) دعوى الطاعنين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم وعدم الاعتداد بالحكم القاضى بوقف تنفيذه . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . م ٢/٢٧٦ مرافعات . استئناف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م٢/٢٧٧ مرفاعات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
٣- محكمة الأحوال الشخصية الجزئية :		
« دعوى النشوز »		
المواد المتعلقة بالزوجية . هى المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به . دعوى النشوز . من المواد المتعلقة بالزوجية . علة ذلك . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها . م٦/١٠ لائحة شرعية.		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢

المتن	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : الاختصاص القيمى :		
أ- مسائل عامة :		
(١) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)	١٨٠	٩٥٤ ع٢
(٢) الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ق – « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢
(٣) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان . (الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	٢٦٤	١٤٥٦ ع٢
ب- قواعد تقدير قيمة الدعوى :		
« دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم »		
انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم وفقاً للمادتين ١/٣٧ و ٢/٣٨ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة أرض .		

الصفحة | القاعدة

تقدير قيمتها بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) — ٢٦٤ — ١٤٥٦ ع٢

« دعوى الشفعة »

الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء الطاعنة الحصتين المشفوع فيهما بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ موضوع العقدين المشار إليهما بالشفعة . دعوى تشتمل على طلبين مستقلين ومختلفين خصوماً وسبباً وموضوعاً جمعتهما صحيفة واحدة . وجوب تقدير قيمتها باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة . م ٣٨ مرافعات. لا يغير من ذلك تماثل السبب فى كل من الطلبين فى النوع .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) — ١٦٠ — ٨٥٤ ع١

رابعاً : الاحالة إلى المحكمة المختصة :

« قضـاء مجلس الدولة باحـالة الدعوى إلى المحـكمة الابتدائية »

الحكم النهائى . اكتساب منطوقه وما كان من الأسباب مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام .

القاعدة	الصفحة

صدور حكم نهائى من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة تأسيساً على أن القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل لدى جهة أجنبية بدون إذن أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبياً . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بنظرها ومنعه من العودة إلى مناقشة طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده ، أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) ٢٦٢ ١٤٤٤ ع٢

« قــرار المحكمـة بإحالـة الدعـوى إلـى المحكمـة المختصة » :

النزاع المتعلق بإيجار الأراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره أياً كانت قيمة الدعوى م ١/٣٩ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ٧٩ . قرار المحكمة الابتدائية بإحالة النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظره يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) ١٨٠ ٩٥٤ ع٢

« للمحكمة المحال إليها احالة الدعوى لسبب آخر »

(١) الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية دون التعرض لتكييف طبيعة العلاقة

	القاعدة	الصفحة
الإيجارية بين طرفى العقد وما إذا كانت عن أرض فضاء أم زراعية . قضاء المحكمة المحال إليها بعدم اختصاصها نوعياً لاعتبار الدعوى منازعة زراعية وصيرورة هذا الحكم نهائياً . التزام الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم . النعى عليه بمناقضته للقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً . وروده على غير محل .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع ١
(٢) قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والإحالة . التزام المحكمة المحال عليها سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . اقتصار هذا الالتزام على الأسباب التى بنى عليها حكم عدم الاختصاص . مؤداه . للمحكمة المحال إليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لسبب آخر ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية . عدم جواز اعتبار ذلك تنازعاً سلبياً فى الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض بحجة صدوره مخالفاً لحكم آخر . المواد ١١٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع١
(٣) دعوى أيلولة الأرض الزراعية إعمالاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظرها أياً كانت قيمتها. قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر تلك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية . وجوب قضاء الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة . عدم		

	القاعدة	الصفحة
مخالفة ذلك للمادة ١١٠ مرافعات لتعلق الاختصاص النوعى بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع١

إرث

حقوق دائنى التركة :

	القاعدة	الصفحة
(١) التركة . انفصالها شرعًا عن أشخاص الورثة وأموالهم . انشغالها بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى . مؤداه . للدائنين استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤)	٢٠٢	١٠٨١ ع٢
(٢) تمسك الطاعنة بأن مورثها لم يُخلف تركة تلقتها عنه فلا يُحتج عليها بالدين المثبت بالمحرر محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . لا يفيد التسليم بصحة نسبة المحرر لمورثها ولا يعد خوضاً منها فى موضوعه . القضاء بعدم قبول طعنها بالجهالة على قالة أنها ناقشت موضوع المحرر . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٥	١٦٦٥ ع٢

دعاوى الارث :

« من صورها »

(١) الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى

القاعدة — الصفحة

لوارث ظاهر مطالباً باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — ٩٠ — ٤٦٨ ع١

(٢) طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه – منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — ٩٠ — ٤٦٨ ع١

« عدم سماع دعوى الارث »

(١) عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة . مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة . هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) — ٢٥٣ — ١٣٨٧ ع٢

(٢) بدء سريان المدة المانعة من سماع دعوى الإرث من وقت ثبوت صفة الخلف . م ٣٧٥ من اللائحة الشرعية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) — ٢٥٣ — ١٣٨٧ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		« حلول الورثة محل مورثهم فى الدعاوى المقامة منه »
		حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .
١٥٣٤ ع٢	٢٧٩	(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

استئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

أ- جواز الاستئناف :

« الأحكام الجائز استئنافها »

الصفحة	القاعدة	
		(١) القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً . جواز استئنافه . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . م ٢١٢ مرافعات .
١٦٤ ع١	٣٤	(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)
		(٢) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من

	القاعدة	الصفحة
أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الاستئناف فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٣) الحكم ببيع عقار المفلس . جواز الطعن عليه استئنافياً م ٢١٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١
(٤) إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . انعقاد الاختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأُحكام الصادرة منها . م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .		
(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٨	٧٤١ ع١
(٥) الاعتراض على قائمة شروط البيع . منازعة متفرعة عن دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها . استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢/٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) بيان الأحكام والقرارات الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، بيان حصر . عدم جواز استئناف ما عداها إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى . المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥، ٣٠٦ من اللائحة الشرعية . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً عن الحكم الصادر بإمهال الطاعن سنة قمرية فى دعوى التطليق للعجز الجنسى وقبل الفصل فى موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤)	١٨٩	١٠٠٨ ع٢
(٧) أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية . استئنافها أمام المحكمة الابتدائية . م ٢/٢٧٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
(٨) دعوى الطاعنين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم وعدم الاعتداد بالحكم القاضى بوقف تنفيذه . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . م ٢/٢٧٦ مرافعات . استئناف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢/٢٧٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
(٩) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	٢٦٤	١٤٥٦ ع٢

القاعدة | الصفحة

(١٠) ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعًا . لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . وحدة الموضوع فى الدعويين أو كون الطلب فى إحداهما هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى أو كون أساسهما واحداً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فيهما جائز استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة .

(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥) — ٢٩٩ — ١٦٣٣ ع١

« الأحكام غير الجائز استئنافها »

(١) تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشيء المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الطعن عليه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٠) — ٢٣١ — ١٢٧٦ ع٢

(٢) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) — ٢٦٤ — ١٤٥٦ ع٢

« الأحكام الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالاً »

(١) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٦) — ٦٢ — ٣٠٨ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) ضم دعاوى مختلفة سبباً وموضوعاً . لا يفقد أى منها استقلالها . كون الموضوع فى كل منها وجه فى نزاع واحد أو كان أساسها واحداً . أثره . اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلاله وصيرورة الطلب المقام به أياً منها شق فى دعوى واحدة . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الفاصل فى إحداها ولم تنته به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦) ٦٢ ٣٠٨ع١

(٣) دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى عقار ودعواها بطلب حصتها فى ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتهما لحصة شائعة فيه . ضم هذه الدعاوى . أثره . فقدان كل منها استقلالها . الحكم ابتدائياً للطاعنة بطلباتها فى الدعوى الأولى وبندب خبير فى الثانية وبرفض الثالثة . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم على استقلال .

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦) ٦٢ ٣٠٨ع١

ب- ميعاد الاستئناف :

« مدته »

(١) معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير فى قلم الكتاب بطلب أصلى هو براءة ذمتهما من هذه الرسوم وبطلب احتياطى بإعادة تقديرها . الحكم بعدم قبول الطلب الأصلى لرفعه بغير الطريق القانونى دون التعرض للطلب الاحتياطى . رجوع الطاعنين إلى ذات المحكمة للفصل فى هذا الطلب وقضاؤها بتخفيض الرسوم . ميعاد استئناف هذا القضاء الأخير خمسة عشر يوماً من يوم صدوره طبقاً

القاعدة | الصفحة

للمادة ١٨ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . استئنافه بعد هذا الميعاد . وجوب قضاء المحكمة ومن تلقاء ذاتها بسقوط الحق فى الاستئناف . م ٢١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨) ٤٢ ١٩٤ ع١

(٢) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقًا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أربعون يوماً تبدأ من التاريخ المذكور .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) ٢٩٠ ١٥٨٦ ع٢

« بدء سريانه »

(١) دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة . منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) ٥٦ ٢٧٤ ع١

(٢) تعمد الخصم اخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وابداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . أثره . توافر الغش م٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧) ١٢٥ ٦٦٩ ع١

(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن له فى موطنه ولم يطعن

المتن	القاعدة	الصفحة
على اجراءات اعلانه بثمة مطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بعد اتصال علمه بالخصومة لوقوع غش فى اجراءات اعلانه بالحكم الابتدائى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١
(٤) ميعاد الاستئناف . بدء سريانه . م٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقربه فاعله . أثره . بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو اقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . م٢٢٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١
(٥) استئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهور توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١
ثانيًا : رفع الاستئناف :		
أ– رفع استئنافين عن ذات الحكم :		
رفع استئنافين من أطراف الخصومة عن ذات الحكم . وجوب ضمهما لنظرهما معًا والفصل فيهما . قضاء المحكمة الاستئنافية فى أحدهما بعد بحثها أسبابه وتناولها بالرد دون نظر الاستئناف الآخر . قضاء قطعى فى أصل النزاع وموضوع الاستئناف الآخر . مؤداه . انتهاء النزاع بين الخصوم على أصل الحق واستنفاد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع فيمتنع عليها العودة للقضاء فيه بقضاء آخر ولو كان حكمها باطلاً.		
(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣٢	٧٠٧ ع١

القاعدة — الصفحة

ب- المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

(١) الاستئناف المرفوع عن منازعة تنفيذ وقتية . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . رفعه أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها فى موضوعه بما يتضمن اختصاصها بنظره . خطأ .

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٤/١١/١٩٩٦) — ٢٣٣ — ١٢٨٥ ع٢

(٢) دعوى الطاعنين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم وعدم الاعتداد بالحكم القاضى بوقف تنفيذه . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . م ٢/٢٧٥ مرافعات . استئناف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م٢/٢٧٧

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٤/١١/١٩٩٦) — ٢٣٣ — ١٢٨٥ ع٢

جـ- الاستئناف الفرعى :

رفع الاستئناف الفرعى بمذكرة خلال الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم . أثره . وجوب فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من الدفاع فى شأنه تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك . ابطال للحكم .

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١/١/١٩٩٦) — ١٧ — ٧١ ع١

ثالثًا : نطاق الاستئناف :

(١) الحكم ابتدائيًا للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبى . تخالص الولى الطبيعى بصفته عن المبلغ المحكوم به وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه فى الحكم. تأييد المحكمة الاستئنافية لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل - فى

النص	القاعدة	الصفحة
حقيقته – على قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شئ من حق القاصر فى التعويض يقتضى الحصول على إذن المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٢) محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة وما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءً مختلطاً لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورة ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائياً .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٩)	١٤١	٧٦١ ع١
رابعاً : آثار الاستئناف :		
« الأثر الناقل للاستئناف »		
(١) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وما صدر حكم مستقل منها برفضه ولم يستأنفه لصدور حكم فى الدعوى لصالحه طالما لم يتم التنازل عنها صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٧	١٢٤ ع١
(٢) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . للخصوم إبداء أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها . استئناف المسئول والمضرور الحكم الصادر بالتعويض . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها مقدار التعويض المحكوم به ثم مواجهة عناصر الدفاع القانونية والواقعية ومنها		

	القاعدة	الصفحة
قبض الولى الطبيعى لما حكم به للقصر بالحكم المستأنف . (الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٣) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع . التزامها بمواجهة عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء . (الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٣/٤/١٩٩٦)	١٣٢	٧٠٧ ع١
(٤) ما قبله المستأنف صراحة أو ضمناً مما قضى به ضده لا يطرح على محكمة الاستئناف . جواز إبداء أدلة وأوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة . شرطه . (الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٦)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
(٥) الاستئناف . أثره . طرح أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية ما لم يثبت تنازله عنها . (الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٠/١٢/١٩٩٦)	٢٨٢	١٥٤٩ ع٢
(٦) وظيفة محكمة الاستئناف . نظر موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية . (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٩٦)	٢٨٩	١٥٨٢ ع٢
(٧) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون		

	القاعدة	الصفحة
ضدهما استئناف عنه . اعتبار هذا الدفع مطروحًا على محكمة الاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٦	١٦٦٨ ع٢
الطلبات الجديدة أمام الاستئناف :		
« عدم جواز ابداؤها أمام محكمة الاستئناف »		
الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . م٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد . اعتباره طلبًا مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى . مؤداه . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« ما لا يعد طلبًا جديداً »		
(١) الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
(٢) دعوى الحساب . اتساعها لبحث النزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر . أثره . جواز طرح الدفاع الموضوعى بعدم المديونية ابتداء أمام محكمة الاستئناف وعليها بحثه .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢

المتن	القاعدة	الصفحة
« التصدى للموضوع »		
ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
خامسًا : نظر الاستئناف :		
أ– الخصوم فى الاستئناف :		
« أشخاص الخصومة »		
(١) الخصومة فى الاستئناف . تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . أثره . عدم قبول الاستئناف إلا ممن كان طرفًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١١/١/١٩٩٦)	٣٣	١٥٦ ع١
(٢) طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبه الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم بإلزامهما بالتعويض . قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم فى الميعاد . لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من شركة التأمين . اختصام الأخيرة مالك السيارة فى هذا		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف . اعتباره طرفاً فيه يستفيد من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح الشركة .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٣) الخصومة فى الاستئناف . تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة . م ٢٣٦ مرافعات . الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
«ما لا يجوز اختصامه فى موضوع يقبل التجزئة»		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم اختصام بعض ورثة المستأجر الأصلى الذين لم يستأنفوا الحكم على الرغم من أن حقيقة الفسخ المقضى به من محكمة أول درجة هو انتهاء العقد لترك المستأجر الأصلى عين النزاع قبل وفاته للطاعنين وهو موضوع قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
« تمثيل القاصر فى الاستئناف »		
إنابة الطاعنة الأولى عن ولدها القاصر أمام محكمة أول درجة باعتبارها وصية عليه وطعنها على الحكم الابتدائى بالاستئناف . تعيين الطاعن الثانى وصياً خاصاً على القاصر لمباشرة الخصومة عنه ومثوله بهذه الصفة أمام محكمة الاستئناف . اعتباره خلف للطاعنة الأولى فى تمثيل القاصر وليس خصماً جديداً فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١

القاعدة | الصفحة

ب- ما يعترض سير الخصومة فى الاستئناف :

« ترك الخصومة »

(١) ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية بعد إبداء المدعىَ عليه طلباته لا يتم إلا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك . لا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامة استئنافاً فرعياً .

(الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ١٠٠ | ٥٢٣ ع١

(٢) التنازل عن الحق فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . أثره . وجوب الحكم بترك الخصومة دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر . م ٢٣٨ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ١٠٠ | ٥٢٣ ع١

سادساً : الحكم فى الاستئناف :

« مسائل عامة »

(١) النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بقبول التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهىَ للخصومة كلها . ثبوت رفع التظلم فى الميعاد . أثره . عدم تحقيق النعى سوى مصلحة نظرية للطاعن . علة ذلك . القضاء بعدم جواز الاستئناف يلتقى فى النتيجة مع القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١) ٣٤ | ١٦٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قبول الاستئناف شكلاً شرطاً لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . (الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٨/١/١٩٩٦)	٤٢	١٩٤ ع١
(٣) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن جسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها . (الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٦)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢

« سلطة محكمة الاستئناف فيما يحال إليها من محكمة النقض »

	القاعدة	الصفحة
(١) نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فى حدود هذه المسألة . مؤداه . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى . (الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١١/١٢/١٩٩٦)	٢٧٣	١٥٠٠ ع٢
(٢) المسألة القانونية التى يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فاكتسب حجية الأمر المقضى . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٢) إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى . وجوب بيان الأسباب التى تحمل قضائها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وباجابة الشركة المطعون ضدها إلى طلبها فى الدعوى الفرعية . مؤداه . الغاء الحكم المستأنف فى الدعويين الأصلية والفرعية . إشتماله على قضاء ضمنى بقبول الدعوى الفرعية .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٤) التزام محكمة الاستئناف بأن تبين مقدار التعويض النهائى للقصر وما قبضه الولى الطبيعى ومقدار الباقى منه توصلاً لبيان سلطته فى التنازل عنه دون إذن المحكمة المختصة من عدمه .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٥) إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه مادامت أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٥	٥٥٠ ع١

القاعدة الصفحة

(٦) تعديل محكمة الاستئناف لمقدار التعويض . عدم التزامها ببيان الضرر الذى أصاب المضرور فى أسباب حكمها طالما كان الحكم المستأنف قد تضمن بيانه ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) ١٢٨ ٦٨٥ ع١

(٧) محكمة الاستئناف . لها أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون إضافة متى كانت كافية لحمله ورأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣) ٢٠٠ ١٠٦٧ ع٢

(٨) تعديل المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى دون إلغائه . كفاية ذكر الأسباب التى اقتضت التعديل . ما لم يتناوله الحكم بالتعديل يعتبر مؤيداً وتبقى أسبابه قائمة بالنسبة له.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٧ ١٤٠٨ ع٢

(٩) محكمة الاستئناف . عدم التزامها ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٨ ١٤٧٤ ع٢

سادسًا : أثر الحكم فى الاستئناف :

شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة فى مسئوليته عن الحادث . م ١/٥ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . اتحاد دفاعهما فى التعويض بطلب رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب . أثره . استفادة مالك السيارة من الحكم الاستئناف الصادر

القاعدة | الصفحة

لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) | ١٥٢ | ٨١١ ع١

سابعاً : مسائل متنوعة :

(١) حجية الحكم ثبوتها لكل حكم قضائى ولو كان قابلاً للطعن فيه. رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقتة . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقضِ المحكمة الاستئنافية برفضه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) | ٧٨ | ٣٩٥ ع١

(٢) استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤) | ١٨٩ | ١٠٠٨ ع٢

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن الطلب العارض أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الخصم ولم يرد عليها . عدم وقوفه عند حد تقرير البطلان واسترساله فى نظر الموضوع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨) | ٢٤٠ | ١٣١٤ ع٢

استيراد

التكلفة الاستيرادية :

(١) تحديد أثمان السلع المستوردة والمحددة الربح . كيفيته . حصر عناصر تكاليف الاستيراد المحددة لمجموع النفقات التى تكبدها المستورد حتى مخازنه فى منطقة مركزه الرئيسى وتحديد أقصى الربح الذى

الصفحة | القاعدة

يرخص للمستورد بإضافته بما لا يجاوز ٣٠٪ من تلك التكلفة . م٤/١ و٩ ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، م ١ و٣ قرار وزير التجارة والصناعة ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقرار ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ ، م ١ قرار وزير التجارة والتموين ١١٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٦٣٠٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) ١٤٧ ٧٨٨ ع١

(٢) الحكم باعتبار قيمة التكلفة الاستيرادية للسلعة الثمن المحدد لبيعها دون إضافة نسبة الربح المسموح به قانوناً . خطأ . مثال فى بيع سلعة مستوردة .

(الطعن رقم ٦٣٠٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) ١٤٧ ٧٨٨ ع١

الافراج المؤقت عن السيارات :

الإفراج المؤقت عن السيارات الخاصة بالسياح أو بالأشخاص الذين يقيمون خارج البلاد . تمامه . بموجب ترخيص استيراد مؤقت دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ولمدة موقوتة قابلة للامتداد أو التجديد. شرطه . أن يكون استيراد واستعمال السيارة للأغراض الخاصة للمستورد وأن يقدم كفيلاً يكفله بالتضامن فى حالة مخالفته شروط الترخيص . وجوب إعادة تصدير السيارة بنفس حالتها العامة خلال مدة الترخيص الأصلية أو المجددة . مخالفة ذلك . أثره. التزام المستورد والكفيل متضامنين بسداد الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة واعتبار السيارة غير مرخص باستيرادها وأن بقاءها فى البلاد بصفة نهائية مخالفة استيرادية تسوغ طلب التعويض وفقًا للمادتين ١ ، ١٥ من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠) ١٦٩ ٨٩٧ ع١

القاعدة | الصفحة

استيـلاء

قرار المحافظ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٦) ٢٢٧ | ١٢٥٤ ع٢

أشخاص اعتبارية

أ- الوحدات المحلية :

(١) رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق إختصاصه .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ | ٩٧ ع١

(٢) رئيس القرية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدة القرية فى الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير . علة ذلك . المادتان ٦ ، ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ | ٩٧ ع١

(٣) المجلس الشعبى المحلى للقرية . اعتباره من الأشخاص الإعتبارية . رئيسه . هو صاحب الصفة فى تمثيله ومباشرة التصرفات القانونية وأعمال الإدارة المعتادة ومنها إبرام عقود إيجار بإسمه .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ | ٩٧ ع١

(٤) رئيس الوحدة المحلية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته . المجلس الشعبى المحلى للقرية يمثله رئيسه . مؤداه . تنازل الوحدة

المتن	القاعدة	الصفحة
المحلية عن العين المؤجرة لها للمجلس الشعبى المحلى دون إذن كتابى من المؤجر . أثره . وجوب الحكم بالاخلاء . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
ب- الهيئات العامة :		
« هيئة الأوقاف المصرية »		
الاعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
جـ- مراكز الشباب :		
« مركز شباب القرية »		
مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى أُشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . لا يُغير من ذلك . خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك . المواد ١ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٥/٤٠ و٩٨ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى .		
(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٦	١٦٦٨ ع٢

المتن	القاعدة	الصفحة
اصلاح زراعى		
الحد من تجزئة ملكية الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة :		
دعوى أيلولة الأرض الزراعية إعمالاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظرها أياً كانت قيمتها. قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر تلك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية . وجوب قضاء الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة . عدم مخالفة ذلك للمادة ١١٠ مرافعات لتعلق الاختصاص النوعى بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع١
بيع الأراضى المملوكة للاصلاح الزراعى :		
التصديق على عقود بيع الأراضى المملوكة للإصلاح الزراعى ق ٣ لسنة ١٩٨٦ . معقود لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها فى البيع والإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض لا يعتبر إيجاباً منها . الإيجاب فى هذه الحالة من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٩	٧٤٨ ع١
إعـلان		
بيانات ورقة الاعلان :		
خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم		

القاعدة | الصفحة

صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . شمول أصل الإعلان على جميع البيانات التى استوجبها القانون لصحته. الدفع ببطلانه على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢) ٢٩٦ ١٦١٦ ع٢

تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة :

(١) تمام الإعلان صحيحاً . نعى الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد والتمحيص دفاعها بعدم بيان المحضر كيفية تحققه من غلق سكنها وعدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه وعدم وصول الكتاب المسجل إليها ، استناداً لشهادة هيئة البريد . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/١١/١١) ٢٣٢ ١٢٨٠ ع٢

(٢) الإعلان . تمامه صحيحًا من تاريخ تسليم الصورة المعلنة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/١١/١١) ٢٣٢ ١٢٨٠ ع٢

اعلان الزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها :

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . م ١٠ مرافعات والمادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك . النص فى المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من

الصفحة	القاعدة	
		ينوب عنها . لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات .م ٥ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .
١٢٨٠ ع٢	٢٣٢	(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/١١)
		اعلان صحيفة الدعوى :
		« انعقاد الخصومة بالاعلان »
		صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح. انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . كفاية إنكاره والتمسك بعدم وجوده . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		اعلان الأحكام :
		« جواز اعلانها لجهة الادارة أو النيابة العامة »
		(١) إعلان الحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص م ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .
٢٢٩ ع١	٤٨	(الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)
		(٢) تقديم الخصم جواز سفره أمام محكمة الموضوع ليدلل على

النص	القاعدة	الصفحة
أنه كان خارج البلاد فترة إعلانه بالحكم على النيابة العامة وعدم علمه بواقعة الإعلان . التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن دلالة هذا المستند . قصور . (الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٨	٢٢٩ ع١
« الغش فى اجراءات اعلان الأحكام »		
إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن له فى موطنه ولم يطعن على اجراءات اعلانه بثمة مطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بعدم اتصال علمه بالخصومة لو قوع غش فى اجراءات اعلانه بالحكم الابتدائى . قصور . (الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١
اعلان صحيفة الطعن بالنقض :		
(١) رفع الطعن بالنقض . تمامه بمجرد ايداع صحيفته قلم الكتاب. إعلان الطعن . عمل إجرائى تال لرفعه . مؤداه . بطلان الإعلان . لا أثر له على الطعن الذى تم صحيحاً فى ذاته . (الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢٢	٦٥٥ ع١
(٢) إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن بالنقض فى موطنها الوارد بمرحلتىّ التقاضى وحضورمحام عنها بجلسة المرافعة بناء على هذا الإعلان . دفع الأخير ببطلان الإعلان لعدم حصوله فى مقر الشركة الرئيسى . لا أساس له . (الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢٢	٦٥٥ ع١

	الصفحة	القاعدة

الاعلان بطريق البريد :

« اعـلان المحـجوز لديـه بحـجز ما للمديـن لدى الغير »

(١) إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . م ٢٩ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . إثبات حصوله . وجوب أن يكون بتقديم علم الوصول الدال عليه . عدم إيجاب حمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٣٠ ١٣٩ ع١

(٢) اشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى استلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٣٠ ١٣٩ ع١

« الاعلان بربط الضريبة »

(١) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء . تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة . مؤداه .

القاعدة | الصفحة

عـدم جـواز الرجـوع إلى أحـكام قانـون المرافعـات .

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤) ٢٠٣ | ١٠٨٦ ع٢

(٢) إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعـلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريـد على علم الوصـول تحققه مـن الشخص الـذى وقـع أمامه فى حالة عـدم وجـود المرسل إليـه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقـروء لا يـدل بذاتـه علـى نسبتـه إلى شخص المرسـل إليه وخـلوه مـن بـيان اسـم المستلـم وصـفته . إقامـة الحكـم المطعون فيه قضـاءه بصحة الإخطـار بقرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المفروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧١٠١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٧ | ١٤٧٠ ع٢

(٣) إيصال علم الوصول . ورقة رسمية . إنكار التوقيع عليها لا يكفى لدحض حجيتها . وجوب الطعن عليه بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٥ | ١٣٣٤ ع٢

(وراجع : أ : ايجار)

أعمال تجارية

أولاً : ما يعد عملاً تجاريًا :

الأعمال التجارية . ماهيتها . م ٩/٢ من ق التجارة . اكتسابها الصفة التجارية . شرطه . حرفة القائم بها وتعلقها بأعمال تجارته . أعمال

القاعدة | الصفحة

التاجر. افتراض تعلقها بتجارته حتى يقام الدليل على عكس ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ ١٢٦٦ ع٢

ثانيًا : مالا يعد عملاً تجاريًا :

عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم انطباق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خضوعها للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة . م ٢٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٨ ١٤٧٤ ع٢

إفلاس

الصلح الواقى من الافلاس :

عدم إدخال الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح الواقى من الافلاس فى دعوى فسخ الصلح . أثره . براءة ذمته من الدين الذى كفله علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢) ١٣٠ ٧٠٠ ع١

دعاوى الافلاس :

« تدخل النيابة العامة فى دعاوى الافلاس »

دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها . البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى

القاعدة | الصفحة

الإفلاس لا يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب .

(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨) ٢١٩ | ١٢٠٦ ع٢

شروط الحكم بشهر الافلاس :

(١) وجوب بيان الحكم الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع والأسباب التى يستند إليها فى أنه ينبىء عن اضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع ائتمانه . اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين دليلاً على توقفها عن الدفع . عدم بيانه الأسباب الدالة على اعتبار التوقف كاشفًا عن اضطراب مركزها المالى وتزعزع ائتمانها . قصور .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ | ١٢٦٦ ع٢

(٢) التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ | ١٢٦٦ ع٢

(٣) تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ | ١٢٦٦ ع٢

أثر الحكم باشهار افلاس الممثل القانونى للشركة:

استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة

	القاعدة	الصفحة
دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانونى بصفته يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
ادارة التفليسة :		
« اختصاص محكمة الافلاس »		
قواعد الإفلاس من النظام العام . مفاد ذلك . اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة على سائر شئونها والفصل فى المسائل الهامة فيها يكون فى نطاق النظام الذى وضعه المشرع للتفليسة مع الإلتزام بالوظائف التى أوكلها لأشخاصها .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١
« بيع عقارات المفلس »		
(١) بيع وكيل الدائنين عقارات المفلس . شرطه . الحصول على إذن مأمور التفليسة بالبيع والالتزام بإجراءات البيع وفقاً للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١
(٢) الحكم ببيع عقار المفلس . جواز الطعن عليه استئنافياً م ٢١٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١

		الصفحة	القاعدة

الـتـزام

أولاً : أركان الالتزام :

« محل الالتزام »

« المحل معين أو قابل للتعيين »

(١) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى. كفايته لأن يكون محل الالتزام قابل للتعيين.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ٩٨ ٥١٢ ع١

(٢) المقصود بكون الالتزام معين المقدار. أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) ٢٦٩ ١٤٧٩ ع٢

« المحل قابل للتعامل فيه »

استحالة تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً لعدم صحة إجراءات البيع ولوروده على شىء غير قابل للتعامل فيه بالبيع . أثره . وجوب رفض طلب المشترى صحة ونفاذ عقد البيع.

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ٩٩ ٥١٨ ع١

« من أنواعه »

أ- « الالتزام بتحقيق غاية »

التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم البضاعة

الصفحة | القاعدة

المشّحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيًا كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد . انتفاء مسئوليته إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى لا يد له فيه . الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها . ماهيته . لا عبرة بعدد الأوعية التى تجمع فيها الطرود .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١) | ٥٧ | ٢٧٨ ع١

ب- « الالتزام بدين تجارى بالتبعية :

ثبوت أن الشركة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة مستوردة لحسابها . أثره . التزامها بأدائها يكون التزاماً بدين تجارى بالتبعية استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧) | ٢٣٠ | ١٢٦٦ ع٢

٢- سبب الالتزام :

(١) هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . العدول عنها لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق. بقاء الهبة صحيحة رغم العدول عن الخطبة .

(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥) | ١٤٩ | ٨٠٠ ع١

(٢) الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة . هبة . استردادها . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى . انتهاء الحكم صحيحاً إلى أن العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم أحقيته فى

	القاعدة	الصفحة
الرجوع فى الهبة فيما تعلقت بها من هدايا . اعتباره الشبكة جزءاً من المهر وقضاؤه بأحقيته . خطأ . (الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٩	٨٠٠ ع١
(٣) تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين . (الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٢	٨٦٣ ع١

ثانيًا : آثار الالتزام :

١ – « تنفيذ الالتزام : التنفيذ بطريق التعويض »

« التعويض الاتفاقى »

	القاعدة	الصفحة
التعويض الاتفاقى . م ٢٢٤ مدنى . قابليته للتخفيض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . مؤداه . قابليته بطبيعته للمنازعة من جانب المدين . (الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)	٢٦٩	١٤٧٩ ع٢

« التعويض القانونى : الفوائد »

	القاعدة	الصفحة
سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . القضاء بالتعويض عن العجز فى البضاعة . مفاده . أن التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . أثره . سريان الفوائد من تاريخ صيرورة الحكم به نهائياً. مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٧	٢٧٨ ع١

(راجع : ف : فوائد)

الصفحة	القاعدة	
		٢- « ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »
		« الدفع بعدم التنفيذ »
		الدفع بعدم التنفيذ وفقًا للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلاّ الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .
٩٦٤ ع٢	١٨٢	(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)
		ثالثًا : أوصاف الالتزام :
		« الشرط والأجل »
		الشرط والأجل . اختلاف كل منهما عن الآخر . مؤداه .
١٣٦٤ ع٢	٢٤٩	(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)
		« الشرط »
		(١) الشرط الواقف . أثره . وقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة . مؤدى ذلك . عدم جواز لجوء الدائن إلى الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه طالما لم يتحقق الشرط .
٨٩١ ع١	١٦٨	(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)
		(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن استنادًا إلى أن تعليق نفاذ التزامه بإخلاء عين النزاع على شرط استصدار المطعون ضده الأول ترخيصًا بهدم البناء وإعادة بنائه ليس من

	القاعدة	الصفحة
شأنه بطلان الاتفاق المتضمن هذا الالتزام . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)	١٦٨	٨٩١ ع١
« الأجل »		
(١) الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود . نفاذه مترتب على حلول الأجل . الاتفاق على تأخير الالتزام إلى وقت متعلق بإرادة المدين . اتفاق على أجل غير معين . مقتضاه . للدائن دعوة المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو أن يطلب من القاضى تحديد أجل للقيام بهذا العمل . أثر ذلك . صيرورة الأجل معيناً بانتهاء هذا الوقت . عدم قيام المدين بالعمل خلال الوقت المحدد له من الدائن أو الذى منحه القاضى له . للدائن إجبار المدين على القيام بما التزم به .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٤٩	١٣٦٤ ع٢
(٢) الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفويضهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٤٩	١٣٦٤ ع٢
١ – « الالتزام التخييرى »		
إقامة المستأجر مبنى مملوكًا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات		

	القاعدة	الصفحة
أثره . تخييره بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفير وحدة سكنية للمالك أو لأحد أقاربه فى المبنى الذى أقامه . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ ١٩٨١ . امتناع المستأجر عن إعمال حقه فى التخيير . للقاضى أن بتعيين محل الالتزام . م ١/٢٧٦ مدنى . إسقاط حقه فى التخيير وحدات المبنى أو بيعها للغير . أثره . وجوب الحكم بإخلائه .		
(الطعن رقم ٢٩٩٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٥)	٣٦	١٧٣ ع١
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)	٧٢	٣٦٤ ع١
٣- « الالتزام التضامنى »		
« التضامن بين المدينين »		
(١) التزام كل من المسئولين عن العمل الضار فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٨	١٥٢٨ ع٢
(٢) مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . أثره . صيرورته مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٤	١٥٦١ ع٢
رابعًا : انتقال الالتزام :		
« حوالة الحق »		
(١) حوالة الحق .عدم نفاذها قبل المدين إلا إذا قبلها أو أُعلن بها .		

القاعدة | الصفحة

المقصود بالقبول هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها وينم عن علمه بها . أثره . كف المدين عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد .

(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) — ٢٢٥ — ١٢٤٥ ع٢

(٢) حوالة الحق لا تنشىء التزامًا جديداً فى ذمة المدين . انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه باعتباره حقًا للدائن المحيل .

(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) — ٢٢٥ — ١٢٤٥ ع٢

(٣) حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قِبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له . خطأ . (مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير) .

(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) — ٢٢٥ — ١٢٤٥ ع٢

خامساً : انقضاء الالتزام :

١ - انقضاء الالتزام بتنفيذه عينًا : الوفاء :

« الوفاء بالعملة الأجنبية »

(١) التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤) — ٤٥ — ٢٠٨ ع١

(٢) قضاء محكمة الموضوع بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة

	القاعدة	الصفحة
أجنبية دون الوطنية . شرطه . إجازة الشارع ذلك فى حالات نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها .		
(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٩	١١١٤ ع٢
« الوفاء بارادة الموفى وحده : العرض والايداع »		
(١) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ماإذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه . م ٣٣٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٢) صحة الايداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٣) استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التى تبرر الإيداع دون العرض وسلامة الشرط الذى يسوغ الإيداع بغير معقب من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
٢- انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء :		
« اتحاد الذمة »		
اتحاد الذمة . يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه . اجتماع صفتىّ الدائن والمدين فى نفس الشخص . أثره . انقضاء الدين . اجتماع صفتىّ المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى		

	القاعدة	الصفحة
شخص واحد . لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١

٣– انقضاء الالتزام بغير الوفاء :

« استحالة التنفيذ »

	القاعدة	الصفحة
(١) الهلاك الكلى . ماهيته . م ٥٦٩/١ مدنى . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
(٢) هلاك العين المؤجرة هلاكًا كليًا . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م٥٦٩/١ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
(٣) صدور حكم جنائى بغلق المقهى محل النزاع لعدم الحصول على ترخيص بإدارته لا يعتبر هلاكًا كليًا للعين المؤجرة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء والتسليم على سند من أن الغلق لعدم الحصول على ترخيص بإدارة المقهى هلاكًا كليًا ينفسخ معه عقد الإيجار. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١

التماس إعادة النظر

من حالاته :

الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .

القاعدة | الصفحة

صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥) ٤٧ ٢٢٣ ع١

أمر أداء

شروط استصدار أمر الأداء :

(١) سلوك الدائن طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . م٢٠١ مرافعات . وجوب ألا يكون مقدار الدين بالسند بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه . المطالبة بدين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء. سبيله . رفع الدعوى بالطريق العادى .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) ٢٦٩ ١٤٧٩ ع٢

(٢) الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه . اعتباره تعويضاً اتفاقياً عن الإخلال بالتزامه الوارد بالإقرار . لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) ٢٦٩ ١٤٧٩ ع٢

أمر على عريضة

الأوامر على عرائض . ماهيتها . سلطة القاضى فى إصدارها مقيدة بالحالات الواردة فى التشريع على سبيل الحصر . م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم وجود نص فى القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة . لا محل

القاعدة | الصفحة

للاعتصام بحق محكمة التحكيم فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استناداً إلى المادة ١٤ ق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود نص قانونى يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة .

(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) ٢٧٦ | ١٥١٤ ع٢

أموال

أولاً : الأموال العامة :

« ماهيتها »

الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . العقارات والمنقولات التى يتم تخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) ١٢١ | ٦٤٧ ع١

« الترخيص فى الانتفاع بالمال العام »

(١) تصرف السلطة الإدارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية . خضوعه لأحكام القانون العام .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) ١٢١ | ٦٤٧ ع١

(٢) ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع بالأموال العامة . كيفيته . م ٢ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ . تنظمه قوانين ولوائح مقابل رسم لا أجرة . علة ذلك. العبرة فى تكييف

	القاعدة	الصفحة
العلاقة التى تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام هى بحقيقة الواقع وحكم القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١
(٣) ترخيص الطاعن الأول بصفته للمطعون ضده باستغلال كشك خشبى بالجزيرة الوسطى أمام حديقة الأورمان مقابل شروط معينة بالعقد المحرر بينهما . المنازعة الناشئة عنه . اعتبارها منازعة إدارية . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة الإدارة . المواد ٨٧ مدنى ، ١٥ ، ١٧ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العلاقة بينهما علاقة إيجارية. مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١
« من صور أموال الدولة العامة »		
« الجبانات »		
الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتى تقوم الدولة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها والمبانى المخصصة للمقابر – الجبانات . شرط اعتبارها من أملاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له وإندثار معالمها وآثارها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
ثانيًا : أموال الدولة الخاصة :		
« التصرف فيها بالبيع »		
بيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة لواضعى اليد عليها .		

	القاعدة	الصفحة
معقود للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجاباً من جانبها . الإيجاب بتقدم راغب الشراء بالشراء على أساس سعر معين . قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه . لا يعد قبولاً منها للتعاقد إلا بقبولها البيع والتصديق عليه ممن يملكه . تخلف هذا القبول . أثره . بقاء الملكية للحكومة وحقها فى اقتضاء مقابل الانتفاع من واضع اليد عليها .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
« من صور أموال الدولة الخاصة »		
« الأموال المملوكة للجامعات »		
تصرف رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها . شرطه . صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة فى إجراء التصرف . الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١
ثالثاً : أموال الجمعيات والمؤسسات الخاصة :		
(١) إضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى لها دور بارز فى تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية منوط بصدور قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه ما يكون لتلك الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القرار بق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١

(المتن)	القاعدة	الصفحة
(٢) جمعيات تنمية المجتمع المحلى بالقطاع الريفى والحضرى والصحراوى بمصر . ثبوت الصفة العامة لها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٤ . مؤداه . عدم جواز الحجز على أموالها سواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها . أثره . عدم جواز الحجز على أموالها تحت يدها أو تحت يد الغير بأى صورة من صور الحجوز التحفظية أو التنفيذية . «مثال بشأن جمعية المجتمع المحلى ببندر قنا» . (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١

أهليـة

مسائل عامة :

« فرض الحراسة لا ينقص من أهلية الخاضع »

(المتن)	القاعدة	الصفحة
الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . أثره . غل يد صاحبه عن إدارته ومنعه من التقاضى بشأنه . الحارس العام صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء . هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته أو ينتقص منها . مؤداه . صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . (الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٣٩	١٨٣ ع١

الولاية :

« الولى الطبيعى : من سلطاته »

(١) للولى الأب أن يصالح على حقوق القاصر . وجوب حصوله على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلاً تجارياً أو أوراقًا مالية تـزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه . لـه دون إذن قبض المستحـق

النص	القاعدة	الصفحة
للقاصر . م ٧ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٢) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . للخصوم إبداء أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها . استئناف المسئول والمضرور الحكم الصادر بالتعويض . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها مقدار التعويض المحكوم به ثم مواجهة عناصر الدفاع القانونية والواقعية ومنها قبض الولى الطبيعى لما حكم به للقصر بالحكم المستأنف.		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٣) التزام محكمة الاستئناف بأن تبين مقدار التعويض النهائى للقصر وما قبضه الولى الطبيعى ومقدار الباقى منه توصلاً لبيان سلطته فى التنازل عنه دون إذن المحكمة المختصة من عدمه .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٤) الحكم ابتدائياً للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبى . تخالص الولى الطبيعى بصفته عن المبلغ المحكوم به وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه فى الحكم. تأييد المحكمة الاستئنافية لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل – فى حقيقته– على قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شئ من حق القاصر فى التعويض يقتضى الحصول على إذن المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٩	٤٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة

الـوصـايـة :

« تأجير الوصى لعقار القاصر »

اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس اعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى الصفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٣ ٢٦٨ ع١

« تمثيل الوصى للقاصر أمام القضاء »

عقد الإيجار الذى يبرمه الوصى مشاهرة والوارد على عين خالية دون إذن المحكمة . نشوئه صحيحاً منتجاً لآثاره خلال هذه المدة . وروده على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن . أثره . امتداده إلى أجل غير مسمى . مؤداه . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١١) ٨٧ ٤٤٨ ع١

القوامة :

« تعيين القيم والشروط الواجب توافرها فيه »

جواز إسناد القوامة لمن يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع . شرطه . ألا يكون هذا النزاع من شأنه تعريض مصالحه للخطر وتوافرت فى المرشح أسباب الصلاحية . م ٧/٢٧ من م بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى

القاعدة | الصفحة

شأن الولاية على المال . اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحيتهم . من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٢ ١٣٨٠ ع٢

ايجـار

أولاً : القواعد العامة فى عقد الايجـار :

« تعريف عقد الايجار »

الإجارة وفقاً لأحكام القانون المدنى . تعد عملاً من أعمال الإدارة المعتادة .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ ٩٧ ع١

« الصفة فى إبرام عقد الايجار »

المجلس الشعبى المحلى للقرية . اعتباره من الأشخاص الاعتبارية . رئيسه . هو صاحب الصفة فى تمثيله ومباشرة التصرفات القانونية وأعمال الإدارة المعتادة ومنها إبرام عقود إيجار بإسمه .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ ٩٧ ع١

« نطاق عقد الايجار »

« ملحقات العين المؤجرة »

(١) العين المؤجرة . شمولها الملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها . مؤدى ذلك . إساءة استعمال هذه الملحقات أو الانتقاص من منافع المبنى يعد إساءة استعمال للعين المؤجرة وضرراً بسلامة المبنى .

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٢ ٤٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . اعتبار سطح العقار من المرافق اللازمة لاستعمال العين فى الغرض المقصود منها . مؤداه .		
(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٢	٤٧٩ ع١
« إثبات عقد الايجار »		
(١) تمسك الطاعنين بأن إقامتهم بعين النزاع تستند إلى علاقة إيجارية جديدة مع المؤجر وليس امتداداً لعقد مورثهم . التفات الحكم عن هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٤٠	١٨٧ ع١
(٢) إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد .جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . م ٣/٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات استئجاره للعين. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ثبوت بطلان عقد الإيجار وايصالات سداد الأجرة وعدم ثبوت حيازة الطاعن للعين دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
« أثار عقد الايجار »		
(١) انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يكون خلفاً خاصاً للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل . حق المشترى فى تسلم المبيع وفى ثماره ونمائه بمجرد البيع.		

	القاعدة	الصفحة
حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١
(٢) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .		
(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٣	١١٧٥ ع٢
(٣) ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع أبرم بين الطاعنة كمؤجرة ومورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كمستأجرة وتضمنت عباراته أن الغرض من الإجارة سكنى المستأجرة والعائلة . مفاده . أن الأخيرة دون أفراد أسرتها الطرف الأصلى فى العقد بوصفها مستأجرة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى إنهاء العقد بوفاتها استناداً إلى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل مستأجرين أصليين معها . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٣	١١٧٥ ع٢
« بعض أنواع الايجار »		
« تأجير ملك الغير »		
الإيجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل فى منفعته صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا بالإجازة . تخلف ذلك . أثره . اعتبار المستأجر غاصباً للعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١

القاعدة | الصفحة

« تأجير عقار القاصر »

عقد الإيجار الذى يبرمه الوصى مشاهرة والوارد على عين خالية دون إذن المحكمة . نشوئه صحيحاً منتجاً لآثاره خلال هذه المدة . وروده على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن . أثره . امتداده إلى أجل غير مسمى . مؤداه . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١١) — ٨٧ — ٤٤٨ ع١

« الترخيص بالانتفاع بالأملاك العامة »

(١) تصرف السلطة الإدارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية . خضوعه لأحكام القانون العام .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١) — ١٢١ — ٦٤٧ ع١

(٢) ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع بالأموال العامة . كيفيته . م ٢ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ . تنظمه قوانين ولوائح مقابل رسم لا أجرة . علة ذلك. العبرة فى تكييف العلاقة التى تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام هى بحقيقة الواقع وحكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١) — ١٢١ — ٦٤٧ ع١

(٣) ترخيص الطاعن الأول بصفته للمطعون ضده باستغلال كشك خشبى بالجزيرة الوسطى أمام حديقة الأورمان مقابل شروط معينة بالعقد المحرر بينهما . المنازعة الناشئة عنه . اعتبارها منازعة إدارية . انعقاد

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص بنظره لجهة الإدارة . المواد ٨٧ مدنى ، ١٥ ، ١٧ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العلاقة بينهما علاقة إيجارية . مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١
« هلاك العين المؤجرة »		
(١) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م٥٦٩/١ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
(٢) الهلاك الكلى . ماهيته . م ٥٦٩/١ مدنى . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
(٣) صدور حكم جنائى بغلق المقهى محل النزاع لعدم الحصول على ترخيص بإدارته لا يعتبر هلاكاً كلياً للعين المؤجرة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء والتسليم على سند من أن الغلق لعدم الحصول على ترخيص بإدارة المقهى هلاكاً كلياً ينفسخ معه عقد الإيجار. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
« انتهاء عقد الايجار »		
(١) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة أحد المتعاقدين . انتقال الحقوق والالتزامات لورثة المستأجر . التزامهم بأداء الأجرة للمؤجر طالما بقيت مدة العقد الاتفاقية . مؤداه . للمؤجر استرداد العين بوفاة المستأجر وانتهاء المدة المتفق عليها . التجديد الضمنى اعتباره ايجاراً		

	القاعدة	الصفحة
جديـداً لا امتـداداً للإيجـار الأصلى . المـادتان ٥٩٩/٢ ، ٦٠١/١ ، ٢ مـدنى .		
(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٤٠	١٨٧ ع١
(٢) اتحاد الذمة . يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه . اجتماع صفتىّ الدائن والمدين فى نفس الشخص . أثره . انقضاء الدين . اجتماع صفتىّ المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد . لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١
(٣) ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع أبرم بين الطاعنة كمؤجرة ومورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كمستأجرة وتضمنت عباراته أن الغرض من الإجارة سكنى المستأجرة والعائلة . مفاده . أن الأخيرة دون أفـراد أسرتها الطـرف الأصلى فى العقـد بوصفهـا مستأجـرة . قضاء الحكم المطعون فيـه بـرفض دعـوى إنهـاء العقـد بـوفاتها استنـاداً إلـى أن المطعـون ضـدهـم الثـلاثـة الأوائـل مستأجـرين أصـليين معهـا . خطـأ .		
(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٣	١١٧٥ ع٢
(٤) التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفىّ عقد الإيجار للآخر . أثره . انحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة . عدم مراعاة مواعيد التنبيه . أثره .		
(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٦	١٦١٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
## ثانياً : تشريعات ايجار الأماكن :		
« نطاق سريانها »		
الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة. عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
« ما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن »		
« إيجار الأرض الفضاء »		
إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما يتضمنه العقد . شرطه . أن يكون حقيقياً وانصرفت إليه إرادة العاقدين . لا يغير من طبيعة الأرض وجود مبان عليها طالما أنها لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٧	٣٨٩ ع١
« بيع الحصة الشائعة »		
(١) الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل		

	القاعدة	الصفحة
حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعًا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
(٢) ثبوت أن عقدى البيع الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده وإلى الطاعن الأول على التوالى انصبا على حصة شائعة فى العقار . مؤداه . أن البيع اللاحق بمنأى عن البطلان . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الشقة محل النزاع لبطلان البيع اللاحق استناداً إلى نص م ١/٢٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولاستضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها دون بيان ما استدل به على ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
« حقوق والتزامات طرفى العلاقة الإيجارية »		
« الإضافة والتعلية والهدم بقصد إعادة البناء »		
(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . م ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد ولو نتج عن ذلك إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى وقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠٠	١٠٦٧ ع٢
(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتاً أو هدم جزء من		

الصفحة	القاعدة	
		العين المؤجرة لحين إتمام التعلية أو الإضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .
١٠٦٧ ع٢	٢٠٠	(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)
		« هدم المبانى غير السكنية لإعادة البناء بشكل أوسع »
		إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى لإعادة بنائه وزيادة عدد وحداته . مناطه . حصول المالك على ترخيص ببناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها فضلاً عن توافر الشروط الأخرى المقررة بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٨٩١ ع١	١٦٨	(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)
		« حظر ابرام أكثر من عقد ايجار للمبنى أو الوحدة منه »
		(١) حظر إبرام أكثرمن عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى .
٨٤٥ ع١	١٥٨	(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)
		(٢) التعرف على عقد الإيجار الأسبق فى التاريخ . يكون بالتاريخ المعطى للعقد عند عدم المنازعة فى صحته . لا يغير من ذلك عدم إثبات تاريخ هذا العقد . علة ذلك .
٨٤٥ ع١	١٥٨	(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

القاعدة	الصفحة	
		(٣) عدم منازعة المطعون ضدهما فى التاريخ المعطى لعقد إيجار الطاعنة السابق على التاريخ الثابت لعقد المطعون ضده الثانى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بالتمكين من عين النزاع والتسليم تأسيسًا على سبق وضع يد المطعون ضده الثانى على العين وإثبات تاريخ العقد المحرر له بتاريخ سابق على إثبات عقدها ودون التحقق من إنكار أو اعتراف أى من الطرفين بتاريخ عقد خصمه لمعرفة أى من العقدين أسبق . خطأ وقصور.
١٥٨	٨٤٥ ع١	(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

« حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار »

القاعدة	الصفحة	
		(١) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضارجريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أم نقداً.
٥٤	٢٦٦ ع١	(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)
		(٢) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى. لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنيًا أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك. عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .
٥٤	٢٦٦ ع١	(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)

الصفحة	القاعدة	
		(٣) التزام من يثبت تقاضيه مبالـغ خـارج نطاق عقـد الإيجار بأداء مـثلىّ مـا تقاضـاه إلى صـندوق تمويل الإسكان الاقـتـصادى بالمحافظـة سـواء فى حـالة عقابـه مـن المحكمة المختصة أو اعفائه للسداد. اعتبار الإلزام بالأداء لاستكمال الغرض المقصود من العقوبة . مؤداه . اختصـاص المحاكـم الجنائية بـه . عـدم اختصاص المحـاكم المدنيـة .
٥٣٧ ع١	١٠٢	(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)
		« إقامـة المستأجـر مبنى مملوكًا له يتكون من أكـثر من ثلاث وحدات سكنيـة »
		(١) إقامة المستأجر مبنى مملوكًا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنيـة . أثره . تخييره بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه فى المبنى الذى أقامه . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . امتناع المستأجر عن إعمال حقه فى التخيير . للقاضى أن يقوم بتعيين محل الالتزام . م ١/٢٧٦ مدنى . إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير . أثره . وجوب الحكم بإخلائه .
١٧٣ ع١	٣٦	(الطعن رقم ٢٩٩٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٥)
		(٢) إقامة المستأجر مبنى مملوكًا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنيـة . أثره . تخييره بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه فى المبنى الذى أقامه . م ٢/٢٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . امتناع المستأجر عن إعمال حقه فى التخيير. للقاضى أن يقوم بتعيين محل الالتزام . م ١/٢٧٦ مدنى .

القاعدة	الصفحة

إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير. أثره. وجوب الحكم بإخلائه .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦) ٧٢ ٣٦٤ ع١

« الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن »

« مبالغ يتعين إضافتها للأجرة »

(١) الميزة التى تبيح للمؤجر تقاضى مقابل عنها بالإضافة إلى الأجرة القانونية . ماهيتها . تقاضى المؤجر مقابلاً إضافياً لميزة فرضها عليه المشرع دون أن يخوله حق تقاضى مقابل عنها . اعتبار ذلك تحايلاً على أحكام الأجرة المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٩ ١٤٢١ ع٢

(٢) تقدير القيمة الإيجارية طبقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. شمولها تكاليف التركيبات اللازمة لتوصيل المياه لجميع وحدات المبنى عدا التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص لكل وحدة. المواد ١٥ ، ٣٥، ٣٨ من القانون المذكور . مؤداه . لا حق للمؤجر فى تقاضى مقابلاً إضافياً لهذه الخدمات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٩ ١٤٢١ ع٢

« الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال »

(١) الترخيص للمستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين إلى غير أغراض السكنى . حق المؤجر فى تقاضى أجرة إضافية ولو تقاعس المستأجر عن الانتفاع بهذه الميزة أو أعاد استعمال العين إلى الغرض

القاعدة	الصفحة	
		الأصلى. لا يحق للمستأجر أن يتحلل من التزامه بإرادته المنفردة . علة ذلك .
١٨٣	٩٧٢ ع٢	(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)
		(٢) للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة طبقًا لنص م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد بغير إذن المالك . تغيير الغرض من غير المستأجر . اعتباره تنازلاً فى صورة تغيير النشاط. أثره . حق المؤجر فى طلب الإخلاء .
٢٨١	١٥٤٤ ع٢	(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)
		« الزيادة الدورية فى الأجرة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى »
		(١) الزيادة الدورية المقررة على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى . م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم التزام المستأجر بها إلا بدءاً من يناير ١٩٨٢ .
٢٩	١٣٤ ع١	(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)
		(٢) الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ . المادتان ٧ ، ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجوب زيادة أجرتها زيادة دورية ثابتة وليس دفعة واحدة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المحددة تفصيلاً بالمادة الأولى اعتباراً من التاريخ المشار إليه بالنص المذكور . وقوف الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على استحقاق أول زيادة .
٢٤٨	١٣٥٤ ع٢	(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)

القاعدة | الصفحة

« ملحقات الأجرة »

« مقابل استهلاك المياه »

(١) الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية فى عقد الإيجار . جائز . وجوب إعمال هذا الاتفاق طوال مدة العقد الاتفاقية . الامتداد القانونى للعقد بعد ذلك . أثره . للمؤجر أن يطالب المستأجر بالأجرة القانونية أو لا يطالب بها إن شاء . سريان هذه القاعدة على ملحقات الأجرة ومنها ثمن استهلاك المياه . علة ذلك . م ٣٧ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢) ١٣٣ ٧١١ ع١

(٢) مطالبة المؤجر للمستأجر فى التكليف بالوفاء بقيمة استهلاك المياه طبقاً لبنود عقد الإيجار وشروطه والتى تقل عن الاستهلاك الفعلى دون المطالبة بها وفقاً لحكم المادة ٣٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تجاوزه المبالغ المبينة بالعقد . أثره . بطلان التكليف .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢) ١٣٣ ٧١١ ع١

« الضرائب الأصلية والإضافية »

(١) الأجرة المستحقة على المستأجر شمولها رسم النظافة والرسوم والضرائب . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات أحكام التأخير فى الأجرة .

(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١٢ ٥٩٥ ع١

(٢) التزام المستأجر بسداد الضرائب والرسوم المفروضة عليه للمؤجر لتوريدها للجهة المختصة . للمؤجر أن يحصلها ويطالب بها إن شاء أو يتحملها ويغض النظر عن المطالبة بها باتخاذ موقف لا تدع

القاعدة | الصفحة

ظروف الحال شكاً فى دلالته . عدم سقوط حق المؤجر فى العودة إلى المطالبة بها عن مدد لاحقة .

(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١٢ ٥٩٥ ع١

« تحديد الأجرة »

(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يومًا . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور. أثره. صيرورة الأجرة الاتفاقية نهائية ونافذة . سريان هذه الأجرة فى حق المستأجر اللاحق . شرطه . أن يكون عقد المستأجر الأول حقيقياً وليس صورياً .

(الطعن رقم ٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٥) ٣٧ ١٧٦ ع١

(٢) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) ٩٥ ٤٩٣ ع١

(٣) الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية فى عقد الإيجار . جائز . وجوب إعمال هذا الاتفاق طوال مدة العقد الاتفاقية . الامتداد القانونى للعقد بعد ذلك . أثره . للمؤجر أن يطالب المستأجر بالأجرة القانونية أو لا يطالب بها إن شاء . سريان هذه القاعدة على ملحقات الأجرة ومنها ثمن استهلاك المياه . علة ذلك . م٣٧ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢) ١٣٣ ٧١١ ع١

القاعدة | الصفحة

(٤) الوحدات المؤجرة التى يزيد متوسط أجرتها الشهرية للحجرة الواحدة وما فى حكمها على خمسة جنيهات والوحدات غير المقسمة إلى حجرات التى تزيد أجرتها عن هذا المبلغ . عدم تمتعها بالإعفاء الضريبى . م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . (مثال فى عدم تمتع الجراج بالإعفاء الضريبى) .

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) | ١٤٦ | ٧٨٤ ع١

(٥) التمسك بالأجرة الاتفاقية رغم وجود أجرة قانونية حددت عناصرها طبقاً للقانون. لا يعد منازعة جدية .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣) | ٢٢٣ | ١٢٣٥ ع٢

(٦) الوحدات السكنية. إعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية. م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير السكنى من هذا الإعفاء اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٦) | ٢٢٦ | ١٢٥٠ ع٢

(٧) الأجرة المحددة بمعرفة لجنة التقدير وفقًا للأسس الواردة بالقانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شمولها مصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بما فيها مقابل استهلاك إنارة المدخل والسلم . لا إلزام على المستأجر بأدائها للمالك ولو نص عليها فى عقد الإيجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) | ٢٤٨ | ١٣٥٤ ع٢

(٨) تحديد الأجرة بالنقصان عن الأجرة التعاقدية . أثره . التزام

القاعدة	الصفحة

المؤجر برد فروقها للمستأجر على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة المستحقة عنها .

(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٨ ١٣٥٤ ع٢

(٩) تقدير القيمة الإيجارية طبقاً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها تكاليف التركيبات اللازمة لتوصيل المياه لجميع وحدات المبنى عدا التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص لكل وحدة . المواد ١٥ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون المذكور . مؤداه . لا حق للمؤجر فى تقاضى مقابلاً إضافياً لهذه الخدمات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٩ ١٤٢١ ع٢

« الطعن فى قرارات لجان تقدير الأجرة »

« الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ »

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الاستئناف فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤) ٤٥ ٢٠٨ ع١

« الامتداد القانونى لعقد الإيجار »

(١) تمسك الطاعنين بأن إقامتهم بعين النزاع تستند إلى علاقة

	القاعدة	الصفحة
إيجارية جديدة مع المؤجر وليس امتداداً لعقد مورثهم . التفات الحكم عن هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٤٠	١٨٧ ع١
(٢) استمرار عقد إيجار المسكن بعد وفاة المستأجر الأصلى لمن عددتهم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة وليس باعتبارهم ورثة . مؤداه . عدم وجوب اختصام جميع الورثة فى دعوى الإخلاء لانتهاء العقد بوفاة المستأجر .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
(٣) استمرار عقد الإيجار لصالح أقارب المستأجر المقيمين معه قبل الوفاة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . الإقامة المستقرة المعتادة . مؤداه . النزاع فى امتداد العقد . قابليته للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
(٤) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه . اقامتهم معه بالعين المؤجرة اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م٢٩/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٦	٣٨٥ ع١
(٥) ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته قبل تطليقها . أثره . عدم اعتباره طرفاً فى عقد الإيجار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٦	٣٨٥ ع١
(٦) استخلاص التخلى عن العين المؤجرة . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٦	٣٨٥ ع١

الصفحة	القاعدة	

(٧) عقد الإيجار الذى يبرمه الوصى مشاهرة والوارد على عين خالية دون إذن المحكمة . نشوئه صحيحاً منتجاً لآثاره خلال هذه المدة . وروده على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن . أثره . امتداده إلى أجل غير مسمى . مؤداه . لا يجوز للقاصر طلب عدم نفاذ العقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية أو بطلانه بعد مرور سنة من بلوغه سن الرشد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١١) — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٤٨ ع١

(٨) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) — القاعدة ٩٥ — الصفحة ٤٩٣ ع١

(٩) انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح المستأجر الأجنبى بانتهاء المدة المحددة لإقامته فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور . مؤداه . نسخ ما تضمنه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أحكام أخرى تتعارض مع تلك الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩) — القاعدة ١٦٧ — الصفحة ٨٨٤ ع١

(١٠) نص م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر سريانه على الحالات التى يكون فيها تصرف المستأجر الأصلى فى حق الإجارة هو المنشىء لحق المتنازل إليه على العين المؤجرة . مؤداه . عدم اتساعه لحالات التنازل عن العين لمن أجاز لهم القانون البقاء فيها والانتفاع

	القاعدة	الصفحة
بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ترك المستأجر لها . لا يغير من ذلك أن يكون ترك المستأجر العين للشريك بمقابل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٧٥	٩٢٧ ع٢
(١١) إقامة المستأجر فى مسكن آخر . لا تعد بذاتها دليلاً على تركه العين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته فى التخلى عنها . مؤداه . تأجيره العين من الباطن لا يحول دون امتداد العقد لصالح أقاربه المنصوص عليهم بالمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤١	١٣٢٠ ع٢
(١٢) الشهادة بالتسامع . جوازها فى الزواج . الاستثناء . م ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدعوى بطلب طرد المطعون عليها من أرض النزاع لكونها تضع اليد عليها غصبًا بعد وفاة المستأجر الأصلى لها على سند من أنها ليست زوجة له لعدم تقديم وثيقة رسمية مثبتة للزواج . اختلافها عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ سالفة الذكر . لا يلزم لإثبات الزوجية فى الأولى تقديم وثيقة زواج رسمية .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« امتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط مهنى »		
« امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية »		
عقد إيجار المنشأة الطبية . امتداده لصالح الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه بعد ترك الأخير لها . م ٢/٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٧٥	٩٢٧ ع٢

القاعدة | الصفحة

« المساكنة »

(١) المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق فى البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون انقطاع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . شرطه .

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٨ ٥٧٥ ع١

(٢) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٨ ٥٧٥ ع١

(٣) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .

(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) ٢١٣ ١١٧٥ ع٢

(٤) ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع أبرم بين الطاعنة كمؤجرة ومورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كمستأجرة وتضمنت عباراته أن الغرض من الإجارة سكنى المستأجرة والعائلة . مفاده . أن الأخيرة دون أفراد أسرتها الطرف الأصلى فى العقد بوصفها مستأجرة . قضاء الحكم

الصفحة	القاعدة	
		المطعون فيه برفض دعوى إنهاء العقد بوفاتها استناداً إلى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل مستأجرين أصليين معها . خطأ .
١١٧٥ ع٢	٢١٣	(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)
		«استثناء من أحكام الامتداد القانونى لعقد الايجار»
		« انتهاء عقد ايجار الأجنبى »
		(١) زواج المصرية من أجنبى . لا يفقدها جنسيتها . فقدها للجنسية . شرطه . لها استردادها بمجرد طلبها . المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ق ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .
١٠٥ ع١	٢٤	(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)
		(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه بأن والدة المطعون ضدهم أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية لزواجها من فلسطينى والحاقها بوثيقة سفره وتقديمه المستندات الدالة على ذلك ومن ثم حقه فى طلب انهاء عقد ايجار شقة النزاع اعمالاً لحكم المادة ١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أن والدة المطعون ضدهم لم تتخل عن جنسيتها وقت زواجها دون سند . خطأ فى تطبيق القانون .
١٠٥ ع١	٢٤	(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)
		(٣) عدم جواز قصر نطاق تطبيق م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على حالات انتهاء اقامة المستأجر الأجنبى بالبلاد لسبب آخر غير الوفاة . علة ذلك .
٨٨٤ ع١	١٦٧	(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)
		(٤) عقود التأجير لغير المصريين . انتهاؤها بانتهاء المدة

القاعدة	الصفحة

المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود بانتهاء الإقامة . مدة الترخيص بالإقامة فى البلاد وليس الإقامة الفعلية .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤) ١٩٠ ١٠١٣ ع٢

(٥) طلب الأجنبى تجديد ترخيص الإقامة . وجوب تقديمه قبل انتهاء المدة المرخص له فيها. قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ . تجديد ترخيص الإقامة بعد انتهاء مدته . اعتباره ترخيصاً جديداً وليس تجديداً للترخيص . قرار مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بجواز تقديم طلب تجديد الإقامة بعد انتهاء الإقامة السابقة . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤) ١٩٠ ١٠١٣ ع٢

« امتداد عقد إيجار الأجنبى لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه دون الزوجة الأجنبية »

(١) انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح المستأجر الأجنبى بانتهاء المدة المحددة لإقامته فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور . مؤداه . نسخ ما تضمنه القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أحكام أخرى تتعارض مع تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩) ١٦٧ ٨٨٤ ع١

(٢) وفاة المستأجر الأجنبى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء عقد الإيجار . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم امتداده لصالح زوجته وابنته الأجانب. مناط

القاعدة | الصفحة

استفادتهما ترك المستأجر العين لهما قبل انتهاء اقامته بالبلاد . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء العقد استناداً إلى اقامتهما مع مورثهما حتى وفاته والتصريح لهما بالإقامة بالبلاد . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩) ١٦٧ | ٨٨٤ ع١

« أسباب الاخلاء »

« مسائل عامة »

(١) النص فى عقد الإيجار على التنفيذ العينى حالة إجراء المستأجر تعديلات بالعين دون إذن المالك . لا يحول دون حق المؤجر فى طلب الفسخ طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن متى توافرت شروط الإخلاء .

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٢ | ٤٧٩ ع١

(٢) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) ٩٥ | ٤٩٣ ع١

(٣) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيًا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢) ١٥٧ | ٨٣٨ ع١

(٤) تعديل المشرع سبب إخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على

النص	القاعدة	الصفحة
المراكز القانونية التى لم تكن قد استقرت بعد بحكم نهائى ولو كانت ناشئة فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
« أ– الاخلاء لعدم سداد الأجرة »		
الدفع بالتقادم الخمسى . مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء لبيان مقدار الأجرة المتبقية فى ذمة المستأجر وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٧	١٢٤ ع١
« التكليف بالوفاء »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٩	١٣٤ ع١
(٢) تعلق التكليف بالوفاء بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٩	١٣٤ ع١
(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجروألا تكون متنازعاً فيها جدياً . الأجرة المستحقة . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢)	١٣٣	٧١١ ع١

القاعدة | الصفحة

(٤) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢/٥/١٩٩٦) | ١٣٣ | ٧١١ ع١

(٥) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه بالوفاء بها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣/٧/١٩٩٦) | ٢٠١ | ١٠٧٦ ع٢

(٦) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٣/١١/١٩٩٦) | ٢٢٣ | ١٢٣٥ ع٢

(٧) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢١/١١/١٩٩٦) | ٢٤٨ | ١٣٤٥ ع٢

(٨) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢١/١١/١٩٩٦) | ٢٤٨ | ١٣٤٥ ع٢

القاعدة — الصفحة

« الأجرة الواجب بيانها فى التكليف »

(١) الأجرة المستحقة على المستأجر شمولها رسم النظافة والرسوم والضرائب . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات أحكام التأخير فى الأجرة .

(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) — ١١٢ — ٥٩٥ ع١

(٢) التزام المستأجر بسداد الضرائب والرسوم المفروضة عليه للمؤجر لتوريدها للجهة المختصة . للمؤجر أن يحصلها ويطالب بها إن شاء أو يتحملها ويغض النظر عن المطالبة بها باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته . عدم سقوط حق المؤجر فى العودة إلى المطالبة بها عن مدد لاحقة .

(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) — ١١٢ — ٥٩٥ ع١

(٣) مطالبة المؤجر للمستأجر فى التكليف بالوفاء بقيمة استهلاك المياه طبقاً لبنود عقد الإيجار وشروطه والتى تقل عن الاستهلاك الفعلى دون المطالبة بها وفقاً لحكم المادة ٣٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تجاوزه المبالغ المبينة بالعقد . أثره . بطلان التكليف .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢) — ١٣٣ — ٧١١ ع١

« أثر التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطئ »

تضمن التكليف بالوفاء الموجه من مورث المطعون ضدهم للطاعن الأجرة القانونية المستحقة لشقتى النزاع مضافاً إليها مقابل إنارة ونظافة السلم إعمالاً للاتفاق المبرم بينهما وعدم استنزاله فرق الأجرة المستحقة للأخير على أقساط شهرية واحتسابه الزيادة المقررة قانوناً على الشقة استئجاره كعيادة بنسبة ١٠٠ ٪ دفعة واحدة دون إعمال تدرج

	القاعدة	الصفحة
هـذه الـزيادة . أثـره . بطلان التكليف بالوفاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٨	١٣٥٤ ع٢
« المنازعة فى الأجرة محل التكليف بالوفاء »		
(١) التمسك بالأجرة الاتفاقية رغم وجود أجرة قانونية حددت عناصرها طبقاً للقانون. لا يعد منازعة جدية .		
(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٣)	٢٢٣	١٢٣٥ ع٢
(٢) دعـوى الإخـلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . شرطه . منازعة المستأجر بشأن تحديد مقدار الأجرة القانونية المستحقة . أثره . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . التكليف بالوفاء بها . وقوعه باطلاً .		
(الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٩	١٤٢١ ع٢
« انقضاء أثر التكليف بالوفاء »		
التكليف بالوفاء بالأجرة . انقضاء أثره بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمناً أو باستنفاد الغرض منه بإقامة دعوى بالإخلاء استناداً إليه أو الوفاء بالأجرة التى تضمن التنبيه بها .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠١	١٠٧٦ ع٢
« توقى الحكم بالاخلاء »		
(١) دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالإخـلاء بسدادها وملحقاتها إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣)	٢٠	٨٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . سقوط حق المؤجر فى طلب الإخلاء . تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى هذا التاريخ كافٍ للحكم بإخلائه .		
(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)	٣٠١	١٦٤٣ ع٢
(٣) اعتداد الحكم المطعون فيه بوفاء المستأجر بالأجرة وحدها واعتبار هذا الوفاء مبرئاً لذمته تأسيساً على أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية وإغفاله المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى ومنها رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والتمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)	٣٠١	١٦٤٣ ع٢
« الوفاء بالأجرة بطريق العرض والايداع »		
(١) عرض الأجرة صحيحًا . شرطه . أن يكون خاليًا من أى شرط أو قيد لا يحل للمدين فرضه .		
(الطعنان رقما ٣٢٤ ، ٤٤٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٤	١٠٩٠ ع٢
(٢) إيداع المستأجر الأجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة المحلية المختصة . وجوب إخطاره المؤجر طبقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . حق المستأجر فى سلوك طريق العرض والإيداع المعتاد . العرض الحقيقى . حصوله بإعلان الدائن على يد محضر . م ١/٤٨٧ مرافعات . قبول		

النص	القاعدة	الصفحة
الدائن للمبلغ المعروض واستلامه إياه . مبرئ لذمته .		
(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)	٣٠٠	١٦٣٨ ع٢
« ب– الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة »		
(١) تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . ثبوت اعتياده على عدم الوفاء بها فى مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير فى الدعوى اللاحقة . تقدير ذلك من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(٢) الإعذار فى التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر. اعتباره مبرراً لتكرار التأخير فى سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار. رفض المحكمة هذا العذر . أثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالإخلاء . شرطه . أن تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(٣) قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة قبل إقامة الدعوى اللاحقة . أثره . عدم توافر حالة التكرار الموجب للإخلاء .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(٤) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع فى دعوى الإخلاء		

الصفحة	القاعدة	
		للتكرار فى التأخير فى سداد الأجرة بوجود عذر لديه فى تأخره عن سداد رسم النظافة بخلو دعوى مستعجلة سابقة من مطالبته بهذا الرسم وخلو التكليف بالوفاء فى الدعوى الحالية منه وأن المطعون ضدهم اعتادوا على عدم تحصيله منه سنوات وفوجئ بالمطالبة به بصحيفة هذه الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لسداده بعد رفع الدعوى تأسيساً على أن دعوى النزاع لا تتطلب التكليف بالوفاء ولم يقدم الطاعن مبررات مقبولة . إهدار لدفاعه .
٥٩٥ ع١	١١٢	(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)
		(٥) الوفاء بالأجرة بعد إقامة الدعوى اللاحقة . لا يحول دون توافر التكرار . مناطه . أن تكون تلك الدعوى قد أُقيمت بعد انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة الوارد بنص المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . إقامة المؤجر دعواه بالإخلاء قبل انتهاء هذا الموعد وسداد المستأجر خلاله . عدم جواز الحكم بالإخلاء ولو كان السداد بعد إقامة الدعوى .
١٦٣٨ ع٢	٣٠٠	(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)
		« ماهية الدعوى السابقة التى تصلح سنداً لتوافر حالة التكرار »
		ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
ورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .		
(الطعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٣	٨٦٧ ع١
« التكليف بالوفاء غير لازم قبل رفع دعوى الاخلاء للتكرار »		
التكليف بالوفاء . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء للتكرار . حدوثه . أثره . اعتباره ورقة من أوراق الدعوى . حق المستأجر أن يتمسك بدلالته ويعوّل عليه فى دفاعه . علة ذلك.		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
« جـ - الاخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك »		
(١) حظر تخلى المستأجر عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه إلا بإذن كتابى صريح من المالك أو فى الحالات الجائزة قانوناً . مخالفة هذا الحظر . أثره . حق المؤجر فى طلب الإخلاء .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٢) رئيس الوحدة المحلية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته . المجلس الشعبى المحلى للقرية يمثله رئيسه . مؤداه . تنازل الوحدة المحلية عن العين المؤجرة لها للمجلس الشعبى المحلى دون إذن كتابى من المؤجر . أثره . وجوب الحكم بالإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٣) حظر تخلى المستأجر عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر		

	القاعدة	الصفحة
بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر . نشوء هذا الحق بمجرد وقوع المخالفة . استرداد المستأجر الأصلى للعين المؤجرة بعد ذلك . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٦	١١٩ ع١
(٤) ثبوت قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن أو تنازله عنها أو تركها للغير . أثره . وجوب القضاء بالفسخ والإخلاء . ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى الفسخ . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٦	١١٩ ع١
(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم اختصام بعض ورثة المستأجر الأصلى الذين لم يستأنفوا الحكم على الرغم من أن حقيقة الفسخ المقضى به من محكمة أول درجة هو انتهاء العقد لترك المستأجر الأصلى عين النزاع قبل وفاته للطاعنين وهو موضوع قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
(٦) التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٦	٤٤٣ ع١
(٧) ثبوت مخالفة الشرط المانع من التأجير من الباطن . شرطه . أن يكون عقد الإيجار من الباطن قد انعقد صحيحاً بين طرفيه .		
(الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٦	٤٤٣ ع١
(٨) ورود نص فى عقد الإيجار يحظر على المستأجر التنازل عن الإيجار إلى الغير . النعى على الحكم المطعون فيه عدم إعمال أثر		

	القاعدة	الصفحة
التنازل الصادر من المستأجر الأصلى للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠٠	٥٢٣ ع١
(٩) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٨	٥٧٥ ع١
(١٠) الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار . ماهية كل منهما . حق مستأجر الفندق فى تأجير غرفة لنزلائه للإقامة لقاء أجرة . سماحه لبعض أصحاب الحرف والمهن بتقديم خدماتهم لنزلاء الفندق ورواده وتخصيص غرف لهم أو أماكن يباشرون فيها نشاطهم لقاء أجرة معلومة . عدم اعتباره تأجيراً من الباطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٩	١٣٠٩ ع٢
(١١) إقامة المستأجر فى مسكن آخر . لا تعد بذاتها دليلاً على تركه العين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته فى التخلى عنها . مؤداه . تأجيره العين من الباطن لا يحول دون امتداد العقد لصالح أقاربه المنصوص عليهم بالمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤١	١٣٢٠ ع٢
(١٢) للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض		

	القاعدة	الصفحة
السكنى مقابل زيادة الأجرة طبقًا لنص م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد بغير إذن المالك . تغيير الغرض من غير المستأجر . اعتباره تنازلاً فى صورة تغيير النشاط. أثره . حق المؤجر فى طلب الإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨١	١٥٤٤ ع٢
(١٣) التنازل عن الإيجار . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨١	١٥٤٤ ع٢
(١٤) إثبات التنازل عن الإيجار أو نفيه . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه . افصاحه عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨١	١٥٤٤ ع٢
« التنازل عن الشرط المانع »		
(١) حق المؤجر فى طلب الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل أو الترك . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٦	١١٩ ع١
(٢) إسقاط الحق . عدم وقوعه إلا بالتنازل عنه صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا فى دلالته عليه . (مثال فى إيجار بشأن سكوت المؤجر رغم علمه بواقعة التأجير من الباطن) .		
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٦	١١٩ ع١

الصفحة	القاعدة	
		« انقضاء عقد الايجار الأصلى وأثره على عقد التأجير من الباطن »
		(١) انقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . انقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير مأذوناً به من المؤجر أو مازال ممتداً بحسب شروطه . لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلى على عقد المستأجر من الباطن . أن تقام الدعوى على هذا الأخير أو التنبيه عليه بالإخلاء . علة ذلك .
٣٩٥ ع١	٧٨	(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)
		(٢) صدور حكم مستعجل بطرد المستأجر الأصلى من عين النزاع والمستأجرين منه من الباطن . أثره . نفاذه فى حق المستأجر من الباطن ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى . القضاء برفض الإشكال المرفوع من المستأجر من الباطن والاستمرار فى التنفيذ . حوزته قوة الأمر المقضى . مؤداه . حسمه مسألة تنفيذ الحكم . لا يغير من هذا صدور حكم موضوعى للمستأجرين من الباطن بثبوت العلاقة الإيجارية طالما طعن عليه بالاستئناف ولم يفصل فيه بعد .
٣٩٥ ع١	٧٨	(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)
		« استثناءات من حظر التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة »
		« التنازل عن المنشأة الطبية »
		(١) المنشأة الطبية . ماهيتها . م ١ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . اعتبار معمل التحاليل منشأة طبية .
٧٦٨ ع١	١٤٣	(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)

	القاعدة	الصفحة
(٢) عقد إيجار المنشأة الطبية . امتداده لصالح الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه بعد ترك الأخير لها . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٧٥	٩٢٧ ع٢
« بيع الجدك »		
(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة فى الحصول على نسبة من الثمن أو فى استرداد العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٧٥	٩٢٧ ع٢
(٢) نص م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر سريانه على الحالات التى يكون فيها تصرف المستأجر الأصلى فى حق الإجارة هو المنشىء لحق المتنازل إليه على العين المؤجرة . مؤداه . عدم اتساعه لحالات التنازل عن العين لمن أجاز لهم القانون البقاء فيها والانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ترك المستأجر لها . لا يغير من ذلك أن يكون ترك المستأجر العين للشريك بمقابل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٧٥	٩٢٧ ع٢
« المهجرون »		
(١) زوال الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين بعودة المهجر إلى موطنه الذى هاجر منه واستقراره فيه ومباشرته عمله على نحو معتاد . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٥٦ ، ١٥٢٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦)	١٩٤	١٠٣٢ ع٢
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العقد الصادر منه		

القاعدة | الصفحة

للمطعون ضده الأول عن عين النزاع عقد مؤقت حرر له باعتباره مهجراً بسبب الحرب وزالت آثار العدوان وعاد إلى الإقامة بموطنه والعمل به . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانهاء ذلك العقد استناداً إلى أن المطعون ضده هاجر من تلقاء نفسه ولم تقم الحكومة بتهجيره وإيوائه وأنه تعاقد بنفسه دون مواجهة دفاع الطاعن . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ١٤٥٦ ، ١٥٢٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦) | ١٩٤ | ١٠٣٢ ع٢

« التأجير المفروش »

(١) ثبوت أن الغرض الأساسى من الإيجار ليس المكان فى ذاته وإنما ما اشتمل عليه من عناصر مادية أو معنوية . أثره . خضوعه لأحكام القانون المدنى فى شأن تحديد الأجرة وامتداد العقد . العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال وقت التعاقد وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤) | ٤٥ | ٢٠٨ ع١

(٢) الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتعديل أجرة وحدات العقار دون أن يعرض لما إذا كانت هذه الوحدات مفروشة من عدمه أو يتناول مسألة صورية عقد الإيجار . لا يحوز حجية فى هذه المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد فروق الأجرة باعتبار أن العين مؤجرة خالية استناداً إلى حجية ذلك الحكم . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٤) | ٦٨ | ٣٤٧ ع١

(٣) اقتصار حجية الحكم الناقض على أن مناط خروج العين

الصفحة	القاعدة	
		المؤجرة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً فى موقعها على المكان ذاته دون تطرقه لمسألة موقع ذات العين ومدى اعتبارها ميزة من عدمه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم اعتبار الموقع ميزة . لا مخالفة لقضاء الحكم الناقض .
١٥٠٠ ع٢	٢٧٣	(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)
		« قيد عقد الايجار المفروش »
		الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . اعتباره دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول . قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والمنضمة . علة ذلك .
١٦١٦ ع٢	٢٩٦	(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)
		« د- الاخلاء لتغيير واساءة استعمال العين المؤجرة »
		شرط الحصول على حكم نهائى لإثبات الواقعة سبب الإخلاء . م ١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لإعماله على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٨٣٨ ع١	١٥٧	(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)
		« اساءة استعمال العين المؤجرة »
		(١) العين المؤجرة . شمولها الملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها . مؤدى ذلك . إساءة استعمال هذه

القاعدة الصفحة

الملحقات أو الانتقاص من منافع المبنى يعد إساءة استعمال للعين المؤجرة وضرراً بسلامة المبنى .

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٢ ٤٧٩ ع١

(٢) النص فى عقد الإيجار على التنفيذ العينى حالة إجراء المستأجر تعديلات بالعين دون إذن المالك . لا يحول دون حق المؤجر فى طلب الفسخ طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن متى توافرت شروط الإخلاء .

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٢ ٤٧٩ ع١

(٣) إخلاء المستأجر لاستعمال المكان المؤجر أو السماح باستعماله بالمخالفة لشروط الإيجار المعقولة . م ٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . الإضرار بالمؤجر . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . تغيير سبب الإخلاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة لإساءة الاستعمال . شرطه . صدور حكم نهائى بذلك .م ١٨ من القانون الأخير .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢) ١٥٧ ٨٣٨ ع١

« استعمال العين بطريقة مقلقة للراحة »

إخلاء المستأجر لاستعماله المكان المؤجر أو سماحه باستعماله بطريقة مقلقة للراحة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب اتصال الفعل المقلق للراحة بالعين ذاتها أو ملحقاتها أو طريقة استعمالها وثبوته بحكم نهائى . عدم جواز القياس على الفعل المتطلب للاستعمال الضار بسلامة المبنى . علة ذلك . مؤداه . صدور حكم نهائى فى تهمة استعمال مذياع بطريقة مقلقة للراحة . غير موجب للإخلاء .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٥) ١٧٢ ٩١١ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		« الاضرار بسلامة المبنى »
		(١) قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى ثبوت استعمال الطاعن لسطح العقار بطريقة ضارة بسلامة المبنى بحكم نهائى . صحيح .
٤٧٩ ع١	٩٢	(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)
		(٢) اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لإعماله على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .
٤٩٣ ع١	٩٥	(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)
		« تغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة »
		للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة طبقاً لنص م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد بغير إذن المالك . تغيير الغرض من غير المستأجر . اعتباره تنازلاً فى صورة تغيير النشاط . أثره . حق المؤجر فى طلب الإخلاء .
١٥٤٤ ع٢	٢٨١	(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)
		« المنشآت الآيلة للسقوط »
		« قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »
		« إعلانها »
		قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . إعلانه لذوى الشأن بالطريق

القاعدة — الصفحة

الإدارى . حصوله بطريق اللصق عند تعذر إعلانهم . المادتان ٩٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١) — ١١٦ — ٦٢٥ ع١

« الطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »

(١) ميعاد الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . سريانه من تاريخ إعلانه . وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . الاعتداد فى ذلك بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون الرجوع إلى ورقة الإعلان ذاتها . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١) — ١١٦ — ٦٢٥ ع١

(٢) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . م ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم قيام الطاعن باختصامهم فيه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧) — ٢٥ — ١١٢ ع١

« مسائل متنوعة »

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) — ٢١٤ — ١١٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان – بنوك – بيع

بطلان

أولاً : بطلان التصرفات :

من صوره :

« فى بيع ملك الغير »

بيـع ملك الغير . لا ينقل الملكية للمشترى . للأخير دون غيره طلب إبطال هذا البيع ولو لم يتعرض له المالك الحقيقى بالفعل . م٤٦٦/١ مدنى . صحـة العقد فى حـق المشترى باقرار المالك الحقيقى له أو بأيلولة ملكية المبيع للبائع بعد العقد . م٤٦٧ مدنى . مؤداه . صيرورة انتقال ملكية المبيع إلى البائع ممكناً . طلب المشترى إبطال البيع فى هـذه الحـالة . تعارضـه مـع مبـدأ تحريم التعسف فى استعمال حق الابطـال .

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٨/٤/١٩٩٦) | ١٢٦ | ٦٧٤ ع١

« بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الأول »

حظـر إبـرام أكثرمن عقـد إيجـار واحد للمبنى أو الوحـدة منه . مخـالفـة ذلك . أثـره . بطلان العـقـود اللاحقـة للعقـد الأول بطـلاناً مطلـقاً. سـواء علـم المستأجر اللاحـق بصـدور العقـد الأول أو لـم يعلـم بـه. م ٢٤ ق ٤٩ لـسنة ١٩٧٧ . لا مـحـل لإعـمـال نص المـادة ٥٧٣ مـدنى .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٢/٥/١٩٩٦) | ١٥٨ | ٨٤٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« بطلان عقد بيع المكان لمشترٍ ثانٍ بعد سبق بيعه لمشترٍ آخر » (١) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشترآخر . مخالفة هذا الحظر . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
(٢) الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . المكان المبنى أو جزء منه . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقصره هذا الحظر على الوحدة السكنية فقط. مقتضاه . إلغاءً ضمنياً لحكم التشريعين السابقين فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
« فى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأرض الفضاء » (١) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام. م٨٢ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات. (الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٤	٨٢٣ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) | ١٥٤ | ٨٢٣ ع١

« فى بطلان التصرفات المخالفة للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية »

إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة – سواء بالبيع أو الإيجار – باستصلاحها واستزراعها طبقاً للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . م ٢، ١٣، ١٦، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ٣١/٣/١٩٩٦) | ١١٣ | ٦٠٥ ع١

« فى الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية »

(٣) العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته

	القاعدة	الصفحة
معاهدة بروكسل . بطلانه بطلاناً مطلقاً .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨١	٦٩٠ ع٢
« فى طلب ابطال العقد لعدم انتقال الملكية »		
طلب المشترى ابطال عقد بيع أرض النزاع لعدم انتقال ملكيتها للبائع . ثبوت أن الأخير قضى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه لتلك الأرض وصيرورة انتقال ملكية الأرض إليه بذلك ممكناً . انعدام مصلحة المشترى فى التمسك بابطال البيع وتعارضه مع مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٦	٦٧٤ ع١
« مسائل متنوعة فى بطلان التصرفات »		
الأصل فى الإرادة المشروعية . ما يلحقها من بطلان . مناطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)	١٦٨	٨٩١ ع١
ثانيًا : بطلان الاجراءات :		
« بطلان صحيفة الدعوى »		
صحيفة افتتاح الدعوى أساس الخصومة وكل إجراءاتها . القضاء ببطلان الصحيفة. أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال الآثار التى ترتبت عليها بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١
« بطلان الاجراءات التى تتم فى فترة انقطاع سير الخصومة »		
انقطاع سير الخصومة . مؤداه . وقوف الدعوى عند آخر إجراء		

القاعدة | الصفحة

صحيح قبل الانقطاع . بطلان كل إجراء يتم فى فترة الانقطاع بما فــى ذلك الحكم الـذى يصدر فى الدعوى بطلاناً نسبياً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٥ | ١٣٣٤ ع٢

« فى ربط الضريبة »

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١) ٣٢ | ١٥٢ ع١

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤) ٢٠٣ | ١٠٨٦ ع٢

ثالثاً : بطلان الأحكام :

(١) للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) ٥٠ | ٢٤٠ ع١

(٢) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به . قصور يبطل الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) ٥٢ | ٢٤٩ ع١

(٣) الأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق. م ٢٧٢ مرافعات . لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب

الصفحة	القاعدة	
		عـدم الصلاحيـة بـأحـد القضـاة الـذين أصـدروه .
٣٦٠ ع١	٧١	(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)
		(٤) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .
٨٢٣ ع١	١٥٤	(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		(٥) ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة.
٨١٨ ع١	١٥٣	(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		(٦) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .
٩٦٤ ع٢	١٨٢	(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)

القاعدة	الصفحة

(٧) ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، لا يدمجهما فى دعوى واحدة . احتفاظ كل منهما بذاتيتها واستقلالها . بطلان الحكم بالنسبة إليهما . قبوله للتجزئة .

(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨) ٢١٩ ١٢٠٦ ع٢

(٨) دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها . البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى الإفلاس لا يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب .

(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨) ٢١٩ ١٢٠٦ ع٢

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن الطلب العارض أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الخصم ولم يرد عليها. عدم وقوفه عند حد تقرير البطلان واسترساله فى نظر الموضوع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٨) ٢٤٠ ١٣١٤ ع٢

(١٠) النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . أثره . بطلان الحكم. م ١٧٨ مرافعات . شرطه . أن يكون خصماً أصلياً وطرفاً ذا شأن فى الخصومة .إغفال اسم الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً . لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٥ ١٣٣٤ ع٢

(١١) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز

النص	القاعدة	الصفحة
التحـدى بنهائيتهـا وبعـدم جـواز استئنافهـا لغيـر حـالات البطـلان .		
(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	٢٦٤	١٤٥٦ ع٢
(١٢) بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٦	١٤٦٧ ع٢
(١٣) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٦	١٤٦٧ ع٢
رابعًا : بطلان الطعن :		
(١) وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ١/٢٥٤ مرافعات . إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . الاستثناء . الطعون بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٦	١٣٤٦ ع٢

الصفحة	القاعدة	

(٢) حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦) — القاعدة ٢٧٩ — الصفحة ١٥٣٤ ع٢

خامساً : ما لا يؤدى إلى البطلان بوجه عام :

(١) رد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى. لا يعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات التصرف بدليل آخر مقبول .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٨/٢/١٩٩٦) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٨١ ع١

(٢) إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا يبطل الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبتت ذلك بالحكم . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٣/٥/١٩٩٦) — القاعدة ١٤٥ — الصفحة ٧٧٦ ع١

(٣) الأحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . مسودة الحكم ورقة لتحضيره . إسقاط بعض الفقرات الواردة فى المسودة من النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٥/١١/١٩٩٦) — القاعدة ٢٥٢ — الصفحة ١٣٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . شمول أصل الإعلان على جميع البيانات التى استوجبها القانون لصحته . الدفع ببطلانه على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٦	١٦١٦ ع٢
« مسائل متنوعة »		
تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٢	٨٦٣ ع١
بنوك		
أولاً : الحسابات المصرفية :		
« الحساب الجارى »		
« قاعدة عدم تجزئة الحساب »		
(١) الحساب الجارى الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تتقاصى داخله . خضوعه لقاعدة عدم التجزئة . كون الحق غير قابل للمقاصة وليس لصاحبه حق التصرف فيه . أثره . تعذر دخوله الحساب الجارى ويكون حسابه مجمداً . علةذ لك . تخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٦	١٤٠٣ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٢) الغطاء النقدى المسدد كتأمين غير قابل للسحب مقابل إصدار خطابات ضمان . تعذر دخوله كمفرد فى الحساب الجارى ويوضع فى حساب خاص مجمد . النعى على الحكم عدم بحث مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى . لا أساس له .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٦ ١٤٠٣ ع٢

ثانيًا : الاعتمادات المصرفية :

« خطابات الضمان »

(١) خطابات الضمان . التزام البنك مصدره بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل . عدم جواز مد البنك أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان . مخالفة ذلك . تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) ٢٠٩ ١١١٤ ع٢

(٢) الأوامر على عرائض . ماهيتها . سلطة القاضى فى إصدارها مقيدة بالحالات الواردة فى التشريع على سبيل الحصر . م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم وجود نص فى القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة . لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استنادًا إلى المادة ١٤ ق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك. سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود نص قانونى يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة .

(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) ٢٧٦ ١٥١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : الفائدة على العمليات المصرفية :		
(١) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء هذا الحد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريان الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
(٢) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى. كفايته لأن يكون محل الالتزام قابل للتعيين.		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
(٣) جريان العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض.من قبيل العلم العام.		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
(٤) أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٥) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها . رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . عدم الاعتداد بالعائد ونسبته الذى يعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض .

(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٢٩ ١٢٦١ ع٢

بيــع

أولاً : أركان عقد البيـع :

« التـراضـى »

التصديق على عقود بيع الأراضى المملوكة للإصلاح الزراعى ق ٣ لسنة ١٩٨٦ . معقود لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها فى البيع والإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض لا يعتبر إيجاباً منها . الإيجاب فى هذه الحالة من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨) ١٣٩ ٧٤٨ ع١

« المحل »

« تعيين المبيع »

تعيين محل البيع . العبرة فيه بما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وفقاً للتحديد الوارد بعقد البيع . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه فى تعيين المبيع متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ ٣٧٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : شروط عقد البيع :		
عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون العاقدين والمرجع فى التعرّف على إرادتهما النهائية . قصره على شروط البيع وأحكامه . اشتمال العقد الابتدائى على أكثر من تصرف . عدم ورود هذه التصرفات فى العقد النهائى وخلو عباراته مما يناقضها . لا يعتبر عدولاً عنها ما لم يثبت اتجاه رغبة المتعاقدين فى العدول عنها.		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٤	٧٧٢ ع١
« صورية عقد البيع »		
(١) مشترى العقار ولو بعقد غير مسجل . له أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للعقد الأخير . له إثبات صورية هذا العقد بطرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
(٢) سبق شراء الطاعن أرض النزاع بعقد بيع صدر إليه من مورثه وهو نفس البائع لتلك الأرض للمطعون ضدها الأولى . اعتبار الطاعن – بصفته مشترى من نفس البائع – من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد المطعون ضدها الأولى . أثره . جواز إثباته صورية هذا العقد بجميع طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
ثالثًا : التزامات البائع :		
أ- الالتزام بنقل الملكية :		
(١) انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يكون خلفاً خاصاً للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية		

القاعدة | الصفحة

بالتسجيل . حق المشترى فى تسلم المبيع وفى ثماره ونمائه بمجرد البيع . حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ ٣٧٣ ع١

(٢) بيع ملك الغير . لا ينقل الملكية للمشترى . للأخير دون غيره طلب إبطال هذا البيع ولو لم يتعرض له المالك الحقيقى بالفعل . م ١/٤٦٦ مدنى . صحة العقد فى حق المشترى بإقرار المالك الحقيقى له أو بأيلولة ملكية المبيع للبائع بعد العقد . م ٤٦٧ مدنى . مؤداه . صيرورة انتقال ملكية المبيع إلى البائع ممكناً . طلب المشترى إبطال البيع فى هذه الحالة . تعارضه مع مبدأ تحريم التعسف فى استعمال حق الإبطال .

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨) ١٢٦ ٦٧٤ ع١

« التزام البائع بتسليم المبيع وثماره »

انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يكون خلفًا خاصًا للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل . حق المشترى فى تسلم المبيع وفى ثماره ونمائه بمجرد البيع . حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ ٣٧٣ ع١

« التزام البائع بضمان عدم التعرض »

(١) إقامة المشترية الدعوى ضد البائعين بطلب الحكم بعدم الاعتداد فى مواجهتها بالحكم الصادر بثبوت ملكيتهم لحصة شائعة تدخل فيها الأطيان مشتراها لعدم اختصامها فى الدعوى التى صدر فيها هذا

	القاعدة	الصفحة
الحكم وأن ذلك يعد تعرضاً لها منهم ممتنع عليهم . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع تعرضهم لها فى الانتفاع بالمبيع . الحكم بعدم قبولها على أنها دعوى مبتدأة ببطلان حكم . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
(٢) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . مؤداه .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
« التزام البائع بضمان العيوب الخفية »		
(١) العيب الخفى . ماهيته .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢
(٢) محكمة الموضوع لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها . استخلاصها سائغًا وبما له أصل بالأوراق أن الطاعنة هى البائعة للسيارة محل النزاع دون الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢
رابعًا : التزامات المشترى :		
« التزام المشترى بالوفاء بالثمن ووسائله »		
(١) استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التى تبرر الإيداع دون العرض وسلامة الشرط الذى يسوغ الإيداع بغير معقب من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) صحة الايداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٣) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه . م٣٣٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٤) الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨٢	٩٦٤ ع٢

خامساً : بعض أنواع البيوع :

« بيع أملاك الدولة الخاصة »

بيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة لواضعى اليد عليها . معقود للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجاباً من جانبها . الإيجاب بتقدم راغب الشراء بالشراء على أساس سعر معين . قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه . لا يعد قبولاً منها للتعاقد إلا بقبولها البيع والتصديق عليه ممن يملكه .

	القاعدة	الصفحة
تخلف هذا القبول . أثره . بقاء الملكية للحكومة وحقها فى اقتضاء مقابل الانتفاع من واضع اليد عليها .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
« بيع ملك الغير »		
(١) طلب المشترى إبطال عقد بيع أرض النزاع لعدم انتقال ملكيتها للبائع . ثبوت أن الأخير قضى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه لتلك الأرض وصيرورة انتقال ملكية الأرض إليه بذلك ممكناً . انعدام مصلحة المشترى فى التمسك بإبطال العقد وتعارضه مع مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٢) بيع ملك الغير . لا ينقل الملكية للمشترى . للأخير دون غيره طلب إبطال هذا البيع ولو لم يتعرض له المالك الحقيقى بالفعل . م ١/٤٦٦ مدنى . صحة العقد فى حق المشترى بإقرار المالك الحقيقى له أو بأيلولة ملكية المبيع للبائع بعد العقد . م ٤٦٧ مدنى . مؤداه . صيرورة انتقال ملكية المبيع إلى البائع ممكناً . طلب المشترى إبطال البيع فى هذه الحالة . تعارضه مع مبدأ تحريم التعسف فى استعمال حق الإبطال .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٦	٦٧٤ ع١
« بيع رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها »		
تصرف رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها . شرطه . صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة فى إجراء التصرف . الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١

القاعدة	الصفحة

« بيع سلعة مستوردة »

الحكم باعتبار قيمة التكلفة الاستيرادية للسلعة الثمن المحدد لبيعها دون إضافة نسبة الربح المسموح به قانوناً . خطأ . (مثال فى بيع سلعة مستوردة) .

(الطعن رقم ٦٣٠٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٤) ١٤٧ ٧٨٨ ع١

« بيع المحل التجارى »

(١) تحديد ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل على حدة . مناطه . أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً . علة ذلك . تمكين البائع من مباشرة امتيازه وليخصم مما يدفع من أقساط أولاً ثمن البضائع ثم المهمات ثم المقومات غير المادية . دفع الثمن فوراً لا يشترط معه بيان نصيب كل عنصر على حدة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٢) ٦٦ ٣٢٨ ع١

(٢) وجوب إضافة المشترى للمحل التجارى بيانات على منتجاته تدل على انتقال الملكية إليه.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٢) ٦٦ ٣٢٨ ع١

(٣) العلامة التجارية جزء من المحل التجارى . بيع المحل الأصلى . شموله للعلامة التجارية ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. م ١٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٢) ٦٦ ٣٢٨ ع١

« بيع الأراضى المملوكة للاصلاح الزراعى »

التصديق على عقود بيع الأراضى المملوكة للإصلاح الزراعى ق٣ لسنة ١٩٨٦ . معقود لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

الصفحة	القاعدة	
		إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها فى البيع والإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض لا يعتبر إيجاباً منها . الإيجاب فى هذه الحالة من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .
٧٤٨ ع١	١٣٩	(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٨)
		« بيع الأراضى الصحراوية »
		(١) المتصرف إليه فى الأراضى الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير . له بعد استصلاحها واستزراعها التصرف فيها . م ١٦ ق ١٣٤ لسنة ١٩٨١ . العلاقة بين المتصرف إليه وبين مشترى تلك الأراضى منه يحكمها عقد البيع المبرم بينهما . عدم خضوعها للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التى تبرمها مع المتصرف إليه منها .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)
		(٢) إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة - سواء بالبيع أو الإيجار - باستصلاحها واستزراعها طبقاً للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . م ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

	القاعدة	الصفحة
« البيـع بالمزايدة »		
(١) اختصاص المحكمة الجزئية نوعيًا بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع بتقويمه وقسمته حصصاً . وجوب قضائها بإجراء بيعه بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمته . المواد ١/٨٣٨ ، ٨٤١ مدنى و٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢
(٢) الاعتراض على قائمة شروط البيع . منازعة متفرعة عن دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها . استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢/٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢
(٣) إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة . الإحالة بشأنها إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فى قانون المرافعات . اقتصارها على القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين الواردة فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون . لا يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق . بيع العقار بالمزايدة . من إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢

القاعدة — الصفحة

« بيـع عقارات المفلس »

بيع وكيل الدائنين عقارات المفلس . شرطه . الحصول على إذن مأمور التفليسة بالبيع والالتزام بإجراءات البيع وفقاً للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦) — ١٣٥ — ٧٢٦ ع١

سادسًا : انحـلال عقد البيـع :

« ابطال العقد »

(١) الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيسًا على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعًا وسببًا . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) — ٨٥ — ٤٣٩ ع١

(٢) إقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقع داخل كردون المدينة وتطل على طريقين قائمين . عدم انطباق وصف التقسيم عليها . الحكم بخضوع هذه الأرض لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وترتيبه على ذلك بطلان العقد مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى والدفاع ببطلان العقد لصدوره من المورث فى مرض الموت . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) — ١٠٦ — ٥٥٤ ع١

(٣) بيع ملك الغير . لا ينقل الملكية للمشترى . للأخير دون غيره

	القاعدة	الصفحة
طلب إبطال هذا البيع ولو لم يتعرض له المالك الحقيقى بالفعل . م ١/٤٦٦ مدنى . صحة العقد فى حق المشترى بإقرار المالك الحقيقى له أو بأيلولة ملكية المبيع للبائع بعد العقد . م ٤٦٧ مدنى . مؤداه . صيرورة انتقال ملكية المبيع إلى البائع ممكناً . طلب المشترى إبطال البيع فى هذه الحالة . تعارضه مع مبدأ تحريم التعسف فى استعمال حق الإبطال .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٤) طلب المشترى إبطال عقد بيع أرض النزاع لعدم انتقال ملكيتها للبائع . ثبوت أن الأخير قضى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه لتلك الأرض وصيرورة انتقال ملكية الأرض إليه بذلك ممكناً . انعدام مصلحة المشترى فى التمسك بإبطال العقد وتعارضه مع مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٥) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً له . م ١/٢٧١ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه - إجابة لطلب المشترى - بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه فى قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشترى بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٦) تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .		

القاعدة | الصفحة

نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) ١٥٤ | ٨٢٣ ع١

(٧) الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . المكان المبنى أو جزء منه . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقصره هذا الحظر على الوحدة السكنية فقط. مقتضاه . إلغاءً ضمنياً لحكم التشريعين السابقين فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦) ٢٧٧ | ١٥١٩ ع٢

« فسخ العقد »

(١) طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المطعون ضدها لتقاعس الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع إعمالاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعنة هى المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلحت الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعنة من تقرير جزاء الفسخ إذا تقاعست المطعون ضدها عن زراعة الأراضى المبيعة لها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ٣١/٣/١٩٩٦) ١١٣ | ٦٠٥ ع١

(٢) تمسك المشترى بأنه أوفى البائع كامل الثمن بعد استنزال قيمة العجز الذى تكشف فى المساحة المبيعة مما لا يحق له فسخ العقد

الصفحة | القاعدة

والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم العناية بتمحيصه . قصور

(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧) ٢٠٦ ١٠٩٩ ع٢

سابعًا : دعوى صحة ونفاذ العقد :

« نطاقها »

دعوى صحة التعاقد . امتداد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه . مقتضاه . إتساع تلك الدعوى لبحث قابلية المبيع للتعامل فيه بالبيع .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ٩٩ ٥١٨ ع١

« الحكم فيها »

(١) استحالة تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً لعدم صحة إجراءات البيع ولوروده على شىء غير قابل للتعامل فيه بالبيع . أثره . وجوب رفض طلب المشترى صحة ونفاذ عقد البيع .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ٩٩ ٥١٨ ع١

(٢) دعوى المطعون ضده قبل الطاعنة – وارثة البائعة – بصحة عقد البيع . دفعها من جانب الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها عليه . موضوع لا يقبل التجزئة . عدم امتثال المطعون ضده لأمر محكمة أول درجة باختصام باقى الورثة . وجوب أن تقضى بعدم قبول الدعوى . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٦ ٩٣٣ ع٢

« المصاريف فيها »

إلــزام الخصــم الـذى كسب الـدعــوى بالمصروفـات كلهــا أو

	القاعدة	الصفحة
بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ونظرها . وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامه بالمصروفات . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمصروفات استناداً إلى أن الإنذار الموجه إليهم من المطعون ضدهما باستعدادهما للتوقيع على عقد البيع النهائى تسليماً منهما بالطلبات . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٤	٦٦٦ ع١

ثامنًا : مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
(١) اتحاد الذمة . يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه . اجتماع صفتىّ الدائن والمدين فى نفس الشخص . أثره . انقضاء الدين . اجتماع صفتىّ المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد . لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١
(٢) الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفوضيهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً		

	القاعدة	الصفحة
للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٤٩	١٣٦٤ع٢

(ت)

تأميـم – تـأمين – تأمينات اجتماعية – تجزئة – تحكيم – تركة – تزوير – تسجيل – تضامن – تعويض – تقادم – تقسيم – تنفيذ .

تأميم

تعويض أصحاب المشروعات والمنشآت المؤممة :

	القاعدة	الصفحة
(١) التزام المشرع فى قانون التأميم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بأن التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات إسمية .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٨	٤٥١ ع١
(٢) ملكية السندات الإسمية التى تمثل القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . اعتبار هذا القانون هو الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٨	٤٥١ ع١
(٣) وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤		

الصفحة	القاعدة	
		لسنة ١٩٦٤ مانعاً قانونياً يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القرار بقانون وخلال فترة سريانه .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٤) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الأسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض الذى سبق أن أرساه بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٥) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

	القاعدة	الصفحة
# تأمين		
مسائل عامة :		
مجلس الإدارة بشركات التأمين هو المهيمن على شئونها وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظام العاملين بالشركة ومرتباتهم وتقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين بالشركة وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة مجرد اقتراح. لها أن تأخذ به أو تعدله دون أن تلتزم بتسبيب قرارها .م ٢٠ فقرة ٥ ، ٦ من القانون ١٠ لسنة ٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين . المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٤/٣/١٩٩٦)	٩٦	٥٠٤ ع١
من أنواع التأمين من المسئولية :		
التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات :		
« نطاقه الزمنى »		
(١) الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة . القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٥/١١/١٩٩٦)	٢٢٤	١٢٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريان مفعولها المدة المؤداة عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩١	١٥٨٩ ع٢
(٣) القضاء بإلزام شركة التأمين بالتعويض بقالة أن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين إلا أنه حصل خلال الفترة التى قام فيها مالك السيارة بإعادة ترخيص سيرها حين أنه لم يثبت تحرير وثيقة جديدة لدى الشركة تغطى الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩١	١٥٨٩ ع٢
« نطاقه من ناحية الأشخاص الذين يفيدون منه »		
إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٧	٩٤٠ ع٢
« نطاقه من ناحية الخطر المغطى »		
التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . م ٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم إمتداده لتغطية الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال . مؤداه . الحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقيد شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص .		
(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	١٩	٧٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« من أنواعه »		
« التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة »		
(١) التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة وإصابة ركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وم ٥ ، ١٣ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٧	٩٤٠ ع٢
(٢) التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة والأجرة وتحت الطلب . نطاقه . المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)	٢١١	١١٣٠ ع٢
« التأمين الاجبارى على السيارات الأجرة وتحت الطلب »		
(١) التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة والأجرة وتحت الطلب . نطاقه . المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)	٢١١	١١٣٠ ع٢
(٢) التأمين الإجبارى على السيارة الأجرة . عدم شموله المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التى تلحق بإبن قائدها إذا كان من ركابها. يستوى فى ذلك أن يكون قائد السيارة مالكاً لها أم غير مالك .		
(الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)	٢١١	١١٣٠ ع٢
« التأمين الاجبارى على سيارات النقل »		
التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . المقصود بالعامل . هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها		

القاعدة	الصفحة

الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها . ق ٤٤ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) ١٧٩ ٩٥٠ ع٢

« التأمين الاجبارى على الجرار والمقطورة »

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . استلزامه التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار . تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر . معياره . السبب . الفعال المنتج دون السبب العارض .

(الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) ٢٥٥ ١٤٠٠ ع٢

« شرط التزام شركة التأمين بتعويض المضرور »

(١) إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها تأميناً إجبارياً وقت وقوعه بوثيقة سارية المفعول وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) ٥١ ٢٤٤ ع١

(٢) تمسك شركة التأمين بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها ليست وثيقة تأمين إجبارى وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى إصابات الأشخاص . إغفال الحكم هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الشركة بالتعويض على أن الثابت من وثيقة التأمين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى تلك الشركة . قصور .

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) ٥١ ٢٤٤ ع١

(٣) التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون

القاعدة | الصفحة

السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٥) ٢٢٤ ١٢٤١ ع٢

« دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين »

« أثــر الحـكم جـنائيًا بالـزام المؤمن بـالتـعـويـض المــؤقت »

(١) الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامم مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم وشركة التأمين عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة الشركة فى دعوى تكملة التعويض إلى مناقشة ثبوت مسئوليتها عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ ٥٩٠ ع١

(٢) الحكم الجنائى البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامم بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته فى شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للشركة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ ٥٩٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
« استئناف المؤمن - دون مالك السيارة - الحكم بالزامه بالتعويض »		
(١) طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبه الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم بإلزامهما بالتعويض . قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم فى الميعاد . لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من شركة التأمين . اختصام الأخيرة مالك السيارة فى هذا الاستئناف . اعتباره طرفاً فيه يستفيد من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح الشركة .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٢) اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فى الدعوى الأصلية . أثره . استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية . م٢١٨/٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٣) شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة فى مسئوليته عن الحادث . م ٥/١ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . اتحاد دفاعهما فى التعويض بطلب رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب . أثره . استفادة مالك السيارة من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)	١٥٢	٨١١ ع١
«تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين» « اختلافه عن تقادم دعوى المؤمن له قبلها »		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن		

	القاعدة	الصفحة
حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٥	١٠٩٤ ع٢
« مدته وبدء سريانه »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٤	٦١٥ ع١
(٢) قضاء المحكمة بإثبات ترك المضرور الخصومة قبل شركة التأمين . إعادة اختصامها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخصومة . أثره . سقوط حقه بالتقادم . قضاء الحكم برفض الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المضرور بالتقادم لعدم صيرورة حكم الترك باتاً منتجاً لأثره . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٤	٦١٥ ع١
(٣) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت الفعل المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣١	٧٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
« وقف التقادم »		
دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك. رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
« قطع التقادم »		
دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة . لا تقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصّر فى مطالبتها بالتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣١	٧٠٣ ع١
« تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن »		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إقامة المضرور دعوى تعويض		

	القاعدة	الصفحة
ضد المؤمن له وتابعه استناداً للحكم الجنائى البات الصادر بإدانة الأخير . وجوب احتساب مدة التقادم بدءاً من تاريخ رفع دعوى التعويض وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر فيها . وجوب مراعاة ما طرأ على هذا التقادم من أسباب الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٩	٦٩٥ ع١

تأمينات اجتماعية

قواعد عامة :

« قانون التأمين الاجتماعى »

	القاعدة	الصفحة
(١) إثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . توافر جميع عناصر الإلمام به لدى محكمة الموضوع. تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنظام العام. جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٤	١٦٠٦ ع٢
(٢) أحكام قانون التأمين الاجتماعى . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢

« الأجر الذى يسوى أساسه المعاش »

« العمولة والوهبة »

الأجر . ماهيته . ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان محدداً بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً ويدخل فى حسابه العمولات والوهبة . شرطه . أن تكون مستحقة طبقاً

الصفحة	القاعدة	
		لقواعد منضبطة وفقاً لما يحدده وزير التأمينات .
١٥٣٨ ع٢	٢٨٠	(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

« اشتراكات التأمين »

« كيفية حساب اشتراكات التأمين للعاملين بالقطاع الخاص »

تسوية معاش المؤمن عليهم فى القطاع العام فى غير حالات العجز أو الوفاة . شرطه . م١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . الاستثناء . تحسب الاشتراكات فى القطاع الخاص خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة . م ١٣١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فيما انتهى إليه بتسوية معاش مورث المطعون ضدهم على أساس المتوسط الشهرى لأجره خلال السنتين الأخيرتين . قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .

الصفحة	القاعدة	
٦٧٩ ع١	١٢٧	(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)

« الاعتراض على اشتراكات التأمين »

« مواعيد الاعتراض »

مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية. انفتاحها بإخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. لا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر . أثره . حقه فى الالتجاء إلى القضاء دون سلوك سبيل الاعتراض. لا يحده فى ذلك إلا الالتزام بتقديم طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات. المادتان ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

الصفحة	القاعدة	
١١٢٥ ع٢	٢١٠	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

الصفحة	القاعدة	
		« منازعات التأمين » « اجراءات ومواعيد الاعتراض عليه » الاعتراض على قيمة اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية . معقود لصاحب العمل . حقه فى الاعتراض على المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . وجوب رد الهيئة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاعتراض . رفضها لاعتراضه أو عدم الرد عليه . مقتضاه . وجوب تقديمه طلب بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض. وجوب التزامه بهذا الميعاد . عدم مراعاته للإجراءات وللميعاد المذكور . أثره . صيرورة الحساب نهائيًا والمستحقات واجبة الأداء . إقامة الدعوى بالمنازعة فيه غير مقبولة . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . المادتان ١٢٨ ، ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
١٣٣٤ ع٢	٢٤٥	(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)
		تعويض « تعويض الدفعة الواحدة » « تأمينات اجتماعية (معاشات) تعويض الدفعة الواحدة » استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة . مناطه . زيادة مدة اشتراكه فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاقه للمعاش أيهما أكبر . طلب المؤمن عليه حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش وفقاً لنص المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ . مؤداه . إدخال هذه المدة فى حساب تعويض الدفعة الواحدة .

القاعدة | الصفحة

أثره . عدم سريان أحكام المادة ٢٦/ ٢ ، ٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤) ٢٥١ ١٣٧٤ ع٢

مسئولية « أحكام المسئولية المفترضة »

(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى . خطأ واجب الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٢) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤) ٢٩٨ ١٦٢٩ ع٢

(٣) استحقاق العامل المصاب للتعويض قبل صاحب العمل طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو أسهم بخطئه فى حدوث الضرر طالما توافر خطأ صاحب العمل الذاتى عن ذلك الضرر فى مدلول المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ولم يستغرق خطأ العامل المضرور خطأ صاحب العمل.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٤) عرض الأمر على لجنة فحص المنازعات تطبيقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون. مؤداه . دعوى التعويض

النص	القاعدة	الصفحة
المقامة من العامل ضد صاحب العمل على أساس المسئولية التقصيرية . غير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٥) الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن.		
(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٦	١٣٤٦ ع٢
« معاشات »		
« تسوية معاش العجز والوفاة »		
(١) معاش العجز أو الوفاة . تسويته . خضوعها لنظامين مختلفين بحسب ما إذا كانا ناشئين عن إصابة عمل من عدمه . حسابه وشرط استحقاقه فى كلتا الحالتين . المواد ١٨ ، ٢/١٩ ، ١/٢٠ ، ١/٥١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨٠	١٥٣٨ ع٢
(٢) تسوية معاش المؤمن عليهم فى القطاع العام فى غير حالات العجز أو الوفاة . شرطه . م١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . الاستثناء .		

النص	القاعدة	الصفحة
تحسب الاشتراكات فى القطاع الخاص خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة . م ١٣١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فيما انتهى إليه بتسوية معاش مورث المطعون ضدهم على أساس المتوسط الشهرى لأجره خلال السنتين الأخيرتين . قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٧	٦٧٩ ع١
« منازعات التأمينات الاجتماعية »		
(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء . اعتبار لجنة المنازعات الخاصة بالفصل فى التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة المختصة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل . هى إحدى لجان فحص المنازعات التى أنشئت بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار اللجنة سالفة الذكر ليست من اللجان المنشئة بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
(٢) السنة الأخيرة . ماهيتها . السنة التى فى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة . علة ذلك . م ٢/١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨٠	١٥٣٨ ع٢
(٣) المنازعة الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى		

	القاعدة	الصفحة
وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء سواء تعلقت بأرقام الحساب أو تطبيق القانون . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٥٧ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٥٠	١٣٧٠ ع٢
(٤) إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية. قصره على الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات . القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٦	١٣٤٦ ع٢
(٥) اعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٥١	١٣٧٤ ع٢
(٦) مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . انفتاحها بإخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . لا يغنى عن ذلك علمه بالحساب بأى إجراء آخر . أثره . حقه فى الالتجاء إلى القضاء دون سلوك سبيل الاعتراض . لا يحده فى ذلك إلا الالتزام بتقديم طلب عرض النزاع		

	القاعدة	الصفحة
على لجان فحص المنازعات. المادتان ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١١)	٢١٠	١١٢٥ ع٢
(٧) الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة رقم ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة. عدم اعتباره دفعًا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات . لا تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
تحكيم		
« قواعد التحكيم الطبى »		
قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قواعد تنظيمية. عدم اتباعها لا يحرم العامل من حقه فى اللجوء إلى القضاء .		
(الطعن رقم ٨٤٤٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٧	٥٠٨ ع١
« تقادم »		
الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٦	١٠٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
# تجزئــة		
أحوال التجزئة :		
(١) استمرار عقد الإيجار لصالح أقارب المستأجر المقيمين معه قبل الوفاة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . الإقامة المستقرة المعتادة . مؤداه . النزاع فى امتداد العقد . قابليته للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم اختصام بعض ورثة المستأجر الأصلى الذين لم يستأنفوا الحكم على الرغم من أن حقيقة الفسخ المقضى به من محكمة أول درجة هو انتهاء العقد لترك المستأجر الأصلى عين النزاع قبل وفاته للطاعنين وهو موضوع قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٧)	٦٣	٣١٣ ع١
(٣) ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، لا يدمجهما فى دعوى واحدة . احتفاظ كل منهما بذاتيتها واستقلالها . بطلان الحكم بالنسبة إليهما . قبوله للتجزئة .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
أحوال عدم التجزئة :		
(١) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم – وجوب تكليف قلم الكتاب باعلانهم بالطعن . م ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم		

القاعدة — الصفحة

قيام الطاعن باختصامهم منه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧) — ٢٥ — ١١٢ ع١

(٢) طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبه الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم بإلزامهما بالتعويض . قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم فى الميعاد . لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحًا من شركة التأمين . اختصام الأخيرة مالك السيارة فى هذا الاستئناف . اعتباره طرفًا فيه يستفيد من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح الشركة .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — ١٥٢ — ٨١١ ع١

(٣) المحكوم عليه فى موضوع لا يقبل التجزئة . تفويته ميعاد الطعن أو قبوله الحكم أو رفعه طعنًا فيه قضى ببطلانه أو بعدم قبوله . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحًا من أحد المحكوم عليهم طالما اختصمه فيه . م ٢/٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — ١٥٢ — ٨١١ ع١

(٤) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) — ١٧٦ — ٩٣٣ ع٢

(٥) سلطة محكمة أول درجة فى إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . م ١١٨ مرافعات . ثبوت أن

القاعدة | الصفحة

الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فيها يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة . مؤداه . التزام المحكمة فى هذه الحالة أن تأمر الطرف الذى تُقدِّر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . قعوده عن ذلك . أثره . للمحكمة أن تقضى بعدم قبول دعواه إن كان هو المدعى .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٦ ٩٣٣ ع٢

(٦) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٦ ٩٣٣ ع٢

تحكيـم

الاتفاق على التحكيم :

للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم. المادتان ١٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية و١/٥٠١ ، ٢ مرافعات .

(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤) ٢٩٧ ١٦٢٢

من أحوال اللجوء إليه :

(١) النص على التزام عضو الجمعية التعاونية للإسكان باتباع

	القاعدة	الصفحة
نظام التحكيم فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية وجمعيتها العمومية طبقاً للمادتين ٥/١٠ من قرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٧ من النظام الداخلى للجمعية . لا يسلب العضو حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ورفع دعواه إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٩	١٠٥٩ ع٢
(٢) التجاء عضو الجمعية التعاونية للبناء والإسكان إلى نظام التحكيم . مناطه . تحريره إقراراً عند طلبه العضوية بقبول اتباع هذا الطريق لفض ما قد يثور بينه وبين الجمعية من منازعات . المادة ١٠ قرار وزير التعمير والدولة للإسكان ٤٦ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ١٣ ، ١٧ من لائحة النظام الداخلى للجمعية بالقرار ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢
(٣) تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢
« اختصاص هيئة التحكيم »		
(١) اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو		

	القاعدة	الصفحة
محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م ٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . مخالفة ذلك لا يصححها إجازة أو قبول . مؤداه . خروج الطعون فى أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية من ولاية القضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
(٢) بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . شركات مساهمة تتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . م ١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . اعتبارها بهذه المثابة من وحدات القطاع العام. مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة بين أحد هذه البنوك وبين جهة حكومية لهيئة التحكيم دون غيرها .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
« سلطة محكمة التحكيم »		
الأوامر على عرائض . ماهيتها . سلطة القاضى فى إصدارها مقيدة بالحالات الواردة فى التشريع على سبيل الحصر . م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم وجود نص فى القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة. لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استناداً إلى المادة ١٤ ق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك. سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود نص قانونى يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة .		
(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٦	١٥١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
التحكيم الدولى :		
(١) النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدى . مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده – دون القانون المدنى المصرى – لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانونًا . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٢) اتفاق التحكيم الدولى يعد صحيحًا وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد القضاء الوطنى ولولم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمنًا إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين – عند قيام النزاع – وفقًا لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوبًا معينًا من التعبير للدلالة عليه . م ١/٣ ، ١/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
« حجية حكم المحكمين »		
(١) حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائمًا .		

	القاعدة	الصفحة
ليس للقاضى عند الأمر بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد.		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٢) تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٢	٨٦٣ ع١
« تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية »		
(١) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . مؤداه . إقرار المشرع المصرى الاتفاق على التحكيم بالخارج .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٢) حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى . افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع فى ذلك – عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم فى إطاره أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) ما اشترطته المادة ١/٥ «ب» من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو انه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٤) نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الاتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٥) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها. اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبى إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة التى صدر فيها . أثره . عدم إعمال الحكم نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١

القاعدة	الصفحة

تـركـة

تحديد نطاق التـركة :

الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث ظاهر مطالبًا باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — القاعدة ٩٠ — الصفحة ٤٦٨ ع١

ديون التـركة :

(١) التركة . انفصالها شرعًا عن أشخاص الورثة وأموالهم . انشغالها بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى . مؤداه . للدائنين استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٤) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١٠٨١ ع٢

(٢) اختصام ورثة الممول وطلب إلزام التركة بالدين ممثلة فى أشخاصهم . مؤداه . اعتبار الحكم موجهًا ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم . لا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة . علة ذلك . بحث مدى توافر عناصر التركة وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والإلزام به .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٤) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١٠٨١ ع٢

القاعدة	الصفحة

« المطالبة بحصة ميراثية فى التركة »

طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه . منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٠ ٤٦٨ ع١

« حلول الورثة محل مورثهم فى المطالبة بالتعويض »

حلول الورثة محل مورثهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .

.(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤) ٢٧٩ ١٥٣٤ ع٢

تزوير

الادعاء بتزوير محرر مقدم فى دعوى :

(١) الإعلان . تمامه صحيحاً من تاريخ تسليم الصورة المعلنة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى

	القاعدة	الصفحة
أثبـت المحضـر ذلك إلا بطـريـق الطعن بالتـزويـر .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/١١)	٢٣٢	١٢٨٠ ع٢
(٢) ايصال علم الوصول . ورقة رسمية . انكار التوقيع عليها لا يكفى لدحض حجيتها . وجوب الطعن عليه بالتزوير .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢

« إثبات التزوير »

	القاعدة	الصفحة
(١) تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . اعتباره بمثابة خيانة أمانة إذا كان تسليم الورقة له اختيارا . يعد تزويراً إذا حصل الاستيلاء على الورقة بغير التسليم الاختيارى . عدم جواز إثبات التغيير فى الحالة الأولى بغير الكتابة . جواز إثباته بكافة الطرق فى الحالة الثانية .		
(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٤	٤٣٤ ع١
(٢) الادعاء بالتزوير . اعتباره دفاعاً فى الدعوى . مؤداه . على من تمسك به عبء إثباته بالطريقة التى يراها أوفى بمقصوده . عدم التزامه بإثبات ادعائه عن طريق الإحالة للتحقيق . وجوب أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير أدلته أو يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة .		
(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٥	٢٧٠ ع١

« الحكم فى الادعاء بالتزوير »

(١) تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلى

الصفحة	القاعدة	
		كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه .
١٥٦ ع١	٣٣	(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١١/١/١٩٩٦)
		(٢) قضاء الحكم برد وبطلان عقد البيع استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن توقيع المطعون عليه على العقد قد تم صحيحاً على بياض دون بيان لكيفية وصول هذا التوقيع الصحيح على هذا العقد وعدم إقامة مدعى التزوير الدليل على اختلاس توقيعه . قصور .
٤٣٤ ع١	٨٤	(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٠/٣/١٩٩٦)
		« أثر الحكم برد وبطلان الورقة »
		رد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى. لا يعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات التصرف بدليل آخر مقبول .
٣٨١ ع١	٧٥	(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٨/٢/١٩٩٦)
		« الادعاء بتزوير محرر لم يحتج به فى دعوى »
		لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه بدعوى أصلية.
١٥٦١ ع٢	٢٨٤	(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦)
		تسجيل
		اختصاص مكاتب الشهر العقارى :
		اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ . المواد ١ ، ٤ ،

الصفحة	القاعدة	
		١/٥ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .
٨٧٥ ع١	١٦٥	(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)
		« الأثر المترتب على شهر نظام مركز شباب القرية »
		مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى أُشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . لا يُغير من ذلك . خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك . المواد ١ ، ١٤ ، ٥/٤٠ و٩٨ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى .
١٦٦٨ ع١	٣٠٦	(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)
		« من حقوق مشترى العقار بعقد غير مسجل »
		مشترى العقار ولو بعقد غير مسجل . له أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للعقد الأخير . له إثبات صورية هذا العقد بطرق الإثبات كافة . م ١/٢٤٤ مدنى .
٨٢٨ ع١	١٥٥	(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		« السجل العينى »
		الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث

الصفحة	القاعدة	
		ظاهر مطالباً باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٦)

تضامن

الصفحة	القاعدة	
		(١) الإفراج المؤقت عن السيارات الخاصة بالسياح أو بالأشخاص الذين يقيمون خارج البلاد . تمامه . بموجب ترخيص استيراد مؤقت دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ولمدة موقوتة قابلة للامتداد أو التجديد . شرطه . أن يكون استيراد واستعمال السيارة للأغراض الخاصة للمستورد وأن يقدم كفيلاً يكفله بالتضامن فى حالة مخالفته شروط الترخيص . وجوب إعادة تصدير السيارة بنفس حالتها العامة خلال مدة الترخيص الأصلية أو المجددة . مخالفة ذلك . أثره . التزام المستورد والكفيل متضامنين بسداد الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة واعتبار السيارة غير مرخص باستيرادها وأن بقاءها فى البلاد بصفة نهائية مخالفة استيرادية تسوغ طلب التعويض وفقاً للمادتين ١ ، ١٥ من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .
٨٩٧ ع١	١٦٩	(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٩٦)
		(٢) التزام كل من المسئولين عن العمل الضار فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى .
١٥٢٨ ع٢	٢٧٨	(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦)

القاعدة | الصفحة

(٣) مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . أثره . صيرورته مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦) ٢٨٤ | ١٥٦١ ع٢

تعويض

أولاً : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :

« الخطأ الموجب للتعويض »

(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار. من سلطة محكمة الموضوع اعتباره من أمور الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ | ٧١٧ ع١

(٢) إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتًا . عدم تعويل المحكمة المدنية – فى دعوى التعويض – على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٢ | ٨١١ ع١

(٣) الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة

الصفحة	القاعدة	
		عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن.
١٣٤٦ ع٢	٢٤٦	(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)
		(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. م ٤٥٦إ.ج. و١٠٢ إثبات.
١٤٩٦ ع٢	٢٧٢	(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)
		« الضرر المطالب بالتعويض عنه »
		« بوجه عام »
		التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع . الضرر . قيامه على عنصرين الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فات .
٦٨٥ ع١	١٢٨	(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)
		« الضرر المادى : تفويت الفرصة »
		الرعاية المرجوة من الإبن لأبويه . أمر احتمالى . تفويت الأمل فى هذه الرعاية بفقده . أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت . بفقد إبنهما متى كان لهذا الأمل أسباب سائغة .
٦٨٥ ع١	١٢٨	(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

	القاعدة	الصفحة
« الضـرر الأدبى المرتد » الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . م٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد . اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى . مؤداه . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر » إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتاً . عدم تعويل المحكمة المدنية – فى دعوى التعويض – على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً . (الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
تقدير التعويض : **« سلطة محكمة الموضوع فى تقديره »** (١) التعويض المستحق عن الضرر . خضوعه لسلطة القاضى التقديرية تحديد الخصم لما يطلبه منه فى صحيفة افتتاح الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب . صيرورة مبلغ التعويض معلوم المقدار بصدور الحكم النهائى به . (الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٢) انتهاء الحكم إلى تقدير التعويض الذى يستحقه المضرور لما تراه المحكمة كافياً لجبر الضرر. شرطه . تعيين كافة العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« التضامن فى التعويض عن الفعل الضار »		
التزام كل من المسئولين عن العمل الضار فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٨	١٥٢٨ ع٢
« من صور التعويض عن الفعل الضار غير المشروع »		
« التعويض الناشئ عن الخطأ الشخصى »		
« استغلال حق تأدية الغناء دون اذن المطرب »		
مؤلف الشطر الموسيقى للأغانى الملحنة . استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب . م ٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . استقلال المطرب بحق تأدية الغناء وليس للغير استغلال هذا الحق بغير إذنه . مخالفة ذلك . موجب لتعويضه طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٧	١١٩٥ ع٢
« رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى		

القاعدة | الصفحة

معنى المـادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى .
خطأ واجب الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٢) استحقاق العامل المصاب للتعويض قبل صاحب العمل طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو أسهم بخطئه فى حدوث الضرر طالما توافر خطأ صاحب العمل الذاتى عن ذلك الضرر فى مدلول المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ولم يستغرق خطأ العامل المضرور خطأ صاحب العمل.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٣) حدوث الضرر بالعامل نتيجة خطأ مشترك بين صاحب العمل وبين العامل . أثره . إنقاص التعويض المستحق على رب العمل بنسبة إسهام العامل فى حدوث ذلك الضرر . م٢١٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٤) عرض الأمر على لجنة فحص المنازعات تطبيقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون. مؤداه . دعوى التعويض المقامة من العامل ضد صاحب العمل على أساس المسئولية التقصيرية . غير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) ١٣٤ ٧١٧ ع١

(٥) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى

الصفحة	القاعدة	
		شأنه أحكام المسئولة المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى.
١٦٢٩ ع٢	٢٩٨	(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)
		« مسئولية طالب التنفيذ »
		تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ . وجوب رد ما يكون قد استوفاه إذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به مع تعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ .
٤٠٥ ع١	٧٩	(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)
		« مسئولية الحكومة عن الاستيلاء على العقارات قبل صدور قرار نزع الملكية »
		جواز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص . علة ذلك . حق ذوى الشأن فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية - دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية . استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض . لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائياً ما لم تكن قد أدتها إليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . م١٤ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ .
٧٤١ ع١	١٣٨	(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٨)
		« التعويض الناشئ عن فعل الشئ »
		« المسئول عن التعويض »
		(١) هيئة كهرباء مصر . اختصاصها . تشغيل وصيانة شبكة

القاعدة | الصفحة

الكهرباء على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها . اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ك ف ٣٨٠ ڤولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات والإحلال . ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارىّ رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة .

(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٣) ٤٤ ٢٠٤ ع١

(٢) تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هى المسئولة عن حراسة المحول جهد ٣٣ ك ف المتسبب فى حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم . إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول . قصور .

(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٣) ٤٤ ٢٠٤ ع١

ثانيًا : التعويض عن الاخلال بالتزام تعاقدى :

« الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما »

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغ .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) ٢٠٩ ١١١٤ ع٢

« تقدير التعويض »

(١) تقدير التعويض الجابر للضرر . من سلطة قاضى الموضوع .

القاعدة | الصفحة

شـرطـه . عـدم وجود نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) ٢٠٩ ١١١٤ ع٢

(٢) تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٧ ١٤٠٨ ع٢

« التعويض الاتفاقى »

« سلطة القاضى بشأنه »

التعويض الاتفاقى . م ٢٢٤ مدنى . قابليته للتخفيض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . مؤداه . قابليته بطبيعته للمنازعة من جانب المدين .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) ٢٦٩ ١٤٧٩ ع٢

« من صور التعويض الاتفاقى »

الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه . اعتباره تعويضًا اتفاقياً عن الإخلال بالتزامه الوارد بالإقرار . لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) ٢٦٩ ١٤٧٩ ع٢

القاعدة | الصفحة

« مـن تطـبيـقـات التــعـويض عـن الاخــلال بالــتـزام تعـاقدى »

« فى عقد نقل البضائع »

« عقد النقل البحرى »

استناد الطاعنة فى طلب التعويض قبل أمينا النقل عن الخطأ العقدى الذى يتمثل فى الإخلال بالتزامهما بتسليم الرسالة لها من تحت الشكة مما أدى إلى سحب الجهات المختصة القرار الخاص بالموافقة على تسليم الرسالة تحت هذا النظام . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى الخطأ فى جانبهما تأسيساً على أن سحب القرار لم يصدر منهما وإنما من قبل مصلحة الجمارك . قصور.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٩) — ١٤٠ — ٧٥٧ ع١

« فى عقد النقل الجوى »

تقدير التعويض الناشيء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع . الأصل أن يكون حكمياً على أساس وزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تحديده بالقيمة الحقيقية لمحتويات الرسالة . شرطه . إيضاح المرسل عند تسليمها نوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الإضافية عنها ما لم يثبت الناقل تجاوزها القيمة الحقيقية .م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) — ٢٣٤ — ١٢٩٠ ع٢

« فى عقد العمل »

حق كل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة وضع حد لعلاقته بالمتعاقد الآخر . المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى . استعمال هذا الحق .

القاعدة	الصفحة	
		مقتضاه . وجوب إخطار أى من المتعاقدين للآخر برغبته مسبقاً بثلاثين يومًا بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يومًا بالنسبة للعمال الآخرين . عدم مراعاة هذه المهلة . أثره . التزام من نقض العقد بأن يؤدى تعويضًا مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . لا ينال من ذلك إغفال قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النص على المهلة القانونية للإنذار . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .
٢٥٧	١٤٠٨ ع٢	(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)
		« فى عقد الوكالة »
		(١) الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصى .
١٦١	٨٥٩ ع١	(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)
		(٢) توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده . التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك . شرطه . ألا يكون قد فرض عليه العميل بنكاً معيناً. مؤدى ذلك. عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ .
١٦١	٨٥٩ ع١	(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)
		ثالثًا : التعويض الذى حدده القانون :
		«من صوره : تعويض أصحاب المشروعات المؤممة»
		(١) التزام المشرع فى قانون التأميم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بأن

القاعدة	الصفحة	
		التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات إسمية .
٨٨	٤٥١ ع١	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٢) ملكية السندات الإسمية التى تمثل القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . اعتبار هذا القانون هو الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاه . علة ذلك .
٨٨	٤٥١ ع١	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٣) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الأسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض الذى سبق أن أرساه بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ .
٨٨	٤٥١ ع١	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٤) وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعًا قانونياً يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر

	القاعدة	الصفحة
ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القرار بقانون وخلال فترة سريانه.		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٨	٤٥١ ع١
(٥) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢١/٣/١٩٨٥ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٦)	٨٨	٤٥١ ع١

رابعًا : التزام شركة التأمين بتعويض الغير المضرور من حوادث السيارات :

(راجع : ت : تأمين) .

خامسًا : دعوى التعويض :

« بوجه عام »

حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث

القاعدة	الصفحة

بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦) ٢٧٩ ١٥٣٤ ع٢

« دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »

« الاختصاص بنظرها »

(١) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضارجريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أم نقداً .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٩/١/١٩٩٦) ٥٤ ٢٦٦ ع١

(٢) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك. عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٩/١/١٩٩٦) ٥٤ ٢٦٦ ع١

« وقف دعوى التعويض المؤسسة على حراسة الأشياء لحين الفصل فى الدعوى الجنائية »

الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث. أساسهما المشترك . سبب

القاعدة	الصفحة

وفـاة المجنى عليـه . لازمـه . وقف الدعـوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك. لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً .

(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) ٢٧٢ ١٤٩٦ ع٢

« الحكم فيها والطعن عليه بالاستئناف »

(١) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . للخصوم إبداء أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها . استئناف المسئول والمضرور الحكم الصادر بالتعويض . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها مقدار التعويض المحكوم به ثم مواجهة عناصر الدفاع القانونية والواقعية ومنها قبض الولى الطبيعى لما حكم به للقصر بالحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

(٢) الحكم ابتدائياً للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبى . تخالص الولى الطبيعى بصفته عن المبلغ المحكوم به وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه فى الحكم. تأييد المحكمة الاستئنافية لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل – فى حقيقته – على قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شئ من حق القاصر فى التعويض يقتضى الحصول على إذن المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

« عدم التزام محكمة الاستئناف ببيان الضرر »

تعديل محكمة الاستئناف لمقدار التعويض . عدم التزامها ببيان

القاعدة | الصفحة

الضرر الذى أصاب المضرور فى أسباب حكمها طالما كان الحكم المستأنف قد تضمن بيانه ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) ١٢٨ | ٦٨٥ ع١

جـ- « دعوى التعويض عن الخطأ العقدى »

اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فى الدعوى الأصلية . أثره . استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية . ٣/٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٢ | ٨١١ ع١

سادساً : تقادم دعوى التعويض :

أ- « تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »

« بدء سريانه »

(١) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . م ١/١٧٢ مدنى . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المسئول عن الضرر - رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار. خطأ .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢) ١٨ | ٧٥ ع١

(٢) دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه .

(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١) ٥٨ | ٢٨٤ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٣) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .
٢٨٤ ع١	٥٨	(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)
		(٤) سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . استخلاص هذا العلم من سلطة محكمة الموضوع . انتفاء التلازم الحتمى بين ذلك العلم وبين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه .
٧١٧ ع١	١٣٤	(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥)
		(٥) الحكم الجنائى باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن . صيرورة الحكم فى المعارضة نهائيًا وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . م ٤٥٤ إجراءات جنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء .
١٤١٦ ع٢	٢٥٨	(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)
		« وقف تقادم دعوى التعويض »
		(١) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك .
١٩٩ ع١	٤٣	(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢١)

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . ماهيته . رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة . اعتباره مانعًا من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها .		
(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢١)	٤٣	١٩٩ ع١
« ما لا يوقف التقادم »		
قيام النزاع حول المطالبة بالترقية . عدم اعتبا رها مانعًا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به العامل على الشركة بسبب تخطيه فى الترقية . علة ذلك . هذا النزاع لا يحول دون المطالبة بالتعويض لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
« أثر نقض الحكم برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »		
نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
ب- « تقادم دعوى التعويض عن الخطأ العقدى »		
« التعويض عن الفصل التعسفى »		
(١) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع		

	القاعدة	الصفحة
دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٥	١٥١٠ ع٢
(٢) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام محكمة الأمور المستعجلة وطلبه احتياطياً التعويض عن الفصل . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك قضاءها برفض الدعوى. (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٥	١٥١٠ ع٢
« دعوى المؤمن له قبل المؤمن »		
(١) دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إقامة المضرور دعوى تعويض ضد المؤمن له وتابعه استناداً للحكم الجنائى البات الصادر بإدانة الأخير . وجوب احتساب مدة التقادم بدءاً من تاريخ رفع دعوى التعويض وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر فيها . وجوب مراعاة ما طرأ على هذا التقادم من أسباب الوقف والانقطاع . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٩	٦٩٥ ع١
(٢) إقامة المضرور دعواه بالتعويض قبل المطعون عليها بصفتها متبوعًا لمرتكب الفعل الضار، والقضاء له بالتعويض . مؤداه . بدء سريان تقادم دعوى المطعون عليها – المؤمن له – فى الرجوع على المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به من تاريخ رفع المضرور دعواه بالتعويض . إقامة المطعون عليها دعوى الرجوع قبل شركة التأمين بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ. أثره . سقوط حقها بالتقادم . (الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٥	١٠٩٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة

تقـادم

أولاً : التقادم المكسب :

« الحيازة المكسبة للملكية »

ملكية الوقف لاتسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة. بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بالتقادم وذلك قبل حظر المشرع تملك أعيان الوقف الخيرى بعد تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ٣/٣/١٩٩٦) — ٨١ — ٤١٦ ع١

« التمسك به »

التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم . عدم جواز تعرض الأخيرة له من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣/٣/١٩٩٦) — ٩٠ — ٤٦٨ ع١

« ما لا يجوز تملكه بوضع اليد »

(١) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديله المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ٣/٣/١٩٩٦) — ٨١ — ٤١٦ ع١

(٢) الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتى تقوم الدولة

الصفحة | القاعدة

بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها والمبانى المخصصة للمقابر -الجبانات- شرط اعتبارها من أملاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له وإندثار معالمها وآثارها .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨١ | ٤١٦ ع١

من التقادم المكسب :

« التقادم الخمسى »

الدفع بالتقادم الخمسى . مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء لبيان مقدار الأجرة المتبقية فى ذمة المستأجر وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٢٧ | ١٢٤ ع١

ثانيًا : التقادم المسقط :

أ- « قواعد عامة فى التقادم المسقط »

الإجراء القاطع للتقادم المسقط . مناطه . أن يكون متعلقًا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذًا بين نفس الخصوم . إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر . الدعوى كإجراء قاطع للتقادم . لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رُفعت عليه .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) ١٣١ | ٧٠٣ ع١

ب- « مدة التقادم »

« فى طلب استرداد الضرائب والرسوم المحصلة بحق »

تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء

القاعدة | الصفحة

منـها . أثره . صيرورتـها دينًا عاديًا . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حُصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

« فى طلب استرداد الضرائب والرسوم المحصلة بغير حق »

تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

« فى تحصيل الشهر العقارى للمبالغ المطالب بردها باعتباره فرق رسم نسبى »

تحصيل مكتب الشهر العقارى المبلغ المطالب برده باعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفاذاً لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية وقت التحصيل . صدور قرار لاحق بإلغاء هذه التعليمات وعدم انقضاء خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الدعوى باسترداد هذا المبلغ . أثره . عدم سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

« فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن

	القاعدة	الصفحة
حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٤	٦١٥ ع١
« فى طلب تعديل الحقوق المقررة بق٧٩ لسنة ١٩٧٥ »		
الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٦	١٠٤١ ع٢
« فى الدعاوى العمالية »		
(١) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٥	١٥١٠ ع٢
(٢) التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ١/٦٩٨ مدنى . اقتصاره على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . مؤداه . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة

جـ- « بدء التقادم »
« فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »

(١) قضاء المحكمة بإثبات ترك المضرور الخصومة قبل شركة التأمين . إعادة اختصامها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخصومة . أثره . سقوط حقه بالتقادم . قضاء الحكم برفض الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المضرور بالتقادم لعدم صيرورة حكم الترك باتاً منتجاً لأثره . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) | ١١٤ | ٦١٥ ع١

(٢) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) | ١٨٧ | ٩٩٦ ع٢

(٣) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧) | ٢٠٥ | ١٠٩٤ ع٢

(٤) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة

	القاعدة	الصفحة
لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك. رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
(٥) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
« فى دعوى المؤمن له قبل المؤمن »		
(١) دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إقامة المضرور دعوى تعويض ضد المؤمن له وتابعه استناداً للحكم الجنائى البات الصادر بإدانة الأخير . وجوب احتساب مدة التقادم بدءاً من تاريخ رفع دعوى التعويض وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر فيها . وجوب مراعاة ما طرأ على هذا التقادم من أسباب الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٩	٦٩٥ ع١
(٢) إقامة المضرور دعواه بالتعويض قبل المطعون عليها بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار، والقضاء له بالتعويض . مؤداه . بدء سريان تقادم دعوى المطعون عليها – المؤمن له – فى الرجوع على		

	القاعدة	الصفحة
المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به من تاريخ رفع المضرور دعواه بالتعويض . إقامة المطعون عليها دعوى الرجوع قبل شركة التأمين بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ . أثره . سقوط حقها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٥	١٠٩٤ ع٢
« فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع »		
(١) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . م ١/١٧٢ مدنى . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – المسئول عن الضرر – رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار. خطأ.		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	١٨	٧٥ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٣) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٤) سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان		

	القاعدة	الصفحة
التقادم من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . استخلاص هذا العلم من سلطة محكمة الموضوع . انتفاء التلازم الحتمى بين ذلك العلم وبين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٥) الحكم الجنائى باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن . صيرورة الحكم فى المعارضة نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . م ٤٥٤ إجراءات جنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
« فى حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة »		
(١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً . وجوب قيام الممول بإخطار مصلحة الضرائب بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف . م ٥٨ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ . مخالفة ذلك . أثره . الحالات التى يبدأ فيها التقادم من نهاية الأجل المحدد لتقدير الإقرار الضريبى والمنصوص عليها فى المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ليس من بينها حالة توقف المنشأة عن العمل . مؤداه . أن الإخطار بالتوقف تبدأ به مدة التقادم.		
(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٨)	٤١	١٩١ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . تغيير الكيان القانونى للمنشأة من شركة إلى منشأة فردية . أثـره . لـزوم اخطار الممول المصلحـة بذلك حـتى تبـدأ مـدة التـقادم سريانها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٤) — ٨٣ — ٤٣٠ ع١

(٣) التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقد يمه الإقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة . سريان التقــادم بالنسـبة لــه مـن تاريـخ علـم مصلحـــة الضـرائـب بذلك . م ٤٧ مكـــررا ، ١/٩٧ ، ٩٧مكرر(أ)/١ ، ٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٩) — ٢٧٠ — ١٤٨٤ ع٢

« فى تقادم الرسوم الجمركية »

تمسك الطاعنة بأن العجز غير المبرر لم يكتشف إلا فى تاريخ قيام مندوب الجمارك بالمطابقة بعد القيد والمراجعة . قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم الرسوم الجمركية المطالب بها واحتسابه بدء سريان التقادم من تـاريـخ وصـــول السفينـة إلى ميـنـاء الاسكندريـة معتبراً أنـه تـاريـخ اكتشاف العجز فى الرسالة . عدم بيانه المصدر الذى استظهر منه ذلك . قصور.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — ١٥١ — ٨٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى تقادم دعوى المسئولية »		
المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى . عدم تعلقها بالنظام العام . أثره . جواز الاتفاق على مخالفتها أو على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى . القانون الانجليزى لنقل البضائع بحراً الصادر سنة ١٩٢٤ . عدم أخذه بنظام الدفع بعدم القبول المقرر فى المادتين سالفتىّ الإشارة . النص فيه على تقادم دعوى المسئولية بمدة سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه . إقامة الطاعنة دعواها قبل انقضاء هذه السنة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها . خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٨)	٦٤	٣١٧ ع١
د- « وقف التقادم »		
(١) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢١)	٤٣	١٩٩ ع١
(٢) الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . ماهيته . رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة . اعتباره مانعاً من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها .		
(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢١)	٤٣	١٩٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعًا قانونياً يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القرار بقانون وخلال فترة سريانه.		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٨	٤٥١ ع١
(٤) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت الفعل المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم.		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣١	٧٠٣ ع١
(٥) تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(٦) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك. رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		(٧) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم .
١٤١٦ ع٢	٢٥٨	(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)
		هـ- « انقطاع التقادم »
		« الاجراءات القاطعة للتقادم : المطالبة القضائية »
		(١) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٢) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . شرطها . م ٣٨٣ مدنى . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم .
٦١٥ ع١	١١٤	(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

القاعدة	الصفحة

(٣) الإجراء القاطع للتقادم المسقط . مناطه . أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم . إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر . الدعوى كإجراء قاطع للتقادم. لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رُفعت عليه .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) ١٣١ ٧٠٣ ع١

(٤) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت الفعل المسبب للضرر . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأن هذا التقادم.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) ١٣١ ٧٠٣ ع١

(٥) تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن . خضوعه للقواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) ١٨٧ ٩٩٦ ع٢

(٦) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) ٢٧٥ ١٥١٠ ع٢

(٧) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام محكمة الأمور المستعجلة وطلبه احتياطياً التعويض عن الفصل . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك قضاءها برفض الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) ٢٧٥ ١٥١٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يقطع التقادم »		
(١) عدم تقديم المطعون ضده الإقرارات الواجبة عن سنوات المحاسبة . قيام المأمورية بربط الضريبة عنها طبقًا للإجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا بإقراراتهم في الميعاد بإخطاره بالنموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة . مؤداه . انعدام أثر الإخطار في قطع التقادم وسقوط حق المصلحة عن تلك السنوات. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٧	٢٢٣ ع١
(٢) دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة . لا تقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصّر في مطالبتها بالتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣١	٧٠٣ ع١
و- « موانع سريان التقادم »		
قيام النزاع حول المطالبة بالترقية . عدم اعتبارها مانعًا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به العامل على الشركة بسبب تخطيه في الترقية . علة ذلك . هذا النزاع لا يحول دون المطالبة بالتعويض لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
ز- « الدفع بالتقادم »		
نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالتعويض . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢

الصفحة	القاعدة

تقسيـم

تقسيم الأراضى المعدة للبناء :

ماهيته وشروطه :

تقسيم الأراضى المعدة للبناء . ماهيته . كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم . م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . مؤداه . إسباغ وصف تقسيم على الأرض. شرطه . أن تجزأ إلى عدة قطع بقصد التصرف فيها بأحد تلك العقود وبغرض إنشاء مبان عليها وأن لا تقع إحدى هذه القطع على الأقل على طريق قائم .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) ١٠٦ ٥٥٤ ع١

« حكم المرافق العامة بالأراضى المقسمة »

الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات . إلحاقها بالمنافع العامة بدون مقابل . شرطه . دخولها فى التقاسيم أو أجزائها التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . م ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥) ٢٨٢ ١٥٤٩ ع٢

« حالة عدم انطباق وصف التقسيم »

إقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقع داخل كردون المدينة وتطل على طريقين قائمين . عدم انطباق وصف التقسيم عليها . الحكم بخضوع هذه الأرض لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠

الصفحة	القاعدة	
		وترتيبه على ذلك بطلان العقد مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى والدفاع ببطلان العقد لصدوره من المورث فى مرض الموت . خطأ وقصور .
٥٥٤ ع١	١٠٦	(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

تنفيذ

اختصاص قاضى التنفيذ :

قاضى التنفيذ . اختصاصه نوعيًا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت موضوعية أم وقتية من الخصوم أم من الغير أيًا كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات .

الصفحة	القاعدة	
٧٣٦ ع١	١٣٧	(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

منازعات التنفيذ :

« شرط تعلق المنازعة بالتنفيذ »

تعلق المنازعة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات . شرطه . أن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أومؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته .

الصفحة	القاعدة	
٧٣٦ ع١	١٣٧	(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

« المنازعات الموضوعية والمنازعات الوقتية فى التنفيذ »

المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . المقصود بكل منهما . الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى

	القاعدة	الصفحة
أصل الحق . أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
« من المنازعات الموضوعية فى التنفيذ »		
(١) دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة . منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية . خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
(٢) دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضى به فى دعوى أخرى استناداً إلى اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ حكمها عليهما . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . قضاء المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
« من منازعات التنفيذ الوقتية »		
(١) صدور حكم مستعجل بطرد المستأجر الأصلى من عين النزاع والمستأجرين منه من الباطن . أثره . نفاذه فى حق المستأجر من الباطن ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى . القضاء برفض الإشكال المرفوع من المستأجر من الباطن والاستمرار فى التنفيذ . حوزته قوة الأمر المقضى .		

القاعدة	الصفحة

مـؤداه . حسمـه مسألة تنفيذ الحكم . لا يغير من هذا صدور حكم موضوعى للمستأجرين من الباطن بثبوت العلاقة الإيجارية طالما طعن عليه بالاستئناف ولم يفصل فيه بعد .

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) ٧٨ ٣٩٥ ع١

(٢) دعوى الطاعنين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم وعدم الاعتداد بالحكم القاضى بوقف تنفيذه . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . م ٢/٢٧٥ مرافعات . استئناف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢/٢٧٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) ٢٣٣ ١٢٨٥ ع٢

« الحكم فى منازعات التنفيذ »

« عدم وجوب تضمين الحكم بيان صدوره فى مادة تنفيذ »

تضمين الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى مادة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ليس واجباً . م١٨٧/١ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ للاختصاص استناداً إلى أن ديباجة الحكم ومدوناته وأسبابه ومنطوقه خلت مما يفيد صدوره فى منازعة تنفيذ موضوعية . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٨) ٢٨٨ ١٥٧٩ ع٢

« استئناف الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الوقتية »

(١) أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية . استئنافها

	القاعدة	الصفحة
أمـام المحكمـة الابتدائيـة . م ٢/٢٧٧ مرافعـات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
(٢) الاستئناف المرفوع عن منازعة تنفيذ وقتية . اختصاص المحكمـة الابتدائيـة بهيئـة استئنافية بنظره . رفعه أمام محكمة الاستئـناف وقضاؤها فـى موضوعـه بمـا يتضمن اختصاصها بنظره . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
« تنفيذ أحكام المحكمين »		
حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائماً . ليس للقاضى عند الأمر بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
« تنفيذ أحكام المحكمين »		
(١) انضمـام مصر إلى اتفـاقيـة نيـويورك لعـام ١٩٥٨ الخاصـة بأحكام المحكمين الأجنبيـة وتنفيذها . مؤداه . إقرار المشرع المصرى الاتفاق على التحكيم بالخارج .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٢) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مـع أحكام قانون المرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عـدم جواز الأمـر بتنفيذ حكـم المحكمين الأجنبى إلا بعد التحقق مـن عــدم اختصـاص المحاكـم بنظـر المنـازعـة التى صـدر فيها . أثـره .		

	القاعدة	الصفحة
عـدم إعمـال الحكـم نص المـادة ٢٩٨/أ مـن قـانـون المرافعات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٣) اتفاق التحكيم الدولى يعد صحيحًا وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد القضاء الوطنى ولولم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمنًا إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين – عند قيام النزاع – وفقًا لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه . م ١/٣ ، ١/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٤) نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الاتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٥) ما اشترطته المادة ١/٥ «ب» من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل		

القاعدة	الصفحة

المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

(٦) النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدى. مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده – دون القانون المدنى المصرى – لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانوناً . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدي من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

(٧) حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى . افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع فى ذلك – عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم فى إطاره أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك

	القاعدة	الصفحة
لعام ١٩٥٨ التى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
« مسئولية طالب التنفيذ عن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتاً »		
تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ . وجوب رد ما يكون قد استوفاه إذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به مع تعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٩	٤٠٥ ع١
(ج)		
جبانات – جمارك – جمعيات – جنسية		
جبانات		
« شرط اكتسابها صفة المال العام »		
(١) الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتى تقوم الدولة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها والمبانى المخصصة للمقابر – الجبانات – شرط اعتبارها من أملاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له وإندثار معالمها وآثارها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٢) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن		

	القاعدة	الصفحة
بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديله المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١

جمارك

الافراج المؤقت عن السيارات :

(١) سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد سيارة تحت نظام الإفراج المؤقت . محدد نسبتها وأساس تقديرها . ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى ٦ لسنة ١٩٦٨ . مؤداه . انعدام سلطة القضاء فى التقدير. أثره . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٤	٤٩٠ ع١
(٢) الإفراج المؤقت عن السيارات الخاصة بالسياح أو بالأشخاص الذين يقيمون خارج البلاد . تمامه . بموجب ترخيص استيراد مؤقت دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ولمدة موقوتة قابلة للامتداد أو التجديد . شرطه . أن يكون استيراد واستعمال السيارة للأغراض الخاصة للمستورد وأن يقدم كفيلاً يكفله بالتضامن فى حالة مخالفته شروط الترخيص . وجوب إعادة تصدير السيارة بنفس حالتها العامة خلال مدة الترخيص الأصلية أو المجددة . مخالفة ذلك . أثره . التزام المستورد والكفيل متضامنين بسداد الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة واعتبار السيارة غير مرخص باستيرادها وأن بقاءها فى البلاد بصفة نهائية		

القاعدة | الصفحة

مخالفة استيرادية تسوغ طلب التعويض وفقًا للمادتين ١ ، ١٥ من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠) — ١٦٩ — ٨٩٧ ع١

« تُقادم الرسوم الجمركية »

تمسك الطاعنة بأن العجز غير المبرر لم يكتشف إلا فى تاريخ قيام مندوب الجمارك بالمطابقة بعد القيد والمراجعة . قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم الرسوم الجمركية المطالب بها واحتسابه بدء سريان التقادم من تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية معتبراً أنه تاريخ اكتشاف العجز فى الرسالة . عدم بيانه المصدر الذى استظهر منه ذلك . قصور.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — ١٥١ — ٨٠٨ ع١

« الاعفاء من الرسوم الجمركية »

اعفاء مواد البناء من الضرائب الجمركية . المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ . الأصناف المدرجة بالجدول المرافق للقرار . اعتبارها مواد بناء متى توافرت فيها الأوصاف المنصوص عليها به . لا عبرة بإمكان استخدامها فى غير أغراض البناء. مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) — ١٢٠ — ٦٤٣ ع١

جمعيات

مناط اكتساب الجمعيات الخاصة للصفة العامة :

اضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى لها

	القاعدة	الصفحة
دور بارز فى تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية منوط بصدور قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه ما يكون لتلك الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القرار بق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١
« ثبوت الصفة العامة لجمعيات تنمية المجتمع المحلى »		
جمعيات تنمية المجتمع المحلى بالقطاع الريفى والحضرى والصحراوى بمصر . ثبوت الصفة العامة لها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٤ . مؤداه . عدم جواز الحجز على أموالها سواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها . أثره . عدم جواز الحجز على أموالها تحت يدها أو تحت يد الغير بأى صورة من صور الحجوز التحفظية أو التنفيذية . «مثال بشأن جمعية المجتمع المحلى ببندر قنا » .		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١
الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :		
« نظام التحكيم »		
(١) النص على التزام عضو الجمعية التعاونية للاسكان باتباع نظام التحكيم فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس ادارة الجمعية وجمعيتها العمومية طبقاً للمادتين ٥/١٠ من قرار وزير التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٧ من النظام الداخلى		

	القاعدة	الصفحة
للجمعية . لا يسلب العضو حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ورفع دعواه إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٩	١٠٥٩ ع٢
(٢) التجاء عضو الجمعية التعاونية للبناء والإسكان إلى نظام التحكيم . مناطه . تحريره إقراراً عند طلبه العضوية بقبول اتباع هذا الطريق لفض ما قد يثور بينه وبين الجمعية من منازعات . المادة ١٠ قرار وزير التعمير والدولة للإسكان ٤٦ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ١٣ ، ١٧ من لائحة النظام الداخلى للجمعية بالقرار ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و ٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢
(٣) تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و ٢٣٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢
جنسية		
فقد الجنسية :		
زواج المصرية من أجنبى . لا يفقدها جنسيتها . فقدها للجنسية . شرطه . لها استردادها بمجرد طلبها . المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ق ٢٦لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٤	١٠٥ ع١

الصفحة	القاعدة	
		« منازعات الجنسية »
		(١) منازعات الجنسية . اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . إثارة المنازعة أمام القضاء العادى . وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة . لجهة القضاء العادى القضاء فى الدعوى بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً .
١٠٥ ع١	٢٤	(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)
		(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه بأن والدة المطعون ضدهم أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية لزواجها من فلسطينى وإلحاقها بوثيقة سفره وتقديمه المستندات الدالة على ذلك ومن ثم حقه فى طلب إنهاء عقد إيجار شقة النزاع إعمالاً لحكم المادة ١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أن والدة المطعون ضدهم لم تتخل عن جنسيتها وقت زواجها – دون سند. خطأ فى تطبيق القانون.
١٠٥ ع١	٢٤	(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)
		(ح)
		حجز – حراسة – حكر – حكم – حوالة – حيازة
		حجز
		أولاً : مسائل عامة :
		« ما لا يجوز الحجز عليه »
		(١) اضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى لها دور بارز فى تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية منوط بصدور قرار

النص	القاعدة	الصفحة
مـن رئيس الجمهورية يحدد فيه ما يكون لتلك الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القرار بق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١
(٢) جمعيات تنمية المجتمع المحلى بالقطاع الريفى والحضرى والصحراوى بمصر . ثبوت الصفة العامة لها طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٤ . مؤداه . عدم جواز الحجز على أموالها سواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها . أثره . عدم جواز الحجز على أموالها تحت يدها أو تحت يد الغير بأى صورة من صور الحجوز التحفظية أو التنفيذية . «مثال بشأن جمعية المجتمع المحلى ببندر قنا» .		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٩	٦٣٨ ع١

ثانياً : الحجز القضائى :

حجز المنقول :

« الحجز التحفظى على السفينة »

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . مسئولية مالك السفينة أو مستأجرها عن الدين . مؤداها . للدائن توقيع الحجز على أية سفينة مملوكة لهما غير تلك التى تعلق بها الدين . انتفاء مسئولية المالك . أثره . عدم جواز الحجز على أية سفينة أخرى له . المادتان ٢ ، ١/٣ ، ٤ من اتفاقية

	القاعدة	الصفحة
بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .		
(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٦)	١٧٣	٩١٥ ع١
« تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى »		
« دعوى صحة الحجز »		
الدعوى بطلب الحكم بدين وصحة الحجز على منقول استيفاءً له . تقدير الرسوم المستحقة عنها بقيمة هذا الدين . استصدار قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس وإعلانه والوفاء بقيمته وصيرورته نهائياً . أثره . عدم جواز استصدار قائمة برسوم أخرى .		
(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٢	١٠٢١ ع٢
ثالثاً : الحجز الادارى :		
« حجز ما للمدين لدى الغير »		
(١) إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . م ٢٩ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . إثبات حصوله . وجوب أن يكون بتقديم علم الوصول الدال عليه . عدم إيجاب حمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٠	١٣٩ ع١
(٢) اشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى استلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٣٠	١٣٩ ع١

القاعدة	الصفحة

(٣) طلب التقرير بما فى الذمة لا يعتبر نزولاً من جانب المحجوز لديه عن التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إبلاغه إلى المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٣٠ ١٣٩ ع١

« دعوى بطلان محضر الحجز الادارى »

دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيسًا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة . منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) ٥٦ ٢٧٤ ع١

حراسة

الحراسة الادارية :

الخاضع للحراسة . هو الملزم أصلا بالدين المطلوب الحكم به . اختصام الحارس العام معه بعد فرض الحراسة . مقصوداً به أن يكون الحكم الذى يصدر فيها حجة عليه باعتباره نائبًا عنه نيابة قانونية مقتضاها تمثيله هذا الشخص أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الحارس العام . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧) ٣٩ ١٨٣ ع١

الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . وصف يلحق بالمال

	القاعدة	الصفحة
لا بالشخص . أثره . غل يد صاحبه عن إدارته ومنعه من التقاضى بشأنه . الحارس العام صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء . هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته أو ينتقص منها . مؤداه . صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٣٩	١٨٣ ع١
الحراسة القضائية :		
سلطة الحارس القضائى . نطاقها . عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر إلا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٨	١٣٠٥ ع٢
حكر		
« حق الحكر »		
« حقوق المحتكر »		
حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانى على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من مبانٍ زيادة وتعديلاً . انتقال هذا الحق عنه إلى خلفه العام أو الخاص . للمحتكر أيضًا الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غيره ما لم يرتب هو لغيره حقًا يجيز له الحيازة والانتفاع . مؤدى ذلك . أن يكون للمحتكر رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممّن يغتصبه .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)	١٢٣	٦٦٠ ع١
طلب الطاعنة – مورثة المحتكر – إزالة المنشآت المقامة على أرض		

الصفحة	القاعدة	
		الحكر أو تثبيت ملكيتها لها وطرد المطعون عليه منها ارتكاناً منها إلى حق الحكر وما يخوله لها من حق القرار وملكية مورثها لما أحدثه من منشآت وانتقالها إليها من بعده . رفض الحكم هذا الطلب لأن الطاعنة لم تعد مالكة بعد لحق الرقبة على أرض التداعى . خطأ .
٦٦٠ ع١	١٢٣	(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٤/٤/١٩٩٦)

حكـم

أولاً : اصدار الحكم :

« تقديم المستندات والمذكرات »

الصفحة	القاعدة	
		(١) رفع الاستئناف الفرعى بمذكرة خلال الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم . أثره . وجوب فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من الدفاع فى شأنه تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك . ابطال للحكم .
٧١ ع١	١٧	(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١/١/١٩٩٦)
		(٢) تقديم مذكرات ومستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . تقدير مدى الجد فيها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .
٨٢ ع١	٢٠	(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣/١/١٩٩٦)

« المداولة والنطق بالحكم »

(١) تضمين الحكم بيان انه صدر بعد المداولة . أمر لم يوجبه القانون . كل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة . على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل . توقيع الهيئة على مسودة الحكم الذى أصدرته . هو

القاعدة | الصفحة

عنوان إجراء المداولة. خلو الحكم أو محضر جلسة النطق به من بيان صدوره بعد المداولة . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ ١٢٦٦ ع٢

(٢) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٦ ١٤٦٧ ع٢

(٣) بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٦ ١٤٦٧ ع٢

« منطوق الحكم »

(١) قضاء المحكمة فى الدفع والموضوع معًا ، متى أتاحت الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه الموضوعى وأبداه فعلاً . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠) ١٥٦ ٨٣٢ ع١

(٢) تضمين المحكمة حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى وانتهائها فى المنطوق إلى الحكم برفض الدعوى . النعى عليه بالتناقض . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٥ ١٣٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الحكم بما لا يطلبه الخصوم » **« ما لا يُعد كذلك »** طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه – منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١
« اغفال الفصل فى بعض الطلبات » إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى سهواً أو غلطاً . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . عدم تقيد الطالب فى ذلك بمواعيد الطعن فى الحكم . علة ذلك . بقاء هذا الطلب معلقاً أمام المحكمة . م ١٩٣ مرافعات . (الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨)	٤٢	١٩٤ ع١
« نسخة الحكم الأصلية » الأحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . مسودة الحكم ورقة لتحضيره . إسقاط بعض الفقرات الواردة فى المسودة من النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢
ثانياً : بيانات الحكم : (١) إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا		

النص	القاعدة	الصفحة
يبطل الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبتت ذلك بالحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٣/٥/١٩٩٦)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٢) تضمين الحكم بيان انه صدر بعد المداولة . أمر لم يوجبه القانون . كل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة . على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل . توقيع الهيئة على مسودة الحكم الذى أصدرته . هو عنوان إجراء المداولة . خلو الحكم أو محضر جلسة النطق به من بيان صدوره بعد المداولة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ٧/١١/١٩٩٦)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
(٣) النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . أثره . بطلان الحكم. م ١٧٨ مرافعات . شرطه . أن يكون خصماً أصلياً وطرفاً ذا شأن فى الخصومة .إغفال اسم الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً . لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢١/١١/١٩٩٦)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(٤) تضمين الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى مادة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ليس واجباً . م١٨٧/١ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ للاختصاص استناداً إلى أن ديباجة الحكم ومدوناته وأسبابه ومنطوقه خلت مما يفيد صدوره فى منازعة تنفيذ موضوعية . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٩٦)	٢٨٨	١٥٧٩ ع٢

القاعدة | الصفحة

ثالثاً : تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب »

« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية »

الحكم . وجوب اشتماله فى ذاته على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة المقدمة إليها توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع .

(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧) ٤٠ ١٨٧ ع١

« تعقب حجج الخصوم »

(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصم . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٢ ٨٩ ع١

(٢) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإتفاقات والمحررات بماتراه أوفى إلى نية عاقديه . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر . لا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم مادام فى الحقيقة التى استخلصتها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨) ٧٧ ٣٨٩ ع١

(٣) لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة المقدمة إليه وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه

	القاعدة	الصفحة
متفقًا مع واقع الحال فى الدعوى دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم التزامها من بعد بتتبع مناحى دفاع الخصوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما يطمئن إليه منها .من سلطة قاضى الموضوع. عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
« التسبيب الكافى »		
(١) أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث واتخاذ الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٦ من القرار بق رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ استناد الحكم فى قضائه على أن الطاعن - بنك ناصر - لم يقم بتلك الإجراءات وأن تركة المتوفى ليست شاغرة لأيلولتها للمطعون عليهما بموجب حكم مما لا يكون معه للبنك ثمة حق على العقار موضوع النزاع استخلاص سائغ .		
(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٦	٩٨٥ ع٢
(٢) الحكم . وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع حقها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر . خضوعها في تكييفها لهذا الواقع وفي تطبيق ما ترى تطبيقه من أحكام القانون لرقابة محكمة النقض . مؤداه . وجوب تسبيب حكمها تسبيباً كافياً .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩)	١٧٤	٩٢٢ ع٢
(٤) إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تقرير الخبير والمستندات المطروحة في الدعوى والتي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وتكفي لحمله . المنازعة في ذلك . مجادلة فيما تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« الاحالة على تقدير الخبير »		
(١) تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . أخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
(٢) أخذ الحكم بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بني عليها . شرطه . أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة .		
(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٤٠	١٣١٤ ع٢
« تسبيب الحكم الاستئنافي »		
(١) محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الابتدائى الذى ألغته . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وبإجابة الشركة المطعون ضدها إلى طلبها فى الدعوى الفرعية . مؤداه . إلغاء الحكم المستأنف فى الدعويين الأصلية والفرعية . اشتماله على قضاء ضمنى بقبول الدعوى الفرعية .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٣) إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى . وجوب بيان الأسباب التى تحمل قضائها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٤) إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه مادامت أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٥	٥٥٠ ع١
(٥) تعديل محكمة الاستئناف لمقدار التعويض . عدم التزامها ببيان الضرر الذى أصاب المضرور فى أسباب حكمها طالما كان الحكم المستأنف قد تضمن بيانه ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
(٦) محكمة الاستئناف . لها أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون إضافة متى كانت كافية لحمله ورأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد .		
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠٠	١٠٦٧ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٧) تعديل المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى دون إلغائه . كفاية ذكر الأسباب التى اقتضت التعديل ما لم يتناوله الحكم بالتعديل يعتبر مؤيداً وتبقى أسبابه قائمة بالنسبة له.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٧ ١٤٠٨ ع٢

« ما لا يعيب تسبيب الأحكام »

« القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »

(١) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٢٥ ١١٢ ع١

(٢) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥) ١٠٢ ٥٣٧ ع١

(٣) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة أو قصوره . لمحكمة النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

(٤) قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى أو إغفاله الرد على دفاع قانونى للخصوم . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحاً فى نتيجته . حقها فى تكييف

القاعدة | الصفحة

الوقائع الثابتة فيه اعتماداً على ما حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

(٥) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .

(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠) ١٩٩ ١٠٥٩ ع٢

(٦) انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . ورود تقريرات قانونية خاطئة بأسبابه . لا ينال من سلامته . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ ١٢٦٦ ع٢

رابعًا : عيوب التدليل :

« القصور »

« ما يعد كذلك »

(١) تقديم الطاعن مذكرة ومستندات أمام محكمة الاستئناف خلال فترة حجز الدعوى للحكم تفيد سداده الأجرة المستحقة فى تاريخ سابق على حجزها وأنه حال بينه وبين تقديمها تأخر قلم المحضرين فى رد إنذارات العرض والإيداع . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائه استناداً لعدم سداد الأجرة حتى إقفال باب المرافعة وإغفاله تحصيل ما ورد بهذه المذكرة والمستندات ومدى الجد فيها . قصور .

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/٣) ٢٠ ٨٢ ع١

(٢) إقامة المشترية الدعوى ضد البائعين بطلب الحكم بعدم الاعتداد فى مواجهتها بالحكم الصادر بثبوت ملكيتهم لحصة شائعة تدخل فيها الأطيان مشتراها لعدم اختصامها فى الدعوى التى صدر فيها هذا

النص	القاعدة	الصفحة
الحكم وأن ذلك يعد تعرضاً لها منهم ممتنع عليهم . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع تعرضهم لها فى الانتفاع بالمبيع . الحكم بعدم قبولها على أنها دعوى مبتدأة ببطلان حكم . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
(٣) تمسك الطاعنين بأن إقامتهم بعين النزاع تستند إلى علاقة إيجارية جديدة مع المؤجر وليس امتداداً لعقد مورثهم . التفات الحكم عن هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٤٠	١٨٧ ع١
(٤) تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هى المسئولة عن حراسة المحول جهد ٣٣ ك ف المتسبب فى حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم . إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٣)	٤٤	٢٠٤ ع١
(٥) استناد الحكم إلى جملة أدلة مجتمعة لا يبين أثر كل منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . ثبوت فساد إحداها . أثره . نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٥٠	٢٤٠ ع١
(٦) تمسك شركة التأمين بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها ليست وثيقة تأمين إجبارى وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى إصابات الأشخاص . إغفال الحكم هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الشركة بالتعويض على أن الثابت من وثيقة التأمين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى تلك الشركة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٥١	٢٤٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به . قصور يبطل الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٨) الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتعديل أجرة وحدات العقار دون أن يعرض لما إذا كانت هذه الوحدات مفروشة من عدمه أو يتناول مسألة صورية عقد الإيجار . لا يحوز حجية فى هذه المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد فروق الأجرة باعتبار أن العين مؤجرة خالية استناداً إلى حجية ذلك الحكم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٤)	٦٨	٣٤٧ ع١
(٩) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات استئجاره للعين. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ثبوت بطلان عقد الإيجار وايصالات سداد الأجرة وعدم ثبوت حيازة الطاعن للعين دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
(١٠) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديله المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١

القاعدة	الصفحة

(١١) قضاء الحكم برد وبطلان عقد البيع استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن توقيع المطعون عليه على العقد قد تم صحيحاً على بياض دون بيان لكيفية وصول هذا التوقيع الصحيح على هذا العقد وعدم إقامة مدعى التزوير الدليل على اختلاس توقيعه . قصور .

(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) ٨٤ ٤٨٤ ع١

(١٢) إقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقع داخل كردون المدينة وتطل على طريقين قائمين . أثره . عدم انطباق وصف التقسيم عليها . الحكم بخضوع هذه الأرض لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وترتيبه على ذلك بطلان العقد مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى والدفاع ببطلان العقد لصدوره من المورث فى مرض الموت . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) ١٠٦ ٥٥٤ ع١

(١٣) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٨ ٥٧٥ ع١

(١٤) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع فى دعوى الإخلاء للتكرار فى التأخير فى سداد الأجرة بوجود عذر لديه فى تأخره عن سداد رسم النظافة لخلو دعوى مستعجلة سابقة من مطالبته بهذا الرسم وخلو التكليف بالوفاء فى الدعوى الحالية منه وأن المطعون ضدهم اعتادوا

	القاعدة	الصفحة
على عدم تحصيله منه سنوات وفوجئ بالمطالبة به بصحيفة هذه الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لسداده بعد رفع الدعوى تأسيساً على أن دعوى النزاع لا تتطلب التكليف بالوفاء ولم يقدم الطاعن مبررات مقبولة . إهدار لدفاعه .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ و٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(١٥) الأعذار فى التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر اعتباره مبرراً لتكرار التأخير فى سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار . رفض المحكمة هذا العذر . أثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالإخلاء. شرطه . أن تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ و٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(١٦) ميعاد الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . سريانه من تاريخ إعلانه . وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . الاعتداد فى ذلك بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون الرجوع إلى ورقة الإعلان ذاتها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١)	١١٦	٦٢٥ ع١
(١٧) اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن له فى موطنه ولم يطعن على اجراءات اعلانه بثمة مطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بعدم اتصال علمه بالخصومة لوقوع غش فى اجراءات اعلانه بالحكم الابتدائى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٨) تسوية معاش المؤمن عليهم فى القطاع العام فى غير حالات العجز أو الوفاة . شرطه . م١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . الاستثناء . تحسب الاشتراكات فى القطاع الخاص خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة . م ١٣١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فيما انتهى إليه بتسوية معاش مورث المطعون ضدهم على أساس المتوسط الشهرى لأجره خلال السنتين الأخيرتين . قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٧	٦٧٩ ع١
(١٩) استناد الطاعنة فى طلب التعويض قبل أمينا النقل عن الخطأ العقدى الذى يتمثل فى الإخلال بالتزامهما بتسليم الرسالة لها من تحت الشكة مما أدى إلى سحب الجهات المختصة القرار الخاص بالموافقة على تسليم الرسالة تحت هذا النظام . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى الخطأ فى جانبهما تأسيساً على أن سحب القرار لم يصدر منهما وإنما من قبل مصلحة الجمارك . قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٩)	١٤٠	٧٥٧ ع١
(٢٠) تمسك الطاعنة بأن العجز غير المبرر لم يكتشف إلا فى تاريخ قيام مندوب الجمارك بالمطابقة بعد القيد والمراجعة . قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم الرسوم الجمركية المطالب بها واحتسابه بدء سريان التقادم من تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية معتبراً أنه تاريخ اكتشاف العجز فى الرسالة . عدم بيانه المصدر الذى استظهر منه ذلك . قصور.		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥١	٨٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢١) عدم منازعة المطعون ضدهما فى التاريخ المعطى لعقد إيجار الطاعنة السابق على التاريخ الثابت لعقد المطعون ضده الثانى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بالتمكين من عين النزاع والتسليم تأسيساً على سبق وضع يد المطعون ضده الثانى على العين وإثبات تاريخ العقد المحرر له بتاريخ سابق على إثبات عقدها ودون التحقق من إنكار أو اعتراف أى من الطرفين بتاريخ عقد خصمه لمعرفة أى من العقدين أسبق . خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٨	٨٤٥ ع١
(٢٢) مسكن الطاعة . شرطه . عدم لزوم أن يكون مبنى مستقلاً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض اعتراض الطاعنة على إنذار الطاعة الموجه لها من المطعون ضده تأسيساً على شرعية الحجرة التى أعدها الأخير كمسكن للطاعة لأن لها غلق وعدم إقامة الطاعنة الدليل على أن حالة المطعون ضده المالية والاجتماعية تسمح بأن يعد لها مسكناً مستقلاً، دون بيان حالته المالية واشتمال الغرفة على المرافق الشرعية المناسبة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٦	٨٨٠ ع١
(٢٣) الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلاّ الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨٢	٩٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨٢	٩٦٤ ع٢
(٢٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العقد الصادر منه للمطعون ضده الأول عن عين النزاع عقد مؤقت حرر له باعتباره مهجراً بسبب الحرب وزالت آثار العدوان وعاد إلى الإقامة بموطنه والعمل به . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانهاء ذلك العقد استناداً إلى أن المطعون ضده هاجر من تلقاء نفسه ولم تقم الحكومة بتهجيره وإيوائه وأنه تعاقد بنفسه دون مواجهة دفاع الطاعن . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ١٤٥٦ و١٥٢٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦)	١٩٤	١٠٣٢ ع٢
(٢٦) تمسك المشترى بأنه أوفى البائع كامل الثمن بعد استنزال قيمة العجز الذى تكشف فى المساحة المبيعة مما لا يحق له فسخ العقد والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم العناية بتمحيصه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(٢٧) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها دون أن يبين ما يبرر هذا الإطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(٢٨) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٩) ثبوت أن عقدى البيع الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده وإلى الطاعن الأول على التوالى انصبا على حصة شائعة فى العقار . مؤداه . أن البيع اللاحق بمنأى عن البطلان . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الشقة محل النزاع لبطلان البيع اللاحق استناداً إلى نص م ١/٢٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولاستضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها دون بيان ما استدل به على ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
(٣٠) وجوب بيان الحكم الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع والأسباب التى يستند إليها فى أنه ينبىء عن اضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع ائتمانه . اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد الدين دليلاً على توقفها عن الدفع . عدم بيانه الأسباب الدالة على اعتبار التوقف كاشفًا عن اضطراب مركزها المالى وتزعزع ائتمانها. قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
(٣١) الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً . اعتداد الحكم المطعون فيه فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً إلى حركة السعر السائد وقتذاك . عيب .		
(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢
(٣٢) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصاً يقضى بصرف هذه المنحة دون أن يعرض لدفاع الطاعن المذكور . قصور .		
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٥	١٦١٢ ع٢
(٣٧) اعتداد الحكم المطعون فيه بوفاء المستأجر بالأجرة وحدها واعتبار هذا الوفاء مبرئاً لذمته تأسيساً على أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية وإغفاله المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى ومنها رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والتمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم . قصور وخطأ في تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)	٣٠١	١٦٤٣ ع٢
« ما لا يعد قصوراً »		
(١) إغفال الحكم أو عدم الرد على دفاع لا يغير من النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . لا عيب.		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٧	٢٧٨ ع١
(٢) قضاء المحكمة فى الدفع والموضوع معًا ، متى أتاحت الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه الموضوعى وأبداه فعلاً . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)	١٥٦	٨٣٢ ع١
(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن تعليق نفاذ التزامه بإخلاء عين النزاع على شرط استصدار المطعون ضده الأول ترخيصاً بهدم البناء وإعادة بنائه ليس من شأنه بطلان الاتفاق المتضمن هذا الالتزام . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)	١٦٨	٨٩١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج . لا يعيبه بالقصور .		
(الطعنان رقما ٢٧٣٩ و٣٩٣٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٦	٩٨٥ ع٢
(٥) تقرير المطعون عليهم ترك الخصومة بالنسبة - للطاعنة - دون تنازلهم عن أصل الحق المدعى به - ثم إعادة اختصامها . اعتباره بمثابة رجوع صريح عن الترك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى جواز إدخالها بعد الترك . صحيح في القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(٦) استصدار المطعون ضده الأول ترخيصاً بالبناء على قطعة أرض فضاء ملحقة بڤيلا . مؤداه . أن الاضافة قصد بها زيادة الوحدات السكنية . حقه في اقتطاعها للبناء عليها . تمسك الجمعية الطاعنة بالاستثناء الوارد بالمادة ١/٥١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا محل له . علة ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عنه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠٠	١٠٦٧ ع٢
(٧) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى في الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
(٨) تمام الإعلان صحيحاً . نعى الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد والتمحيص دفاعها بعدم بيان المحضر كيفية تحققه من غلق سكنها وعدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه وعدم وصول الكتاب المسجل إليها ، استناداً لشهادة هيئة البريد . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/١١)	٢٣٢	١٢٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) الغطاء النقدى المسدد كتأمين غير قابل للسحب مقابل إصدار خطابات ضمان . تعذر دخوله كمفرد فى الحساب الجارى ويوضع فى حساب خاص مجمد . النعى على الحكم عدم بحث مبدأ عدم تجزئة الحساب الجارى لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٦	١٤٠٣ ع٢
(١٠) إغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠)	٢٦٠	١٤٢٩ ع٢
(١١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
(١٢) اقتصار حجية الحكم الناقض على أن مناط خروج العين المؤجرة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً فى موقعها على المكان ذاته دون تطرقه لمسألة موقع ذات العين ومدى اعتبارها ميزة من عدمه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم اعتبار الموقع ميزة . لا مخالفة لقضاء الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)	٢٧٣	١٥٠٠ ع٢
(١٣) استناد الحكم المطعون فيه إلى الشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية المعتمدة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بانضمام المطعون ضدها إليها وأن ما ورد بالشهادة السابقة بشأن إلغاء انضمامها إلى الطائفة ذاتها يعتبر كأن لم يكن ورتب على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادة ٦/٩٩ من اللائحة الشرعية . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٤) صور الأوراق العرفية . لا حجية لها ما لم يقبلها الخصم صراحة أو ضمناً . التفات المحكمة عن طلب ترجمة صور مستندات عرفية جحدها الخصم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢
« مخالفة الثابت بالأوراق »		
« ما يعد كذلك »		
(١) إقامة الحكم قضاءه بتأييد الربط الإضافى على أن النشاط كان خافياً على المأمورية . إغفاله ما تضمنته مذكرة الفحص من دلالة سبق المحاسبة على النشاط فى سنة النزاع . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١٠٩	٥٨٠ ع١
(٢) الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة . القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٤	١٢٤١ ع٢
(٣) سداد الطاعن قيمة التأمين الإضافى على محتويات حقيبتين على النحو الثابت من تقرير الخبير وتقرير فقد الأمتعة المقدم فى الدعوى بمطالبة الناقل الجوى بالقيمة التى حددها المرسل للأمتعة المفقودة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على أساس أن الطاعن لم يقدم		

	القاعدة	الصفحة
وثيقة التأمين أو ما يدل على سداد رسومها . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٤	١٢٩٠ ع٢
(٤) مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . (مثال فى ايجار) .		
(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤١	١٣٢٠ ع٢
(٥) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بنزول المطعون ضده عن الشرط الفاسخ الصريح لقبوله سداد قيمة الشيكات بعد ميعاد استحقاقها. رفض هذا الدفاع على سند من استلام المطعون ضده قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية . خطأ وفساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧١	١٤٩١ ع٢
« الفساد فى الاستدلال »		
« ما يعد كذلك »		
(١) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٨	٥٧٥ ع١
(٢) إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها. شرطه . أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى ونظرها . وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامه بالمصروفات . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمصروفات استناداً إلى أن الإنذار الموجه إليهم من المطعون ضدهما باستعدادهما للتوقيع على عقد البيع النهائى تسليماً منهما بالطلبات . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٧/٤/١٩٩٦)	١٢٤	٦٦٦ ع١
(٣) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ٧/٧/١٩٩٦)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(٤) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعنان رقما ٥١٧٦ و٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٨/٧/١٩٩٦)	٢٠٩	١١١٤ ع٢
(٥) الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة . القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٥/١١/١٩٩٦)	٢٢٤	١٢٤١ ع٢
(٦) إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا		

	القاعدة	الصفحة
يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان اسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الإخطار بقرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٧١٠١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٧	١٤٧٠ ع٢
(٧) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بنزول المطعون ضده عن الشرط الفاسخ الصريح لقبوله سداد قيمة الشيكات بعد ميعاد استحقاقها . رفض هذا الدفاع على سند من استلام المطعون ضده قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية . خطأ وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧١	١٤٩١ ع٢
« التناقض »		
(١) التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٧	٣٨٩ ع١
(٢) التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٣) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمله عليه . اشتمال الحكم على ما يكفى لحمله ويبرر قضائه . النعى عليه بالتناقض فى غير محله .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
(٤) التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته . ما تتماحى به الأسباب		

	القاعدة	الصفحة
بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى بـه فى منطوقه . لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
« ما يعد كذلك »		
(١) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنـه . م ١/١٧٢ مـدنـى . القضاء ببدء سـريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المسئول عن الضرر - رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	١٨	٧٥ ع١
(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه بأن والدة المطعون ضدهم أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية لزواجها من فلسطينى والحاقها بوثيقة سفره وتقديمه المستندات الدالة على ذلك ومن ثم حقه فى طلب انهاء عقد ايجار شقة النزاع اعمالاً لحكم المادة ١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أن والدة المطعون ضدهم لم تتخل عن جنسيتها وقت زواجها - دون سند . خطأ فى تطبيق القانون		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٤	١٠٥ ع١
(٣) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط .		

	القاعدة	الصفحة
موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم – وجوب تكليف قلم الكتاب باعلانهم بالطعن . م ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم قيام الطاعن باختصامهم فيه . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٥	١١٢ع١
(٤) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن ذلك الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٢	١٥٢ع١
(٥) تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلى كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ع١
(٦) إقامة المشترية الدعوى ضد البائعين بطلب الحكم بعدم الاعتداد فى مواجهتها بالحكم الصادر بثبوت ملكيتهم لحصة شائعة تدخل فيها الأطيان مشتراها لعدم اختصامها فى الدعوى التى صدر فيها هذا		

الصفحة	القاعدة	
		الحكم وأن ذلك يعد تعرضاً لها منهم ممتنع عليهم . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع تعرضهم لها فى الانتفاع بالمبيع . الحكم بعدم قبولها على أنها دعوى مبتدأة ببطلان حكم . مخالفة للقانون وقصور .
١٧٩ ع١	٣٨	(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)
		(٧) الخاضع للحراسة . هو الملزم أصلا بالدين المطلوب الحكم به . اختصام الحارس العام معه بعد فرض الحراسة . مقصوداً به أن يكون الحكم الذى يصدر فيها حجة عليه باعتباره نائبًا عنه نيابة قانونية مقتضاها تمثيله هذا الشخص أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الحارس العام . خطأ .
١٨٣ ع١	٣٩	(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)
		(٨) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . القضاء بالتعويض عن العجز فى البضاعة . مفاده . أن التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . أثره . سريان الفوائد من تاريخ صيرورة الحكم به نهائياً . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .
٢٧٨ ع١	٥٧	(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)
		(٩) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم اختصام بعض ورثة المستأجر الأصلى الذين لم يستأنفوا الحكم على الرغم من أن حقيقة الفسخ المقضى به من محكمة أول درجة هو انتهاء العقد لترك المستأجر الأصلى عين النزاع قبل وفاته للطاعنين وهو موضوع قابل للتجزئة . خطأ .
٣١٣ ع١	٦٣	(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

الصفحة	القاعدة	
		(١٠) المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى . عدم تعلقها بالنظام العام . أثره . جواز الاتفاق على مخالفتها أو على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى . القانون الانجليزى لنقل البضائع بحراً الصادر سنة ١٩٢٤ . عدم أخذه بنظام الدفع بعدم القبول المقرر فى المادتين سالفتىّ الإشارة . النص فيه على تقادم دعوى المسئولية بمدة سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه . إقامة الطاعنة دعواها قبل انقضاء هذه السنة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها . خطأ فى تطبيق القانون .
٣١٧ ع١	٦٤	(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٨)
		(١١) مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام . تنظيم شئونهم . أساسه . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . عدم جواز نقلهم إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم . إقرار المطعون ضده كتابياً بموافقته على النقل من الإدارة القانونية إلى وظيفة أخرى غير قانونية فى حالة ترقيته . اعتباره من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.
٣٢٢ ع١	٦٥	(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٨)
		(١٢) الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتعديل أجرة وحدات العقار دون أن يعرض لما إذا كانت هذه الوحدات مفروشة من عدمه أو يتناول مسألة صورية عقد الإيجار لا يحوز حجية فى هذه المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد فروق الأجرة باعتبار أن العين مؤجرة خالية استناداً إلى حجية ذلك الحكم . خطأ وقصور .
٤٣٧ ع١	٦٨	(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٤)

الصفحة	القاعدة	
		(١٣) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		(١٤) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديله المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .
٤١٦ ع١	٨١	(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)
		(١٥) وكالة . عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله . حضور المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضده الأول عنها فى إبرام الاتفاق بينه بصفته وكيلاً عنه وبين الشركة الطاعنة وعدم النعى على الاتفاق بشئ . خطأ الحكم القاضى بعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له .
٤٦٠ ع١	٨٩	(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(١٦) صدور حكم جنائى بغلق المقهى محل النزاع لعدم الحصول على ترخيص بإدارته لا يعتبر هلاكاً كلياً للعين المؤجرة . إقامة الحكم

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه قضاءه بالإخلاء والتسليم على سند من أن الغلق لعدم الحصول على ترخيص بإدارة المقهى هلاكًا كليًا ينفسخ معه عقد الإيجار. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩١	٤٧٦ ع١
(١٧) التنازل عن الحق فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . أثره . وجوب الحكم بترك الخصومة دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر . م ٢٣٨ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٣١٧٧ و٣٩٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠٠	٥٢٣ ع١
(١٨) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء . اعتبار لجنة المنازعات الخاصة بالفصل فى التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة المختصة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل . هى إحدى لجان فحص المنازعات التى أنشئت بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار اللجنة سالفة الذكر ليست من اللجان المنشئة بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
(١٩) الحكم الجنائى البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامم بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته فى شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة		

	القاعدة	الصفحة
التعويض بالنسبة للشركة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١١	٥٩٠ ع١
(٢٠) إقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقع داخل كردون المدينة وتطل على طريقين قائمين . عدم انطباق وصف التقسيم عليها . الحكم بخضوع هذه الأرض لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وترتيبه على ذلك بطلان العقد مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى والدفاع ببطلان العقد لصدوره من المورث فى مرض الموت . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)	١٠٦	٥٥٤ ع١
(٢١) قضاء المحكمة بإثبات ترك المضرور الخصومة قبل شركة التأمين . إعادة اختصامها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخصومة . أثره . سقوط حقه بالتقادم . قضاء الحكم برفض الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المضرور بالتقادم لعدم صيرورة حكم الترك باتاً منتجاً لأثره . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٤	٦١٥ ع١
(٢٢) طلب الطاعنة – مورثة المحتكر – إزالة المنشآت المقامة على أرض الحكر أو تثبيت ملكيتها لها وطرد المطعون عليه منها ارتكاناً منها إلى حق الحكر وما يخوله لها من حق القرار وملكية مورثها لما أحدثه من منشآت وانتقالها إليها من بعده . رفض الحكم هذا الطلب لأن الطاعنة لم تعد مالكة بعد لحق الرقبة على أرض التداعى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)	١٢٣	٦٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢٣) إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ونظرها . وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامه بالمصروفات . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمصروفات استناداً إلى أن الإنذار الموجه إليهم من المطعون ضدهما باستعدادهما للتوقيع على عقد البيع النهائى تسليماً منهما بالطلبات . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٤	٦٦٦ ع١
(٢٤) تسوية معاش المؤمن عليهم فى القطاع العام فى غير حالات العجز أو الوفاة . شرطه . م١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . الاستثناء . تحسب الاشتراكات فى القطاع الخاص خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم فى شهر يناير من كل سنة . م ١٣١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير فيما انتهى إليه بتسوية معاش مورث المطعون ضدهم على أساس المتوسط الشهرى لأجره خلال السنتين الأخيرتين . قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٧	٦٧٩ ع١
(٢٥) التزام الممول فرداً كان أو شركة بتقديم إقرار سنوى إلى مصلحة الضرائب مطابق للحقيقة. مخالفة ذلك . أثره . الزامه بمبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من الضريبة المستحقة بحد أقصى ٥٠٠ جنيهاً سواء استند فى الإقرار إلى الدفاتر والسجلات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو غيرها . المادتان ٣٧ ، ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم إلى عدم تطبيق هذا الجزاء		

	القاعدة	الصفحة
لمجرد أن الإقرار لا يستند إلى دفاتر منتظمة . عدم بحثه مدى مطابقته للحقيقة . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٦	٧٣٢ ع١
(٢٦) دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضى به فى دعوى أخرى استناداً إلى اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ حكمها عليهما. منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . قضاء المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
(٢٧) خضوع أرباح السمسرة لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . عدم وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والقائم بعمل السمسرة .مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٢	٦٧٤ ع١
(٢٨) الحكم باعتبار قيمة التكلفة الاستيرادية للسلعة الثمن المحدد لبيعها دون إضافة نسبة الربح المسموح به قانوناً . خطأ . مثال فى بيع سلعة مستوردة		
(الطعن رقم ٦٣٠٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)	١٤٧	٧٨٨ ع١
(٢٩) الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة . هبة استردادها . شرطه. استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى . انتهاء الحكم صحيحاً إلى أن العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم أحقيته فى الرجوع فى الهبة فيما تعلقت بها من هدايا . اعتباره الشبكة جزءاً من المهر وقضاؤه بأحقيته . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٩	٨٠٠ ع١

الموضوع	القاعدة	الصفحة
(٣٠) عدم جواز رفض القاضى الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى . امتناع الحكم عن إجابة هـذا الطلب دون دفـع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ . (الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
(٣١) عدم منازعة المطعون ضدهما فى التاريخ المعطى لعقد إيجار الطاعنة السابق على التاريخ الثابت لعقد المطعون ضده الثانى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بالتمكين من عين النزاع والتسليم تأسيساً على سبق وضع يد المطعون ضده الثانى على العين وإثبات تاريخ العقد المحرر له بتاريخ سابق على إثبات عقدها ودون التحقق من إنكار أو اعتراف أى من الطرفين بتاريخ عقد خصمه لمعرفة أى من العقدين أسبق . خطأ وقصور. (الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٨	٨٤٥ ع١
(٣٢) اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ . المواد ١ ، ٤ ، ١/٥ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ق (أحوال شخصية) – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٥	٨٧٥ ع١
(٣٣) وفاة المستأجر الأجنبى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء عقد الإيجار . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم امتداده لصالح زوجته وابنته الأجانب. مناط استفادتهما ترك المستأجر العين لهما قبل انتهاء اقامته بالبلاد . مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء العقد استناداً إلى اقامتهما مع مورثهما حتى وفاته والتصريح لهما بالإقامة بالبلاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)	١٦٧	٨٨٤ ع١
(٣٤) تمسك الطاعن بأن المبنى المرخص للمطعون ضده الأول فى إقامته لا يتوافر بشأنه الشروط المتطلبة بنص المادة ٤٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أنها لا تختص بالنظر فيما إذا كان قرار الهدم أو البناء قد صدر بالمخالفة للقانون من عدمه دون تصديه لما أثاره الطاعن . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩)	١٦٨	٨٩١ ع١
(٣٥) دعوى المطعون ضده قِبَل الطاعنة – وارثة البائعة – بصحة عقد البيع . دفعها من جانب الطاعنة بجهالة توقيع مورثتها عليه . موضوع لا يقبل التجزئة . عدم امتثال المطعون ضده لأمر محكمة أول درجة باختصام باقى الورثة . وجوب أن تقضى بعدم قبول الدعوى . قضاؤها فى موضوع الدعوى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
(٣٦) اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٧	٩٤٠ ع٢
(٣٧) بيان الأحكام والقرارات الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية ، بيان حصر . عدم جواز استئناف ما		

	القاعدة	الصفحة
عداها إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى . المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥، ٣٠٦ من اللائحة الشرعية . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً عن الحكم الصادر بإمهال الطاعن سنة قمرية فى دعوى التطليق للعجز الجنسى وقبل الفصل فى موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤)	١٨٩	١٠٠٨ ع٢
(٣٨) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العقد الصادر منه للمطعون ضده الأول عن عين النزاع عقد مؤقت حرر له باعتباره مهجراً بسبب الحرب وزالت آثار العدوان وعاد إلى الإقامة بموطنه والعمل به . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانهاء ذلك العقد استناداً إلى أن المطعون ضده هاجر من تلقاء نفسه ولم تقم الحكومة بتهجيره وإيوائه وأنه تعاقد بنفسه دون مواجهة دفاع الطاعن . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ١٤٥٦ و١٥٢٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦)	١٩٤	١٠٣٢ ع٢
(٣٩) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بالشقة محل النزاع بموجب قسمة المهايأة للعقار والتى تمت بينهم وبين الشركاء على الشيوع وأن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى إلى المطعون ضده الثالث لاحقاً لإجراء تلك القسمة ، ويكون غير نافذ قبلهم لصدوره ممن ليس له حق ودللوا على ذلك بالمستندات – دفاع جوهرى – إغفال الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفاع والقضاء برفض دعوى الطاعنين وتمكين المطعون ضده الثالث من عين النزاع واعتبار عقد الإيجار نافذاً فى حق الطاعنين. خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٧	١٠٤٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤٠) إقامة دعوى إخلاء لعدم الوفاء بالأجرة استناداً إلى تكليف بالوفاء استنفد غرضه فى دعوى مستعجلة بالطرد . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠١	١٠٧٦ ع٢
(٤١) ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع أبرم بين الطاعنة كمؤجرة ومورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول كمستأجرة وتضمنت عباراته أن الغرض من الإجارة سكنى المستأجرة والعائلة . مفاده . أن الأخيرة دون أفراد أسرتها الطرف الأصلى فى العقد بوصفها مستأجرة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى إنهاء العقد بوفاتها استناداً إلى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل مستأجرين أصليين معها . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٣	١١٧٥ ع٢
(٤٢) ثبوت أن عقدى البيع الصادرين من الطاعنة الثانية إلى المطعون ضده وإلى الطاعن الأول على التوالى انصبا على حصة شائعة فى العقار . مؤداه . أن البيع اللاحق بمنأى عن البطلان . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الشقة محل النزاع لبطلان البيع اللاحق استناداً إلى نص م ١/٢٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولاستضافة المطعون ضده للطاعنة وزوجها دون بيان ما استدل به على ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٤	١١٨٠ ع٢
(٤٣) إحالة الحكم إلى تقرير الخبير . مؤداه . اعتباره بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم . مقتضاه . وجوب أن تكون أسباب التقرير مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وغيرمنطوية على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون . إقامة الحكم		

المبدأ	القاعدة	الصفحة
قضاءه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن السيارة محل النزاع بنسبة ٧٥ ٪ من قيمتها فى حين أنها محددة قانوناً بنسبة ١٠٠ ٪ . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٢٨	١٢٥٨ ع٢
(٤٤) الاستئناف المرفوع عن منازعة تنفيذ وقتية . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره . رفعه أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها فى موضوعه بما يتضمن اختصاصها بنظره . خطأ . (الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
(٤٥) اعتداد الحكم بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وترتيبه على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر فى سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية . مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٥	١٢٩٤ ع٢
(٤٦) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن الطلب العارض أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الخصم ولم يرد عليها . عدم وقوفه عند حد تقرير البطلان واسترساله فى نظر الموضوع. خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٤٠	١٣١٤ ع٢
(٤٧) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن باحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وأخذه بتقرير الخبير على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشفوع فيها وقت البيع دون الثمن المتفق عليه . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤٨) تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٤	١٣٣١ ع٢
(٤٩) الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفويضهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٤٩	١٣٦٤ ع٢
(٥٠) إقامة المطعون ضدهما الدعوى أثناء نظر لجنة فض المنازعات للنزاع وقبل أن تصدر قرارها بالفصل فيه . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى استناداً على أن اللجنة أصدرت بعد رفع الدعوى قراراً برفض النزاع وأنه بإصدارها هذا القرار تحققت الغاية من الإجراء . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٥٠	١٣٧٠ ع٢
(٥١) صدور حكم قضائى حاز قوة الأمر بنشوز المطعون ضدها . مقتضاه . سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود		

	القاعدة	الصفحة
لطاعته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من قيام علاقة الزوجية بين الطرفين . خطأ . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٤	١٣٩٥ ع٢
(٥٢) حق كل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة وضع حد لعلاقته بالمتعاقد الآخر . المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى . استعمال هذا الحق . مقتضاه . وجوب إخطار أى من المتعاقدين للآخر برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين . عدم مراعاة هذه المهلة . أثره . التزام من نقض العقد بأن يؤدى تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . لا ينال من ذلك إغفال قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النص على المهلة القانونية للإنذار . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
(٥٣) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم وفقاً للمادتين ١/٣٧ و ٢/٣٨ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة أرض تقدير قيمتها بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ . (الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	٢٦٤	١٤٥٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥٤) إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان اسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الإخطار بقرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٧١٠١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٧	١٤٧٠ ع٢ .
(٥٥) الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه . اعتباره تعويضاً اتفاقياً عن الإخلال بالتزامه الوارد بالإقرار . لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)	٢٦٩	١٤٧٩ ع٢
(٥٦) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بنزول المطعون ضده عن الشرط الفاسخ الصريح لقبوله سداد قيمة الشيكات بعد ميعاد استحقاقها . رفض هذا الدفاع على سند من استلام المطعون ضده قيمة الشيكات أمام محكمة الجنح مع تمسكه بالدعاوى المدنية . خطأ وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧١	١٤٩١ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		(٥٧) الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة من تهمة الامتناع عن صرف بدل المخاطر المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر للمطعون ضده تأسيساً على أنه يعمل بمقر الشركة وأن هذا البدل مقرر للعاملين بموقع الانتاج وهو ذات الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية بالمطالبة بهذا البدل . مقتضاه . وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى . قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك باستحقاق المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر وإهداره حجية الحكم الجنائى المذكور. خطأ .
١٥٠٥ ع٢	٢٧٤	(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)
		(٥٨) تضمين الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى مادة تنفيذ أو منازعة مدنية عادية ليس واجباً . م١٨٧/١ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ للاختصاص استناداً إلى أن ديباجة الحكم ومدوناته وأسبابه ومنطوقه خلت مما يفيد صدوره فى منازعة تنفيذ موضوعية . خطأ .
١٥٧٩ ع٢	٢٨٨	(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٨)
		(٥٩) قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف على مجرد تخلف الطاعن عن إحضار شهوده فى التحقيق الذى أمرت باجرائه دون أن تعمل سلطتها في تقدير أقوال الشهود الذين سبق سماعهم أمام محكمة أول درجة . خطأ وقصور . علة ذلك .
١٥٨٢ ع٢	٢٨٩	(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)
		(٦٠) القضاء بإلزام شركة التأمين بالتعويض بقالة أن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين إلاَّ أنه حصل خلال الفترة

	القاعدة	الصفحة
التى قام فيها مالك السيارة بإعادة ترخيص سيرها حين أنه لم يثبت تحرير وثيقة جديدة لدى الشركة تغطى الحادث . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩١	١٥٨٩ ع٢
(٦١) تعييب الحكم الناقض على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب . إغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما بوجوب خصم المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من الشئون الاجتماعية من قيمة التعويض المقضى به . لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية . مؤداه . حق محكمة الإحالة فى بناء حكمها على فهم جديد تحصله من جميع عناصر الدعوى . تقيد الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض وقضاؤه باستنزال هذا المبلغ دون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
(٦٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاشاً شهرياً استناداً إلى تقرير الخبير الذى حدد درجة عجز العين اليمنى للمطعون ضده بعد الاصابة ٣٦/٦ بالنظارة الطبية وتخلف لديه عاهة مستديمة تقدر بنحو ٥٠٪ دون أن يعمل فى تقدير درجة العجز القواعد التى أوردها القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو الجدول رقم ٢ المرافق له . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٤	١٦٠٦ ع٢
(٦٣) إقامة الطاعنة الدعوى بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إخلائها من ذات الأرض والتسليم للغصب . ضم الدعويين . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما بقيمة الطلب الأكبر .		

	القاعدة	الصفحة
القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى وجوازه فى الثانية باعتبارها غير مقدرة القيمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)	٢٩٩	١٦٣٣ ع٢
(٦٤) اعتداد الحكم المطعون فيه بوفاء المستأجر بالأجرة وحدها واعتبار هذا الوفاء مبرئاً لذمته تأسيساً على أن المؤجر لم يقدم دليلاً على النفقات الفعلية وإغفاله المصاريف الرسمية الثابتة بأوراق الدعوى ومنها رسم الدعوى والتكليف بالوفاء والتمغات الرسمية ورسوم الميكروفيلم . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)	٣٠١	١٦٤٣ ع٢
(٦٥) تمسك الطاعنة بأن مورثها لم يُخلف تركة تلقتها عنه فلا يُحتج عليها بالدين المثبت بالمحرر محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . لا يفيد التسليم بصحة نسبة المحرر لمورثها ولا يعد خوضاً منها فى موضوعه . القضاء بعدم قبول طعنها بالجهالة على قالة أنها ناقشت موضوع المحرر . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٥	١٦٦٥ ع٢
(٦٦) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون ضدهما استئناف عنه . اعتبار هذا الدفع مطروحاً على محكمة الاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٦	١٦٦٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يعد كذلك »		
(١) طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المطعون ضدها لتقاعس الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع إعمالاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعنة هى المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلحت الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعنة من تقرير جزاء الفسخ إذا تقاعست المطعون ضدها عن زراعة الأراضى المبيعة لها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
(٢) محكمة الموضوع لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها . استخلاصها سائغًا وبما له أصل بالأوراق أن الطاعنة هى البائعة للسيارة محل النزاع دون الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢
خامسًا : حجية الأحكام :		
أ- شروط الحجية :		
« وحدة الخصوم والموضوع والسبب »		
(١) حجية الحكم السابق لقوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٥	٤٣٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حجية الأحكام . مناطها . فصل المحكمة فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . المادة ١٠١ إثبات . (الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٦	١٠٤١ ع٢
(٣) دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر - النشوز بفرض حصوله - لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٨	١١٩٩ ع٢

ب- ما يحوز الحجية :

« نطاق الحجية ومداها »

	القاعدة	الصفحة
(١) التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . م ٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم إمتداده لتغطية الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال . مؤداه . الحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقيد شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص . (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	١٩	٧٨ ع١
(٢) حجية الحكم . قصرها على ما فصلت فيه المحكمة . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٤)	٦٨	٣٤٧ ع١
(٣) الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتعديل أجرة وحدات العقار دون أن يعرض لما إذا كانت هذه الوحدات		

	القاعدة	الصفحة
مفروشة من عدمه أو يتناول مسألة صورية عقد الإيجار لا يحوز حجية فى هذه المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد فروق الأجرة باعتبار أن العين مؤجرة خالية استناداً إلى حجية ذلك الحكم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٤)	٦٨	٣٤٧ ع١
(٤) جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .		
(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٨)	٦٩	٣٥١ ع١
(٥) الحكم برفض دعوى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة للتأخر فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن وخلو أسبابه من الفصل فى مسألة الملكية إثباتًا ونفيًا . ليس له حجية فى دعوى ثبوت ملكية التداعى لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً .		
(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٨)	٦٩	٣٥١ ع١
(٦) صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . كفاية إنكاره والتمسك بعدم وجوده . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .		
(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٨ ع١
(٧) النائب عن أى من طرفىّ الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . عدم اعتباره طرفًا فى النزاع الذى يدور حول الحق المدعى		

	القاعدة	الصفحة
به . ثبوت صلاحيته لتمثيل أى منهما . كافٍ لتوافر الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم . قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى إجراءات الخصومة فى ذات الدعوى دون غيرها . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقًا على ذلك الحكم.		
(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٨ ع١
(٨) صدور حكم مستعجل بطرد المستأجر الأصلى من عين النزاع والمستأجرين منه من الباطن . أثره . نفاذه فى حق المستأجر من الباطن ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى . القضاء برفض الإشكال المرفوع من المستأجر من الباطن والاستمرار فى التنفيذ . حوزته قوة الأمر المقضى . مؤداه . حسمه مسألة تنفيذ الحكم . لا يغير من هذا صدور حكم موضوعى للمستأجرين من الباطن بثبوت العلاقة الإيجارية طالما طعن عليه بالاستئناف ولم يفصل فيه بعد .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١
(٩) حجية الحكم ثبوتها لكل حكم قضائى ولو كان قابلاً للطعن فيه. رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقتة . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقضِ المحكمة الاستئنافية برفضه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١
(١٠) الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيسًا على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات		

	القاعدة	الصفحة
الأرض . علـة ذلك . الحكم الصادر فى دعـاوى وضـع اليـد لا حـجية لـه فى دعـوى الـنزاع علـى المـلك لاختـلاف الدعـويين مـوضوعاً وسببـاً . مؤداه . عـدم جواز الطعن بالنقض فى الحكـم الصادر برفض طلب بطـلان عـقـد البـيع بـدعـوى مخالفتـه للقضاء السابـق بـرد الحيـازة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٥	٤٣٩ ع
(١١) اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى .		
(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٢	٤٧٩ ع
(١٢) حجية الأحكام فى المسائل المدنية – قاصرة على طرفىّ الخصومة حقيقة أو حكماً م١٠١ إثبات . مؤدى ذلك . لا يجوز لمن صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة . للأخير حق التمسك بعدم الاعتداد به . « مثال فى إيجار » .		
(الطعنان رقما ٣١٧٧ و٣٩٢٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠٠	٥٢٣ ع
(١٣) شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة فى مسئوليته عن الحادث . م ١/٥ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . اتحاد دفاعهما فى التعويض بطلب رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب . أثره . استفادة مالك السيارة من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع
(١٤) اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فى الدعوى		

القاعدة | الصفحة

الأصلية . أثره . استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية . ٣/٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) — ١٥٢ — ٨١١ ع١

(١٥) حجية الأحكام نسبية . لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين في الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يختصم فيها .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١١/٦/١٩٩٦) — ١٧٦ — ٩٣٣ ع٢

(١٦) اختصام ورثة الممول وطلب إلزام التركة بالدين ممثلة في أشخاصهم . مؤداه . اعتبار الحكم موجهاً ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم . لا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة . علة ذلك . بحث مدى توافر عناصر التركة وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضي به لا عند بحث وجوده والإلزام به .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ٤/٧/١٩٩٦) — ٢٠٢ — ١٠٨١ ع٢

(١٧) الحكم الصادر في دعوى التطليق للإيذاء الجسيم . م ٥٥ من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس . لا حجية له في دعوى التطليق للفرقة واستحكام النفور . م ٥٧ من تلك القواعد لاختلاف السبب في كل من الدعويين .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٣/٩/١٩٩٦) — ٢١٥ — ١١٨٥ ع٢

(١٨) نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر في حدود هذه المسألة . مؤداه . امتناع محكمة

	القاعدة	الصفحة
الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)	٢٧٣	١٥٠٠ ع٢
(١٩) حجية الحكم لا تكون إلا فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . تعرض المحكمة تزيداً إلى مسألة زائدة عن حاجة الدعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
(٢٠) المسألة القانونية التى يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فاكتسب حجية الأمر المقضى . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
« ما لا يحوز الحجية »		
تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشيء المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢

القاعدة | الصفحة

« أحكام لها حجية مؤقتة »

(١) الحكم الابتدائى حجيته مؤقتة . مؤداه . استئناف الحكم . أثره . وقف حجيته حتى يقضى فيه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) ٥٣ ٢٦١ ع١

(٢) حجية الحكم ثبوتها لكل حكم قضائى ولو كان قابلاً للطعن فيه . رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقتة . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقضِ المحكمة الاستئنافية برفضه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) ٧٨ ٣٩٥ ع١

(٣) صدور حكم مستعجل بطرد المستأجر الأصلى من عين النزاع والمستأجرين منه من الباطن . أثره . نفاذه فى حق المستأجر من الباطن ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى . القضاء برفض الإشكال المرفوع من المستأجر من الباطن والاستمرار فى التنفيذ . حوزته قوة الأمر المقضى . مؤداه . حسمه مسألة تنفيذ الحكم . لا يغير من هذا صدور حكم موضوعى للمستأجرين من الباطن بثبوت العلاقة الإيجارية طالما طعن عليه بالاستئناف ولم يفصل فيه بعد .

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) ٧٨ ٣٩٥ ع١

(٤) خلو القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات من النص صراحة على إسقاط الأحكام النهائية فى شأن الحسبة . مؤداه . بقاء قوة هذه الأحكام وحصانتها لحين القضاء فى الطعن بالنقض المرفوع عنها . لا عبرة فى هذا الخصوص بالأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين .

(الطعون أرقام ٤٧٥ و٤٧٨ و٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ ١١٣٤ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٥) الحكم النهائى الصادر فى التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . حجيته موقوتة . علة ذلك . مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير والتبديل . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم . أثره . عدم جواز إثارة النزاع من جديد .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٣ ١٣٢٨ ع٢

« حجية الحكم الجنائى »

(١) الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . ماهيته . رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة . اعتباره مانعاً من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢١) ٤٣ ١٩٩ ع١

(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢١) ٤٣ ١٩٩ ع١

(٣) الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامم مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى

القاعدة | الصفحة

الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم وشركة التأمين عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة الشركة فى دعوى تكملة التعويض إلى مناقشة ثبوت مسئوليتها عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ | ٥٩٠ ع١

(٤) الحكم الجنائى البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامم بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته فى شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للشركة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ | ٥٩٠ ع١

(٥) الحكم الجنائى . اكتسابه قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية . شرطه . أن يكون باتاً لا يقبل الطعن . إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٢ | ٨١١ ع١

(٦) إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتًا . عدم تعويل المحكمة المدنية – فى دعوى التعويض – على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه

	القاعدة	الصفحة
الحالـة من المسائل الموضوعية التـى تفصل فيها محـكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٧) حـجية الحكم الجنائى أمـام المحـاكم المدنية . عدم اقتصارها علـى ركن الخطأ وحده . شمولـها ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الـوصف القانونى لـهذا الفعل ونسبته إلـى فاعله . م ٤٥٦إ.ج. و ١٠٢ إثبـات .		
(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧٢	١٤٩٦ ع٢
(٨) تقيد القاضى المدنـى بالحكم الجنائى فى الموضـوع المشترك بين الدعـويين المدنية والجنائية . لازمـه . وجوب وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . م٢٦٥ إ.ج.		
(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧٢	١٤٩٦ ع٢
(٩) حـجية الحكم الجنائى أمـام المحـاكم المدنية . شرطـه . فصله فصلاً لازماً فـى وقوع الفعل المكون للأساس المشـترك بـين الدعويين المدنية والجنائية وفـى الوصف القانونـى لهذا الفعل ونسبتـه إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية و١٠٢ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٤	١٥٠٥ ع٢
(١٠) الحكم النـهائـى الصادر فـى الدعوى الجنـائيـة ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة من تهمة الامتناع عن صرف بدل المخاطر المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر للمطعون ضده تأسيساً علـى أنه يـعمل بمقر الشركـة وأن هذا البـدل مقـرر للعـاملين بموقـع الانتـاج وهو ذات		

	القاعدة	الصفحة
الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية بالمطالبة بهذا البدل . مقتضاه . وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى . قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك باستحقاق المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر وإهداره حجية الحكم الجنائى المذكور. خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٤	١٥٠٥ ع٢
« أثر اكتساب الحجية »		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٨	١٢٨ ع١
(٢) القضاء بثبوت حق أو بانتفائه فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع نفس الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . « مثال بشأن حجية الحكم النهائى الصادر بثبوت ملكية عقار بالشفعة فى دعوى بين نفس الخصوم بطلب تسليم ذات العقار » .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٨	١٢٨ ع١
(٣) القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه . أثره .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٤) انقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . انقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير مأذوناً به من المؤجر أو مازال ممتداً بحسب		

	القاعدة	الصفحة
شروطه . لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلى على عقد المستأجر من الباطن . أن تقام الدعوى على هذا الأخير أو التنبيه عليه بالإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١
(٥) حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائماً . ليس للقاضى عند الأمر بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد.		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
« تعلق الحجية بالنظام العام »		
الحكم النهائى . اكتساب منطوقه وما كان من الأسباب مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام . صدور حكم نهائى من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة تأسيساً على أن القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل لدى جهة أجنبية بدون إذن أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبياً . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بنظرها ومنعه من العودة إلى مناقشة طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده ، أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى .		
(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦٢	١٤٤٤ ع٢
سادساً : استنفاد الولاية :		
(١) حسم النزاع بالصلح . أثره . لا يجوز لأى من المتصالحين تجديد النزاع سواء بإقامة دعوى به أو بالمضى فى الدعوى التى كانت		

النص	القاعدة	الصفحة
مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً . إنقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع . مؤداه . انتهاء الخصومة فيه .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٢) الأحكام القطعية – موضوعية أو فرعية – ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل – عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها .		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٥	٤٩٣ ع١
(٣) الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة رقم ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعًا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات . لا تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
(٤) رفع استئنافين من أطراف الخصومة عن ذات الحكم . وجوب ضمهما لنظرهما معًا والفصل فيهما . قضاء المحكمة الاستئنافية فى أحدهما بعد بحثها أسبابه وتناولها بالرد دون نظر الاستئناف الآخر . قضاء قطعى فى أصل النزاع وموضوع الاستئناف الآخر . مؤداه . انتهاء النزاع بين الخصوم على أصل الحق واستنفاد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع فيمتنع عليها العودة للقضاء فيه بقضاء آخر ولو كان حكمها باطلاً .		
(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣٢	٧٠٧ ع١
(٥) ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم		

	القاعدة	الصفحة
فى موضوعها. أثره. إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين. أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١

سابعًا : الطعن فى الحكم :

« مسائل عامة »

« قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه »

	القاعدة	الصفحة
مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن ذلك الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٢	١٥٢ ع١

« جواز الطعن »

« تعلقه بالنظام العام »

(١) جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع .		
(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٦)	٦٢	٣٠٨ ع١
(٢) الأحكام . قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
(١) القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً . جواز استئنافه . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١
(٢) الأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . م ٢٧٢ مرافعات . لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه .		
(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧١	٣٦٠ ع١
(٣) القضاء للمطعون ضده بصحة ونفاذ عقد بيع أراضى النزاع الصادر له من الطاعن . اتخاذ الأخير إجراءات نزع ملكية تلك الأرض للمنفعة العامة بعد طعنه على هذا الحكم ببضع سنين . عدم اعتباره قبولاً مانعاً من الطعن ولا تنازلاً عنه .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١

القاعدة | الصفحة

(٤) الحكم ببيع عقار المفلس . جواز الطعن عليه استئنافياً م ٢١٩ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦) ١٣٥ | ٧٢٦ ع١

(٥) إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . انعقاد الاختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها . م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨) ١٣٨ | ٧٤١ ع١

(٦) اختصام الطاعن أمام محكمة أول درجة للحكم فى مواجهته . منازعته للمطعون ضده الأول وطلبه تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى . طعنه فى الحكم بطريق النقض . جائز .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨) ١٣٩ | ٧٤٨ ع١

(٧) خضوع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها . انعقاد الدعوى صحيحة بين طرفيها . لا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها . يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها . شرطه .

(الطعون أرقام ٤٧٥ و٤٧٨ و٤٨١ لسنة ٦٥ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ | ١١٣٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
(١) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الاستئناف فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٢) قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم أيًا كانت المحكمة التى أصدرته . فصل فى نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١
« الأحكام غير جائز الطعن فيها استقلالاً »		
(١) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)	٦٢	٣٠٨ ع١
(٢) ضم دعاوى مختلفة سببًا وموضوعًا . لا يفقد أى منها استقلالها . كون الموضوع فى كل منها وجه فى نزاع واحد أو كان		

الصفحة	القاعدة	
		أساسها واحداً . أثره . اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلاله وصيرورة الطلب المقام به أياً منها شق فى دعوى واحدة . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الفاصل فى إحداها ولم تنته به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات .
٣٠٨ ع١	٦٢	(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)
		(٣) دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى عقار ودعواها بطلب حصتها فى ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتهما لحصة شائعة فيه . ضم هذه الدعاوى . أثره . فقدان كل منها استقلالها . الحكم ابتدائياً للطاعنة بطلباتها فى الدعوى الأولى وبندب خبير فى الثانية وبرفض الثالثة . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم على استقلال .
٣٠٨ ع١	٦٢	(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)
		راجع استئناف ، نقض
		« ميعاد الطعن »
		« بدء سريان الميعاد »
		(١) إعلان الحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص م ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .
٢٢٩ ع١	٤٨	(الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)

القاعدة | الصفحة

(٢) تقديم الخصم جواز سفره أمام محكمة الموضوع ليدلل على أنه كان خارج البلاد فترة إعلانه بالحكم على النيابة العامة وعدم علمه بواقعة الإعلان . التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن دلالة هذا المستند . قصور .

(الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥) ٤٨ ٢٢٩ ع١

(٣) استئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧) ١٢٥ ٦٦٩ ع١

(٤) تعمد الخصم اخفاء قيام الخصومة من خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وابداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . أثره . توافر الغش م٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧) ١٢٥ ٦٦٩ ع١

(٥) ميعاد الاستئناف . بدء سريانه . م٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقربه فاعله . أثره . بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو اقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . م٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧) ١٢٥ ٦٦٩ ع١

راجع استئناف ، نقض .

« الخصوم فى الطعن »

(١) الخصومة فى الاستئناف . تحديد أطرافها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . أثره . عدم قبول الاستئناف إلا ممن كان طرفاً

	القاعدة	الصفحة
فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١
(٢) توجيه الطعن بالنقض إلى خصم معين . مناطه . أن يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه.		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٣) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
(٤) الخصوم فى الدعوى . التنازل عن اختصام بعضهم فيها والحكم ابتدائيًا بإثبات هذا التنازل . أثره . عدم قبول اختصامهم فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١
(٥) الاختصام فى الطعن بالنقض . وجوب أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
(٦) اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٩	٦٩٥ ع١
(٧) المحكوم عليه فى موضوع لا يقبل التجزئة . تفويته ميعاد الطعن أو قبوله الحكم أو رفعه طعناً فيه قضى ببطلانه أو بعدم قبوله . لا		

	القاعدة	الصفحة
أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من أحد المحكوم عليهم طالما اختصمه فيه . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٨) طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبه الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة . موضوع غير قابل للتجزئة . الحكم بإلزامهما بالتعويض . قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم فى الميعاد . لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحاً من شركة التأمين . اختصام الأخيرة مالك السيارة فى هذا الاستئناف . اعتباره طرفاً فيه يستفيد من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح الشركة .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٩) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
(١٠) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف أن		

	القاعدة	الصفحة
تأمر باختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
(١١) استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانونى بصفته يكون موجهًا ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
ثامنًا : القبول المانع من الطعن :		
قبول الحكم المانع من الطعن عليه . شرطه . أن يقع – صراحة أو ضمناً – قبل إقامة الطعن . قبول الحكم بعد رفع الطعن . اعتباره نزولاً عن الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١
تاسعًا : تنفيذ الحكم :		
« تنفيذ الأحكام الأجنبية »		
(١) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبى إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة التى صدر فيها . أثره . عدم إعمال الحكم نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع فى ذلك – عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم فى إطاره أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٣) حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائماً . ليس للقاضى عند الأمر بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
عاشراً : بطلان الحكم :		
(١) للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٥٠	٢٤٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به . قصور يبطل الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٣) قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى أو إغفاله الرد على دفاع قانونى للخصوم . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحاً فى نتيجته . حقها فى تكييف الوقائع الثابتة فيه اعتماداً على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٤) إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا يبطل الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبتت ذلك بالحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٥) ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين. أثره . بطلان الحكم الاستئنافى. لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٣) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . بطلان الحكم .
١٠٩٩ ع٢	٢٠٦	(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)
		(٧) بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .
١٤٦٧ ع٢	٢٦٦	(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)
		حادى عشر : انعدام الحكم :
		(١) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		(٢) صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . كفاية إنكاره والتمسك بعدم وجوده . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

	القاعدة	الصفحة
# حوالة		
## حوالة الحق :		
(١) حوالة الحق . عدم نفاذها قبل المدين إلا إذا قبلها أو أُعلن بها . المقصود بالقبول هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها وينم عن علمه بها . أثره . كف المدين عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
(٢) حوالة الحق لا تنشىء التزاماً جديداً فى ذمة المدين . انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه باعتباره حقاً للدائن المحيل .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
(٣) حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له . خطأ . مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
# حيازة		
## شروط الحيازة :		
(١) وضع اليد متى توافرت شرائطه القانونية . سبب مستقل لكسب الملكية . شرطه . أن يكون العقار مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩)	١٧٤	٩٢٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . التحقق منه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٩)	١٧٤	٩٢٢ ع٢
حيازة المحتكر للأرض المحكرة :		
حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانى على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من مبانٍ زيادة وتعديلاً . انتقال هذا الحق عنه إلى خلفه العام أو الخاص . للمحتكر أيضًا الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غيره ما لم يرتب هو لغيره حقًا يجيز له الحيازة والانتفاع. مؤدى ذلك . أن يكون للمحتكر رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممّن يغتصبه.		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)	١٢٣	٦٦٠ ع١
« الحيازة المكسبة للملكية »		
(١) الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتى تقوم الدولة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها والمبانى المخصصة للمقابر - الجبانات - شرط اعتبارها من أملاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له وإندثار معالمها وآثارها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٢) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية		

القاعدة	الصفحة

العقار بالتقادم وذلك قبل حظر المشرع تملك أعيان الوقف الخيرى بعد تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨١ ٤١٦ ع١

(٣) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديله المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨١ ٤١٦ ع١

(٤) التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم . عدم جواز تعرض الأخيرة له من تلقاء ذاتها .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٠ ٤٦٨ ع١

دعاوى الحيازة :

« مسائل عامة »

الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيساً على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . مؤداه . عدم جواز

القاعدة | الصفحة

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) ٨٥ | ٤٣٩ ع١

« دعوى استرداد الحيازة »

(١) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحًا إلى تقدير قيمة دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم وفقًا للمادتين ١/٣٧ و ٢/٣٨ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة أرض . تقدير قيمتها بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) ٢٦٤ | ١٤٥٦ ع٢

(٢) دعوى الطرد للغصب . تعلقها بأصل الحق . الغرض منها حماية الحق فى استعمال الشيء واستغلاله باسترداده من واضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع يده ابتداء بغير سند أو كان بسبب قانونى ثم زال السبب واستمر واضعًا يده عليه . اختلافها عن دعوى استرداد الحيازة . للحائز اقامتها ولو لم يكن صاحب حق متى كانت له حيازة قائمة وقت الغصب ثم اعتدى عليها بغير رضاه . « مثال فى إيجار » .

(الطعن رقم ٦١٥٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦) ٢٨٧ | ١٥٧٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة - خلف		
خبرة		
ندب الخبراء :		
الاستعانة بالخبراء . حق لقاضى الموضوع فى المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
تقدير عمل الخبير :		
(١) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ ببعض ما تطمئن إليه منه وطرح بعض ما جاء به . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٣	٢٦١ ع١
(٢) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع للأدلة .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١
(٣) تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . أخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	٢٢٠٦ ع٢
(٥) إحالة الحكم إلى تقرير الخبير . مؤداه . اعتباره بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم . مقتضاه . وجوب أن تكون أسباب التقرير مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وغيرمنطوية على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون . إقامة الحكم قضاءه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن السيارة محل النزاع بنسبة ٧٥٪ من قيمتها فى حين أنها محددة قانوناً بنسبة ١٠٠٪ مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٢٨	١٢٥٨ ع٢
(٦) تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦١	١٤٣٤ ع٢
(٧) محكمة الموضوع . لها الأخذ برأى الخبير أو طرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقلة للرد بها عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٨	١٤٧٤ ع٢
(٨) محكمة الموضوع . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٨	١٥٢٨ ع٢

القاعدة | الصفحة

« اعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر »

(١) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على طلب إعادة الدعوى للخبير . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩) — ٧٩ — ٤٠٥ ع١

(٢) تقرير الخبير . خضوعه لتقدير قاضي الموضوع . عدم التزامه بإجابة طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته . حسبه أن يبنى قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣) — ٢٠٠ — ١٠٦٧ ع٢

(٣) محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى ، طالما وجدت في تقرير الخبير المعين فيها وأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤) — ٢٧٨ — ١٥٢٨ ع٢

« استناد المحكمة إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى »

تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع في دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلى كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١) — ٣٣ — ١٥٦ ع١

القاعدة	الصفحة

خلف

انصراف أثر العقد إلى الخلف العام والخاص :

« فى عقد الايجار »

(١) انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يكون خلفاً خاصاً للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل . حق المشترى فى تسلم المبيع وفى ثماره ونمائه بمجرد البيع. حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ — ٣٧٣ ع١

(٢) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .

(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) ٢١٣ — ١١٧٥ ع٢

« فى عقد الحكر »

(١) حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانى على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من مبانٍ زيادة وتعديلاً . انتقال هذا الحق عنه إلى خلفه العام أو الخاص . للمحتكر أيضاً الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غيره ما لم يرتب هو لغيره حقاً يجيز له الحيازة والانتفاع. مؤدى ذلك . أن يكون للمحتكر رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممّن يغتصبه.

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٤) ١٢٣ — ٦٦٠ ع١

(٢) طلب الطاعنة - مورثة المحتكر - إزالة المنشآت المقامة على

	القاعدة	الصفحة
أرض الحكر أو تثبيت ملكيتها لها وطرد المطعون عليه منها ارتكاناً منها إلى حق الحكر وما يخوله لها من حق القرار وملكية مورثها لما أحدثه من منشآت وانتقالها إليها من بعده . رفض الحكم هذا الطلب لأن الطاعنة لم تعد مالكة بعد لحق الرقبة على أرض التداعى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٤/٤/١٩٩٦)	١٢٣	٦٦٠ ع١

(د)

دستور – دعوى – دفوع

دستور

من قواعد الدستور :

« الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع »

	القاعدة	الصفحة
(١) تعديل المادة الثانية من الدستور. انصرافه إلى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ٢٢/٥/١٩٨٠ . عدم انطباقه على التشريعات السابقة ومنها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢١/٣/١٩٩٦)	٩٨	٥١٢ ع١
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٧/١١/١٩٩٦)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢
(٢) الدولة عقيدتها الإسلام . م ٢ دستور. تقرير النظم الوضعية عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها . الارتداد عن الإسلام لا سيما إذا كان بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس . عدم تسامح الإسلام والدولة فيه . حرية الرأى . م ٤٧ دستور . مقيدة بالنظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية . الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع وازدرائها . تصادمه بالنظام العام .		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ٥/٨/١٩٩٦)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

النص	القاعدة	الصفحة
« تحديد اختصاصات الهيئات القضائية »		
تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و ٢٣٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢
أثر الحكم بعدم الدستورية :		
(١) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٨	٤٥١ ع١
(٢) قضاء المحكمة العليا بتاريخ سابق بدستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدفع بعدم دستورية النص المذكور. فى غير محله .		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

الصفحة	القاعدة	

دعـوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى :

أ- طريقة رفع الدعوى :

« المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى »

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء . اعتبار لجنة المنازعات الخاصة بالفصل فى التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة المختصة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل . هى إحدى لجان فحص المنازعات التى أنشئت بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار اللجنة سالفة الذكر ليست من اللجان المنشئة بالتطبيق لنص المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٥٨٣ ع١

(٢) عرض الأمر على لجنة فحص المنازعات تطبيقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون. مؤداه . دعوى التعويض المقامة من العامل ضد صاحب العمل على أساس المسئولية التقصيرية . غير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥) — القاعدة ١٣٤ — الصفحة ٧١٧ ع١

الصفحة	القاعدة	
		« فيما يثور بين الجمعية التعاونية ومجلس الإدارة »
		النص على التزام عضو الجمعية التعاونية للإسكان باتباع نظام التحكيم فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية وجمعيتها العمومية طبقًا للمادتين ٥/١٠ من قرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ، ١٧ من النظام الداخلى للجمعية . لا يسلب العضو حقه فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ورفع دعواه إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .
١٠٥٩ ع٢	١٩٩	(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)
		« فى دعوى الحسبة»
		(١) عدم وجود قواعد خاصة تمنع أو تقيد إقامة دعوى الحسبة وقت رفعها حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع . وجوب الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة .
		(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٢) الحسبة . ماهيتها . عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر . ترك كل المسلمين لها باعتبارها واجبًا كفائيًا . أثره . تأثيمهم جميعًا . وجوبها كفرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو . القول بانتفاء مصلحة رافعها رغم تحقق شروطها . غير مقبول . علة ذلك . لرافعها ما للخصوم من

الصفحة	القاعدة	
		حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فيها حتى ينحسم النزاع .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٣) كل إجراء تم صحيحًا فى ظل قانون معمول به . بقاؤه صحيحًا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك . م ٢ مرافعات . الدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد ولو لم يكن الحكم نهائياً . عدم خضوعها لأحكامه . عدم خروج القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة عن هذه القاعدة . علة ذلك .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٤) خضوع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها . انعقاد الدعوى صحيحة بين طرفيها . لا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها. يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها . شرطه .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		« تخلف شروط أوامر الأداء »
		(١) الإقرار الصادر من المطعون ضده المتضمن التزامه بسداد المبلغ المطالب به للطاعنة إذا لم يعمل لديها مدة خمس سنوات فور تخرجه . اعتباره تعويضاً اتفاقياً عن الإخلال بالتزامه الوارد بالإقرار .

الصفحة	القاعدة	
		لا تتوافر للمطالبة به شروط استصدار أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ .
١٤٧٩ ع٢	٢٦٩	(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)
		(٢) سلوك الدائن طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . م٢٠١ مرافعات . وجوب ألا يكون مقدار الدين بالسند بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه . المطالبة بدين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء. سبيله . رفع الدعوى بالطريق العادى .
١٤٧٩ ع٢	٢٦٩	(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)
		(ب) صحيفة افتتاح الدعوى :
		« بطلان الصحيفة »
		(١) صحيفة افتتاح الدعوى أساس الخصومة وكل إجراءاتها . القضاء ببطلان الصحيفة. أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال الآثار التى ترتبت عليها بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى .
١٥٦ ع١	٣٣	(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)
		(٢) تعويل الحكم المطعون فيه عند قضائه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى قضى فيها نهائياً ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة إلى كافة الإجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه .
١٥٦ ع١	٣٣	(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)

	القاعدة	الصفحة
(جـ) التكليف بالحضور :		
صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . كفاية إنكاره والتمسك بعدم وجوده . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .		
(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٨ ع١
ثانيًا : من شروط قبول الدعوى :		
(أ) الصفة		
« الصفة الإجرائية »		
« بوجه عام»		
(١) خضوع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها . انعقاد الدعوى صحيحة بين طرفيها . لا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها . يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها . شرطه .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٢) الدعوى . ماهيتها . شروط قبولها .		
(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٤	١٥٦١ ع٢
« صاحب الصفة فى تمثيل وحدات الحكم المحلى »		
(١) رئيس القرية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدة القرية فى		

	القاعدة	الصفحة
الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير . علة ذلك . المادتان ٦ ، ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٢) المجلس الشعبى المحلى للقرية . اعتباره من الأشخاص الإعتبارية . رئيسه . هو صاحب الصفة فى تمثيله ومباشرة التصرفات القانونية وأعمال الإدارة المعتادة ومنها إبرام عقود إيجار بإسمه .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٣) رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق إختصاصه .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
« صاحب الصفة فى تمثيل وزارة التربية والتعليم »		
وزير التربية والتعليم والمحافظ . لكل منهما الصفة فى تمثيل الوزارة أمام القضاء . المواد ٢ ، ٤ ، ٢٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٥	١١٢ ع١
« صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة »		
(١) الخاضع للحراسة . هو الملزم أصلا بالدين المطلوب الحكم به . اختصام الحارس العام معه بعد فرض الحراسة . مقصوداً به أن يكون الحكم الذى يصدر فيها حجة عليه باعتباره نائباً عنه نيابة قانونية		

الصفحة	القاعدة	
		مقتضاها تمثيله هذا الشخص أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الحارس العام . خطأ .
١٨٣ ع١	٣٩	(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)
		(٢) الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . أثره . غل يد صاحبه عن إدارته ومنعه من التقاضى بشأنه . الحارس العام صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء . هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته أو ينتقص منها . مؤداه . صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .
١٨٣ ع١	٣٩	(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)
		« فى تمثيل الغائب فى مباشرة إجراءات الخصومة»
		(١) النائب عن أى من طرفىّ الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . عدم اعتباره طرفًا فى النزاع الذى يدور حول الحق المدعى به . ثبوت صلاحيته لتمثيل أى منهما . كافٍ لتوافر الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم . قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى إجراءات الخصومة فى ذات الدعوى دون غيرها . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقًا على ذلك الحكم.
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		(٢) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص

القاعدة | الصفحة

الممثل القانوني له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء في استئناف هذا الحكم وفي التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذي صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثاني بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائي . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٣ ٣٦٨ ع١

« في تمثيل أمين عام مصلحة الشهر العقاري أمام القضاء»

الوزير يمثل وزارته والمصالح التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . منح هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك في الحدود التي يُعينها . تبعية أمين عام مصلحة الشهر العقاري لوزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمصلحة . أثره . عدم جواز تمثيل الأول للمصلحة أمام القضاء .

(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) ١٨٦ ٩٨٥ ع٢

« في تمثيل مراكز شباب القرية »

مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى أُشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء . لا يُغير من ذلك . خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك . المواد ١ ، ١٤ ، ٥/٤٠ و٩٨ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة

الصفحة	القاعدة	
		للشبـاب والرياضة والمادة ٢/٤٢ مـن النظام الأساسى لمـراكـز شباب القـرى .
١٦٦٨ ع٢	٣٠٦	(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

ب- المصلحة

« المصلحة فى دعوى الحسبة»

الصفحة	القاعدة	
		(١) قبول الدعوى . شرطه . أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . م ١ ق ٨١ لسـنـة ١٩٩٦ . عـدم إيـراد القانون المذكور شروطاً تغاير ما هو مقرر بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قبل تعديلها . أثره . إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصيـة عمـلاً بنص المـادة ٢٨٠ مـن لائحـة تـرتيب المحـاكم الشرعيـة .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٢) المصلحة والصفة فى الطعن . كفاية تحققهما وقت صدور الحكم . زوالهما من بعد . لا أثر له على قبول الطعن .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٣) تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة . اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا يغير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تقضى من تلقـاء نفسها بعـدم قبـول الـدعـوى إذا لـم تتوافـر شـروط المصلحـة

الصفحة	القاعدة	
		فيمن أقامها. ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٤) الحسبة . ماهيتها . عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر . ترك كل المسلمين لها باعتبارها واجبًا كفائيًا . أثره . تأثيمهم جميعًا . وجوبها كفرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو . القول بانتفاء مصلحة رافعها رغم تحقق شروطها . غير مقبول . علة ذلك . لرافعها ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فيها حتى ينحسم النزاع .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٥) الدفع بانتفاء المصلحة . من الدفوع الموضوعية التى تتعلق بأصل الحق لتعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى . اختلافه عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات . الاستثناء . الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين لمصلحة خاصة أو جماعية . م ٢ ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ .
		(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ١٩٩٦/٨/٥)
		(٦) تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون

	القاعدة	الصفحة
ضدهما استئناف عنه . اعتبار هذا الدفع مطروحًا على محكمة الاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)	٣٠٦	١٦٦٨ ع٢
جـ- سماع الدعوى :		
(١) عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة . مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة. هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » –جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٣	١٣٨٧ ع٢
(٢) إنتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق . كفايته للقضاء بعدم سماع الدعوى . م٦/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » –جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٣) الدفع بعدم سماع الدعوى بعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . اعتباره دفعًا شكليًا وليس دفعًا بعدم القبول . قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والمنضمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٦	١٦١٦ ع٢

القاعدة	الصفحة

ثالثًا : تقدير قيمة الدعوى :

« فى دعوى الشفعة »

(١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء الطاعنة الحصتين المشفوع فيهما بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ موضوع العقدين المشار إليهما بالشفعة . دعوى تشتمل على طلبين مستقلين ومختلفين خصومًا وسببًا وموضوعاً جمعتهما صحيفة واحدة . وجوب تقدير قيمتها باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة . م ٣٨ مرافعات . لا يغير من ذلك تماثل السبب فى كل من الطلبين فى النوع .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) ١٦٠ ٨٥٤ ع١

(٢) دعوى الشفعة . تعلقها بملكية العقار المشفوع فيه . أثره . تقدير قيمتها بقيمة ذلك العقار . م ٢/٣٧ مرافعات . تحديد قيمة العقار المشفوع فيه طبقاً للأسس المحددة بالمادة ١/٣٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) ١٦٠ ٨٥٤ ع١

« فى دعوى استرداد الحيازة »

(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى استرداد الحيازة والطرد والتسليم وفقًا للمادتين ١/٣٧ و ٢/٣٨ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأقل من خمسمائة جنيه لتعلقها بحيازة أرض تقدير قيمتها بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها دون

الصفحة	القاعدة	
		أثر لطلب الطرد والتسليم على تقدير قيمة الدعوى . مؤداه . اختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ .
١٤٥٦ ع٢	٢٦٤	(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)
		رابعًا : نطاق الدعوى :
		« الطلبات فى الدعوى »
		(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى سهواً أو غلطاً . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . عدم تقيد الطالب فى ذلك بمواعيد الطعن فى الحكم . علة ذلك . بقاء هذا الطلب معلقاً أمام المحكمة . م ١٩٣ مرافعات .
١٩٤ ع١	٤٢	(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨)
		(٢) معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير فى قلم الكتاب بطلب أصلى هو براءة ذمتهما من هذه الرسوم وبطلب احتياطى بإعادة تقديرها . الحكم بعدم قبول الطلب الأصلى لرفعه بغير الطريق القانونى دون التعرض للطلب الاحتياطى . رجوع الطاعنين إلى ذات المحكمة للفصل فى هذا الطلب وقضاؤها بتخفيض الرسوم . ميعاد استئناف هذا القضاء الأخير خمسة عشر يوماً من يوم صدوره طبقًا للمادة ١٨ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . استئنافه بعد هذا الميعاد . وجوب قضاء المحكمة ومن تلقاء ذاتها بسقوط الحق فى الاستئناف . م ٢١٥ مرافعات .
١٩٤ ع١	٤٢	(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨)

الصفحة	القاعدة	
		(٣) المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. المقصود بكل منهما . الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق . أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .
٢٧٤ ع١	٥٦	(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)
		(٤) طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه – منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)
		(٥) الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . م٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد . اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى . مؤداه . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.
٦٨٥ ع١	١٢٨	(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)
		(٦) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء الطاعنة الحصتين المشفوع فيهما بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى

	القاعدة	الصفحة
بطلب أخذ موضوع العقدين المشار إليهما بالشفعة . دعوى تشتمل على طلبين مستقلين ومختلفين خصوماً وسبباً وموضوعاً جمعتهما صحيفة واحدة . وجوب تقدير قيمتها باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة . م ٣٨ مرافعات . لا يغير من ذلك تماثل السبب فى كل من الطلبين فى النوع .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٦٠	٨٥٤ ع١
(٧) أحقية الزوجة فى طلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية . م ١١ مكرراً ثانياً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تنازل الزوج عن الإنذار . مؤداه . زوال الخصومة فى دعوى الاعتراض . بقاء طلب التطليق مطروحاً على المحكمة متعيناً الفصل فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ ق -« أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٨	١١٩٩ ع٢
« الطلبات التى تلتزم المحكمة بالإجابة عنها »		
(١) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه . تمسك الطاعنة أمام درجتى التقاضى بسدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بالأرض المملوكة للدولة . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)	٢٨٢	١٥٤٩ ع٢

الصفحة	القاعدة

« تعديل الطلبات »

للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨) ٢٥٦ — ١٤٠٣ ع٢

« الطلبات العارضة »

(١) قبول الطلب العارض . شرطه . تقديمه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو بإبدائه فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها . م ١٢٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨) ٢٤٠ — ١٣١٤ ع٢

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن الطلب العارض أبدى فى مذكرة لم يطلع عليها الخصم ولم يرد عليها . عدم وقوفه عند حد تقرير البطلان واسترساله فى نظر الموضوع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨) ٢٤٠ — ١٣١٤ ع٢

« الطلبات الختامية »

(١) الطلبات الواردة فى ختام الصحيفة مجملة . تحديد نطاقها بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) ١٢٨ — ٦٨٥ ع١

(٢) العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى بالطلب الختامى . المقصود بالطلب . ما يقدمه المدعى إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق

	القاعدة	الصفحة
يدعيه قبل المدعى عليه . ما يطرحه فى دعواه من وقائع وأسانيد لتأييد طلبه . اعتباره وسيلة دفاع .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٨	١٠٥٣ ع٢
(٣) العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٦	١٤٠٣ ع٢
« تكييف الدعوى »		
(١) إقامة المشترية الدعوى ضد البائعين بطلب الحكم بعدم الاعتداد فى مواجهتها بالحكم الصادر بثبوت ملكيتهم لحصة شائعة تدخل فيها الأطيان مشتراها لعدم اختصامها فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وأن ذلك يعد تعرضاً لها منهم ممتنع عليهم . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع تعرضهم لها فى الانتفاع بالمبيع . الحكم بعدم قبولها على أنها دعوى مبتدأة ببطلان حكم . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق . عدم تقيدها بتكييف الخصوم للدعوى . التزامها بسببها وطلباتهم فيها .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
(٣) دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة . منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
(٤) محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
(٥) المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . المقصود بكل منهما . الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق . أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
(٦) التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح فى حدود سبب الدعوى . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق – « أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٤	٥٤٥ ع١
(٧) محكمة الموضوع . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق من تلقاء نفسها . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بحقيقة الطلبات المقدمة لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها أنه التكييف الصحيح.		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)	١٢٣	٦٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٨) دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضى به فى دعوى أخرى استناداً إلى اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ حكمها عليهما . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . قضاء المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
(٩) التزام قاضى الدعوى بإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح فى حدود سببها . عدم تقيده بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق – « أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٣	١٣٨٧ ع٢
خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة :		
أ- أشخاص الخصوم :		
(١) الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن اختصام بعضهم – وجوب تكليف قلم الكتاب باعلانهم بالطعن . م ٥٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم قيام الطاعن باختصامهم منه . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٥	١١٢ ع١
(٢) الخصوم فى الدعوى . التنازل عن اختصام بعضهم فيها والحكم ابتدائياً بإثبات هذا التنازل . أثره . عدم قبول اختصامهم فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٣) عدم إدخال الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح الواقى فى دعوى فسخ الصلح . أثره . براءة ذمته من الدين الذى كفله . علة ذلك .
٧٠٠ ع١	١٣٠	(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)
		(٤) حجية الأحكام نسبية . لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يُختصم فيها .
٩٣٣ ع٢	١٧٦	(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)
		(٥) الخصومة فى الاستئناف . تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة . م ٢٣٦ مرافعات . الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .
٩٣٣ ع٢	١٧٦	(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)
		(٦) اختصام ورثة الممول وطلب إلزام التركة بالدين ممثلة فى أشخاصهم . مؤداه . اعتبار الحكم موجهاً ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم . لا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة . علة ذلك . بحث مدى توافر عناصر التركة وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والإلزام به .
١٠٨١ ع٢	٢٠٢	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤)
		(٧) استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها

القاعدة | الصفحة

بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانونى بصفته يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٣٠ ١٢٦٦ ع٢

(٨) الخطأ فى بيان الممثل للشخص الاعتبارى أو إغفال هذا البيان، لا يؤثر فى صحة اختصامه متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له وكان هو الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله . م ٣/١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) ٢٩٢ ١٥٩٣ ع٢

(٩) حرية المدعى فى تحديد نطاق الدعوى من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . دعوى تثبيت الملكية ليست من تلك الدعاوى .

(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤) ٢٧٧ ١٥١٩ ع٢

« تمثيل الخصوم بالجلسة »

حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .

(الطعنان رقما ١٢٨ و ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) ١٩٣ ١٠٢٥ ع٢

« التدخل فى الدعوى »

« تدخل النيابة العامة »

(١) تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب

الصفحة	القاعدة	

بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) — القاعدة ١٥٤ — الصفحة ٨٢٣ ع١

(٢) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) — القاعدة ١٥٤ — الصفحة ٨٢٣ ع١

« إدخال خصم فى الدعوى »

سلطة محكمة أول درجة فى إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . م ١١٨ مرافعات . ثبوت أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فيها يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة . مؤداه . التزام المحكمة فى هذه الحالة أن تأمر الطرف الذى تُقدِّر أن الإدخال فى صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . قعوده عن ذلك . أثره . للمحكمة أن

	القاعدة	الصفحة
تقضـى بعـدم قبـول دعـواه إن كـان هـو المـدعى .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٢٣ ع٢

ب– إجراءات نظر الدعوى :

« ضم الدعاوى »

	القاعدة	الصفحة
(١) ضم دعاوى مختلفة سببًا وموضوعًا . لا يفقد أى منها استقلالها . كون الموضوع فى كل منها وجه فى نزاع واحد أو كان أساسها واحداً . أثره . اعتبارها خصومة واحدة وفقدان كل منها استقلاله وصيرورة الطلب المقام به أيًا منها شق فى دعوى واحدة . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الفاصل فى إحداها ولم تنته به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)	٦٢	٣٠٨ ع١
(٢) دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى عقار ودعواها بطلب حصتها فى ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتهما لحصة شائعة فيه . ضم هذه الدعاوى . أثره . فقدان كل منها استقلالها . الحكم ابتدائياً للطاعنة بطلباتها فى الدعوى الأولى وبندب خبير فى الثانية وبرفض الثالثة . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم على استقلال .		
(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)	٦٢	٣٠٨ ع١
(٣) عدم ضم المحكمة المطعون فى حكمها قضية أو أوراق استجابة لطلب أحد الخصوم لا تثريب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) رفع استئنافين من أطراف الخصومة عن ذات الحكم . وجوب ضمهما لنظرهما معاً والفصل فيهما . قضاء المحكمة الاستئنافية فى أحدهما بعد بحثها أسبابه وتناولها بالرد دون نظر الاستئناف الآخر . قضاء قطعى فى أصل النزاع وموضوع الاستئناف الآخر . مؤداه . انتهاء النزاع بين الخصوم على أصل الحق واستنفاد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع فيمتنع عليها العودة للقضاء فيه بقضاء آخر ولو كان حكمها باطلاً.		
(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)	١٣٢	٧٠٧ ع١
(٥) ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً . عدم اندماجهما ولو اتحد الخصوم فيهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٢ ق – أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤)	١٨٩	١٠٠٨ ع٢
(٦) ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، لا يدمجهما فى دعوى واحدة . احتفاظ كل منهما بذاتيتها واستقلالها . بطلان الحكم بالنسبة إليهما . قبوله للتجزئة .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
(٧) تقدير جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى . سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
(٨) إقامة الطاعنة الدعوى بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إخلائها من ذات الأرض والتسليم للغصب . ضم الدعويين. أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى.		

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما بقيمة الطلب الأكبر . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى وجوازه فى الثانية باعتبارها غير مقدرة القيمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)	٢٩٩	١٦٣٣ ع٢
(٩) ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعًا . لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . وحدة الموضوع فى الدعويين أو كون الطلب فى إحداهما هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى أو كون أساسهما واحداً . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فيهما جائز استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)	٢٩٩	١٦٣٣ ع٢
« النزول عن إجراء من إجراءات الدعوى »		
جواز النزول عن اجراء من اجراءات الدعوى . عدم اشتراط موافقة الخصم الآخر على ذلك . التنازل ينتج أثره بمجرد التصريح به . لا يملك المتنازل العودة فيما أسقط حقه فيه . م١٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
جـ - الدفاع فى الدعوى :		
(١) تمسك الطاعن بدفاع خصم آخر لم يطعن فى الحكم . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إغفال الحكم أو عدم الرد على دفاع لا يغير من النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٧	٢٨٧ ع١
(٣) الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
(٤) قضاء المحكمة فى الدفع والموضوع معًا ، متى أتاحت الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه الموضوعى وأبداه فعلاً . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية» -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)	١٥٦	٨٣٢ ع١
(٥) دفاع الطاعن بأنه متمسك بدينه ، رغم أنه لم يتبرأ من كتبه التى ثبتت ردته بما ورد فيها . غير مقبول .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٦) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ ق – « أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
(٧) كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)	٢١٦	١١٩١ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٨) مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به فى معنى المادة ٣/١٤ إثبات . هى التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١) ٣٠٥ ١٦٦٥ ع٢

« الدفاع الجوهرى »

(١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات استئجاره للعين. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ثبوت بطلان عقد الإيجار وايصالات سداد الأجرة وعدم ثبوت حيازة الطاعن للعين دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨) ٧٥ ٣٨١ ع١

(٢) تمسك الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مساكنته لمستأجرى عين النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية وتركهم العين له بعلم المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء وبرفض دعوى الطاعن استناداً إلى أن إقامته مع المستأجرين دون إذن المالك تأجير من الباطن وأن إثبات المساكنة وعلم المؤجر بها لا يفيد الموافقة على التأجير من الباطن . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٨ ٥٧٥ ع١

(٣) الأعذار فى التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر اعتباره مبرراً لتكرار التأخير فى سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار.

	القاعدة	الصفحة
رفض المحكمة هذا العذر . أثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالإخلاء . شرطه . أن تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان .		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ و٦٩٣٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(٤) اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن له فى موطنه ولم يطعن على اجراءات اعلانه بثمة مطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بعدم اتصال علمه بالخصومة لوقوع غش فى اجراءات اعلانه بالحكم الابتدائى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)	١٢٥	٦٦٩ ع١
(٥) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨٢	٩٦٤ ع٢
(٦) تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأنهم اختصوا بالشقة محل النزاع بموجب قسمة المهايأة للعقار والتى تمت بينهم وبين الشركاء على الشيوع وأن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانى إلى المطعون ضده الثالث لاحقاً لإجراء تلك القسمة ، ويكون غير نافذ قبلهم لصدوره ممن ليس له حق ودللوا على ذلك بالمستندات – دفاع جوهرى – إغفال الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفاع والقضاء برفض دعوى الطاعنين وتمكين المطعون ضده الثالث من عين النزاع واعتبار عقد الإيجار نافذاً فى حق الطاعنين . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٧	١٠٤٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٧/٧/١٩٩٦)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(٨) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » –جلسة ٢٥/١١/١٩٩٦)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢
(٩) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه . تمسك الطاعنة أمام درجتى التقاضى بسدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بالأرض المملوكة للدولة . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٤/١٢/١٩٩٦)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
(١٠) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٥/١٢/١٩٩٦)	٢٨٢	١٥٤٩ ع٢
(١١) الطلب أو الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٦)	٣٠٠	١٦٣٨ ع٢
« تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى »		
(١) تقديم مذكرات ومستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . تقدير مدى الجد فيها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٣/١/١٩٩٦)	٢٠	٨٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها دون أن يبين ما يبرر هذا الإطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(٣) تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
«إعادة الدعوى للمرافعة »		
رفع الاستئناف الفرعى بمذكرة خلال الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم . أثره . وجوب فتح باب المرافعة لتمكين الخصوم من الدفاع فى شأنه تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك . ابطال للحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١)	١٧	٧١ ع١
سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
« وقف التقادم »		
« الوقف التعليقى »		
(١) وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المرفوعة قبل أو أثناء السير فيها . شرطه . أن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . علة ذلك . المادتان ١٠٢ إثبات، ٤٥٦ أ.ج.		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه . وجوب وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . م٢٦٥ إ.ج.		
(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧٢	١٤٩٦ ع٢
« وقف الدعوى لحين اللجوء للجهة المختصة »		
منازعات الجنسية . اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . إثارة المنازعة أمام القضاء العادى . وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة . لجهة القضاء العادى القضاء فى الدعوى بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٤	١٠٥ ع١
« ما لا يوقف الدعوى تعليقياً »		
اعتبار الدعوى الجنائية مقامة . شرطه . رفعها أمام القضاء . تحقيق النيابة للواقعة . غير كافٍ لوقف الدعوى المدنية . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« انقطاع سير الخصومة »		
انقطاع سير الخصومة . مؤداه . وقوف الدعوى عند آخر إجراء صحيح قبل الانقطاع . بطلان كل إجراء يتم فى فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى بطلاناً نسبياً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢

الصفحة القاعدة

« ترك الخصومة »

(١) التنازل عن الحق فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . أثره . وجوب الحكم بترك الخصومة دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر . م ٢٣٨ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٣١٧٧ و ٣٩٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ١٠٠ ٥٢٣ ع١

(٢) ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية بعد إبداء المدعى عليه طلباته لا يتم إلا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك . لا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامة استئنافاً فرعياً .

(الطعنان رقما ٣١٧٧ و ٣٩٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ١٠٠ ٥٢٣ ع١

(٣) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . شرطها . م ٣٨٣ مدنى . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ١١٤ ٦١٥ ع١

(٤) قضاء المحكمة بإثبات ترك المضرور الخصومة قبل شركة التأمين . إعادة اختصامها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخصومة . أثره . سقوط حقه بالتقادم . قضاء الحكم برفض الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المضرور بالتقادم لعدم صيرورة حكم الترك باتاً منتجاً لأثره . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ١١٤ ٦١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين. أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
(٦) محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن. (مثال بشأن استخلاص المحكمة الخصم الذى ترك المدعى الخصومة بالنسبة لـه) .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
(٧) ترك الخصومة فى الدعوى . أثره . زوالها . تحقق آثاره بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به . علة ذلك . المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(٨) تقرير المطعون عليهم ترك الخصومة بالنسبة – للطاعنة – دون تنازلهم عن أصل الحق المدعى به – ثم إعادة اختصامها . اعتباره بمثابة رجوع صريح عن الترك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى جواز إدخالها بعد الترك . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٩) ترك الخصومة برمتها . لا يتم بمجرد التصريح به طالما أنه لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق أو مساساً به . جواز الرجوع فيه صراحة أو ضمناً . شرطه . عدم قبول الخصم الآخر له .

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) ١٨٧ ٩٩٦ ع٢

« انتهاء الدعوى صلحاً »

حسم النزاع بالصلح . أثره . لا يجوز لأى من المتصالحين تجديد النزاع سواء بإقامة دعوى به أو بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً . إنقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع. مؤداه . انتهاء الخصومة فيه .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

سابعا : مصروفات الدعوى :

(١) مصاريف الدعوى . عدم استناد القضاء بها إلى طلبات الخصوم . إلزام المحكمة من تلقاء ذاتها خاسر الدعوى بها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٠ ٤٦٨ ع١

(٢) إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ونظرها . وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامه بالمصروفات . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمصروفات استناداً إلى أن الإنذار الموجه إليهم من المطعون ضدهما باستعدادهما للتوقيع على عقد البيع النهائى تسليماً

	القاعدة	الصفحة
منهما بالطلبات . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٩٦)	١٢٤	٦٦٦ ع١
(٣) الدعوى بطلب الحكم بدين وصحة الحجز على منقول استيفاءً له . تقدير الرسوم المستحقة عنها بقيمة هذا الدين . استصدار قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس وإعلانه والوفاء بقيمته وصيرورته نهائياً . أثره . عدم جواز استصدار قائمة برسوم أخرى .		
(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٥/٦/١٩٩٦)	١٩٢	١٠٢١ ع٢
(٤) رفع الطاعنين استئناف إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره . نقض الحكم لهذا السبب . إلزام الطاعنين – وإن كانوا محكوماً لهم – بمصاريف الطعن – تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها . م ١٨٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٩٦)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
(٥) اعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٤/١١/١٩٩٦)	٢٥١	١٣٧٤ ع٢
ثامنا – أنواع من الدعاوى :		
دعوى البطلان		
(١) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص		

الصفحة	القاعدة	
		الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		(٢) صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . كفاية إنكاره والتمسك بعدم وجوده . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .
٣٦٨ ع١	٧٣	(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		الدعوى المدنية بطلب التعويض :
		(١) الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك . سبب وفاة المجنى عليه . لازمه . وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً .
١٤٩٦ ع٢	٢٧٢	(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)
		(٢) حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً

	القاعدة	الصفحة
على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦)	٢٧٩	١٥٣٤ ع٢
دعوى تثبيت الملكية :		
حرية المدعى فى تحديد نطاق الدعوى من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . دعوى تثبيت الملكية ليست من تلك الدعاوى .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
دعوى استحقاق الوصية :		
عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة . مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة . هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق - « أحوال شخصية» جلسة ٢٥/١١/١٩٩٦)	٢٥٣	١٣٨٧ ع٢
دعوى الطرد للغصب :		
دعوى الطرد للغصب . تعلقها بأصل الحق . الغرض منها حماية الحق فى استعمال الشيء واستغلاله باسترداده من واضع اليد عليه بغير حق سواء كان وضع يده ابتداء بغير سند أو كان بسبب قانونى ثم زال السبب واستمر واضعاً يده عليه . اختلافها عن دعوى استرداد الحيازة .		

	القاعدة	الصفحة
للحائز اقامتهما ولو لم يكن صاحب حق متى كانت له حيازة قائمة وقت الغصب ثم اعتدى عليها بغير رضاه . « مثال فى إيجار » .		
(الطعن رقم ٦١٥٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦)	٢٨٧	١٥٧٦ ع٢

دعـوى تعـديل الحـقـوق المقـررة بـقانـون ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ :

	القاعدة	الصفحة
(١) الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٦)	١٩٦	١٠٤١ ع٢

الدعوى الفرعية :

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وبإجابة الشركة المطعون ضدها إلى طلبها فى الدعوى الفرعية . مؤداه . إلغاء الحكم المستأنف فى الدعويين الأصلية والفرعية . اشتماله على قضاء ضمنى بقبول الدعوى الفرعية .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٩٦)	٤٥	٢٠٨ ع١

دعوى الرجوع :

إقامة المضرور دعواه بالتعويض قبل المطعون عليها بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار، والقضاء له بالتعويض . مؤداه . بدء سريان تقادم

القاعدة	الصفحة

دعوى المطعون عليها – المؤمن له – فى الرجوع على المؤمن بقيمة التعويض المحكوم به من تاريخ رفع المضرور دعواه بالتعويض . إقامة المطعون عليها دعوى الرجوع قبل شركة التأمين بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ. أثره . سقوط حقها بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧) ٢٠٥ | ١٠٩٤ ع٢

دعوى الحسبة :

(١) إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق – « أحوال شخصية»
جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ | ١١٣٤ ع٢

(٢) تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة . اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا يغير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها. ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق – « أحوال شخصية»
جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ | ١١٣٤ ع٢

(٣) عدم وجود قواعد خاصة تمنع أو تقيد إقامة دعوى الحسبة وقت رفعها حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع . وجوب

	القاعدة	الصفحة
الرجـوع في شـأن قبولـها إلـى الراجـح فـى مـذهب الإمـام أبـى حنيفة . (الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق - « أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
دعوى الحساب :		
(١) دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها . البطلان الذى يشوب الحكم فـى شقه الخاص بدعوى الإفلاس لا يمتد إلى ما قضى به في دعوى الحساب . (الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
(٢) دعوى الحساب . اتساعها لبحث النزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر . أثره . جواز طرح الدفاع الموضوعي بعدم المديونية ابتداء أمام محكمة الاستئناف وعليها بحثه . (الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
دعوى إثبات الوفاة والوراثة :		
عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة . مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة. هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق - « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٣	١٣٨٧ ع٢
دعوى الإرث :		
(١) الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون		

النص	القاعدة	الصفحة
١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث ظاهر مطالباً باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١
(٢) دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العينى الواردة فى قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقى هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١
دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث :		
(١) الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث ظاهر مطالباً باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العينى الواردة فى قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقى هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير . (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١

الدعوى المباشرة :

	القاعدة	الصفحة
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . (الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(٢) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر. رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة٣٨٢/ ١ مدنى . (الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٧	٩٩٦ ع٢
(٣) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة		

النص	القاعدة	الصفحة
٧٥٢ مدنى . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .		
(الطعن رقم ٧٠١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٥	١٠٩٤ ع٢
(٤) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر . علة ذلك . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢
الدعوى الضريبية :		
(١) المنازعات المتعلقة بضريبة التصرفات العقارية التى تختص بربطها وتحصيلها مأموريات الشهر العقارى . حق الممول فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة بشأنها دون عرضها على لجان الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٤	٨٧٢ ع١
(٢) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات		

الصفحة	القاعدة	
		التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .
١٤٦٧ ع٢	٢٦٦	(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)
		الدعوى العمالية :
		(١) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام محكمة الأمور المستعجلة وطلبه احتياطياً التعويض عن الفصل . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك قضاءها برفض الدعوى .
١٥١٠ ع٢	٢٧٥	(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)
		(٢) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .
١٥١٠ ع٢	٢٧٥	(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)
		تاسعًا : مسائل متنوعة :
		(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجروألا تكون متنازعاً فيها جدياً . الأجرة المستحقة . ماهيتها .
٧١١ ع١	١٣٣	(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢)
		(٢) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . اعتباره مطروحاً دائماً أمام محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩

القاعدة | الصفحة

مرافعات. أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) ٢٣٣ | ١٢٨٥ ع٢

(٣) ضم دعويين يختلفان سببًا وموضوعًا . لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . وحدة الموضوع فى الدعويين أو كون الطلب فى إحداهما هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى أو كون أساسهما واحدًا . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فيهما جائز استئنافه بحسب أكبر الدعويين قيمة .

(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥) ٢٩٩ | ١٦٣٣ ع٢

دفوع

أولاً : الدفوع الشكلية :

« الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى »

(١) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحًا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) ١٨٠ | ٩٥٤ ع٢

(٢) الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (مثال بشأن دعوى نشوز) .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية» -جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢
« الدفـع ببطـلان إعلان الـشركـة بصـحـيفـة الطـعن بـالـنقض »		
إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن بالنقض فى موطنها الوارد بمرحلتىّ التقاضى وحضورمحام عنها بجلسة المرافعة بناء على هذا الإعلان . دفع الأخير ببطلان الإعلان لعدم حصوله فى مقر الشركة الرئيسى . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢٢	٦٥٥ ع١
«الدفـع بعـدم قـبـول الـدعـوى . م ١٥٧ ق ٧٩ لـسـنـة ١٩٧٥»		
الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة رقم ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعًا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات . لا تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
« الدفـع بعـدم سماع الـدعوى لعدم قـيد عقـد الإيجار المفروش »		
الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة		

	القاعدة	الصفحة
المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . اعتباره دفعًا شكليًا وليس دفعًا بعدم القبول . قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والمنضمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٦	١٦١٦ ع٢

ثانيًا : الدفوع الموضوعية :

« الدفع بانتفاء المصلحة »

الدفـع بانتفـاء المصلحة . مـن الـدفوع الموضوعية التى تتعلق بأصـل الحـق لتعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى . اختلافه عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات . الاستثناء . الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين لمصلحة خاصة أو جماعية . م ٢ ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق – « أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

«الدفـع بعـدم قبـول الدعـوى لرفـعـهـا من غـيـر ذى صفة»

الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة . القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة

القاعدة | الصفحة

قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين . مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) ٢٢٤ | ١٢٤١ ع٢

« الدفع بالجهالة »

الدفع بالجهالة . صورة من صور الطعن بالإنكار .

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١) ٣٠٥ | ١٦٦٥ ع٢

ثالثًا : الحكم فى الدفوع »

« الحكم فى الدفع والموضوع معًا »

قضاء المحكمة فى الدفع والموضوع معًا ، متى أتاحت الفرصة للطاعن لإبداء دفاعه الموضوعى وأبداه فعلاً . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية» -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠) ١٥٦ | ٨٣٢ ع١

« التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى الدفوع التى أُثيرت أمام محكمة أول درجة »

تمسك الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . القضاء لهما برفض الدعوى ورفع المطعون ضدهما استئناف عنه . اعتبار هذا الدفع مطروحاً على محكمة الاستئناف مادام لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمناً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات للمطعون ضدهما دون أن يعرض لهذا الدفع . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١) ٣٠٦ | ١٦٦٨ ع٢

القاعدة | الصفحة

(ر)

رد غير المستحق - رسوم

رد غير المستحق

(١) تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

(٢) تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها . أثره . صيرورتها ديناً عادياً . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حُصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

(٣) تحصيل مكتب الشهر العقارى المبلغ المطالب برده باعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفاذاً لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية وقت التحصيل . صدور قرار لاحق بإلغاء هذه التعليمات وعدم انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الدعوى باسترداد هذا المبلغ . أثره . عدم سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) ٨٠ ٤١١ ع١

الصفحة	القاعدة	

رسـوم

أولاً : الرسوم القضائية :

تقديرها :

« تقدير الرسوم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها »

المبالغ التى يُطلب الحكم بها هى المعول عليها فى حساب الرسوم القضائية النسبية . الرسم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها . تقديره بحسب قيمتها الحقيقية التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها . م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) ١٩٢ ١٠٢١ ع٢

« تقدير الرسوم المستحقة عن طلب الحكم بدين وصحة الحجز على المنقول »

الدعوى بطلب الحكم بدين وصحة الحجز على منقول استيفاءً له . تقدير الرسوم المستحقة عنها بقيمة هذا الدين . استصدار قلم الكتاب أمراً بتقدير الرسوم على هذا الأساس وإعلانه والوفاء بقيمته وصيرورته نهائياً . أثره . عدم جواز استصدار قائمة برسوم أخرى .

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) ١٩٢ ١٠٢١ ع٢

المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية :

معارضة الطاعنين فى أمر تقدير الرسوم القضائية بتقرير فى قلم الكتاب بطلب أصلى هو براءة ذمتهما من هذه الرسوم وبطلب احتياطى بإعادة تقديرها . الحكم بعدم قبول الطلب الأصلى لرفعه بغير الطريق

		الصفحة
القاعدة		

القانونى دون التعرض للطلب الاحتياطى . رجوع الطاعنين إلى ذات المحكمة للفصل فى هذا الطلب وقضاؤها بتخفيض الرسوم . ميعاد استئناف هذا القضاء الأخير خمسة عشر يومًا من يوم صدوره طبقًا للمادة ١٨ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . استئنافه بعد هذا الميعاد . وجوب قضاء المحكمة ومن تلقاء ذاتها بسقوط الحق فى الاستئناف . م ٢١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٨) ٤٢ ١٩٤ ع١

الإعفاء من الرسوم القضائية :

وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ١/٢٥٤ مرافعات . إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . الاستثناء . الطعون بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٦ ١٣٤٦ ع٢

إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية « نطاقه»

إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية . قصره على الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات . القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٦ ١٣٤٦ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		« شمول الإعفاء لمصروفات الدعوى »
		اعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أثره . غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم القضائية .
١٣٧٤ ع٢	٢٥١	(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)
		« هيئة الأوقاف المصرية غير معفاة من الرسوم القضائية »
		الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .
٤١٦ ع١	٨١	(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)
		ثانيًا : رسوم التوثيق والشهر :
		« رسوم الشهر العقارى التكميلية »
		« مسائل عامة »
		(١) قواعد تقدير رسوم التوثيق والشهر وإعادة التقدير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه. م ٢١ ، ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . قواعد تنظيمية مجردة . قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ . ليس بلائحة تنفيذية للقانونين

	القاعدة	الصفحة
رقمى ٥ لسنة ١٩٦٤ و٧٠ لسنة ١٩٦٤ رغم استناده إليهما فى صدوره . عدم تضمنه نسخًا للقواعد المقررة بالقانون الأخير أو ترتيب جزاء على مخالفتها . اعتباره تعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة . عدم نزوله منزلة التشريع ليس من شأنه تعطيل تنفيذ القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٨	١٠٥٣ ع٢
(٢) القانون ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول به من ١٩٩١/٣/١٤ والمعدل للمادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . اقتصاره على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى يستحق على أساسها رسوم نسبية لمصلحة الشهر العقارى . لا أثر له على الوقائع السابقة على نفاذه سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع .		
(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠)	٢٦٠	١٤٢٩ ع٢
« الطعون فى أوامر تقدير الرسوم المرددة بين شركات القطاع العام وبين جهة حكومية »		
اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م ٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . مخالفة ذلك لا يصححها إجازة أو قبول . مؤداه . خروج الطعون فى أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية من ولاية القضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
« جواز استئناف الحكم بقبول المعارضة شكلاً ولو كان الحكم المنهى للخصومة غير قابل للطعن فيه »		
(١) القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً . جواز استئنافه . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . م ٢١٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١
(٢) النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بقبول التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها . ثبوت رفع التظلم فى الميعاد . أثره . عدم تحقيق النعى سوى مصلحة نظرية للطاعن . علة ذلك . القضاء بعدم جواز الاستئناف يلتقى فى النتيجة مع القضاء برفضه.		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١
ثالثاً : الرسوم الجمركية :		
(١) سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد سيارة تحت نظام الإفراج المؤقت . محدد نسبتها وأساس تقديرها . ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى ٦ لسنة ١٩٦٨ . مؤداه . انعدام سلطة القضاء فى التقدير. أثره . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٤	٤٩٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت أن الشركة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة مستوردة لحسابها . أثره . التزامها بأدائها يكون التزامًا بدين تجارى بالتبعية استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
استرداد الرسم :		
(١) تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١
(٢) تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها . أثره . صيرورتها ديناً عادياً . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حُصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١
(٣) تحصيل مكتب الشهر العقارى المبلغ المطالب برده باعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفاذاً لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية وقت التحصيل . صدور قرار لاحق بإلغاء هذه التعليمات وعدم انقضاء خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
باسترداد هذا المبلغ . أثره . عدم سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١
« مسائل متنوعة »		
إعفاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى من الضرائب والرسوم موقوتاً بمدة عشر سنوات. قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ . خضوعها للضرائب والرسوم اعتباراً من عام ١٩٨٤.		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٤)	٨٢	٤٢٥ ع١
(ش)		
شركات – شفعة – شهر عقارى – شيوع		
شركات		
أركان عقد الشركة :		
« مساهمة الشريك بحصة فى رأس المال»		
(١) الشركة . ماهيتها . اشتغال الشريك فى شركات الأشخاص ليس ركناً من الأركان الموضوعية لقيام الشركة إلا إذا كانت حصته مجرد عمل .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١)	١١٥	٦٢٠ ع١
(٢) شركات . وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة . الحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسماً تجارياً أو براءة اختراع أو ديناً فى ذمة الغير .		

	القاعدة	الصفحة
٥٠٥ ، ٥٠٩ مدنى . كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢

أنواع من الشركات :

« شركات التضامن »

« مسئولية الشريك المتضامن عن الضرائب »

	القاعدة	الصفحة
الشريك المتضامن . هو المسئول شخصيًا عن الضريبة وسبب التزامه هو القانون وليس عقد الشركة .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١)	١١٥	٦٢٠ ع١

« حجية الحكم بإشهار الإفلاس على الشريك المتضامن »

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . أثره . صيرورته مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصماً فى الدعوى الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٤	١٥٦١ ع٢

« شركات الواقع »

شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال

	القاعدة	الصفحة
دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
« شركة المحاصة »		
شركة المحاصة . عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وليس لها رأسمال . م ٥٩ق التجارة . مؤداه . عدم ورود التصفية عليها وانتهاؤها بإتمام المحاسبة بين الشركاء . بقاء الشريك مالكاً للحصة التى يقدمها يستردها عند انتهاء الشركة .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢١	٨٧ ع١
« شركة المساهمة »		
بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . شركات مساهمة تتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . م ١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . اعتبارها بهذه المثابة من وحدات القطاع العام . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة بين أحد هذه البنوك وبين جهة حكومية لهيئة التحكيم دون غيرها .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
« الشركات القابضة والشركات التابعة لها »		
(١) عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة – التى تتخذ شكل شركة مساهمة – للتفرغ للإدارة . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء . أثره . له اختصاصات هذا المجلس المتعلقة بإدارة الشركة		

	القاعدة	الصفحة
وتصريف أمورها اليومية . منها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى المبينة فى المادة ٣ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)	١٨٢	٩٦٤ ع٢
(٢) حلول الشركات القابضة والشركات التابعة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والشركات التى تشرف عليها تلك الهيئات . م ٢ من مواد إصدار ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)	١٨٢	٩٦٤ ع٢
دعاوى الشركات :		
« استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها»		
استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الممثل القانونى بصفته يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٧/١١/١٩٩٦)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
مسائل متنوعة :		
(١) خلو المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من ذكر الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها . مفاده . عدم خضوعها لحكمها ولا تندرج ضمن		

	القاعدة	الصفحة
مدلول عبارة « الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى » الواردة بنص المادة المذكورة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	٢٢٢	١٢٣٠ ع٢
(٢) ثبوت أن الشركة تاجر وأن الدين المطالب به قيمة رسوم جمركية عن بضاعة مستوردة لحسابها . أثره . التزامها بأدائها يكون التزامًا بدين تجارى بالتبعية استحق بمناسبة مزاولتها أعمال تجارتها ويعتبر من تكاليفها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢

شفعة

إجراءات الشفعة :

« إيداع الثمن»

	القاعدة	الصفحة
(١) التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقية أو زاد عليها . اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته.		
(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢
(٢) الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً . اعتداد الحكم المطعون فيه فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً إلى حركة السعر السائد وقتذاك . عيب .		
(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها وأخذه بتقرير الخبير الذى بنى على اعتبارات تتعلق بقيمة العين المشفوع فيها وقت البيع دون الثمن الحقيقى المتفق عليه. خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)	٢٤٢	١٣٢٤ ع٢
دعوى الشفعة :		
« تقدير قيمتها »		
(١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء الطاعنة الحصتين المشفوع فيهما بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعَين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ موضوع العقدين المشار إليهما بالشفعة . دعوى تشتمل على طلبين مستقلين ومختلفين خصوماً وسبباً وموضوعاً جمعتهما صحيفة واحدة . وجوب تقدير قيمتها باعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة . م ٣٨ مرافعات . لا يغير من ذلك تماثل السبب فى كل من الطلبين فى النوع .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٦٠	٨٥٤ ع١
(٢) دعوى الشفعة . تعلقها بملكية العقار المشفوع فيه . أثره . تقدير قيمتها بقيمة ذلك العقار . م ٢/٣٧ مرافعات . تحديد قيمة العقار المشفوع فيه طبقاً للأسس المحددة بالمادة ١/٣٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٦٠	٨٥٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
شهر عقارى		
الاختصاصات القاصرة على مكاتب الشهر العقارى دون غيرها :		
اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ . المواد ١ ، ٤ ، ١/٥ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٥	٨٧٥ ع١
رسوم التوثيق والشهر :		
« الواقعة المنشئة لاستحقاقها »		
رسوم شهر المحررات المطلوب تسجيلها . استحقاقها بمجرد تمام الشهر ولو استطال تحديدها بصفة نهائية إلى حين .		
(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠)	٢٦٠	١٤٢٩ ع٢
تقادم الحق فى استرداد رسوم الشهر العقارى :		
تحصيل مكتب الشهر العقارى المبلغ المطالب برده باعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفاذاً لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية وقت التحصيل . صدور قرار لاحق بإلغاء هذه التعليمات وعدم انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الدعوى باسترداد هذا المبلغ . أثره . عدم سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١

القاعدة	الصفحة

رسوم الشهر العقارى التكميلية :

« مسائل عامة »

(١) قواعد تقدير رسوم التوثيق والشهر وإعادة التقدير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه . م ٢١ ، ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . قواعد تنظيمية مجردة . قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ . ليس بلائحة تنفيذية للقانونين رقمى ٥ لسنة ١٩٦٤ و٧٠ لسنة ١٩٦٤ رغم استناده إليهما فى صدوره . عدم تضمنه نسخًا للقواعد المقررة بالقانون الأخير أو ترتيب جزاء على مخالفتها . اعتباره تعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة . عدم نزوله منزلة التشريع ليس من شأنه تعطيل تنفيذ القانون .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠) — ١٩٨ — ١٠٥٣ ع٢

(٢) القانون ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول بـه من ١٩٩١/٣/١٤ والمعدل للمادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . اقتصاره على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى يستحق على أساسها رسوم نسبية لمصلحة الشهر العقارى . لا أثر له على الوقائع السابقة على نفاذه سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠) — ٢٦٠ — ١٤٢٩ ع٢

« الطعون فى أوامر تقدير الرسوم المرددة بين شركات القطاع العام وبين جهة حكومية »

اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية

القاعدة	الصفحة

أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م ٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . مخالفة ذلك لا يصححها إجازة أو قبول . مؤداه . خروج الطعون فى أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية من ولاية القضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) ٤٩ ٢٣٣ ع١

« جواز استئناف الحكم بقبول المعارضة شكلاً ولو كان الحكم المنهى للخصومة غير قابل للطعن فيه »

(١) القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً . جواز استئنافه . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . م ٢١٢ مرافعات.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١) ٣٤ ١٦٤ ع١

(٢) النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بقبول التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها . ثبوت رفع التظلم فى الميعاد . أثره . عدم تحقيق النعى سوى مصلحة نظرية للطاعن . علة ذلك . القضاء بعدم جواز الاستئناف يلتقى فى النتيجة مع القضاء برفضه.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١) ٣٤ ١٦٤ ع١

القاعدة	الصفحة

استرداد رسوم الشهر العقارى التى تم تحصيلها بحق :

(راجع : ر : رسوم)

شيوع

إدارة المال الشائع :

« أعمال الإدارة المعتادة »

الإجارة وفقاً لأحكام القانون المدنى . تعد عملاً من أعمال الإدارة المعتادة .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤) ٢٣ ٩٧ ع١

التصرف فى المال الشائع :

« بيع الشريك حصة شائعة »

الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن. علة ذلك. مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً. لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) ٢١٤ ١١٨٠ ع٢

قسمة المال الشائع :

« قسمة المهايأة »

قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر

القاعدة	الصفحة

من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به نافذ فى حق باقى الشركاء. الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً المادتان ١/٨٤٦ ، ٨٤٨ مدنى.

(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧) ١٩٧ ١٠٤٦ ع٢

« القسمة القضائية »

(١) اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع بتقويمه وقسمته حصصاً . وجوب قضائها بإجراء بيعه بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمته . المواد ١/٨٣٨ ، ٨٤١ مدنى و٤٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٨ ٩٤٥ ع٢

(٢) إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة . الإحالة بشأنها إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فى قانون المرافعات . اقتصارها على القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين الواردة فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون . لا يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق . بيع العقار بالمزايدة . من إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١) ١٧٨ ٩٤٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

(ص)

صلح - صورية

صلح

التصالح على حقوق القاصر :

للولى الأب أن يصالح على حقوق القاصر . وجوب حصوله على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه . له دون إذن قبض المستحق للقاصر . م ٧ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

حكم الصلح :

تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشىء المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الطعن عليه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٠) ٢٣١ ١٢٧٦ ع٢

أثر حسم النزاع صلحًا :

حسم النزاع بالصلح . أثره . لا يجوز لأى من المتصالحين تجديد النزاع سواء بإقامة دعوى به أو بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً . إنقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع. مؤداه . انتهاء الخصومة فيه .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) ٨٩ ٤٦٠ ع١

القاعدة | الصفحة

الصلح فى تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة :

تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦) ١٦٢ ٨٦٣ ع١

الصلح الواقى من الإفلاس :

عدم إدخال الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح الواقى فى دعوى فسخ الصلح . أثره . براءة ذمته من الدين الذى كفله . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢) ١٣٠ ٧٠٠ ع١

صورية

إثبات الصورية :

(١) عدم جواز رفض القاضى الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى . امتناع الحكم عن إجابة هذا الطلب دون دفع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٥ ٨٢٨ ع١

(٢) مشترى العقار ولو بعقد غير مسجل . له أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للعقد الأخير . له إثبات صورية هذا العقد بطرق الإثبات كافة . م ١/٢٤٤ مدنى .

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٥ ٨٢٨ ع١

القاعدة	الصفحة

(٣) التزام الشفيع بدفع الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه قل هذا الثمن عن القيمة الحقيقية أو زاد عليها . اعتبار الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى ما لم يثبت الشفيع صوريته.

(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠) ٢٤٢ ١٣٢٤ ع٢

(ض)

ضرائب

أولاً الضرائب على الدخل :

(أ) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

« الواقعة المنشئة للضريبة »

(١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحديدها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات. تحققها . أثره. التزام المتصرف بدين تلك الضريبة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥) ٥٩ ٢٨٩ ع١

(٢) الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . تحديدها بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . عدم الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل به .

(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) ٢٣٥ ١٢٩٤ ع٢

« وعاء الضريبة »

« أرباح السمسرة »

(١) خضوع أرباح السمسرة لوعاء ضريبة الأرباح التجارية

	القاعدة	الصفحة
والصناعية . شرطه . عدم وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والقائم بعمل السمسرة .مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٢	٧٦٤ ع١
(٢) عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم انطباق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خضوعها للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة . م ٢٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٨	١٤٧٤ ع٢
(٣) الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة جائز قانوناً ولكل منهما التمسك به. شرطه . خلوه من شوائب الرضاء وعدم ثبوت العدول عنه . اتفاق اللجان الداخلية مع الممول لا يكون له كيان قانونى إلا باقرار مأمورية الضرائب له . علة ذلك . اللجان الداخلية مجرد تنظيم إدارى لمحاولة التقريب بين وجهات نظر المصلحة والممولين .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٥	١٥٦٧ ع٢
« تقدير وعاء الضريبة »		
« امتناع المحكمة عن تقدير أرباح الممول ابتداء »		
تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم		

	القاعدة	الصفحة
أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٤	١٣٣١ ع٢
« التقدير الحكمى »		
قاعدة الربط الحكمى . مناطها . اتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية . مفاده . عدم تقدير أرباح السنوات المقيسة تقديراً فعلياً .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٤	١٣٣١ ع٢
ربط الضريبة		
« الملتزم بها »		
الشريك المتضامن . هو المسئول شخصياً عن الضريبة وسبب التزامه هو القانون وليس عقد الشركة .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١)	١١٥	٦٢٠ ع١
« ربط الضريبة على الشركات القائمة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج »		
الحكم النهائى الصادر فى التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . حجيته موقوتة . علة ذلك . مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير والتبديل . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم . أثره . عدم جواز إثارة النزاع		

القاعدة | الصفحة

من جديد .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٣ ١٣٢٨ ع٢

« إجراءات ربط الضريبة »

« تعلقها بالنظام العام »

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١ ٣٢ ١٥٢ ع١

والطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)) ٢٠٣ ١٠٨٦ ع٢

« وجوب مطابقة الإقرار الضريبى للحقيقة »

التزام الممول فرداً كان أو شركة بتقديم إقرار سنوى إلى مصلحة الضرائب مطابق للحقيقة . مخالفة ذلك . أثره . الزامه بمبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من الضريبة المستحقة بحد أقصى ٥٠٠ جنيهاً سواء استند فى الإقرار إلى الدفاتر والسجلات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو غيرها . المادتان ٣٧ ، ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم إلى عدم تطبيق هذا الجزاء لمجرد أن الإقرار لا يستند إلى دفاتر منتظمة . عدم بحثه مدى مطابقته للحقيقة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٦) ١٣٦ ٧٣٢ ع١

النموذجان ١٨ ، ١٩ ضرائب :

(١) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر

الصفحة	القاعدة	
		الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن ذلك الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . علة ذلك .
١٥٢ ع١	٣٢	(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)
		(٢) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء . تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة . مؤداه . عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .
١٠٨٦ ع٢	٢٠٣	(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤)
		« اعلان الربط الضريبى »
		إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه. تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان اسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الإخطار بقرار لجنة الطعن على

القاعدة | الصفحة

أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول باعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧١٠١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٧ | ١٤٧٠ ع٢

أداء الضريبة :
« نظام الخصم والإضافة »

خلو المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من ذكر الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها . مفاده . عدم خضوعها لحكمها ولا تندرج ضمن مدلول عبارة « الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى » الواردة بنص المادة المذكورة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١) ٢٢٢ | ١٢٣٠ ع٢

(ب) الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى لمحاصيل حدائق الفاكهة :

عمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة من الأراضى الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها . لا تعتبر عملاً تجارياً . م ٣ ق التجارة . أثره . عدم انطباق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خضوعها للضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة . م ٢٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٨ | ١٤٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) الضريبة على المرتبات والأجور :		
(١) المنازعات المتعلقة بالضريبة على دخل المأذون الشرعى فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . اختصاص لجان الطعن بنظرها . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من ذات القانون . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٦١	٣٠٤ ع١
(٢) الضريبة على المرتبات . وعاؤها . المزايا الممنوحة عوضاً عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل أدائه لعمله . لا تكون دخلاً . مؤدى ذلك . عدم خضوعها للضريبة .		
(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)	٢٧٠	١٤٨٤ ع٢
(٣) صاحب العمل الملتزم بالإيراد أو المعاش . يلتزم باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها للخزانة . وهو لا يعد ممولاً . التزامه بالتوريد يغاير الالتزام بالضريبة .		
(الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)	٢٧٠	١٤٨٤ ع٢
(د) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :		
« وعاء الضريبة »		
(١) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكليف م ٧٧ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤)	١٨٨	١٠٠٥ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٢) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف . م ٧٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢) ٢٦٣ ١٤٥٢ ع٢

(هـ) الضريبة العامة على الإيراد :

وعاء الضريبة :

(١) تطبيق أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقًا لأحكام المادة ٢٤ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مناطه . أن تكون عن الإيراد الناشئ عن التصرف العقارى الواحد الداخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد والذى تم شهره اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥) ٥٩ ٢٨٩ ع١

(٢) وعاء الضريبة على الدخل يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة . استبعاد جميع المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه . شرطه . أن يكون الممول قد أنفقها فعلاً ولم يكن قد سبق خصمها من الإيرادات الخاضعة لإحدى الضرائب النوعية .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) ١٤٢ ٧٦٤ ع١

« إجراءات ربط الضريبة »

(١) التفرقة فى إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام بين الممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد وبين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو

	القاعدة	الصفحة
قدموها بعد الميعاد . مؤداها . عدم جواز تطبيق الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على أفراد الطائفة الثانية. علة ذلك . تعلقها بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٧	٢٢٣ ع١
(٢) عدم تقديم المطعون ضده الإقرارات الواجبة عن سنوات المحاسبة . قيام المأمورية بربط الضريبة عنها طبقًا للإجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا بإقراراتهم في الميعاد بإخطاره بالنموذجين ٥ ، ٦ ضريبية عامة . مؤداه . انعدام أثر الإخطار في قطع التقادم وسقوط حق المصلحة عن تلك السنوات. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٧	٢٢٣ ع١
(و) الضريبة على أرباح شركات الأموال :		
« وعاء الضريبة »		
الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركات لاستخدامها فى الانتاج . وجوب خصم ٢٥ ٪ من تكلفتها من صافى الربح ولمرة واحدة من تاريخ الاستخدام باعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم . لا محل للقول باعتبار الخصم المذكور استهلاكًا معجلاً يأخذ حكم الاستهلاك العادى . علة ذلك . اختلافه كميزة إضافية ممنوحة للمستثمر عن قواعد الاستهلاكات الحقيقية . م ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)	٣٠٤	١٦٦١ ع٢
أحكام عامة للضرائب على الدخل		
« الربط الإضافى »		
إقامة الحكم قضاءه بتأييد الربط الإضافى على أن النشاط كان		

	القاعدة	الصفحة
خافياً على المأمورية . إغفاله ما تضمنته مذكرة الفحص من دلالة سبق المحاسبة على النشاط فى سنة النزاع . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١٠٩	٥٨٠ ع١
« الطعن الضريبى »		
« مسائل عامة »		
(١) استفادة الشريك الذى لم يعترض أو يطعن فى ربط الضريبة من اعتراض أو طعن شريكه سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٧	١٣٠١ ع٢
(٢) صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . عدم تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها بالقانون الأخير . عدم اعتبار ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٣	١٥٥٣ ع٢
« لجان الطعن الضريبى »		
المنازعات المتعلقة بالضريبة على دخل المأذون الشرعى فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . اختصاص لجان الطعن بنظرها . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من ذات القانون . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٦١	٣٠٤ ع١
« الدعاوى الضريبية »		
(١) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرار لجنة الطعن		

القاعدة | الصفحة

الضريبى . لا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مقتضاه . إن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قراراً فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥) ٥٩ | ٢٨٩ ع١

(٢) اعتراضات الممول على تقديرات مصلحة الضرائب والتى عُرضت على لجنة الطعن وبحثتها أو أصدرت قراراً فيها . وجوب أن تفصل فيها المحكمة إلا إذا تنازل عنها صراحة أو ضمناً . ثبوت عرض الطاعنين على لجنة الطعن اعتراضهما الخاص بتأجير جزء من مخازنها . خلو مذكرة دفاعهما المقدمة إليها منه . لا يتحقق به التنازل الصريح أو الضمنى عنه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤) ١٩١ | ١٠١٨ ع٢

(٣) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥) ٢٦٦ | ١٤٦٧ ع٢

« استئناف الحكم الصادر فى الدعاوى الضريبية »

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم

	القاعدة	الصفحة
١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أربعون يوماً تبدأ من التاريخ المذكور .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٠	١٥٨٦ ع٢

ثانياً الضريبة على الاستهلاك :

« وعاء الضريبة »

	القاعدة	الصفحة
إخضاع سلعة جديدة للضريبة على الاستهلاك أو زيادة فئة الضريبة . حظر قيام المستوردين والتجار والموزعين ببيع المخزون لديهم منها بسعر يشمل الضريبة الجديدة . التزامهم بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب بالرصيد الموجود لديهم منها فى اليوم السابق لسريان الضريبة خلال خمسة عشر يوماً من فرضها . استحقاق الضريبة الجديدة عند تقديم هذا البيان . مؤداه . عدم خضوع السلع التى قدم عنها بياناً للضريبة .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)	١٨٤	٩٧٦ ع٢

« الملتزم بها »

	القاعدة	الصفحة
(١) ضريبة الاستهلاك المفروضة على الحوامل المسجلة للصوت والصورة « شرائط الفيديو » . التزام المنتج أو المستورد بها دون المستأجر لها بقصد إعارتها للجمهور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٦٠	٢٩٧ ع١
(٢) اعتبار الفنادق منشآت تجارية لمزاولتها الأعمال التجارية بصفة مستمرة بهدف الكسب والربح . مؤداه . اعتبارها من طائفة التجار والتزامها بأداء الضريبة على الاستهلاك . م ٤ مكرر ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بق ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)	١٨٤	٩٧٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً الضرائب العقارية :		
(أ) الضريبة على التصرفات العقارية :		
« الواقعة المنشئة للضريبة »		
(١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تحديدها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات. تحققها . أثره. التزام المتصرف بدين تلك الضريبة .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٥٩	٢٨٩ ع١
(٢) الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . تحديدها بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . عدم الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٥	١٢٩٤ ع
(٣) اعتداد الحكم بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وترتيبه على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر فى سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٥	١٢٩٤ ع
« المنازعات المتعلقة بضريبة التصرفات العقارية »		
المنازعات المتعلقة بضريبة التصرفات العقارية التى تختص بربطها وتحصيلها مأموريات الشهر العقارى . حق الممول فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة بشأنها دون عرضها على لجان الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٤	٨٧٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(ب) الضريبة على العقارات المبنية :		
(١) الوحدات المؤجرة التى يزيد متوسط أجرتها الشهرية للحجرة الواحدة وما فى حكمها على خمسة جنيهات والوحدات غير المقسمة إلى حجرات التى تزيد أجرتها عن هذا المبلغ . عدم تمتعها بالإعفاء الضريبى . م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . (مثال فى عدم تمتع الجراج للإعفاء الضريبى) .		
(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٦)	١٤٦	٧٨٤ ع١
(٢) الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية . م ١ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير السكنى من هذا الاعفاء اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٦/١١/١٩٩٦)	٢٢٦	١٢٥٠ ع٢
رابعاً تقادم دين الضريبة :		
(١) عدم تقديم المطعون ضده الإقرارات الواجبة عن سنوات المحاسبة . قيام المأمورية بربط الضريبة عنها طبقًا للإجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا بإقراراتهم فى الميعاد بإخطاره بالنموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة . مؤداه . انعدام أثر الإخطار فى قطع التقادم وسقوط حق المصلحة عن تلك السنوات. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٥/١/١٩٩٦)	٤٧	٢٢٣ ع١
(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط		

	القاعدة	الصفحة
بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . تغيير الكيان القانونى للمنشأة من شركة إلى منشأة فردية . أثره . لزوم اخطار الممول المصلحة بذلك حتى تبدأ مدة التقادم سريانها .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٤)	٨٣	٤٣٠ ع١
تقادم الحق فى استرداد الضرائب والرسوم :		
(١) تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م ٢/٣٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١
(٢) تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها . أثره . صيرورتها ديناً عادياً . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨٠	٤١١ ع١
خامساً : الاعفاءات الضريبية :		
(١) إعفاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى من الضرائب والرسوم موقوتاً بمدة عشر سنوات. قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ . خضوعها للضرائب والرسوم اعتباراً من عام ١٩٨٤ .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٤)	٨٢	٤٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الكيمياوى المقيد فى نقابته المنتسب إليها . اعتباره مقيداً فى نقابة مهنية . أثر ذلك . تمتعه بالإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٧	١١٠٤ ع٢
(٣) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابتهم . اعفائهم من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولتهم المهنة .		
(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٧	١١٠٤ ع٢
(٤) إعفاء شركة السويس للأسمنت من الضريبة على الاستهلاك دون النظر إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن . أساس ذلك . م ٩/١ من اتفاق القرض التنفيذى الملحق باتفاقية انشائها المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وم٢ ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٦	١٢٩٧ ع٢
(٥) البضائع الأجنبية المرخص للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة بتخزينها تمهيداً لإعادة تصديرها . حظر إدخالها السوق المحلى . التصاريح الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة للحظر . عدم الاعتداد بها . علة ذلك . خروجها عن نطاق القانون بتجاوزها حدود الأغراض المرخص بها للمشروعات المذكورة . البضائع المخالفة عدم تمتعها بالإعفاء القانونى من الضرائب .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٣	١٥٥٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة

مسائل متنوعة :

اختصام ورثة الممول وطلب إلزام التركة بالدين ممثلة فى أشخاصهم . مؤداه . اعتبار الحكم موجهًا ضد التركة دون أشخاص الورثة أو أموالهم . لا ينال من ذلك عدم وجود أصول للتركة . علة ذلك . بحث مدى توافر عناصر التركة وكفايتها لسداد ديون المورث هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضى به لا عند بحث وجوده والإلزام به .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤) ٢٠٢ ١٠٨١ ع٢

(ع)

عقد – علامات تجارية – عمل

عقد

أولاً : أركان العقد :

الرضا « إيجاب وقبول »

(١) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقًا للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . كفايته لأن يكون محل الالتزام قابل للتعيين .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ٩٨ ٥١٢ ع١

(٢) اتفاق التحكيم الدولى يعد صحيحًا وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد القضاء الوطنى ولولم يقم أطرافه المحتكمين

	القاعدة	الصفحة
باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمنًا إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئـة تحكيم دائمة يتم اختيـار المحكمين – عند قيام النزاع – وفقًا لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقيـة بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه . م ١/٣ ، ١/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٣) الإيجاب . ماهيتـه . العـرض الـذى يعبـر بـه الشـخـص الصادر منه عن إرادته فى إبرام عقد معين. تمام التعاقد بتلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه . شرطه . اقتران الإيجاب بقبول مطابق .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٩	٧٤٨ ع١
(٤) التصديق على عقود بيع الأراضى المملوكة للإصلاح الزراعى ق ٣ لسنة ١٩٨٦ . معقـود لمجلس إدارة الهيئـة العامـة للإصـلاح الـزراعى . إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها فى البيع والإجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض لا يعتبر إيجاباً منها . الإيجاب فى هذه الحالة من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٩	٧٤٨ ع١
(٥) العلاقة بين البنوك وعـملائـها . خـضوعـهـا لمبـدأ سلطان الإرادة . مؤداه . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين		

القاعدة | الصفحة

سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . عدم الاعتداد بالعائد ونسبته الذى يعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض .

(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧) ٢٢٩ ١٢٦١ ع٢

« القبول فى بيع أملاك الدولة الخاصة »

بيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة لواضعى اليد عليها . معقود للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجاباً من جانبها . الإيجاب بتقدم راغب الشراء بالشراء على أساس سعر معين . قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه . لا يعد قبولاً منها للتعاقد إلا بقبولها البيع والتصديق عليه ممن يملكه . تخلف هذا القبول . أثره . بقاء الملكية للحكومة وحقها فى اقتضاء مقابل الانتفاع من واضع اليد عليها .

(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٤) ٢٦٥ ١٤٦٠ ع٢

« أثر تخلف شروط الرضا »

الأصل فى الإرادة المشروعية . ما يلحقها من بطلان . مناطه .

(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩) ١٦٨ ٨٩١ ع١

« المحـل »

تعيين محل البيع . العبرة فيه بما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وفقاً للتحديد الوارد بعقد البيع . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه فى تعيين المبيع متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ ٣٧٣ ع١

الصفحة | القاعدة

« السبب »

هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . العدول عنها لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة رغم العدول عن الخطبة .

(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥) ١٤٩ ٨٠٠ ع١

ثانياً : تحديد نطاق العقد :

(١) العقد النهائى هو قانون المتعاقدين والمرجع فى بيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد حقوق والتزامات طرفيه .

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) ٧٤ ٣٧٣ ع١

(٢) عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون العاقدين والمرجع فى التعرف على إرادتهما النهائية . قصره على شروط البيع وأحكامه . اشتمال العقد الابتدائى على أكثر من تصرف . عدم ورود هذه التصرفات فى العقد النهائى وخلو عباراته مما يناقضها . لا يعتبر عدولاً عنها ما لم يثبت اتجاه رغبة المتعاقدين فى العدول عنها .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣) ١٤٤ ٧٧٢ ع١

ثالثاً : تعديل العقد :

الأصل ألا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على تعديل العقد . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . القضاء بانتفاء التعديل الضمنى . شرطه . أن تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتىّ طرفىّ العقد فى هذا

القاعدة | الصفحة

الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والاتفاقات التى أحاطت بتحريرها . مثال بشأن عقد مقاولة .

(الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٣) ٦٧ ٣٤١ ع١

رابعاً : تحديد موضوع العقد :

« تكييف العقد »

الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفويضيهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤) ٢٤٩ ١٣٦٤ ع٢

تفسير العقد :

(١) تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) ٢١٣ ١١٧٥ ع٢

(٢) تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .

(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) ٢٢٥ ١٢٤٥ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٣) تفسير المحررات . عدم تقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة بل بما تفيده عبارات المحرر بأكملها .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٦) ٢٣٩ ١٣٠٩ ع٢

خامساً : آثار العقد :

« أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين »

الإيجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل فى منفعته صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا بالإجازة . تخلف ذلك . أثره . اعتبار المستأجر غاصباً للعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٤/١/١٩٩٦) ٢٢ ٨٩ ع١

بالنسبة للطرفين والخلف العام والخاص :

آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .

(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٨/٩/١٩٩٦) ٢١٣ ١١٧٥ ع٢

سادساً : المسئولية العقدية :

(١) استناد الطاعنة فى طلب التعويض قبل أمينا النقل عن الخطأ العقدى الذى يتمثل فى الإخلال بالتزامهما بتسليم الرسالة لها من تحت الشكة مما أدى إلى سحب الجهات المختصة القرار الخاص بالموافقة على تسليم الرسالة تحت هذا النظام . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى الخطأ فى

القاعدة | الصفحة

جانبهما تأسيساً على أن سحب القرار لم يصدر منهما وإنما من قبل مصلحة الجمارك . قصور.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٩) ١٤٠ | ٧٥٧ ع١

(٢) الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود . نفاذه مترتب على حلول الأجل . الاتفاق على تأخير الالتزام إلى وقت متعلق بإرادة المدين . اتفاق على أجل غير معين . مقتضاه . للدائن دعوة المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو أن يطلب من القاضي تحديد أجل للقيام بهذا العمل . أثر ذلك . صيرورة الأجل معيناً بانتهاء هذا الوقت . عدم قيام المدين بالعمل خلال الوقت المحدد له من الدائن أو الذى منحه القاضى له . للدائن إجبار المدين على القيام بما التزم به .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤) ٢٤٩ | ١٣٦٤ ع٢

سابعاً : صورية العقد :

(١) عدم جواز رفض القاضى الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى . امتناع الحكم عن إجابة هذا الطلب دون دفع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٥ | ٨٢٨ ع١

(٢) سبق شراء الطاعن أرض النزاع بعقد بيع صدر إليه من مورثه وهو نفس البائع لتلك الأرض للمطعون ضدها الأولى . اعتبار الطاعن – بصفته مشترى من نفس البائع – من الغير فى أحكام

الصفحة	القاعدة	
		الصورية بالنسبة لعقد المطعون ضدها الأولى . أثره . جواز إثباته صورية هذا العقد بجميع طرق الإثبات .
٨٢٨ ع١	١٥٥	(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		(٣) مشترى العقار ولو بعقد غير مسجل . له أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للعقد الأخير . له إثبات صورية هذا العقد بطرق الإثبات كافة . م ١/٢٤٤ مدنى .
٨٢٨ ع١	١٥٥	(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		ثامناً : زوال العقد :
		« فسخ العقد »
		« الفسخ بحكم القضاء »
		(١) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم اختصام بعض ورثة المستأجر الأصلى الذين لم يستأنفوا الحكم على الرغم من أن حقيقة الفسخ المقضى به من محكمة أول درجة هو انتهاء العقد لترك المستأجر الأصلى عين النزاع قبل وفاته للطاعنين وهو موضوع قابل للتجزئة . خطأ .
٣١٣ ع١	٦٣	(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٧)
		(٢) تقدير كفاية أسباب فسخ العقد أو عدم كفايتها.وتحديد الجانب المقصر فى العقد أو نفى التقصير عنه . من أمور الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

	القاعدة	الصفحة
(٣) طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المطعون ضدها لتقاعس الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع إعمالاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعنة هى المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلحت الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعنة من تقرير جزاء الفسخ إذا تقاعست المطعون ضدها عن زراعة الأراضى المبيعة لها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
(٤) الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله . سلطة القاضى فى التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ فلا يبقى للأخير سوى التمسك بالفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧١	١٤٩١ ع٢
« الشرط الصريح الفاسخ » « الفسخ الإتفاقى »		
الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ		

القاعدة | الصفحة

الاتفاقى ووجوب إعماله . سلطة القاضى فى التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ فلا يبقى للأخير سوى التمسك بالفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ مدنى .

(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) — ٢٧١ — ١٤٩١ ع٢

« انفساخ العقد »

(١) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م٥٦٩/١ مدنى .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — ٩١ — ٤٧٦ ع١

(٢) الهلاك الكلى . ماهيته . م ٥٦٩/١ مدنى . شرطه .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — ٩١ — ٤٧٦ ع١

(٣) صدور حكم جنائى بغلق المقهى محل النزاع لعدم الحصول على ترخيص بإدارته لا يعتبر هلاكًا كليًا للعين المؤجرة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء والتسليم على سند من أن الغلق لعدم الحصول على ترخيص بإدارة المقهى هلاكًا كليًا ينفسخ معه عقد الإيجار. خطأ.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) — ٩١ — ٤٧٦ ع١

تاسعاً : بطلان العقد :

(١) إقامة الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقع داخل كردون المدينة وتطل على طريقين قائمين . عدم انطباق وصف

الصفحة	القاعدة	
		التقسيم عليها . الحكم بخضوع هذه الأرض لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وترتيبه على ذلك بطلان العقد مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى والدفاع ببطلان العقد لصدوره من المورث فى مرض الموت . خطأ وقصور .
٥٥٤ ع١	١٠٦	(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)
		(٢) إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة - سواء بالبيع أو الإيجار - باستصلاحها واستزراعها طبقًا للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلانًا متعلقًا بالنظام العام . م ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)
		(٣) حظر إبرام أكثرمن عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانًا مطلقًا . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى .
٨٤٥ ع١	١٥٨	(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

	القاعدة	الصفحة
عاشراً : من أنواع العقود :		
« عقد الايجار التمويلى »		
النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدى . مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده - دون القانون المدنى المصرى - لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانونًا . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
« عقد النقل البحرى »		
التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيًا كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد . انتفاء مسئوليته إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى لا يد له فيه . الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها . ماهيته . لا عبرة بعدد الأوعية التى تجمع فيها الطرود .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٧	٢٧٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« عقد الصلح »		
تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشىء المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الاستئناف عند نظر الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٠/١١/١٩٩٦)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢
« عقد الشركة »		
شركات . وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة . الحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسمًا تجارياً أو براءة اختراع أو ديناً فى ذمة الغير . م ٥٠٥ ، ٥٠٩ مدنى . كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٥/٦/١٩٩٦)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
« عقد المقاولة »		
حوالة الحق الناشىء عن العقد المبرم بين المدين والمحيل . تحديد التزام المدين قِبل المحال له بما ورد بهذا العقد . القضاء بإحلال المدين محل المحيل فى الدين المستحق قبله للمحال له . خطأ . مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٥/١١/١٩٩٦)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
« عقد الهبة »		
الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة . هبة . استردادها . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى . انتهاء الحكم صحيحًا إلى أن		

	القاعدة	الصفحة
العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم أحقيته فى الرجوع فى الهبة فيما تعلقت بها من هدايا . اعتباره الشبكة جزءاً من المهر وقضاؤه بأحقيته . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٩	٨٠٠ ع١

« عقد بيع الأراضى الصحراوية »

المتصرف إليه فى الأراضى الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير . له بعد استصلاحها واستزراعها التصرف فيها . م١٦ ق ١٣٤ لسنة ١٩٨١ . العلاقة بين المتصرف إليه وبين مشترى تلك الأراضى منه يحكمها عقد البيع المبرم بينهما . عدم خضوعها للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التى تبرمها مع المتصرف إليه منها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١

حادى عشر : الدفع بعدم التنفيذ :

الدفع بعدم التنفيذ وفقًا للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقته دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨٢	٩٦٤ ع٢

« مسائل متنوعة »

(١) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه

الصفحة	القاعدة	
		على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ماإذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه . م٣٣٨ مدنى .
٣٥٥ ع١	٧٠	(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)
		(٢) اتحاد الذمة . يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه . اجتماع صفتىّ الدائن والمدين فى نفس الشخص . أثره . انقضاء الدين . اجتماع صفتىّ المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد . لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات .
٣٧٣ ع١	٧٤	(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
		(٣) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً له . م ١/٢٧١ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه – إجابة لطلب المشترى – بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه فى قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشترى بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد .
٦٧٤ ع١	١٢٦	(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)
		(٤) عدم منازعة المطعون ضدهما فى التاريخ المعطى لعقد إيجار الطاعنة السابق على التاريخ الثابت لعقد المطعون ضده الثانى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بالتمكين من عين النزاع والتسليم تأسيساً على سبق وضع يد المطعون ضده الثانى على العين وإثبات تاريخ العقد المحرر له بتاريخ سابق على إثبات عقدها ودون التحقق من

	القاعدة	الصفحة
إنكار أو اعتراف أى من الطرفين بتاريخ عقد خصمه لمعرفة أى من العقدين أسبق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٨	٨٤٥ ع١
(٥) التعرف على عقد الإيجار الأسبق فى التاريخ . يكون بالتاريخ المعطى للعقد عند عدم المنازعة فى صحته . لا يغير من ذلك عدم إثبات تاريخ هذا العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٨	٨٤٥ ع١
(٦) تمسك المشترى بأنه أوفى البائع كامل الثمن بعد استنزال قيمة العجز الذى تكشف فى المساحة المبيعة مما لا يحق له فسخ العقد والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم العناية بتمحيصه . قصور		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢

علامات تجارية

	القاعدة	الصفحة
العلامة التجارية جزء من المحل التجارى . بيع المحل الأصلى . شموله للعلامة التجارية ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك . م ١٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١

عمـــل

أولاً : العاملون بعقود عمل فردية :

« إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة »

حق كل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة وضع حد لعلاقته

	القاعدة	الصفحة
بالمتعاقد الآخر . المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى . استعمال هذا الحق . مقتضاه . وجوب إخطار أى من المتعاقدين للآخر برغبته مسبقاً بثلاثين يومًا بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين . عدم مراعاة هذه المهلة . أثره . التزام من نقض العقد بأن يؤدى تعويضًا مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . لا ينال من ذلك إغفال قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النص على المهلة القانونية للإنذار . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
ثانياً : نظام العاملين بشركات القطاع العام :		
« شغل وظائف شركات القطاع العام »		
شغل الوظائف بشركات القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . الأصل فيه أن يكون بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة . الاستثناء . إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى بذات أجرة الأصلى بالوظيفة السابقة مع احتساب المدد التى قضاها فيها فى الأقدمية . شرطه . أن تتوافر له شروط شغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليها.		
(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠١	٥٣٣ ع١
« أجر التعيين »		
زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الأداء بها . م ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٥	١٦٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ضم مدة الخبرة السابقة »		
ضم مدة الخبرة السابقة . جوازى للسلطة المختصة بالتعيين .		
(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٥	١٦٨ ع١
« تقييم الشهادات العسكرية »		
تقييم الشهادات العسكرية المبينة بالجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ كشهادة متوسطة . شرطه . قضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل بالخدمة العسكرية بما فيها مدة الدراسة بالمنشأة التعليمية العسكرية . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٦	٢١٩ ع١
« ترقية »		
« قواعد وضوابط الترقية »		
ترقية العاملين بشركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها فيمن يرشح لها . الترقية إلى الدرجة الثانية فما فوقها بالاختيار فى حدود النسب المقررة لها . شرطه . حصول العامل على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين . الأفضلية عند التساوى فى هذه المرتبة للحاصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية . الترقية فى الجزء المخصص بالأقدمية تتم وفقًا لأقدمية العامل فى الوظيفة التى يرقى منها بشرط صلاحيته للوظيفة التى يرقى إليها ويبدأ شغل الوظيفة بالنسبة المخصصة للترقية		

	القاعدة	الصفحة
بالأقدمية ثم يتلو ذلك شغل الجزء المخصص للترقية بالاختيار . م ١٠ ، ٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠)	١٧٠	٩٠١ ع١
« الترقية فى حالات متنوعة » **« ترقية العامل المنقول »** عدم جواز ترقية العامل المنقول فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية إليها قبل مضى عام من تاريخ نقله . علة ذلك . حق رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية العمومية للشركة فى إختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحيته لشغل الوظائف العليا سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية دون وضع أى قيد على أى من الطريقين .		
(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)	١٨٥	٩٨٠ ع٢
الأجر فى مجالات العمل بالقطاع العام : **« البدلات »** **« ماهيتها »** البدل . ماهيته . اعتباره جزءاً من الأجر . ارتباطه بالظروف التى دعت إلى تقريره يستحق بوجودها وينقطع بزوالها . صرفه فى الحالتين توقفه على شغل العامل للوظيفة أو قيامه بأعبائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	٢٢٠	١٢١٦ ع
« بدل المخاطر المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر » الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ببراءة رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة من تهمة الامتناع عن صرف بدل المخاطر المقرر		

القاعدة	الصفحة

للعاملين بالمناجم والمحاجر للمطعون ضده تأسيساً على أنه يعمل بمقر الشركة وأن هذا البدل مقرر للعاملين بموقع الانتاج وهو ذات الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية بالمطالبة بهذا البدل . مقتضاه . وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى . قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك باستحقاق المطعون ضده لبدل ظروف ومخاطر العاملين بالمناجم والمحاجر وإهداره حجية الحكم الجنائى المذكور . خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢/١٢/١٩٩٦) ٢٧٤ ١٥٠٥ ع٢

« مكافآت الإنتاج »

استحقاق رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات القطاع العام المكافآت السنوية للانتاج . شرطه . صدور قرار من الوزير المختص يحدد مقدارها وقواعد صرفها . المادتان ٢٨ ، ١/٧٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ٣٠/٥/١٩٩٦) ١٧١ ٩٠٥ ع١

« المنح »

« منحة نهاية الخدمة »

(١) المنحة . ماهيتها . اعتبارها بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل . التزامه بصرفها . شرطه . أن تكون مقررة فى عقد العمل أو فى اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٦) ٢٩٥ ١٦١٢ ع٢

القاعدة	الصفحة

(٢) تمسك الطاعن أمام الخبير وبصحيفة استئنافه بصرف منحة نهاية الخدمة لزملائه المسترشد بهم وبأن المطعون ضدها درجت على صرفها لكل موظف تنتهى خدمته لديها حتى أصبحت ملزمة بأدائها . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أنه لم يرد بعقد العمل أو لائحة الشركة نصاً يقضى بصرف هذه المنحة دون أن يعرض لدفاع الطاعن المذكور . قصور .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢) ٢٩٥ ١٦١٢ ع٢

« نقل العاملين بشركات القطاع العام »

ترك الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام للإلتحاق بوظيفة جديدة يكسب العاملين مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة . التحاقهم بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة . اعتبارها نقلاً . أثره .

(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) ١٠١ ٥٣٣ ع١

ثالثاً : قواعد خاصة بمديرى واعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام :

(١) مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام . تنظيم شئونهم . أساسه . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . عدم جواز نقلهم إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم . إقرار المطعون ضده كتابياً بموافقته على النقل من الإدارة القانونية إلى وظيفة أخرى غير قانونية فى حالة ترقيته . اعتباره من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٨) ٦٥ ٣٢٢ ع١

(٢) خلو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تنظيم قواعد استحقاق

الصفحة	القاعدة	
		المكافآت والحوافز والبدلات . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين .
١٢١٦ ع٢	٢٢٠	(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)
		(٣) التعيين لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية . شرطه . القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الإشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض واحتساب مدة الإشتغال بالأعمال القانونية النظيرة ضمن المدة المطلوبة وحصوله على مرتبة كفاية بتقدير جيد على الأقل فى السنة السابقة على التعيين . عند التساوى تراعى الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة إذا كان التعيين متضمناً ترقية . التعيين لأول مرة فى وظائف الإدارات القانونية تحسب الأقدمية على أساس درجة ومدة القيد بنقابة المحامين ثم المؤهل الأعلى والأقدم تخرجاً فالأكبر سناً بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى تلك الإدارة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بق ١ لسنة ١٩٨٦ والمادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .
١٢١٦ ع٢	٢٢٠	(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)
		رابعاً : قواعد خاصة بالعاملين بشركات التأمين :
		مجلس الإدارة بشركات التأمين هو المهيمن على شئونها وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظام العاملين بالشركة . مرتباتهم تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين بالشركة وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة مجرد اقتراح . لها أن تأخذ به أو تعدله دون أن تلتزم بتسبيب قرارها .م ٢٠ فقرة ٥ ، ٦ من القانون ١٠ لسنة ٨١ بشأن الإشراف والرقابة على

	القاعدة	الصفحة
التأمين. المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٦	٥٠٤ ع١
خامساً : قواعد خاصة بالعاملين بالبنوك :		
« العاملون ببنك مصر »		
لجنة شئون العاملين ببنك مصر هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . رأى الرئيس المباشر أو المدير المختص مجرد اقتراح يعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ به أو تعدله على أن تبين مبررات أية تعديلات ترى إدخالها . المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من لائحة البنك .		
(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٥٩	٨٥٠ ع١
« العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى »		
(١) بنك التسليف الزراعى والتعاونى . هيئة عامة . فروع القاهرة والاسكندرية ومحافظات الصحراء فروعاً تابعة له . العاملون به موظفون عموميون . علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعاوى الخاصة بهم . م ١٠ ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٤)	١١٧	٦٢٨ ع١
(٢) البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧٦ .		

القاعدة | الصفحة

مؤداه . وجوب تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالبنك . المادتان ١ ، ١١ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) ٢٦١ ١٤٣٤ ع٢

(٣) تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . وجوب إخطارها للعامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة متوسط فأقل بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله . للعامل أن يتظلم من هذا التقرير خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره . مؤداه . عدم إخطار العامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة جيد جداً . لا يرتب البطلان . المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) ٢٦١ ١٤٣٤ ع٢

(٤) تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها ، ولا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . خلو تقريرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . المواد ٢٤ : ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك . استخلاص هذا العيب أو نفيه هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) ٢٦١ ١٤٣٤ ع٢

(٥) التحاق العامل للعمل لدى الغير فى الداخل أو الخارج دون إذن من البنك . أثره . اعتباره مقدماً استقالته حكماً . م ١٥٦ من اللائحة الداخلية .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) ٢٦٢ ١٤٤٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
سادساً : قواعد خاصة بالعاملين بالهيئة العامة للبترول :		
(١) العاملون بالهيئة العامة للبترول المرخص لهم بإجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقًا للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٣	٤٨٦ ع١
(٢) اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول . يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . م٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٣	١٦٥٥ ع٢
(٣) اعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها بالنسبة لشاغلى وظائف المستويات الأول والثانى والثالث . اختصاص لجنة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول بها . شرطه . أن يكون قرارها مسبباً . الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٣	١٦٥٥ ع٢
(٤) تقارير كفاية العاملين . خضوعها لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات التى رسمها القانون . (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٣	١٦٥٥ ع٢
سابعاً : الدعاوى الناشئة عن عقد العمل :		
« حجية الحكم الصادر فيها »		
قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من		

الصفحة | القاعدة

أسباب ارتباطاً وثيقاً . قضـاء المحكمـة الاستئنافية ببطلان قرار إنهاء خدمة العامل والتعويض دون إعادته إلى عمله . مؤداه . اكتسابه قوة الأمـر المقضى فيما أسس عليه قضاءه . أثره . تقيد المحكمـة التى أصدرت الحكم المطعون فيـه والخصوم بتلك التقريرات وامتناع الجدل فيها .

(الطعن رقم ٧١٦٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢١/١١/١٩٩٦) ٢٤٧ ١٣٥٠ ع٢

« تقادمها »

« مدته »

التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ١/٦٩٨ مدنى . اقتصاره على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . مؤداه . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٦) ٢٩٨ ١٦٢٩ ع٢

« موانع سريان التقادم : ما لا يعد كذلك »

قيام النزاع حول المطالبة بالترقية . عدم اعتبارها مانعاً من سريـان التقـادم بالنسبـة للتعويض الـذى يرجع بـه العامـل على الشـركـة بسبب تخطيه فـى التـرقيـة . علـة ذلـك . هـذا النـزاع لا يحـول دون المطـالبـة بالتعـويض لتغـايـر الحقـين وتغـايـر مصدرهما .

(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١/٢/١٩٩٦) ٥٨ ٢٨٤ ع١

الصفحة	القاعدة	

(ف)

فـوائـد

أولاً : الفوائد القانونية :

« بدء سريانها »

(١) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . القضاء بالتعويض عن العجز فى البضاعة . مفاده . أن التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . أثره . سريان الفوائد من تاريخ صيرورة الحكم به نهائياً. مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١) — القاعدة ٥٧ — الصفحة ٢٧٨ ع١

(٢) سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد سيارة تحت نظام الإفراج المؤقت . محدد نسبتها وأساس تقديرها . ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى ٦ لسنة ١٩٦٨ . مؤداه . انعدام سلطة القضاء فى التقدير. أثره . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) — القاعدة ٩٤ — الصفحة ٤٩٠ ع١

(٣) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ و ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ١١١٤ ع٢

ثانياً : الفوائد الاتفاقية :

« الحد الأقصى لسعر الفائدة »

الفوائد الاتفاقية . الأصل فى استحقاقها . اتفاق الدائن مع المدين

	القاعدة	الصفحة
على سعر معين لها . أثره . عدم جواز استقلال الدائن برفعه . الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
« سعر الفائدة فى مجال العمليات المصرفية :		
(١) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها برفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . كفايته لأن يكون محل الالتزام قابل للتعيين .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
(٢) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء هذا الحد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريان الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
(٣) العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. مؤداه . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها . برفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات		

	القاعدة	الصفحة
الصادرة من البنك المركزى هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . عدم الاعتداد بالعائد ونسبته الذى يعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢
(٤) أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢
« الفائدة فى مجال الائتمان العقارى »		
جريان العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض . من قبيل العلم العام .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١

(ق)

قانون – قرار إدارى – قسمة – قضاء مستعجل – قضاة – قوة الأمر المقضى

قانون

أولاً : دستورية القوانين :

« عدم انطباق تعديل م ٢ دستور على التشريعات السابقة »

تعديل المادة الثانية من الدستور. انصرافه إلى التشريعات التى

الصفحة	القاعدة	
		تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ . عدم انطباقه على التشريعات السابقة ومنها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .
٥١٢ ع١	٩٨	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)
١٢٦١ ع٢	٢٢٩	(والطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧)
		« أثر الحكم بعدم الدستورية »
		الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		ثانياً : تعلق القانون بالنظام العام :
		(١) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات . .
١٥٢ ع١	٣٢	(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)
		(٢) أحكام قانون التأمين الاجتماعى . تعلقها بالنظام العام .
١٦٢٩ ع٢	٢٩٨	(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : القانون الواجب التطبيق :		
« مسائل عامة »		
قيام قانون خاص . مؤداه . عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١/١٢/١٩٩٦)	٢٦١	١٤٣٤ ع٢
و(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١/١٢/١٩٩٦)	٢٦٢	١٤٤٤ ع٢
« المناظرة بين القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقوانين الإسكان »		
المناظرة بين القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وقوانين الإسكان . لا محل لها . علة ذلك . اختلاف مجال العلاقات التى تنظمها أحكام كل منها .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٧/١١/١٩٩٦)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢
« فى الأحوال الشخصية »		
(١) الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة . الاستثناء . ما ورد بشأنه قوانين خاصة . م ٢٨٠ لائحة شرعية ، م ٦ من قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ٥/٨/١٩٩٦)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٢) الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان		

	القاعدة	الصفحة
لذات المعلن إليه أو نائبه . م ١٠ مرافعات والمادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك . النص فى المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات .م ٥ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/١١)	٢٣٢	١٢٨٠ ع٢
(٣) الشريعة الإسلامية . وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة . اتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٤) الشرائع الطائفية . ماهيتها . تحديد ما إذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييراً للعقيدة الدينية يسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية . مرده إلى القانون الوضعى والمصادر الدينية . استخلاص هذا التغيير . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره مادام استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
« فى الحسبة »		
خلو القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات من النص صراحة على إسقاط الأحكام النهائية فى شأن الحسبة . مؤداه . بقاء قوة هذه الأحكام وحصانتها لحين القضاء فى		

الصفحة	القاعدة	
		الطعن بالنقض المرفوع عنها . لا عبرة فى هذا الخصوص بالأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين . (الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية »
١١٣٤ ع٢	٢١٢	جلسة ٥/٨/١٩٩٦)
		« فى نزع الملكية »
		إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . انعقاد الاختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها . م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .
٧٤١ ع١	١٣٨	(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٨/٥/١٩٩٦)
		« فى الضرائب »
		(١) مأمورية الضرائب . وجوب إخطارها الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم اقتناعها باعتراضاته . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء . تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة . مؤداه . عدم

الصفحة	القاعدة	
		جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .
١٠٨٦ ع٢	٢٠٣	(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤)
		(٢) الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م ١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – من نقص أو غموض .
١٤٦٧ ع٢	٢٦٦	(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)
		« فى العمل »
		(١) خلو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تنظيم قواعد استحقاق المكافآت والحوافز والبدلات . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين .
١٢١٦ ع٢	٢٢٠	(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)
		(٢) البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهمين على شئونه وله سلطة اصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليه بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالبنك المادتان ١ ، ١١ من ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ .
١٤٣٤ ع٢	٢٦١	(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

	القاعدة	الصفحة
« فى التأمينات الاجتماعية »		
استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة . مناطه . زيادة مدة اشتراكه فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاقه للمعاش أيهما أكبر . طلب المؤمن عليه حساب مدة خدمة سابقة فى المعاش وفقاً لنص المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ . مؤداه . إدخال هذه المدة فى حساب تعويض الدفعة الواحدة . أثره . عدم سريان أحكام المادة ٢٦/ ٢ ، ٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٤/١١/١٩٩٦)	٢٥١	١٣٧٤ ع٢
« فى الأعمال الإدارية »		
تصرف السلطة الإدارية فى المال العام لانتفاع الأفراد به . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية . خضوعه لأحكام القانون العام .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١١/٤/١٩٩٦)	١٢١	٦٤٧ ع١
« فى تنفيذ الحكم الأجنبى »		
(١) ما اشترطته المادة ١/٥ «ب» من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو انه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٧/٣/١٩٩٦)	١٠٧	٥٥٨ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٢) حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي . افتراض صدوره استناداً إلى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع في ذلك - عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق - إلى القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلي الوارد اتفاق التحكيم في إطاره أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .
٥٥٨ ع١	١٠٧	(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
		« في الإيجار »
		(راجع : أ : إيجار)
		رابعاً : القانون الأجنبي :
		(١) قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبي . مناطها . أن يكون غريباً عن القاضي يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره . علمه بمضمونه أو افتراض العلم به . مانع من تطبيق القاعدة . انضمام مصر إلى المعاهدة الدولية الخاصة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل في ٨/٢٥ سنة ١٩٢٤ وصيرورتها تشريعاً نافذ المفعول . إدخال انجلترا أحكام هذه المعاهدة في تشريعها الداخلي . مؤداه . افتراض علم القاضي بمضمونه وعدم إلقاء عبء إثباته على عاتق المتمسك به .
٣١٧ ع١	٦٤	(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٨)

	القاعدة	الصفحة
(٢) النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدى . مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده – دون القانون المدنى المصرى – لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانونًا . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١

خامساً : سريان القانون من حيث الزمان :

« فى الحسبة »

(١) إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٢) كل إجراء تم صحيحًا فى ظل قانون معمول به . بقاؤه صحيحًا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك . م ٢ مرافعات . الدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد		

	القاعدة	الصفحة
ولو لم يكن الحكم نهائياً . عدم خضوعها لأحكامه . عدم خروج القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن دعوى الحسبة عن هذه القاعدة . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« فى الضرائب »		
(١) الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . تحديدها بالأرباح الناتجة عن التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . عدم الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٥	١٢٩٤ ع٢
(٢) اعتداد الحكم بالتصرف الصادر من الطاعن فى سنة ١٩٧٧ قبل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وترتيبه على ذلك اعتبار التصرف التالى الصادر فى سنة ١٩٧٨ هو التصرف الثانى الذى تتحقق به الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٥	١٢٩٤ ع٢
« فى رسوم التوثيق والشهر »		
القانون ٦ لسنة ١٩٩١ المعمول به من ١٩٩١/٣/١٤ والمعدل للمادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . اقتصاره على استحداث وسائل مغايرة لتحديد قيمة العقارات محل الشهر والتى		

	القاعدة	الصفحة

يستحق على أساسها رسوم نسبية لمصلحة الشهر العقارى . لا أثر له على الوقائع السابقة على نفاذه سواء رفعت بها دعوى أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠) — القاعدة ٢٦٠ — الصفحة ١٤٢٩ ع٢

« فى العمليات المصرفية »

استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء هذا الحد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريان الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون . سريانها على العقود السابقة على صدوره . شرطه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) — القاعدة ٩٨ — الصفحة ٥١٢ ع١

« الأثر الفورى للقانون »

(١) صدور تشريع لاحق يستحدث حكمًا جديدًا يتعلق بذاتية القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط إعمال القاعدة الآمرة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التى نشأت فى ظله . المادتان ٢ مرافعات ، ٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤) — القاعدة ٩٥ — الصفحة ٤٩٣ ع١

(٢) أحكام القوانين . عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام سريانها

	القاعدة	الصفحة
بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
(٣) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط إعمال القاعدة الآمرة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذها على الدعاوى التى رفعت فى ظله . م ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
(٤) تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه بأثر رجعى . مساسه بما انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم . غير جائز .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٥) الأثر الفورى للقانون . مقتضاه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٣	١٥٥٣ ع٢
(٦) صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . عدم تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها		

	القاعدة	الصفحة
بالقانون الأخير . عدم اعتبار ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٣	١٥٥٣ ع٢
(راجع : أ : إيجار)		
سادساً : تفسير القانون :		
« مسائل عامة »		
(١) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٦٠	٢٩٧ ع١
(٢) عدم جواز تقييد مطلق النص بغير مخصص. النص الصريح القطعى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره . الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه . يكون عند غموضه أو وجود لبس فيه .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢٠	٦٤٣ ع١
(٣) النص القانونى الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٦	٧٣٢ ع١
(٤) النص العام المطلق لا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٧	١١٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) النص القانوني . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية . متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه . (الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٦) البحث عن حكمة التشريع ودواعيه . لا محل له متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى . (الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	٢٢٢	١٢٣٠ ع٢
(٧) النص الصريح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله . (الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٧	١٣٠١ ع٢
(٨) النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله . (الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)	٣٠٤	١٦٦١ ع٢
« فى الأحوال الشخصية »		
سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصاً فى القرآن أو السنة النبوية الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء المسلمين . انطباق ذلك على الحق والدعوى به . (الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		« فى الضرائب »
		خلو المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من ذكر الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن بيان المخاطبين بأحكامها . مفاده . عدم خضوعها لحكمها ولا تندرج ضمن مدلول عبارة « الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة أخرى » الواردة بنص المادة المذكورة. علة ذلك.
١٢٣٠ ع٢	٢٢٢	(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)
		(راجع : أ : إيجار)
		سابعاً : إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر :
		(١) إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .
٩٤٠ ع٢	١٧٧	(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)
		(٢) إحالة القانون فى تحديد نطاقه إلى بيان محدد فى قانون آخر. اعتبار هذا البيان جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر .
٩٥٠ ع٢	١٧٩	(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)
		ثامناً : إلغاء القانون :
		(١) إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق

القاعدة | الصفحة

ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . المقصود بالتعارض أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً .

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٩) | ١٦٧ | ٨٨٤ ع١

(٢) إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى . النصوص التشريعية . الأصل سريانها على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها .

(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤) | ٢٧٧ | ١٥١٩ ع٢

(٣) الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلى بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . المكان المبنى أو جزء منه . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقصره هذا الحظر على الوحدة السكنية فقط . مقتضاه . إلغاءً ضمنياً لحكم التشريعين السابقين فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤) | ٢٧٧ | ١٥١٩ ع٢

(٤) صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . عدم تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها بالقانون الأخير . عدم اعتبار ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦) | ٢٨٣ | ١٥٥٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى. م ١٦٧ دستور مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .		
(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و ٢٣٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٧	١٦٢٢ ع٢

(راجع : أ : إيجار)

تاسعاً : التحدى بالعرف عند وجود النص التشريعى :

	القاعدة	الصفحة
وجود نص تشريعى . أثره . عدم جواز التحدى بالعرف .		
(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٩	٨٠٠ ع١

عاشراً : اللوائح والقرارات :

	القاعدة	الصفحة
(١) حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج القرار أو اللائحة عن هذا النطاق التنشريعى . أثره . انعدامه قانوناً . للقضاء العادى عدم الاعتداد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٨	١٠٥٣ ع٢
(٢) قواعد تقدير رسوم التوثيق والشهر وإعادة التقدير بعد الشهر والجهة المنوط بها إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم وطريقة التظلم منه. م ٢١ ، ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . قواعد تنظيمية مجردة . قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ . ليس بلائحة تنفيذية للقانونين		

	القاعدة	الصفحة
رقمى ٥ لسنة ١٩٦٤ و٧٠ لسنة ١٩٦٤ رغم استناده إليهما فى صدوره . عدم تضمنه نسخاً للقواعد المقررة بالقانون الأخير أو ترتيب جزاء على مخالفتها . اعتباره تعليمات إدارية ليس لها القوة الملزمة . عدم نزوله منزلة التشريع ليس من شأنه تعطيل تنفيذ القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٨	١٠٥٣ ع٢

قــرار إدارى

ماهيته والاختصاص بالمنازعات المتعلقه به :

المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً . انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى . القرار الإدارى ماهيته . القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بالامتناع عن شهر حكم . هو إفصاح عن الإرادة الذاتية للمصلحة وليس الإرادة المباشرة للمشرع . اعتباره قراراً إدارياً وليس عملاً مادياً . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى .

(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ٩٨٥ ع٢

أثر خروج القرار الإدارى عن نطاقه التشريعى :

حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج القرار أو اللائحة عن هذا النطاق التشريعى . أثره . انعدامه قانوناً . للقضاء العادى عدم الاعتداد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠) — القاعدة ١٩٨ — الصفحة ١٠٥٣ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم :
		قرار المحافظ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م١٣ ق١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .
١٢٥٤ ع٢	٢٢٧	(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٦)
		قسمة
		بعض أنواع القسمة :
		« قسمة المهايأة »
		قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى اختص به نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الاحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً . المادتان ١/٨٤٦ ، ٨٤٨ مدنى .
١٠٤٦ ع٢	١٩٧	(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)
		دعوى القسمة :
		« اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى القسمة »
		اختصاص المحكمة الجزئية الاستثنائى فى دعاوى القسمة . قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص . عدا ذلك من المنازعات

الصفحة	القاعدة	
		ومنها تلك المتعلقة بالملكية . عدم اختصاص المحكمة الجزئية بها إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)
		« المنازعة فى الملكية »
		طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه . منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)
		« بيع العقار بالمزايدة لعدم إمكان قسمته »
		(١) اختصاص المحكمة الجزئية نوعيًا بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء فى المال الشائع بتقويمه وقسمته حصصاً . وجوب قضائها بإجراء بيعه بالمزايدة عند عدم إمكان قسمته عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمته . المواد ١/٨٣٨ ، ٨٤١ مدنى و٤٣ مرافعات .
٩٤٥ ع٢	١٧٨	(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)
		(٢) إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة . الإحالة بشأنها إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فى قانون المرافعات . اقتصارها على القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب

	القاعدة	الصفحة
الدائنين الواردة فى الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون . لا يؤثر ذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق . بيع العقار بالمزايدة . من إجراءات القسمة التى تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء فى المال الشائع .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢

« اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الاعتراض على قائمة شروط البيع »

الاعتراض على قائمة شروط البيع . منازعة متفرعة عن دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها . استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى . م ٢/٤٧ مرافعات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٨	٩٤٥ ع٢

قضاء مستعجل

حجية الأحكام المستعجلة :

الأحكام المستعجلة . لا تحوز قوة الأمر المقضى . عدم تغيير مركز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم . عدم جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١

	القاعدة	الصفحة

قضاة

عدم صلاحية القضاة :

« أثر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية »

(١) الأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . م ٢٧٢ مرافعات . لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه .

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥) — ٧١ — ٣٦٠ ع١

(٢) القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها . مؤداه . عدم استناد الطاعن فى التماس إعادة النظر فى قرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات. أثره . عدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥) — ٧١ — ٣٦٠ ع١

قوة الأمر المقضى

شروطها :

« الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به »

« وجوب اتحاد الموضوع والسبب والخصوم »

(١) الحكم برفض دعوى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة للتأخر فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن وخلو أسبابه من الفصل فى مسألة

الصفحة	القاعدة	
		الملكية إثباتًا ونفيًا . ليس له حجية في دعوى ثبوت ملكية التداعى لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً .
٣٥١ ع١	٦٩	(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٨/٢/١٩٩٦)
		(٢) حجية الحكم السابق لقوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين .
٤٣٩ ع١	٨٥	(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٠/٣/١٩٩٦)
		نطاق الحجية :
		(١) حجية الحكم . قصرها على ما فصلت فيه المحكمة . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .
٣٤٧ ع١	٦٨	(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٤/٢/١٩٩٦)
		(٢) الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتعديل أجرة وحدات العقار دون أن يعرض لما إذا كانت هذه الوحدات مفروشة من عدمه أو يتناول مسألة صورية عقد الإيجار لا يحوز حجية فى هذه المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد فروق الأجرة باعتبار أن العين مؤجرة خالية استناداً إلى حجية ذلك الحكم . خطأ وقصور .
٣٤٧ ع١	٦٨	(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٤/٢/١٩٩٦)
		(٣) الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيساً على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . مؤداه . عدم

	القاعدة	الصفحة
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٥	٤٣٩ ع١
(٤) حجية الأحكام فى المسائل المدنية . قاصرة على طرفىّ الخصومة حقيقة أو حكماً م١٠١ إثبات . مؤدى ذلك . لا يجوز لمن صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة . للأخير حق التمسك بعدم الاعتداد به . « مثال فى إيجار » .		
(الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠٠	٥٢٣ ع١
(٥) حجية الأحكام نسبية . لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ولا تتعداهم إلى من لم يُختصم فيها .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
(٦) قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطاً وثيقًا . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان قرار إنهاء خدمة العامل والتعويض دون إعادته إلى عمله . مؤداه . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما أسس عليه قضاءه . أثره . تقيد المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والخصوم بتلك التقريرات وامتناع الجدل فيها .		
(الطعن رقم ٧١٦٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٧	١٣٥٠ ع٢
(٧) حجية الحكم لا تكون إلا فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر		

	القاعدة	الصفحة
المقضى . تعرض المحكمة تزيداً إلى مسألة زائدة عن حاجة الدعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢

أحكام لها حجية مؤقتة :

« الأحـكام المستعجلة »

الأحكام المستعجلة . لا تحوز قوة الأمر المقضى . عدم تغيير مركز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم . عدم جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١

« الحكم الصادر فى شأن جدية الشركة »

الحكم النهائى الصادر فى التنازع بشأن جدية الشركة فى مجال إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . حجيته موقوتة . علة ذلك . مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو صوريتها هى بطبيعتها مما تقبل التغيير والتبديل . عدم تغير مراكز الخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم . أثره . عدم جواز إثارة النزاع من جديد .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٣	١٣٢٨ ع٢

حجية الحكم الجنائى :

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله

القاعدة | الصفحة

فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢١) ٤٣ ١٩٩ ع١

(٢) الحكم الجنائى البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامم بأداء التعويض المؤقت . ثبوت حجيته فى شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للشركة لرفعها على غير ذى صفة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ ٥٩٠ ع١

(٣) الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامم مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم وشركة التأمين عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة الشركة فى دعوى تكملة التعويض إلى مناقشة ثبوت مسئوليتها عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) ١١١ ٥٩٠ ع١

(٤) الحكم الجنائى. اكتسابه قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية . شرطه . أن يكون باتاً لا يقبل الطعن . إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٢ ٨١١ ع١

(٥) إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتًا . عدم تعويل المحكمة المدنية - فى دعوى التعويض - على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(٦) تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه . وجوب وقف الدعوى المدنية انتظاراً للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . م٢٦٥ إ.ج.		
(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧٢	١٤٩٦ ع٢
اكتساب أحكام المحكمين قوة الأمر المقضى :		
حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائماً . ليس للقاضى عند الأمر بالتنفيذ التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد.		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
أثر اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى :		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٨	١٢٨ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) القضاء بثبوت حق أو بانتفائه فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع نفس الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . « مثال بشأن حجية الحكم النهائى الصادر بثبوت ملكية عقار بالشفعة فى دعوى بين نفس الخصوم بطلب تسليم ذات العقار » .

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧) ٢٨ | ١٢٨ ع١

(٣) القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه . أثره .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) ٥٢ | ٢٤٩ ع١

(٤) اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى .

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) ٩٢ | ٤٧٩ ع١

(٥) صدور حكم قضائى حاز قوة الأمر بنشوز المطعون ضدها . مقتضاه . سقوط حقها فى النفقة بما فيها حق السكنى إلى أن تعود لطاعته . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من قيام علاقة الزوجية بين الطرفين . خطأ .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٤ | ١٣٩٥ ع٢

(٦) المسألة القانونية التى يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها

	القاعدة	الصفحة
فيه عن قصد وبصر فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام :		
الحكم النهائى . اكتساب منطوقه وما كان من الأسباب مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام . صدور حكم نهائى من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة تأسيساً على أن القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل وهو من العاملين بالقطاع العام بسبب العمل لدى جهة أجنبية بدون إذن أو للانقطاع عن العمل لا يعد جزاءً تأديبياً . أثرة . التزام المحكمة المحال إليها بنظرها ومنعه من العودة إلى مناقشة طبيعة القرار الصادر من المطعون ضده ، أو إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى .		
(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦٢	١٤٤٤ ع٢

(ك)

كفالة

انقضاء التزام الكفيل :

عدم إدخال الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح الواقى فى

	القاعدة	الصفحة
دعوى فسخ الصلح . أثره . براءة ذمته من الدين الذى كفله .علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)	١٣٠	٧٠٠ ع١
كفالة الطعن بالنقض :		
« من حالات مصادرتها »		
نقض الحكم على موجب السبب الذى أثارته النيابة وليس للأسباب التى أبدتها الطاعنة التى أخفقت فى طعنها . مقتضاه . إلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢
(م)		
محاماة – محكمة الموضوع – مسئولية – معاهدات – مقاولة – ملكية		
محاماة		
حجية الاقرار الصادر من المحامى فى حضور من يمثله :		
حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ و ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
وكالة المحامى فى الطعن بالنقض :		
عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالة موكليه عن الطاعنين		

القاعدة | الصفحة

بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥) ٥٩ ٢٨٩ ع١

أتعاب المحاماة :

« استحقاقها »

(١) استحقاق المحامى أتعاب عن أعمال المحاماة التى يباشرها بعد قيده فى جداول المحامين ولو طلب إليه القيام بها قبل القيد . م ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا ينال من ذلك حظر تلك الأعمال بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) ١٢٢ ٦٥٥ ع١

(٢) اشتغال من تولى وظيفة عامة أوخاصة بالمحاماة بعد انتهاء علاقته بالوظيفة . حظر قبوله الوكالة ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهة . م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . جزاؤها . مساءلة المحامى تأديبيًا دون تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية . أثره . حق المحامى فى تقاضى أتعاب عن هذا العمل .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) ١٢٢ ٦٥٥ ع١

محكمة الموضوع

أولاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاختصاص :

« الاختصاص المتعلق بالولاية »

الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحاً دائماً على المحكمة . الحكم

الصفحة	القاعدة	
		الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . الطعن فيه . انسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص . مؤدى ذلك . وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من الخصوم أو النيابة .
٦٤٧ ع١	١٢١	(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١)
		« الاختصاص النوعى »
		الاختصاص بسبب نوع الدعوى . اعتباره مطروحًا دائمًا أمام محكمة الموضوع وعليها أن تفصل فيه من تلقاء ذاتها . م ١٠٩ مرافعات . أثره . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص .
١٢٨٥ ع٢	٢٣٣	(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)
		ثانياً : سلطة محكمة الموضوع استخلاص توافر الصفة فى الدعوى :
		تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الصفة . سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .
١٦٤٨ ع٢	٣٠٢	(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)
		ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع بشأن الطلبات الجازمة :
		(١) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه . تمسك الطاعنة أمام

	القاعدة	الصفحة
درجتى التقاضى بسدادها لمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بالأرض المملوكة للدولة . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
(٢) الطلب أو الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)	٣٠٠	١٦٣٨ ع٢
رابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق . عدم تقيدها بتكييف الخصوم للدعوى . التزامها بسببها وطلباتهم فيها .		
(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)	٣٨	١٧٩ ع١
(٢) محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)	٥٦	٢٧٤ ع١
(٣) التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح فى حدود سبب الدعوى . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٤	٥٤٥ ع١
(٤) محكمة الموضوع . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق من تلقاء نفسها . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها .		

الصفحة	القاعدة	
		التزامها بحقيقة الطلبات المقدمة لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها أنه التكييف الصحيح.
٦٦٠ ع١	١٢٣	(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)
		(٥) التزام قاضى الدعوى بإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح فى حدود سببها . عدم تقيده بتكييف الخصوم لها .
١٣٨٧ ع٢	٢٥٣	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)
		خامساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :
		« فى إجراءات الإثبات »
		لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك . م ٩ من قانون الإثبات .
٤٩٣ ع١	٩٥	(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)
		« فى استجواب الخصوم »
		الاستجواب . ماهيته . لمحكمة الموضوع الإلتفات عنه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .
٧٧٦ ع١	١٤٥	(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)
		«فى الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات : الرسائل »
		الرسائل الموقع عليه حُجة على المُرسل بصحة المدوّن فيها إلى أن يثبت عكسها . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع طالما بُنى على أسباب

	القاعدة	الصفحة
سائغة . الزوج فى علاقته بزوجته ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات . علة ذلك . مؤداه . لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية دون البحث فى مشروعية الحصول عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٥	٥٥٠ ع١
« فى البينة »		
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لطلب إحالة الدعوى للتحقيق »		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات استئجاره للعين. دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ثبوت بطلان عقد الإيجار وإيصالات سداد الأجرة وعدم ثبوت حيازة الطاعن للعين دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٥	٣٨١ ع١
(٣) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٦	٣٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق. شرطه. أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٨	٥٧٥ ع١
(٥) عدم جواز رفض القاضى الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة . مؤداه . طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى . امتناع الحكم عن إجابة هذا الطلب دون دفع منها بعدم جواز إثبات صورية عقدها بالبينة . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٥	٨٢٨ ع١
« تقدير محكمة الموضوع لأقوال الشهود »		
تقدير أقوال الشهود والموازنة بينها . من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بأقوالهم إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
« سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الخبرة »		
« فى ندب الخبراء »		
(١) محكمة الموضوع . لها عدم الاستعانة بأهل الخبرة متى وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم . المنازعة فى ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الاستعانة بالخبراء . حق لقاضى الموضوع فى المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« فى إعادة المأمورية إلى الخبير وندب خبير آخر »		
(١) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على طلب إعادة الدعوى للخبير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٩	٤٠٥ ع١
(٢) تقرير الخبير . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . عدم التزامه بإجابة طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته . حسبه أن يبنى قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)	٢٠٠	١٠٦٧ ع٢
(٣) محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وأوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٨	١٥٢٨ ع٢
« فى تقدير عمل الخبير »		
(١) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ ببعض ما تطمئن إليه منه وطرح بعض ما		

	القاعدة	الصفحة
جاء بـه . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٣	٢٦١ ع١
(٢) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع للأدلة .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١
(٣) تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . أخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
(٤) محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
(٥) تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦١	١٤٣٤ ع٢
(٦) محكمة الموضوع . لها الأخذ برأى الخبير أو طرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقلة للرد بها عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٨	١٤٧٤ ع٢

		الصفحة	القاعدة
(٧) محكمة الموضوع . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .			
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)		١٥٢٨ ع٢	٢٧٨
(٨) اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . موضوعى . غير جائز .			
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)		١٥٦٧ ع٢	٢٨٥
« فى القرائن القضائية »			
(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .			
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)		٢٠٨ ع١	٤٥
(٢) محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن . (مثال بشأن استخلاص المحكمة الخصم الذى ترك المدعى الخصومة بالنسبة له) .			
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)		٨١٨ ع١	١٥٣
(٣) استنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تعتمد على ما تستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين . شرطه .			
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣)		١٠٦٧ ع٢	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
« فى اليمين الحاسمة »		
اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ولم يتبين التعسف فى طلبها . م ١١٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)	٢١٦	١١٩١ ع٢
سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع وتقدير الأدلة :		
« قواعد مشتركة »		
(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصم . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٢) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والموازنة بينها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥١	٨٠٨ ع١
(٤) محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن . (مثال بشأن استخلاص المحكمة الخصم الذى ترك المدعى الخصومة بالنسبة له) .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
(٥) محكمة الموضوع حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر . خضوعها فى تكييفها لهذا الواقع وفى تطبيق ما ترى تطبيقه من أحكام القانون لرقابة محكمة النقض . مؤداه . وجوب تسبيب حكمها تسبيباً كافياً .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٩/٦/١٩٩٦)	١٧٤	٩٢٢ ع٢
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى .		
(الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، جلسة ٥/٨/١٩٩٦)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٧) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها. خضوعها فى تكييف هذا الفهم وتطبيق ما ينبغى من أحكام القانون لرقابة محكمة النقض . إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الإطراح . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٦)	٢٤٠	١٣١٤ ع٢
(٨) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما		

	القاعدة	الصفحة
يطمئن إليه منها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(٩) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق . عدم التزامها بمناقشة المطلوب الحجر عليه إذا وجدت عدم جدية هذا الإجراء . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ووزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها. حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
(١١) محكمة الموضوع بغية الوصول إلى الحقيقة . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٨	١٤٧٤ ع٢
(١٢) محكمة الموضوع . لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها .		

الصفحة	القاعدة	
		استخلاصها سائغًا وبما له أصل بالأوراق أن الطاعنة هى البائعة للسيارة محل النزاع دون الشركة المنتجة وأنه وجد بالمبيع عيب خفى. لا مخالفة للقانون .
١٥٩٣ ع٢	٢٩٢	(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)
		« فى تقدير الأدلة »
		(١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى وإطراح ما لا تقتنع بصحته . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغًا وأن تؤدى الأسباب التى استندت إليها إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها .
٢٤٤ ع١	٥١	(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)
		(٢) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغاً .
٢٨٩ ع١	٥٩	(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)
		(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والمستندات المقدمة لها .
٧١٧ ع١	١٣٤	(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥)
		(٤) لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة المقدمة إليه وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقًا مع واقع الحال فى الدعوى دون رقابة من محكمة النقض . شرطه. أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق

	القاعدة	الصفحة
ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم التزامها من بعد بتتبع مناحى دفاع الخصوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٣/٥/١٩٩٦)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٥) إقامة الحكم قضائه بإشهار الإفلاس على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . المنازعة فى ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٧/١١/١٩٩٦)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
(٦) تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الصفة . سلطة محكمة الموضوع. عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٦)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« فى فهم الواقع »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٩٦)	١٠٩	٥٨٠ ع١
سابعاً : سلطة محكمة الموضوع بشأن إثبات صحة الورقة أو بطلانها :		
قاضى الموضوع غير مقيد بدليل معين فى إثبات صحة الورقة أو بطلانها . لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها		

	القاعدة	الصفحة
فى حكمه مخالفة للقانون ، ولا تؤدى للنتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٤	١٥٦١ ع٢

ثامناً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسائل المتعلقة بالالتزام :

« الوفاء بالالتزام »

« الوفاء بعملة أجنبية »

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة الموضوع بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة أجنبية دون الوطنية . شرطه . إجازة الشارع ذلك فى حالات نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها .		
(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٩	١١١٤ ع٢

« الوفاء بالعرض والإيداع »

	القاعدة	الصفحة
(١) استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التى تبرر الإيداع دون العرض وسلامة الشرط الذى يسوغ الإيداع بغير معقب من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والإيداع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٣٢٤ ، ٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٤	١٠٩٠ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		تاسعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :
		« فى تكييف العقد »
		الاتفاق على مشاركة الطاعن والمطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول فى الصفقة محل عقد بيع آخر ، بشرط قيام هذا الأخير ببيع عقار التداعى بعد تفويضهما له فى ذلك واشتمال صحيفة الدعوى المبتدأة على دعوة الطاعن لمدينه للقيام ببيع هذا العقار خلال شهر . تكييف محكمة الموضوع هذا الاتفاق أنه التزام لأجل غير معين ورفض الدعوى على قالة أن هذا الالتزام لا يخول الدائن التنفيذ الجبرى ضد مدينه دون بحث أثر الإنذار فى تعجيل الأجل أو تعين أجلاً معقولاً للمدين لتنفيذه إذا قدرت عدم كفاية الأجل الذى حدده الطاعن . خطأ .
١٣٦٤ ع٢	٢٤٩	(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)
		« فى تفسير العقد »
		(١) الأصل ألا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على تعديل العقد . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . القضاء بانتفاء التعديل الضمنى . شرطه . أن تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتىّ طرفىّ العقد فى هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والاتفاقات التى أحاطت بتحريرها . (مثال بشأن عقد مقاولة) .
٣٤١ ع١	٦٧	(الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)
		(٢) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير

	القاعدة	الصفحة
الاتفاقات والمحررات بماتراه أوفى إلى نية عاقديه . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر . لا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم مادام فى الحقيقة التى استخلصتها الرد الضمنى المسقط لما عداها.		
(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)	٧٧	٣٨٩ ع١
(٣) تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)	٢١٣	١١٧٥ ع٢
(٤) تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
(٥) تفسير المحررات . عدم تقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة بل بما تفيده عبارات المحرر بأكملها .		
(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)	٢٣٩	١٣٠٩ ع٢
« فى فسخ العقد »		
(١) ثبوت قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن أو تنازله عنها أو تركها للغير . أثره . وجوب القضاء بالفسخ والإخلاء . ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى الفسخ . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٦	١١٩ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) تقدير كفاية أسباب فسخ العقد أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر فى العقد أو نفي التقصير عنه . من أمور الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ١١٣ ٦٠٥ ع١

(٣) الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله . سلطة القاضى فى التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ فلا يبقى للأخير سوى التمسك بالفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة١٥٧ مدنى .

(الطعن رقم ٩٣١٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) ٢٧١ ١٤٩١ ع٢

« فى المسئولية العقدية »

« في استخلاص الخطأ وعلاقة السببية »

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغ .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨) ٢٠٩ ١١١٤ ع٢

« فى تقدير التعويض »

(١) تقدير التعويض الجابر للضرر . من سلطة قاضى الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
شرطـه . عـدم وجود نص في القانـون أو العقد يلزمـه باتبـاع معايير معينة .		
(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٩	١١١٤ ع٢
(٢) تقدير الضرر ومـراعاة الظـروف الملابسة فـي تقدير التعويض . مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
« فى عقد الإيجار »		
« فى تقدير مبررات التأخر فى سداد الأجرة »		
(١) تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . ثبوت اعتياده على عدم الوفاء بها في مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير فى الدعوى اللاحقة . تقدير ذلك من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٢	٥٩٥ ع١
(٢) الأعذار فى التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر . اعتباره مبرراً لتكرار التأخير فى سداد الأجـرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار. رفض المحكمة هذا العذر . أثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالإخلاء . شرطه . أن تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى		

الصفحة	القاعدة	
		رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان .
٥٩٥ ع١	١١٢	(الطعنان رقما ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)
		« فى استخلاص التأجير من الباطن أو التنازل عن العين المؤجرة أو تركها »
		(١) استخلاص التخلى عن العين المؤجرة . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه .
٣٨٥ ع١	٧٦	(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)
		(٢) إثبات التنازل عن الإيجار أو نفيه . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه . إفصاحه عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . علة ذلك .
١٥٤٤ ع٢	٢٨١	(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)
		« فى تقدير المساكنة »
		المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق فى البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون انقطاع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . شرطه .
٥٧٥ ع١	١٠٨	(الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
		« فى عقد البيع »
		تعيين محل البيع . العبرة فيه بما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وفقًا للتحديد الوارد بعقد البيع . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص

	القاعدة	الصفحة
نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه فى تعيين المبيع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٤	٣٧٣ ع١
عاشراً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتقادم :		
« فى بدء سريان التقادم المسقط »		
(١) سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . استخلاص هذا العلم من سلطة محكمة الموضوع . انتفاء التلازم الحتمى بين ذلك العلم وبين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٢) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للحيازة :		
« فى الحيازة المكسبة للملكية »		
(١) التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم . عدم جواز تعرض الأخيرة له من تلقاء ذاتها.		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١

القاعدة	الصفحة

(٢) استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . التحقق منه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

القاعدة	الصفحة
١٧٤	٩٢٢ ع٢

ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للشفعة :

(١) الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً . اعتداد الحكم المطعون فيه فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير لقيمة العقار المشفوع فيه وقت البيع استناداً إلى حركة السعر السائد وقتذاك . عيب .

(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠)

القاعدة	الصفحة
٢٤٢	١٣٢٤ ع٢

ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية التقصيرية :

« فى استخلاص الغش »

المسئولية التقصيرية . عدم جواز الأخذ بأحكامها فى حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة . الاستثناء . إخلال المتعاقد الذى يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً . علة ذلك . استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)

القاعدة	الصفحة
٧٩	٤٠٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر »		
(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار. من سلطة محكمة الموضوع . اعتباره من أمور الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٢) إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتًا . عدم تعويل المحكمة المدنية – فى دعوى التعويض – على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة٥٨ ق – جلسة ١٦ /١٩٩٦/٥)	١٥٢	٨١١ ع١
« فى تقدير السبب الأجنبى الذى تنتفى به المسئولية الشيئية »		
لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة٦٠ ق – جلسة ١١ /١٩٩٦/٦)	١٧٧	٩٤٠ ع٢

الصفحة القاعدة

« فى تقدير التعويض »

التعويض المستحق عن الضرر . خضوعه لسلطة القاضى التقديرية . تحديد الخصم لما يطلبه منه فى صحيفة افتتاح الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب . صيرورة مبلغ التعويض معلوم المقدار بصدور الحكم النهائى به .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة٦٤ ق – جلسة ١٢ /٣/١٩٩٦) ٨٩ ٤٦٠ ع١

رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الأحوال الشخصية :

« فى مسائل الولاية على المال : اختيار القيم »

جواز إسناد القوامة لمن يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع . شرطه . ألا يكون هذا النزاع من شأنه تعريض مصالحه للخطر وتوافرت فى المرشح أسباب الصلاحية . م ٧/٢٧ من م بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال . اختيار من يصلح للقوامة عند عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحيتهم . من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٨ لسنة٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٥ /١١/١٩٩٦) ٢٥٢ ١٣٨٠ ع٢

« فى مسائل الولاية على النفس »

« المسائل المتعلقة بالمسلمين »

« طاعة »

مسكن الطاعة من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع فى تقدير مدى شرعيته . لا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٩ /١/١٩٩٦) ٥٣ ٢٦١ ع١

« تطليق »	القاعدة	الصفحة
استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٨ /١/١٩٩٦)	٣١	١٤٦ ع١
« فى المسائل المتعلقة بغير المسلمين »		
« فى تقدير دواعى الفرقة »		
التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . استقلال قاضى الموضوع بتقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها ، مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ٢٣ /٩/١٩٩٦)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
« فى استخلاص تغيير العقيدة الدينية »		
(١) الشرائع الطائفية . ماهيتها . تحديد ما إذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييراً للعقيدة الدينية يُسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية . مرده إلى القانون الوضعى والمصادر الدينية . استخلاص هذا التغيير . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره مادام استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٦ /١٢/١٩٩٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢
(٢) لقاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدثت بالجهة الدينية على قبول أو إبطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٦ /١٢/١٩٩٦)	٢٨٦	١٥٧٠ ع٢

	الصفحة	القاعدة
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل العمل :		
(١) تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها ، ولا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . خلو تقريرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . المواد ٢٤ : ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك . استخلاص هذا العيب أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ /١٩٩٦/١٢)	١٤٣٤ ع٢	٢٦١
(٢) تقارير كفاية العاملين . خضوعها لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات التى رسمها القانون		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩ /١٩٩٦/١٢)	١٦٥٥ ع٢	٣٠٣
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قيام شركات الواقع :		
شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ١٢٨ و ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٠٢٥ ع٢	١٩٣
سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإفلاس :		
تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى		

الصفحة	القاعدة	
		الإفلاس. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.
١٢٦٦ ع٢	٢٣٠	(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٧ /١١/ ١٩٩٦)
		ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن الرد على دفاع الخصوم :
		(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصم . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .
٨٩ ع١	٢٢	(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)
		(٢) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات بماتراه أوفى إلى نية عاقديه . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر . لا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم مادام فى الحقيقة التى استخلصتها الرد الضمنى المسقط لما عداها .
٣٨٩ ع١	٧٧	(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)
		(٣) لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة المقدمة إليه وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى دون رقابة من محكمة النقض. شرطه. أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية

	القاعدة	الصفحة
إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم التزامها من بعد بتتبع مناحى دفاع الخصوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٣ /١٩٩٦/٥)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٤) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٣ /١٩٩٦/٩)	٢١٥	١١٨٥ ع٢
(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٧ /١٩٩٦/١١)	٢٢٩	١٢٦١ ع٢
(٦) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥ /١٩٩٦/١١)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢

تاسع عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن إجراءات الدعوى :

« فى إدخال الخصوم »

سلطة محكمة أول درجة فى إدخال من ترى إدخاله فى الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . م ١١٨ مرافعات . ثبوت أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فيها يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة . مؤداه . التزام المحكمة فى هذه الحالة أن تأمر الطرف الذى تُقدّر أن الإدخال فى صالحه بالقيام

	القاعدة	الصفحة
بإجراءات الإدخال . قعوده عن ذلك . أثره . للمحكمة أن تقضى بعدم قبول دعواه إن كان هو المدعى .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق -جلسة ١١ /٦/١٩٩٦)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
« فى ضم الدعاوى والأوراق »		
(١) عدم ضم المحكمة المطعون فى حكمها قضية أو أوراق استجابة لطلب أحد الخصوم . لا تثريب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٢ /٢/١٩٩٦)	٦٦	٣٢٨ ع١
(٢) تقدير جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى . سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ ق -جلسة ١٤ /١٢/١٩٩٦)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
« فى ترك الخصومة »		
محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن . (مثال بشأن استخلاص المحكمة الخصم الذى ترك المدعى الخصومة بالنسبة له) .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق -جلسة ١٦ /٥/١٩٩٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
« فى تقديم المذكرات والمستندات »		
تقديم مذكرات ومستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . تقدير مدى الجد فيها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٦٤ ق -جلسة ٣ /١/١٩٩٦)	٢٠	٨٢ ع١

الصفحة	القاعدة	
		عـشرون : سـلطة مـحكمـة الموضـوع بشـأن تحـديد الملزم بالمصاريف :
		مصاريف الدعوى . عدم استناد القضاء بها إلى طلبات الخصوم . إلزام المحكمة من تلقاء ذاتها خاسر الدعوى بها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق –جلسة ١٣ /١٩٩٦/٣)
		حادى وعـشرون : سـلطة مـحكمـة الموضوع بـشأن الطعن فى الحكم :
		جـواز الطعن فـى الحكـم مـن عدمـه . أمـر متعلـق بـالنظـام العام . وجـوب بحـث المحكمـة لـه مـن تلقـاء نفسهـا قبـل التطـرق للموضوع .
٣٠٨ ع١	٦٢	(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق –جلسة ٦ /١٩٩٦/٢)
		ثانى وعشـرون : سلطتهـا بالنسبة لإصـدار الأوامر على عرائض :
		الأوامر على عـرائض . ماهيتـها . سلطة القاضـى فى إصدارها مـقيدة بالحـالات الواردة فـى التـشريع علـى سبيل الحـصـر . م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم وجود نص فـى القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة . لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم فى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استناداً إلى المادة ١٤ ق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود

	القاعدة	الصفحة
نص قانونى يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة.		
(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ ق -جلسة ١٢ /١٢/١٩٩٦)	٢٧٦	١٥١٤

مسئولية

أولاً: المسئولية المدنية :

(أ) المسئولية التقصيرية :

« مسائل عامة »

	القاعدة	الصفحة
المسئولية التقصيرية . عدم جواز الأخذ بأحكامها فى حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة . الاستثناء . إخلال المتعاقد الذى يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً . علة ذلك . استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢٩ /٢/١٩٩٦)	٧٩	٤٠٥ ع١

« أركانها »

« الخطأ »

	القاعدة	الصفحة
(١) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار. من سلطة محكمة الموضوع . اعتباره من أمور الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٥ /٥/١٩٩٦)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٢) إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة . انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتًا . عدم تعويل المحكمة المدنية - فى دعوى التعويض - على الحكم الجنائى والتزامها		

القاعدة	الصفحة

بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٦/٥/١٩٩٦) ١٥٢ ٨١١ ع١

(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . م ٤٥٦إ.ج و ١٠٢ إثبات.

(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ ق –جلسة ١٠/١٢/١٩٩٦) ٢٧٢ ١٤٩٦ ع٢

« الضـرر »

« الضـرر المادى »

« ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب »

التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع . الضرر . قيامه على عنصرين الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فات .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق –جلسة ٢١/٤/١٩٩٦) ١٢٨ ٦٨٥ ع١

« الفرصة الفائتة »

الرعايـة المرجـوة من الإبن لأبويه . أمر احتمالى . تفويت الأمل فى هذه الرعاية بفقده . أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب

	القاعدة	الصفحة
الفائت بفقد إبنهما متى كان لهذا الأمل أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق –جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« الضرر الأدبى »		
الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . م٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد . اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى . مؤداه . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق –جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« من صور المسئولية التقصيرية »		
« المسئولية عن الأعمال الشخصية »		
« المسئولية عن استغلال حق تأدية الغناء دون إذن المطرب »		
مؤلف الشطر الموسيقى للأغانى الملحنة . استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب . م ٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . استقلال المطرب بحق تأدية الغناء وليس للغير استغلال هذا الحق بغير إذنه . مخالفة ذلك . موجب لتعويضه طبقًا للمادة ١٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٩ ق –جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٧	١١٩٥ ع٢
« مسئولية صاحب العمل عن إصابة العامل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية		

	القاعدة	الصفحة
فى معنى المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى . خطأ واجب الإثبات .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٢) استحقاق العامل المصاب للتعويض قبل صاحب العمل طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو أسهم بخطئه فى حدوث الضرر طالما توافر خطأ صاحب العمل الذاتى عن ذلك الضرر فى مدلول المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ولم يستغرق خطأ العامل المضرور خطأ صاحب العمل.		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٣) حدوث الضرر بالعامل نتيجة خطأ مشترك بين صاحب العمل وبين العامل . أثره : إنقاص التعويض المستحق على رب العمل بنسبة إسهام العامل فى حدوث ذلك الضرر . م٢١٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٤) عرض الأمر على لجنة فحص المنازعات تطبيقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون . مؤداه . دعوى التعويض المقامة من العامل ضد صاحب العمل على أساس المسئولية التقصيرية غير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٥) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية		

	القاعدة	الصفحة
فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق -جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢
« مسئولية طالب التنفيذ »		
تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ . وجوب رد ما يكون قد استوفاه إذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به مع تعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٩	٤٠٥ ع١
«مسئولية الحكومة عن استيلائها على العقارات قبل صدور قرار نزع ملكيتها »		
جواز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص . علة ذلك . حق ذوى الشأن فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية . استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض . لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائياً ما لم تكن قد أدتها إليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . م١٤ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ .		
(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٨	٧٤١ ع١

القاعدة	الصفحة

« مسئولية هيئة التأمينات الاجتماعية عن عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى »

الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ق -جلسة ٢١/١١/١٩٩٦) ٢٤٦ ١٣٤٦ ع٢

« مسئولية أمين المخزن عن العهدة التى تسلمها »

وقوع عجز بعهدة أمين المخزن التى تسلمها بالفعل . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . ارتفاع هذه القرينة إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها . لازمه . انتفاء قيام القرينة إذا لم تكن العهدة قد سلمت إليه بالفعل أو كان الجرد الذى أظهر العجز صورياً . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات .

(الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٥ق -جلسة ٣١/١٠/١٩٩٦) ٢٢١ ١٢٢٧ ع١

« المسئولية الناشئة عن الأشياء »

« مسئولية حارس الشىء »

« الحارس »

(١) هيئة كهرباء مصر . اختصاصها . تشغيل وصيانة شبكة

الصفحة	القاعدة	
		الكهرباء على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها . اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ك ف ٣٨٠ ڤولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات والإحلال . ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارىّ رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة .
٢٠٤ ع١	٤٤	(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/١/٢٣)
		(٢) تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هى المسئولة عن حراسة المحول جهد ٣٣ ك ف المتسبب فى حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم . إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول . قصور .
٢٠٤ ع١	٤٤	(الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/١/٢٣)
		« دفعها »
		(١) المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى . أساسها . خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس . ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه . هذا السبب الأجنبى لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . اعتبار الفعل سبباً أجنبياً . شرطه . أن يكون خارجاً عن الشيء لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه .
٩٤٠ ع٢	١٧٧	(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

القاعدة	الصفحة

(٢) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/٦/١١) — ١٧٧ — ٩٤٠ ع٢

(٣) اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/٦/١١) — ١٧٧ — ٩٤٠ ع٢

« جزاء المسئولية التقصيرية : التعويض »

(راجع ت : تعويض)

(ب) المسئولية العقدية :

« أركانها »

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغ .

(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/٧/٨) — ٢٠٩ — ١١١٤ ع٢

« من صورها »

« مسئولية الوكيل »

(١) الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصى .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) — ١٦١ — ٨٥٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده . التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك . شرطه . ألا يكون قد فرض عليه العميل بنكًا معيناً . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٦١	٨٥٩ ع١

«المسئولية الناشئة عن نقل البضائع »

« عقد النقل البحرى »

	القاعدة	الصفحة
(١) التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أياً كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد . انتفاء مسئوليته إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه . الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها . ماهيته . لا عبرة بعدد الأوعية التى تجمع فيها الطرود .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٧	٢٧٨ ع١

(٢) استناد الطاعنة فى طلب التعويض قبل أمينا النقل عن الخطأ العقدى الذى يتمثل فى الإخلال بالتزامهما بتسليم الرسالة لها من تحت الشكة مما أدى إلى سحب الجهات المختصة القرار الخاص بالموافقة على تسليم الرسالة تحت هذا النظام . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى الخطأ فى

	القاعدة	الصفحة
جانبهما تأسيساً على أن سحب القرار لم يصدر منهما وإنما من قبل مصلحة الجمارك . قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ق -جلسة ١٩٩٦/٥/٩)	١٤٠	٧٥٧ ع١
(٣) تعذر تحديد وقت حصول هلاك البضاعة المشحونة أو تلفها أو نقصها . أثره . افتراض وقوع الضرر فى فترة النقل البحرى . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨١	٩٦٠ ع٢
(٤) العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على اعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته معاهدة بروكسل . بطلانه بطلاناً مطلقاً .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨١	٩٦٠ ع٢
« عقد النقل الجوى »		
تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع . الأصل أن يكون حكمياً على أساس وزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تحديده بالقيمة الحقيقية لمحتويات الرسالة . شرطه . إيضاح المرسل عند تسليمها نوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الإضافية عنها ما لم يثبت الناقل تجاوزها القيمة الحقيقية .م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٤	١٢٩٠ ع٢
« جزاء المسئولية العقدية : التعويض »		
(راجع : ت : تعويض)		

الصفحة	القاعدة	
		(جـ) دعوى المسئولية :
		« مسائل عامة »
		حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .
١٥٣٤ ع٢	٢٧٩	(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)
		« دعوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى »
		(١) المحكمة المدنية . لها سلطة أصيلة فى الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه . يستوى أن يكون الفعل الضارجريمة أم لا أو كان التعويض المطلوب عيناً أم نقداً.
٢٦٦ ع١	٥٤	(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق -جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)
		(٢) اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنيّاً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك. عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما

	القاعدة	الصفحة
كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق –جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٤	٢٦٦ ع١
(٣) الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك . سبب وفاة المجنى عليه . لازمه . وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك. لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً .		
(الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)	٢٧٢	١٤٩٦ ع٢
« الحكم فيها والطعن عليه بالاستئناف »		
(١) رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . للخصوم إبداء أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها . استئناف المسئول والمضرور الحكم الصادر بالتعويض . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية لكل عناصر النزاع ومن بينها مقدار التعويض المحكوم به ثم مواجهة عناصر الدفاع القانونية والواقعية ومنها قبض الولى الطبيعى لما حكم به للقصر بالحكم المستأنف.		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
(٢) الحكم ابتدائيًا للقاصر بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر أدبى . تخالص الولى الطبيعى بصفته عن المبلغ المحكوم به وتنازله عن الاستئناف المرفوع منه فى الحكم. تأييد المحكمة الاستئنافية		

	القاعدة	الصفحة
لذات المقدار من التعويض . أثره . اقتصار أثر ذلك التنازل – فى حقيقته– على قبض المستحق للقاصر . عدم تضمنه تنازلاً عن شئ من حق القاصر فى التعويض يقتضى الحصول على إذن المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١
« عدم التزام محكمة الاستئناف ببيان الضرر »		
تعديل محكمة الاستئناف لمقدار التعويض . عدم التزامها ببيان الضرر الذى أصاب المضرور فى أسباب حكمها طالما كان الحكم المستأنف قد تضمن بيانه ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ق –جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
« دعوى التعويض عن الخطأ العقدى »		
اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فى الدعوى الأصلية . أثره . استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية . ٣/٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق –جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٢	٨١١ ع١
(د) تقادم دعوى التعويض :		
« بدء سريانه »		
(١) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . م ١/١٧٢ مدنى . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ		

	القاعدة	الصفحة
صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – المسئول عن الضرر – رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار . خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/١/٢)	١٨	٧٥ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٣) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٤) سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . استخلاص هذا العلم من سلطة محكمة الموضوع . انتفاء التلازم الحتمى بين ذلك العلم وبين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٥/٥)	١٣٤	٧١٧ ع١
(٥) الحكم الجنائى باعتبار معارضة مرتكب الحادث فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته كأن لم تكن . صيرورة الحكم فى المعارضة نهائيًا وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بالمادة ١/٤٠٦		

الصفحة	القاعدة	
		إجراءات جنائية . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . م ٤٥٤ إجراءات جنائية . بدء سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية من اليوم التالى لهذا الانقضاء .
١٤١٦	٢٥٨	(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)
		« وقف تقادم دعوى التعويض »
		(١) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك .
١٩٩ ع١	٤٣	(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/١/٢١)
		(٢) الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . ماهيته . رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة . اعتباره مانعاً من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها .
١٩٩ ع١	٤٣	(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/١/٢١)
		« ما لا يوقف التقادم »
		قيام النزاع حول المطالبة بالترقية . عدم اعتبا رها مانعًا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به العامل على الشركة بسبب تخطيه فى الترقية . علة ذلك . هذا النزاع لا يحول دون المطالبة بالتعويض لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما .
٢٨٤ ع١	٥٨	(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/٢/١)

النص	القاعدة	الصفحة
« تقادم دعوى المسئولية عن الخطأ العقدى »		
(١) دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٥	١٥١٠ ع٢
(٢) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام محكمة الأمور المستعجلة وطلبه احتياطيًا التعويض عن الفصل . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك قضاءها برفض الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢)	٢٧٥	١٥١٠ ع٢
(هـ) التأمين من المسئولية :		
(راجع : ت : تأمين) .		
ثانيا : المسئولية الجنائية :		
تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ق –جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٢	٨٦٣ ع١
معاهدات		
معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن :		
(١) قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبى . مناطها . أن يكون غريبًا عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى		

القاعدة | الصفحة

مصادره . علمه بمضمونه أو افتراض العلم به . مانع من تطبيق القاعدة . انضمام مصر إلى المعاهدة الدولية الخاصة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٨/٢٥ سنة ١٩٢٤ وصيرورتها تشريعاً نافذ المفعول . إدخال انجلترا أحكام هذه المعاهدة فى تشريعها الداخلى . مؤداه . افتراض علم القاضى بمضمونه وعدم إلقاء عبء إثباته على عاتق المتمسك به .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٢/٨) | ٦٤ | ٣١٧ ع١

(٢) الاتفاق على إعمال شرط بارامونت . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .

(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٦/١٣) | ١٨١ | ٩٦٠ ع٢

(٣) تعذر تحديد وقت حصول هلاك البضاعة المشحونة أو تلفها أو نقصها . أثره . افتراض وقوع الضرر فى فترة النقل البحرى . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .

(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٦/١٣) | ١٨١ | ٩٦٠ ع٢

معاهدة بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية :

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . مسئولية مالك السفينة أو مستأجرها عن الدين . مؤداها . للدائن توقيع الحجز على أية سفينة مملوكة لهما غير تلك التى تعلق بها الدين . انتفاء مسئولية المالك . أثره . عدم جواز الحجز على أية سفينة أخرى له . المادتان ٢ ، ١/٣ ، ٤ من اتفاقية بروكسل

الصفحة	القاعدة	
		بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .
٩١٥ ع٢	١٧٣	(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٦/٦)
		اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها :
		(١) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . مؤداه . إقرار المشرع المصرى الاتفاق على التحكيم بالخارج .
٥٥٨ ع١	١٠٧	(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
		(٢) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها. اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبى إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة التى صدر فيها . أثره . عدم إعمال الحكم نص المادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات . لا عيب .
٥٥٨ ع١	١٠٧	(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
		(٣) اتفاق التحكيم الدولى يعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد القضاء الوطنى ولولم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين - عند قيام النزاع - وفقاً لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة

	القاعدة	الصفحة
عليـه . م ١/٣ ، ١/٢ من اتفاقيـة نيويورك لعام ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٤) نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الاتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٥) ما اشترطته المادة ١/٥ «ب» من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو انه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٦) حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى . افتراض صدوره استنادًا إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء اثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع فى ذلك – عدا الادعاء		

القاعدة	الصفحة

بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذى اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم فى إطاره أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً . م ١/٥ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

(٧) النص فى عقد الإيجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم على خضوع أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدى . مؤداه . وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده – دون القانون المدنى المصرى – لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمى المتصل به . أثره . تمسك الطاعنين بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى لعدم وجود اتفاق على التحكيم بقالة أن هذا العقد لم ينعقد قانوناً . التزامهما بتقديم الدليل على القانون السويدى حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الادعاء . تقاعسهما عن ذلك . أثره . وجوب الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلى .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق –جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧) ١٠٧ ٥٥٨ ع١

مقاولة

تعديل عقد المقاولة :

الأصل ألا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على تعديل العقد . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً .

القاعدة | الصفحة

القضاء بانتفاء التعديل الضمنى . شرطه . أن تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتىّ طرفىّ العقد فى هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والاتفاقات التى أحاطت بتحريرها. (مثال بشأن عقد مقاولة) .

(الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٤ق –جلسة ١٣/٢/١٩٩٦) ٦٧ | ٣٤١ ع١

ملكية

أولا : حق الملكية بوجه عام :

(أ) نطاق حق الملكية :

حق المالك بالنسبة لما فوق الأرض وما تحتها :

ملكيـة الأرض . شمـولها الأرض علواً وعمقًا . حد ذلك . عدم جـواز معارضـة المالـك فيمـا يقـام من عمل على مسافة من العلو أو العمـق لا تكـون لـه مصلحـة فـى منعه وإلا كان متعسفًا فى استعمال حقه .

(الطعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٦٥ق –جلسة ١٥/٥/١٩٩٦) ١٥٠ | ٨٠٥ ع١

(ب) وسائل حماية حق الملكية :

« دعوى الاستحقاق »

(١) الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى فى مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التى يرفعها الوارث الحقيقى بعد قيد حق الإرث فى السجل العينى لوارث ظاهر مطالبًا باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة

	القاعدة	الصفحة
عن الدعوى التى يرفعها الوارث الحقيقى على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١
(٢) دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العينى الواردة فى قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقى هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع١
ثانيًا : من صور الملكية :		
« ملكية أملاك الدولة الخاصة »		
بيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة لواضعى اليد عليها . معقود للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه . إعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجاباً من جانبها . الإيجاب بتقدم راغب الشراء بالشراء على أساس سعر معين . قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه . لا يعد قبولاً منها للتعاقد إلا بقبولها البيع والتصديق عليه ممن يملكه . تخلف هذا القبول . أثره . بقاء الملكية للحكومة وحقها فى اقتضاء مقابل الانتفاع من واضع اليد عليها .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢

القاعدة	الصفحة

« ملكية التركات الشاغرة للدولة »

أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث واتخاذ الإدارة العامة لبيت المال – بنك ناصر الاجتماعى – الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٦ من القرار بق رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ . استناد الحكم فى قضائه على أن الطاعن – بنك ناصر – لم يقم بتلك الإجراءات وأن تركة المتوفى ليست شاغرة لأيلولتها للمطعون عليهما بموجب حكم مما لا يكون معه للبنك ثمة حق على العقار موضوع النزاع استخلاص سائغ .

(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ق –جلسة ٢٣/٦/١٩٩٦) — ١٨٦ — ٩٨٥ ع٢

« ملكية الأراضى الصحراوية بعد استصلاحها »

(١) إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة – سواء بالبيع أو الإيجار – باستصلاحها واستزراعها طبقاً للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . م ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق –جلسة ٣١/٣/١٩٩٦) — ١١٣ — ٦٠٥ ع١

(٢) المتصرف إليه فى الأراضى الصحراوية من الهيئة العامة

القاعدة	الصفحة

لمشروعات التعمير . له بعد استصلاحها واستزراعها التصرف فيها . م ١٦ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . العلاقة بين المتصرف إليه وبين مشترى تلك الأراضى منه يحكمها عقد البيع المبرم بينهما . عدم خضوعها للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التى تبرمها مع المتصرف إليه منها .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق –جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ١١٣ ٦٠٥ ع١

(٣) طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المطعون ضدها لتقاعس الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع إعمالاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعنة هى المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلحت الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعنة من تقرير جزاء الفسخ إذا تقاعست المطعون ضدها عن زراعة الأراضى المبيعة لها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ق –جلسة ١٩٩٦/٣/٣١) ١١٣ ٦٠٥ ع١

« ملكية الأجانب للعقارات »

تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق –جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ١٥٤ ٨٢٣ ع١

الصفحة	القاعدة	

« ملكية الجامعة »

تصرف رئيس الجامعة فى الأموال المملوكة لها . شرطه . صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة فى إجراء التصرف . الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات . (مثال فى بيع) .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/٣/٢١) — القاعدة ٩٩ — الصفحة ٥١٨ ع١

« ملكية الحصص بالشركات »

شركة المحاصة . عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وليس لها رأسمال. م ٥٩ق التجارة . مؤداه . عدم ورود التصفية عليها وانتهاؤها بإتمام المحاسبة بين الشركاء . بقاء الشريك مالكاً للحصة التى يقدمها يستردها عند انتهاء الشركة .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٦/١/٤) — القاعدة ٢١ — الصفحة ٨٧ ع١

ثالثاً : أسباب كسب الملكية :

الحيازة :

أ- شروط الحيازة المكسبة للملكية :

(١) وضع اليد متى توافرت شرائطه القانونية . سبب مستقل لكسب الملكية . شرطه . أن يكون العقار مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ق -جلسة ١٩٩٦/٦/٩) — القاعدة ١٧٤ — الصفحة ٩٢٢ ع٢

التقادم الطويل المكسب :

« عدم تعلقه بالنظام العام »

التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . عدم تعلقه

	القاعدة	الصفحة
بالنظام العام . أثره . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم . عدم جواز تعرض الأخيرة له من تلقاء ذاتها.		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق -جلسة ١٣/٣/١٩٩٦)	٩٠	٤٦٨ ع١
« وضع اليد على أرض الوقف »		
(١) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بالتقادم وذلك قبل حظر المشرع تملك أعيان الوقف الخيرى بعد تعديل المادة ٩٧٠ مدني بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق -جلسة ٣/٣/١٩٩٦)	٨١	٤١٦ ع١
(٢) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديل المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق -جلسة ٣/٣/١٩٩٦)	٨١	٤١٦ ع١
(٣) الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان والتى تقوم الدولة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها والمبانى المخصصة للمقابر - الجبانات - شرط اعتبارها من أملاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن		

الصفحة	القاعدة	
		وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له وإندثار معالمها وآثارها .
٤١٦ ع١	٨١	(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ق –جلسة ١٩٩٦/٣/٣)
		(٤) الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون والمحتكرون . وضع يدهم على الأعيان الموقوفة مؤقت مانع من كسب الملكية مهما طالت مدته حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات .
٩٢٢ ع٢	١٧٤	(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ق –جلسة ١٩٩٦/٦/٩)
		ب– التأميم :
		(١) التزام المشرع فى قانون التأميم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بأن التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات اسمية .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق –جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)
		(٢) ملكية السندات الإسمية التى تمثل القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . اعتبار هذا القانون هو الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاه . علة ذلك .
٤٥١ ع١	٨٨	(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق –جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

	القاعدة	الصفحة
(٣) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض الذى سبق أن أرساه بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٨	٤٥١ ع١
رابعًا : الحقوق المتفرعة عن الملكية :		
« حق الحكر »		
(١) حق المحتكر فى إقامة ما يشاء من مبانى على الأرض المحكرة والقرار ببنائه وملكية ما أحدثه من مبانٍ زيادة وتعديلاً . انتقال هذا الحق عنه إلى خلفه العام أو الخاص . للمحتكر أيضاً الحق فى حيازة العقار المحتكر والانتفاع به دون غيره ما لم يرتب هو لغيره حقاً يجيز له الحيازة والانتفاع . مؤدى ذلك . أن يكون للمحتكر رفع دعاوى الملكية واسترداد العقار المحكور ممّن يغتصبه.		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)	١٢٣	٦٦٠ ع١
(٢) طلب الطاعنة – مورثة المحتكر – إزالة المنشآت المقامة على أرض الحكر أو تثبيت ملكيتها لها وطرد المطعون عليه منها ارتكاناً منها إلى حق الحكر وما يخوله لها من حق القرار وملكية مورثها لما أحدثه من منشآت وانتقالها إليها من بعده . رفض الحكم هذا الطلب لأن الطاعنة لم		

	القاعدة	الصفحة
تعد مالكة بعد لحق الرقبة على أرض التداعى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ق -جلسة ١٤/٤/١٩٩٦)	١٢٣	٦٦٠ ع١

خامسًا : انتقال الملكية :

	القاعدة	الصفحة
(١) بيع ملك الغير . لا ينقل الملكية للمشترى . للأخير دون غيره طلب إبطال هذا البيع ولو لم يتعرض له المالك الحقيقى بالفعل . م ١/٤٦٦ مدنى . صحة العقد فى حق المشترى بإقرار المالك الحقيقى له أو بأيلولة ملكية المبيع للبائع بعد العقد . م ٤٦٧ مدنى . مؤداه . صيرورة انتقال ملكية المبيع إلى البائع ممكنًا . طلب المشترى إبطال البيع فى هذه الحالة . تعارضه مع مبدأ تحريم التعسف فى استعمال حق الإبطال .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق -جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٢) طلب المشترى إبطال عقد بيع أرض النزاع لعدم انتقال ملكيتها للبائع . ثبوت أن الأخير قضى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه لتلك الأرض وصيرورة انتقال ملكية الأرض إليه بذلك ممكناً . انعدام مصلحة المشترى فى التمسك بإبطال العقد وتعارضه مع مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق -جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١
(٣) إقامة الطاعنة الدعوى بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إخلائها من ذات الأرض والتسليم للغصب . ضم الدعويين . أثره . فقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى . العبرة فى جواز استئناف الحكم الصادر فيهما بقيمة الطلب		

الصفحة	القاعدة	
		الأكبر . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى وجوازه فى الثانية باعتبارها غير مقدرة القيمة . خطأ .
١٦٣٣	٢٩٩	(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)
		سادسًا : منازعات الملكية والإثبات فيها :
		أ- الدعاوى المتعلقة بالملكية :
		(١) دعوى الطاعنة بطلب ثبوت ملكيتها لحصتها الميراثية فى عقار ودعواها بطلب حصتها فى ريعه ودعوى المطعون ضده الأول قبلها بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر له من مورثتهما لحصة شائعة فيه . ضم هذه الدعاوى . أثره . فقدان كل منها استقلالها . الحكم ابتدائياً للطاعنة بطلباتها فى الدعوى الأولى وبندب خبير فى الثانية وبرفض الثالثة . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم على استقلال .
٣٠٨ ع١	٦٢	(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ق -جلسة ١٩٩٦/٢/٦)
		(٢) طلب المطعون ضده أمام المحكمة الجزئية فرز وتجنيب نصيبه فى تركة مورثه . منازعة الطاعنين له فى حقه فى حصته الميراثية وإحالة المحكمة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها القيمى بنظرها والتى حكمت بعدم قبول الدعوى . إلغاء الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضاؤه بثبوت حق المطعون ضده فى حصته الميراثية فى التركة . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم .
٤٦٨ ع١	٩٠	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)
		(٣) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك

	القاعدة	الصفحة
غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٤	٨٢٣ ع١
(٤) حرية المدعى فى تحديد نطاق الدعوى من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . دعوى تثبيت الملكية ليست من تلك الدعاوى .		
(الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٧	١٥١٩ ع٢
« إثبات الملكية »		
(١) القضاء بثبوت حق أو بانتفائه فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع نفس الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . (مثال بشأن حجية الحكم النهائى الصادر بثبوت ملكية عقار بالشفعة فى دعوى بين نفس الخصوم بطلب تسليم ذات العقار) .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٨	١٢٨ ع١
(٢) الحكم برفض دعوى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة للتأخر فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن وخلو أسبابه من الفصل فى مسألة		

الصفحة	القاعدة	
		الملكية إثباتًا ونفيًا . ليس له حجية فى دعوى ثبوت ملكية التداعى لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً .
٣٥١ ع١	٦٩	(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ق –جلسة ١٨/٢/١٩٩٦)

(ن)

نزع الملكية – نظام عام – نقابات – نقد –
نقض – نقل – نيابة – نيابة عامة

نزع الملكية

نزع الملكية للمنفعة العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية :

« الاستيلاء على العقار بطريق التنفيذ المباشر »

(١) جواز الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص . علة ذلك . حق ذوى الشأن فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق تلتزم به الجهة طالبة نزع الملكية . دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية . استئناف الحكم الصادر بتقدير التعويض . لا يحول دون حصولهم منها على التعويضات المقضى بها ابتدائيًا ما لم تكن قد أدتها إليهم أو أودعتها بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . م١٤ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

الصفحة	القاعدة	
٧٤١ ع١	١٣٨	(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٨/٥/١٩٩٦)

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء على الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم:		
قرار المحافظ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لا يرتب بذاته خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها . مؤدى ذلك . بقاؤها على ملك صاحبها حتى تمام الاستيلاء الفعلى . م١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٦/١١/١٩٩٦)	٢٢٧	١٢٥٤ ع٢
المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ :		
إلغاء لجان الفصل فى المعارضات فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . انعقاد الاختصاص بنظر تلك المعارضات للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة وجواز استئناف الأحكام الصادرة منها . م ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . وجوب إحالة الدعاوى التى لم تفصل فيها اللجان المشار إليها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون . عدم جواز التحدى بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى .		
(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٨/٥/١٩٩٦)	١٣٨	٧٤١ ع١

نظام عام

أولاً : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

أ– القواعد الإجرائية الآمرة :

« القواعد المتعلقة بالاختصاص الولائى »

(١) اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى تقع

القاعدة	الصفحة

بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م ٥٦ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . مخالفة ذلك . لا يصححها إجازة أو قبول . مؤداه . خروج الطعون فى أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية من ولاية القضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) ٤٩ ٢٣٣ ع١

(٢) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . أثره . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٤) ١١٧ ٦٢٨ ع١

(٣) الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره مطروحًا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولها إثارته من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) ١٨٠ ٩٥٤ ع٢

« القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعى »

(١) الاختصاص بسبب نوع الدعوى . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله حتمًا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٧) ١٣٧ ٧٣٦ ع١

(٢) الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها

	القاعدة	الصفحة
الدعوى . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . (مثال . بشأن دعوى نشوز) .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢
(٣) دعوى أيلولة الأرض الزراعية إعمالاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظرها أياً كانت قيمتها. قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر تلك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية . وجوب قضاء الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة . عدم مخالفة ذلك للمادة ١١٠ مرافعات لتعلق الاختصاص النوعى بالنظام العام.		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع١
« القواعد المتعلقة بالاختصاص القيمى »		
عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)	٢٦٤	١٤٥٦ ع٢
« إخبار النيابة العامة فى دعاوى تملك غير المصريين »		
دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير		

	القاعدة	الصفحة
المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٤	٨٢٣ ع١

« إجراءات ربط الضريبة »

(١) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٢	١٥٢ ع١
(٢) التفرقة فى إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام بين الممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد وبين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد . مؤداها . عدم جواز تطبيق الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على أفراد الطائفة الثانية . علة ذلك . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٧	٢٢٣ ع١

« فى إجراءات دعوى الحسبة »

تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة . اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا ينير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تتصدى من

	القاعدة	الصفحة
تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لـم تتوافـر شـروط المصلحـة فيمن أقامها . ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
ب- القواعد الموضوعية الآمرة :		
بوجه عام :		
(١) أحكام القوانين . عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكمًا جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط إعمال القاعدة الآمرة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذها على الدعاوى التى رفعت فـى ظله . م ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن »		
(١) تعلق التكليف بالوفاء بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٩	١٣٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٩	١٣٤ ع١
(٣) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٥	٤٩٣ ع١
(٤) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢)	١٣٣	٧١١ ع١
(٥) تعديل المشرع سبب إخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تكن قد استقرت بعد بحكم نهائى ولو كانت ناشئة فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
(٦) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيًا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)	١٥٧	٨٣٨ ع١
(٧) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه		

القاعدة الصفحة

بالوفاء بها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣) ٢٠١ ١٠٧٦ ع٢

(٨) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشترآخر . مخالفة هذا الحظر . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٩/١٨) ٢١٤ ١١٨٠ ع٢

(٩) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣) ٢٢٣ ١٢٣٥ ع٢

(١٠) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه. أن يكون مبنيًا على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم في الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٨ ١٣٥٤ ع٢

(١١) الميزة التى تبيح للمؤجر تقاضى مقابل عنها بالإضافة إلى الأجرة القانونية . ماهيتها . تقاضى المؤجر مقابلاً إضافياً لميزة فرضها عليه المشرع دون أن يخوله حق تقاضى مقابل عنها . اعتبار ذلك

	القاعدة	الصفحة
تحايلاً على أحكام الأجرة المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٩	١٤٢١ ع٢

« القواعد المتعلقة بالتأمين الاجتماعى »

	القاعدة	الصفحة
(١) الاعتراض على قيمة اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية . معقود لصاحب العمل . حقه فى الاعتراض على المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . وجوب رد الهيئة عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الاعتراض . رفضها لاعتراضه أو عدم الرد عليه . مقتضاه . وجوب تقديمه طلب بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض. وجوب التزامه بهذا الميعاد . عدم مراعاته للإجراءات وللميعاد المذكور . أثره . صيرورة الحساب نهائيًا والمستحقات واجبة الأداء . إقامة الدعوى بالمنازعة فيه غير مقبولة. للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . المادتان ١٢٨ ، ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(٢) أحكام قانون التأمين الاجتماعى . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢

« القواعد المتعلقة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية »

إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف

	القاعدة	الصفحة
إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة – سواء بالبيع أو الإيجار – باستصلاحها واستزراعها طبقًا للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلانًا متعلقًا بالنظام العام . م ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)	١١٣	٦٠٥ ع١
« فى القواعد الخاصة بالإفلاس »		
قواعد الإفلاس من النظام العام . مفاد ذلك . اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة على سائر شئونها والفصل فى المسائل الهامة فيها يكون فى نطاق النظام الذى وضعه المشرع للتفليسة مع الإلتزام بالوظائف التى أوكلها لأشخاصها .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١
« فى القواعد المتعلقة بالفوائد الاتفاقية »		
الفوائد الاتفاقية . الأصل فى استحقاقها . اتفاق الدائن مع المدين على سعر معين لها . أثره . عدم جواز استقلال الدائن برفعه . الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانًا مطلقًا . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٨	٥١٢ ع١
« فى الأمور المتعلقة بالعقيدة »		
الدولة عقيدتها الإسلام . م ٢ دستور. تقرير النظم الوضعية عقوبات		

النص	القاعدة	الصفحة
وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها . الارتداد عن الإسلام لا سيما إذا كان بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس . عدم تسامح الإسلام والدولة فيه . حرية الرأى . م ٤٧ دستور . مقيدة بالنظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية . الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع وإزدرائها . تصادمه بالنظام العام .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
« فى تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة »		
تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلاً لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام فى حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)	١٦٢	٨٦٣ ع١
جـ – المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام :		
« قابلية الأحكام للطعن فيها »		
(١) جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع .		
(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٦)	٦٢	٣٠٨ ع١
(٢) الأحكام . قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى الاستئناف »		
(١) الطلب الجديد أمام الاستئناف . ماهيته . عدم قبوله . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . م٢٣٥ مرافعات . طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد . اعتباره طلباً مستقلاً ومغايراً لطلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى . مؤداه . عدم قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٨	٦٨٥ ع١
(٢) ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بترك الخصومة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . إلغاء هذا الحكم استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى . لا ينال من ذلك عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٣	٨١٨ ع١
« فى الطعن بالنقض »		
وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١

القاعدة	الصفحة

« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام »

(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠) ٢٣١ ١٢٧٦ ع٢

(٢) وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ١/٢٥٤ مرافعات . إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . الاستثناء . الطعون بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) ٢٤٦ ١٣٤٦ ع٢

(٣) جواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ورودها على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . وورود الطعن بالنقض على ما قضى به من محكمة الاستئناف فى الموضوع . إثارة النيابة منازعة بشأن شكل الاستئناف رغم تعلقها بالنظام العام . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٢ ١٣٨٠ ع٢

(٤) إثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . توافر جميع عناصر الإلمام به لدى محكمة الموضوع. تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنظام

النص	القاعدة	الصفحة
العام. جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٤	١٦٠٦ ع٢
(٥) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢

في بطلان الأحكام :

النص	القاعدة	الصفحة
بطلان الحكم الابتدائي القاضي بندب خبير في الدعوى لصدوره في غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير في تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٦	١٤٦٧ ع٢

ما لا يتعلق بالنظام العام :

(١) المواعيد المقررة في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحري . عدم تعلقها بالنظام العام . أثره . جواز الاتفاق على مخالفتها أو على المواعيد المنصوص عليها في قانون أجنبي . القانون الانجليزي لنقل البضائع بحراً الصادر سنة ١٩٢٤ . عدم أخذه بنظام الدفع بعدم القبول المقرر في المادتين سالفتيّ الإشارة . النص فيه على تقادم دعوى المسئولية بمدة سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه . إقامة الطاعنة دعواها قبل انقضاء هذه السنة . قضاء

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه بعدم قبولها . خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٨)	٦٤	٣١٧ ع
(٢) التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم . عدم جواز تعرض الأخيرة له من تلقاء ذاتها.		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)	٩٠	٤٦٨ ع

نقابات

نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية :

	القاعدة	الصفحة
المنازعات الموضوعية التى تقوم بين أعضاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . وجوب إبلاغ النقابة بمضمونها والتريث لمدة شهر قبل اللجوء للقضاء . مناط ذلك . أن يكون أطراف النزاع أعضاء بتلك النقابات وأن ينشأ النزاع عن عمل من الأعمال الفنية للأعضاء . م ٥٧ ق ٣٥ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)	١٩٥	٠٣٨

نقابة الكيميائيين :

	القاعدة	الصفحة
الكيمياوى المقيد فى نقابته المنتسب إليها . اعتباره مقيداً فى نقابة مهنية . أثر ذلك . تمتعه بالإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٧	١٠٤

المتن	القاعدة	الصفحة
نقـد		
نقد أجنبى :		
التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
نقض		
أولاً : إجراءات الطعن :		
« التوكيل فى الطعن »		
عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالة موكليه عن الطاعنين بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥)	٥٩	٢٨٩ ع١
رفع الطعن :		
« تمامه بإيداع صحيفته »		
رفع الطعن . تمامه بمجرد ايداع صحيفته قلم الكتاب . إعلان الطعن . عمل إجرائى تال لرفعه . مؤداه . بطلان الإعلان . لا أثر له على الطعن الذى تم صحيحاً فى ذاته .		
(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢٢	٦٥٥ ع١
« بيانات صحيفة الطعن »		
« بيان أسباب الطعن »		
(١) أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها فى صحيفة الطعن .		

	القاعدة	الصفحة
الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٢) أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها بصحيفة الطعن بياناً واضحاً نافياًعنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٥	٧٧٦ ع١
« إيداع الكفالة »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٣) وجوب إيداع الكفالة فى حالات الطعن بالنقض عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ١/٢٥٤ مرافعات . إغفال هذا الإجراء الجوهرى يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . الاستثناء . الطعون		

القاعدة | الصفحة

بالنقض التى يرفعها من يعفون من الرسوم القضائية . م ٣/٢٥٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) | ٢٤٦ | ١٣٤٦ ع٢

(٤) الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) | ٢٤٦ | ١٣٤٦ ع٢

« إعلان الطعن بالنقض»

« بطلانه لا أثر له على الطعن »

(١) رفع الطعن . تمامه بمجرد ايداع صحيفته قلم الكتاب . إعلان الطعن . عمل إجرائى تال لرفعه . مؤداه . بطلان الإعلان . لا أثر له على الطعن الذى تم صحيحاً فى ذاته .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١) | ١٢٢ | ٦٥٥ ع١

« إعلان الشركة بصحيفة الطعن »

إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن بالنقض فى موطنها الوارد بمرحلتىّ التقاضى وحضورمحام عنها بجلسة المرافعة بناء على

القاعدة | الصفحة

هذا الإعلان . دفع الأخير ببطلان الإعلان لعدم حصوله فى مقر الشركة الرئيسى . لا أساس له .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١) | ١٢٢ | ٦٥٥ ع١

« تقديم المذكرات والمستندات »

تقديم الخصوم فى الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات. مخالفة ذلك . أثره . اعتبار ما قدم غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣) | ٢٠١ | ١٠٧٦ ع٢

ثانيًا : شروط قبول الطعن :

الصفة والمصلحة فى الطعن :

« قواعد مشتركة »

(١) محكمة النقض . التزامها التحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة أو المصلحة .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣) | ٨١ | ٤١٦ ع١

(٢) محكمة النقض . التزامها التحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة والمصلحة .

(الطعنان رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣) | ١٨٦ | ٩٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الصفة »		
تمسك الطاعن بدفاع خصم آخر لم يطعن فى الحكم . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
« المصلحة »		
«عدم كفاية المصلحة النظرية »		
(١) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١
(٢) النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بقبول التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى شكلاً تبعاً لعدم جواز استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها . ثبوت رفع التظلم فى الميعاد . أثره . عدم تحقيق النعى سوى مصلحة نظرية للطاعن . علة ذلك . القضاء بعدم جواز الاستئناف يلتقى فى النتيجة مع القضاء برفضه .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١
(٣) قيام النعى على مصلحة نظرية بحتة لا يؤدى إلى نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٤)	٨٢	٤٢٥ ع١
وجوب توافر شروط المصلحة :		
تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة .		

	القاعدة	الصفحة
اعتباره إقراراً من المشرع بوجودها . لا يغير من ذلك اعتبار المصلحة من النظام العام وإلزام المحاكم بما فيها محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها . ق ٨١ لسنة ١٩٩٦ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
الخصوم فى الطعن :		
« من له حق الطعن بالنقض »		
اختصام الطاعن أمام محكمة أول درجة للحكم فى مواجهته . منازعته للمطعون ضده الأول وطلبه تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى . طعنه فى الحكم بطريق النقض . جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٩	٧٤٨ ع١
« من يوجه إليه الطعن »		
« بصفة عامة »		
(١) توجيه الطعن بالنقض إلى خصم معين . مناطه . أن يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه.		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)	٤٥	٢٠٨ ع١
(٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الاختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . وجوب أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)	١١٠	٥٨٣ ع١
(٥) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٧	٦٧٩ ع١
(٦) من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه لا يجوز اختصامه فى الطعن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٦)	١٣٥	٧٢٦ ع١
(٧) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم يقض له أو عليه بشئ . أثره .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٨)	١٣٩	٧٤٨ ع١
(٨) الطعن بالنقض . عدم قبول اختصام من لم يكن خصماً حقيقياً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٥	٨٧٥ ع١
(٩) الاختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعنان رقما ٢٧٣٩ و ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٦	٩٨٥ ع٢
(١٠) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٩	١٠٥٩ ع٢

المتن	القاعدة	الصفحة
(١١) لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)	٢٠٦	١٠٩٩ ع٢
(١٢) الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته . عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	٢٢٠	١٢١٦ ع٢
(١٣) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٣)	٢٢٣	١٢٣٥ ع٢
(١٤) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء ليس خصماً حقيقياً . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(١٥) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . عدم قبول اختصام من لم يقض له أو عليه بشىء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٤	١٣٩٥ ع٢

« عدم جوازاختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم فى موضوع قابل للتجزئة »

اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو دعوى

المتن	القاعدة	الصفحة
يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)	١٢٩	٦٩٥ ع١
« وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة »		
المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١)	١٧٦	٩٣٣ ع٢
« أثر عدم اختصام بعض المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة »		
(١) إغفال اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٩	١٥٣٤ ع٢
(٢) حلول الورثة محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض . خلو الأوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى إلى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية . اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثتهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل إليهم		

	القاعدة	الصفحة
بالميراث بعد وفاتها . الفصل فيه . لا يحتمل إلا حلاً واحداً . خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام أحد الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦)	٢٧٩	١٥٣٤
ثالثًا : نطاق الطعن :		
الطعن بالنقض . لا ينقل الدعوى برمتها ولا الخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع . اقتصاره على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها.		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٥/٨/١٩٩٦)	٢١٢	١١٣٦
رابعًا : جواز الطعن بالنقض :		
« الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها »		
(١) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الاستئناف فى الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٩٦)	٤٥	٢٠٨
(٢) النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى		

	القاعدة	الصفحة
الاستدلال . يمتنع معه الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع١

(راجع : حالات الطعن بالنقض)

« القبول المانع من الطعن بالنقض »

	القاعدة	الصفحة
(١) قبول الحكم المانع من الطعن عليه . شرطه . أن يقع – صراحة أو ضمنًا – قبل إقامة الطعن . قبول الحكم بعد رفع الطعن . اعتباره نزولاً عن الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١
(٢) القضاء للمطعون ضده بصحة ونفاذ عقد بيع أراضى النزاع الصادر له من الطاعن . اتخاذ الأخير إجراءات نزع ملكية تلك الأرض للمنفعة العامة بعد طعنه على هذا الحكم ببضع سنين. عدم اعتباره قبولاً مانعاً من الطعن ولا تنازلاً عنه .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١

خامسًا : من حالات الطعن بالنقض :

« الطعن بمخالفة حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى»

	القاعدة	الصفحة
(١) جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .		
(الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١٨)	٦٩	٣٥١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم أيًا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)	٧٨	٣٩٥ ع١
(٣) جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . مناقضته لقضاء سابق فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٥	٤٣٩ ع١
(٤) الحكم برد حيازة أرض التداعى والتسليم تأسيسًا على الغصب ليس له حجية فى الدعوى التالية بطلب بطلان عقد بيع ذات الأرض . علة ذلك . الحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعًا وسببًا . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض طلب بطلان عقد البيع بدعوى مخالفته للقضاء السابق برد الحيازة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٨٥	٤٣٩ ع١
(٥) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . يمتنع معه الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع ١
(٧) الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية دون التعرض لتكييف طبيعة العلاقة الإيجارية بين طرفى العقد وما إذا كانت عن أرض فضاء أم زراعية . قضاء المحكمة المحال إليها بعدم اختصاصها نوعياً لاعتبار الدعوى منازعة زراعية وصيرورة هذا الحكم نهائياً . التزام الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم . النعى عليه بمناقضته للقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً . وروده على غير محل .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع ١
(٨) قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والإحالة . التزام المحكمة المحال عليها بتلك الإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . اقتصار هذا الالتزام على الأسباب التى بنى عليها حكم عدم الاختصاص . مؤداه . للمحكمة المحال إليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لسبب آخر ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية . عدم جواز اعتبار ذلك تنازعاً سلبياً فى الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض بحجة صدوره مخالفاً لحكم آخر . المواد ١١٠ ، ٢٤٨ ، ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة
« الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه»		
الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)	٤٧	٢٢٣ ع١
خامسًا : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن »		
أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها فى صحيفة الطعن . الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
(١) تعلق التكليف بالوفاء بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٥٣٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٩	١٣٤ ع١
(٢) السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٤	٥٤٥ ع١
(٣) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه		

	القاعدة	الصفحة
بالنظام العام . أثره . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٤)	١١٧	٦٢٨ ع١
(٤) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها . للخصوم والنيابة العامة إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وواردة على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١
(٥) الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحاً دائمًا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . الطعن فيه . انسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص . مؤدى ذلك . وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من الخصوم أو النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١
(٦) التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون لدى محكمة الموضوع عناصر الإلمام به .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨)	١٢٧	٦٧٩ ع١
(٧) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى		

	القاعدة	الصفحة
بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٤	٨٢٣ ع١
(٨) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٣)	٢٢٣	١٢٣٥ ع٢
(٩) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢
(١٠) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه. أن يكون مبنيًا على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٨	١٣٥٤ ع٢
(١١) جواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ورودها على ما رُفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . ورود الطعن بالنقض على ما قضى به من محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف فى الموضوع . إثارة النيابة منازعة بشأن شكل الاستئناف رغم تعلقها بالنظام العام . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢
(١٢) بطلان الحكم الابتدائى القاضى بندب خبير فى الدعوى لصدوره فى غير علانية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره . أثره . بطلانه . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٦	١٤٦٧ ع٢
(١٣) إثارة الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . توافر جميع عناصر الإلمام به لدى محكمة الموضوع. تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنظام العام. جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)	٢٩٤	١٦٠٦ ع٢
(١٤) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)	٢٩٨	١٦٢٩ ع٢
« أسباب قانونية بحتة »		
(١) الأسباب القانونية البحتة التى لا يداخلها أى عنصر واقعى		

القاعدة | الصفحة

جديد . للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣) | ٨١ | ٤١٦ ع١

(٢) الأسباب القانونية البحتة التى لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد . للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٤) | ١٢٣ | ٦٦٠ ع١

(٣) التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون لدى محكمة الموضوع عناصر الإلمام به .

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٨) | ١٢٧ | ٦٧٩ ع١

« أسباب قانونية يخالطها واقع »

(١) تمسك الطاعنين بانتقال ملكية عقارات النزاع إليهم بوضع اليد . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣) | ٩٠ | ٤٦٨ ع١

(٢) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤) | ٢٠٢ | ١٠٨١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) سبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٣	١٣٨٧ ع٢
« الأسباب الموضوعية »		
(١) إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق لبيان عما إذا كان العقد صادر من مالك ظاهر من عدمه . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن بأسباب سائغة . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٢) تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ ببعض ما تطمئن إليه منه وطرح بعض ما جاء به . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » –جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٣	٢٦١ ع١
(٣) استخلاص الحكم المطعون فيه سائغًا إلى أن آراء الطاعن الأول التى ضمنها مؤلفاته ، من الكفر الصريح بما يعد معه مرتداً عن الإسلام ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، النعى عليه بعدم أخذه بتقريرى مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية ، جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعن الموجهة إليه . الجدل فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٩	١٢٠٦ ع٢
(٥) إقامة الحكم قضائه بإشهار الإفلاس على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . المنازعة فى ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
(٦) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق . عدم التزامها بمناقشة المطلوب الحجر عليه إذا وجدت عدم جدية هذا الإجراء . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » –جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)	٢٥٢	١٣٨٠ ع٢
(٧) إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)	٢٦٨	١٤٧٤ ع٢
(٨) اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث وسلامة الأسس التى بنى		

	القاعدة	الصفحة
عليها الخبير تقريره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . موضوعى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٥	١٥٦٧ ع٢
(٩) محكمة الموضوع لها عدم الاستعانة بأهل الخبرة متى وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم . المنازعة فى ذلك . جدل فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)	٢٩٢	١٥٩٣ ع٢
(١٠) إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تقرير الخبير والمستندات المطروحة فى الدعوى والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)	٣٠٢	١٦٤٨ ع٢
« السبب غير المنتج »		
(١) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)	٦٦	٣٢٨ ع١
(٢) ورود نص فى عقد الإيجار يحظر على المستأجر التنازل عن الإيجار إلى الغير . النعى على الحكم المطعون فيه عدم إعمال أثر التنازل الصادر من المستأجر الأصلى للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	١٠٠	٥٢٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٩	١٠٥٩ ع٢
(٤) إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى لا يؤثر فيه .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤)	٢٠٢	١٠٨١ ع٢
(٥) النعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية »–جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)	٢١٨	١١٩٩ ع٢
(٦) تضمين المحكمة حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى وانتهائها فى المنطوق إلى الحكم برفض الدعوى . النعى عليه بالتناقض. غير منتج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(٧) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)	٢٧٨	١٥٢٨ ع٢
« السبب المجهل »		
(١) أسباب الطعن وجوب أن تكون واضحة كاشفة عن المقصود منها نافية عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . النعى المجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٣) أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها بصحيفة الطعن بياناً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق -« أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٥	٧٧٦ ع١
(٤) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)	١٩٩	١٠٥٩ ع٢
(٥) عدم بيان الطاعن مواطن القصور أو مواضع الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . أثره . عدم قبوله .		
(الطعنان رقما ٥١٧٦ ، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٩	١١١٤ ع٢
(٦) عدم بيان الطاعن للاعتراضات الموجهة إلى الحكم المستأنف وتقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٧	١٤٠٨ ع٢
« السبب الوارد على غير محل »		
(١) تأييد الحكم المطعون فيه لقضاء محكمة أول درجة بأسباب		

	القاعدة	الصفحة
خاصة به دون الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى . أثره . النعى الوارد على الحكم الابتدائى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)	٩٥	٤٩٣ ع١
(٢) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٢ ق ، أحوال شخصية ، –جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	١٠٤	٥٤٥ ع١
(٣) الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية دون التعرض لتكييف طبيعة العلاقة الإيجارية بين طرفى العقد وما إذا كانت عن أرض فضاء أم زراعية . قضاء المحكمة المحال إليها بعدم اختصاصها نوعيًا لاعتبار الدعوى منازعة زراعية وصيرورة هذا الحكم نهائياً . التزام الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم . النعى عليه بمناقضته للقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً . وروده على غير محل .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٧)	١١٨	٦٣٣ ع١
(٤) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٣	٧٦٨ ع١
(٥) ورود النعى على الحكم الابتدائى دون قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٦)	١٧٣	٩١٥ ع٢
(٦) قضاء المحكمة العليا بتاريخ سابق بدستورية نص المادة ٢٨٠		

	القاعدة	الصفحة
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الدفع بعدم دستورية النص المذكور. في غير محله . (الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٧) اقتصار الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتباره من آثار الردة . إبداء الطاعنين نعيهما بشأن عقوبة حد الردة . نعى غير مقبول ، لوروده على غير محل . (الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
(٨) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وعدم تعرضه لموضوع النزاع تأسيساً على أن مستحقات الهيئة أصبحت مستحقة الأداء بانقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . النعى عليه بسقوط حق الهيئة في المبالغ المستحقة لها بالتقادم وبراءة الذمة . أثره . عدم قبوله لوروده على غير محل . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٥	١٣٣٤ ع٢
(٩) ورود النعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١)	٢٦٢	١٤٤٤ ع٢
« السبب الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية »		
النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . (الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٤	١٦٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« السبب المتعلق بدفاع لا حق للطاعن فى إبدائه »		
(١) تمسك الطاعن بدفاع خصم آخر لم يطعن فى الحكم . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٢	٨٩ ع١
(٢) النعى على الحكم بدفاع لا يحق للطاعن إبدائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)	١٤٣	٧٦٨ ع١
(٣) نعى الطاعنة على الحكم إغفاله الفصل فى طلب أبداه خصمها. غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
سابعًا : نظر الطعن :		
(١) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٥	١١٢ ع١
(٢) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٣) استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التى تبرر الإيداع دون العرض وسلامة الشرط الذى يسوغ الإيداع بغير معقب من		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض . شرطه . (الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)		
(٤) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه . (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥)	٧٠	٣٥٥ ع١
(٥) قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى أو إغفاله الرد على دفاع قانونى للخصوم . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحاً فى نتيجته . حقها فى تكييف الوقائع الثابتة فيه اعتماداً على ما حصلته محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)	١٠٢	٥٣٧ ع١
(٦) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه . (الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٠)	١٠٧	٥٥٨ ع١
(٧) شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . (الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٧٥	٩٢٧ ع٢
	١٩٣	١٠٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)	٢٢٠	١٢١٦ ع٢
(٩) تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم تخرج عما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥)	٢٢٥	١٢٤٥ ع٢
(١٠) انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . ورود تقريرات قانونية خاطئة بأسبابه . لا ينال من سلامته . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون نقضه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٧)	٢٣٠	١٢٦٦ ع٢
(١١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور .		
(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)	٢٦٥	١٤٦٠ ع٢
(١٢) قاضى الموضوع غير مقيد بدليل معين فى إثبات صحة الورقة أو بطلانها . لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها فى حكمه مخالفة للقانون ، ولا تؤدى للنتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٣٣٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)	٢٨٤	١٥٦١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) «نقض الحكم للمرة الثانية : التصدى للموضوع»		
(١) تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م٢٦٩/٤ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ما طُعِنَ عليه فى المرة الأولى. تخلف ذلك . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١
(٢) اقتصار الطعن بالنقض فى المرة الأولى على النعى بإغفال اسم الطاعن الثانى فى ديباجة الحكم أو فى أسبابه . النعى فى المرة الثانية على ما قضى به ذات الحكم فى الموضوع . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١١)	٣٣	١٥٦ ع١
(٣) الطعن بالنقض للمرة الثانية . وجوب التصدى للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم . م ٢٦٩ /٤ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
(جـ) « ما يعترض سير الطعن »		
« النزول عن الطعن »		
(١) قبول الحكم المانع من الطعن عليه . شرطه . أن يقع - صراحة أو ضمنًا - قبل إقامة الطعن . قبول الحكم بعد رفع الطعن . اعتباره نزولاً عن الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) القضاء للمطعون ضده بصحة ونفاذ عقد بيع أراضى النزاع الصادر له من الطاعن . اتخاذ الأخير إجراءات نزع ملكية تلك الأرض للمنفعة العامة بعد طعنه على هذا الحكم ببضع سنين . عدم اعتباره قبولاً مانعاً من الطعن ولا تنازلاً عنه .		
(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)	٩٩	٥١٨ ع١
(د) « إعادة الطعن للمرافعة »		
إقامة دعوى الحسبة وتوافر شروطها وصدور حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ . أثره . عدم انطباق القانون المذكور عليها . تقديم طلب بإحالة الطعون للمرافعة بعد حجزها للحكم لصدور هذا القانون . لا مبرر له .		
(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٦/٨/٥)	٢١٢	١١٣٤ ع٢
ثامنًا : مصروفات الطعن ومصادرة الكفالة :		
« إلزام الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة رغم نقض الحكم »		
« حالاته »		
(١) نقض الحكم على موجب السبب الذى أثارته النيابة وليس للأسباب التى أبدتها الطاعنة التى أخفقت فى طعنها . مقتضاه . إلزام الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٠)	٢٣١	١٢٧٦ ع٢
(٢) رفع الطاعنين استئناف إلى محكمة غير مختصة نوعيًا		

	القاعدة	الصفحة
بنظره. نقض الحكم لهذا السبب . إلزام الطاعنين – وإن كانوا محكوماً لهم – بمصاريف الطعن . علة ذلك . تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها . م١٨٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٩٦)	٢٢٣	١٢٨٥ ع٢
تاسعاً : أثر نقض الحكم :		
« قواعد عامة »		
(١) نقض الحكم بشأن قضائه فى الادعاء بالتزوير . أثره . نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان الحكم أساساً لها . م١/٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١١/١/١٩٩٦)	٣٣	١٥٦ ع١
(٢) قبول الاستئناف شكلاً شرطاً لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول. أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٨/١/١٩٩٦)	٤٢	١٩٤ ع١
(٣) نقض الحكم كلياً . أثره .		
(الطعنان رقما ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١/٢/١٩٩٦)	٥٨	٢٨٤ ع١
(٤) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً له . م ١/٢٧١ مرافعات . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه – إجابة لطلب المشترى – بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه فى قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشترى بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/٤/١٩٩٦)	١٢٦	٦٧٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)	١٥٤	٨٢٣ ع١
(٦) نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)	٢٥٨	١٤١٦ ع٢

« نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص

	القاعدة	الصفحة
(١) نقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)	٤٩	٢٣٣ ع١
(٢) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . مؤداه . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها دون الإحالة . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١١)	١٢١	٦٤٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٧)	١٣٧	٧٣٦ ع١
(٤) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة م٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)	١٤٨	٧٩٤ ع١
(٥) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)	١٦٠	٨٥٤ ع١
(٦) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)	١٨٠	٩٥٤ ع٢
(٧) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الواجب التداعى إليها . م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٧٣٩ و ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)	١٨٦	٩٨٥ ع٢
(٨) نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تعين المحكمة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٢ ق «أحوال شخصية» -جلسة ١٩٩٦/٧/٨)	٢٠٨	١١٠٩ ع٢
(٩) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩ /١ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)	٢٣٣	١٢٨٥ ع٢
« التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض »		
(١) نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢٦٩/٢ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فى حدود هذه المسألة . مؤداه . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)	٢٧٣	١٥٠٠ ع٢
(٢) اقتصار حجية الحكم الناقض على أن مناط خروج العين		

	القاعدة	الصفحة
المؤجرة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن أن يغلب العنصر المعنوى للعين متمثلاً فى موقعها على المكان ذاته دون تطرقه لمسألة موقع ذات العين ومدى اعتبارها ميزة من عدمه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم اعتبار الموقع ميزة . لا مخالفة لقضاء الحكم الناقض .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)	٢٧٣	١٥٠٠ ع٢
(٣) المسألة القانونية التى يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فيها . المقصود بها. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن قصد وبصر فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . عدا ذلك . عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
(٤) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها.		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
(٥) تعييب الحكم الناقض على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع المطعون ضدهما بوجوب خصم المبالغ المنصرفة لمورث الطاعنين من الشئون الاجتماعية من قيمة التعويض المقضى به. لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية . مؤداه . حق محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الإحالة في بناء حكمها على فهم جديد تحصله من جميع عناصر الدعوى . تقيد الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض وقضاؤه باستنزال هذا المبلغ دون أن يعرض لدفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)	٢٩٣	١٦٠٠ ع٢
عاشراً : الطعن فى أحكام محكمة النقض :		
« حالته »		
الأحكام الصادرة من محكمة النقض باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . م ٢٧٢ مرافعات . لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه .		
(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧١	٣٦٠ ع١
حادى عشر : الطعن فى قرارات غرفة المشورة :		
« حالته »		
القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها . مؤداه . عدم استناد الطاعن فى التماس إعادة النظر فى قرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن إلى سبب يندرج ضمن الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات. أثره . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)	٧١	٣٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة

نقل

أولاً : النقل البحرى :

(أ) قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبى :

قاعدة إقامة الدليل على القانون الأجنبى . مناطها . أن يكون غريباً عن القاضى يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره . علمه بمضمونه أو افتراض العلم به . مانع من تطبيق القاعدة . انضمام مصر إلى المعاهدة الدولية الخاصة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٨/٢٥ سنة ١٩٢٤ وصيرورتها تشريعًا نافذ المفعول . إدخال انجلترا أحكام هذه المعاهدة فى تشريعها الداخلى . مؤداه . افتراض علم القاضى بمضمونه وعدم إلقاء عبء إثباته على عاتق المتمسك به .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٨) — القاعدة: ٦٤ — الصفحة: ٣١٧ ع١

(ب) عقد النقل البحرى :

« التزام الناقل البحرى : طبيعته »

التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيًا كانت طريقة التسليم المتفق عليها فى العقد . انتفاء مسئوليته إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى لا يد له فيه . الطرد كأساس لتحديد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها . ماهيته . لا عبرة بعدد الأوعية التى تجمع فيها الطرود .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١) — القاعدة: ٥٧ — الصفحة: ٢٧٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« التزام الناقل بتسليم الرسالة من تحت الشكة »		
استناد الطاعنة فى طلب التعويض قبل أمينا النقل عن الخطأ العقدى الذى يتمثل فى الإخلال بالتزامهما بتسليم الرسالة لها من تحت الشكة مما أدى إلى سحب الجهات المختصة القرار الخاص بالموافقة على تسليم الرسالة تحت هذا النظام . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى الخطأ فى جانبهما تأسيساً على أن سحب القرار لم يصدر منهما وإنما من قبل مصلحة الجمارك . قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٩)	١٤٠	٧٥٧ ع١
(جـ) مسئولية الناقل البحرى :		
(١) مسئولية مالك السفينة فى حالة تأجيرها بمشارطة إيجار موقوتة :		
تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح إئتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .		
(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٦)	١٧٣	٩١٥ ع٢
(٢) مسئولية الناقل البحرى فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها :		
« تحديد وقت حصول الهلاك أو التلف أو النقص »		
تعذر تحديد وقت حصول هلاك البضاعة المشحونة أو تلفها أو نقصها . أثره . افتراض وقوع الضرر فى فترة النقل البحرى . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)	١٨١	٩٦٠ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		« الاتفاق على إعمال شرط بارامونت »
		الاتفاق على إعمال شرط بارامونت . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن .
٩٦٠ ع٢	١٨١	(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)
		« الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الوارد بمعاهدة بروكسل »
		العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته معاهدة بروكسل . بطلانه بطلاناً مطلقاً .
٩٦٠ ع٢	١٨١	(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)
		« تقادم الرسوم المستحقة فى حالة العجز غير المبرر »
		تمسك الطاعنة بأن العجز غير المبرر لم يكتشف إلا فى تاريخ قيام مندوب الجمارك بالمطابقة بعد القيد والمراجعة . قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم الرسوم الجمركية المطالب بها واحتسابه بدء سريان التقادم من تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية معتبراً أنه تاريخ اكتشاف العجز فى الرسالة . عدم بيانه المصدر الذى استظهر منه ذلك . قصور .
٨٠٨ ع١	١٥١	(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٩٦)
		(د) تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى :
		المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى .

القاعدة	الصفحة

عدم تعلقها بالنظام العام . أثره . جواز الاتفاق على مخالفتها أو على المواعيد المنصوص عليها فى قانون أجنبى . القانون الانجليزى لنقل البضائع بحراً الصادر سنة ١٩٢٤ . عدم أخذه بنظام الدفع بعدم القبول المقرر فى المادتين سالفتىّ الإشارة . النص فيه على تقادم دعوى المسئولية بمدة سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه . إقامة الطاعنة دعواها قبل انقضاء هذه السنة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبولها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٨) ٦٤ ٣١٧ ع١

ثانيًا : النقل الجوى :

« مسئولية الناقل فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع :

تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع . الأصل أن يكون حكمياً على أساس وزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تحديده بالقيمة الحقيقية لمحتويات الرسالة . شرطه . إيضاح المرسل عند تسليمها نوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الإضافية عنها ما لم يثبت الناقل تجاوزها القيمة الحقيقية . م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٤) ٢٣٤ ١٢٩٠ ع٢

نيابة

أولاً : نيابة قانونية :

(١) رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل

	القاعدة	الصفحة
وحدتـه المحلية قبـل الغيـر ولـدى القضـاء فيما يدخل فـى نطاق اختصاصه .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٢) رئيس القرية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدة القرية فى الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير . علة ذلك . المادتان ٦ ، ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٣) المجلس الشعبى المحلى للقرية . اعتباره من الأشخاص الإعتبارية . رئيسه . هو صاحب الصفة فى تمثيله ومباشرة التصرفات القانونية وأعمال الإدارة المعتادة ومنها إبرام عقود إيجار بإسمه.		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٤) رئيس الوحدة المحلية . هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته . المجلس الشعبى المحلى للقرية يمثله رئيسه . مؤداه . تنازل الوحدة المحلية عن العين المؤجرة لها للمجلس الشعبى المحلى دون إذن كتابى من المؤجر . أثره . وجوب الحكم بالإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤)	٢٣	٩٧ ع١
(٥) وزير التربية والتعليم والمحافظ . لكل منهما الصفة فى تمثيل الوزارة أمام القضاء . المواد ٢ ، ٤ ، ٢٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٧)	٢٥	١١٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . أثره . غل يد صاحبه عن إدارته ومنعه من التقاضى بشأنه . الحارس العام صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء . هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته أو ينتقص منها . مؤداه . صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٣٩	١٨٣ ع١
(٧) الخاضع للحراسة . هو الملزم أصلا بالدين المطلوب الحكم به . اختصام الحارس العام معه بعد فرض الحراسة . مقصوداً به أن يكون الحكم الذى يصدر فيها حجة عليه باعتباره نائبًا عنه نيابة قانونية مقتضاها تمثيله هذا الشخص أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الحارس العام . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/١/١٧)	٣٩	١٨٣ ع١
(٨) النائب عن أى من طرفىّ الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . عدم اعتباره طرفًا فى النزاع الذى يدور حول الحق المدعى به . ثبوت صلاحيته لتمثيل أى منهما . كافٍ لتوافر الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم . قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى إجراءات الخصومة فى ذات الدعوى دون غيرها . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقًا على ذلك الحكم.		
(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٧٣	٣٦٨ ع١

القاعدة | الصفحة

(٩) اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانونى له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لايغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثانى بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) — ٧٣ — ٣٦٨ ع١

ثانيًا : نيابة اتفاقية :

(راجع : و : وكالة)

نيابة عامة

تدخل النيابة العامة فى الدعاوى :

(١) دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . من الدعاوى التى يجوز للنيابة أن ترفعها بنفسها . المادة ٤ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ المقابلة للمادة ٦ ق ٥٦ لسنة ١٩٨٨ . أثره . وجوب إخبار النيابة كتابة بتلك الدعاوى بمجرد رفعها . على النيابة الحضور فيها وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . م ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) — ١٥٤ — ٨٢٣ ع١

(٢) تدخل النيابة العامة شرط لجواز الحكم فى موضوع طلب

الصفحة	القاعدة	
		بطلان عقدى البيع محل النزاع لمخالفتهما أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .
٨٢٣ ع١	١٥٤	(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)
		(٣) دعوى الحساب ليست من الدعاوى التى يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها . البطلان الذى يشوب الحكم فى شقه الخاص بدعوى الإفلاس لا يمتد إلى ما قضى به فى دعوى الحساب .
١٢٠٦ ع٢	٢١٩	(الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)
		إبداء النيابة العامة الرأى فى القضية :
		« تفويضهما الرأى للمحكمة »
		تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة ، بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما . أثره . اعتباره إبداء للرأى فى القضية .
٧٧٦ ع١	١٤٥	(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)
		« بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى »
		إغفال بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا يبطل الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبتت ذلك بالحكم . م ١٧٨ مرافعات .
		(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » –
٧٧٦ ع١	١٤٥	جلسة ١٩٩٦/٥/١٣)

القاعدة	الصفحة

إحــالة دعــوى الحــسبة الـتى تــنظـرها المحكمـة إلى النيابـة العـامة :

عدم جواز إحالة دعوى الحسبة التى تنظرها المحكمة إلى النيابة العامة . شرطه . صدور حكم فى الدعوى ولو لم يكن باتاً أو نهائياً . علة ذلك . م ٦ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، – جلسة ١٩٩٦/٨/٥) ٢١٢ | ١١٣٤ ع٢

(هـ)

هبة – هيئات

هبــة

أولاً : أركان الهبة :

« السبب فى عقد الهبة »

هدايا الخطبة . من قبيل الهبات . الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات . العدول عنها لا يؤدى إلى انعدام السبب بعد أن تحقق . بقاء الهبة صحيحة رغم العدول عن الخطبة .

(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥) ١٤٩ | ٨٠٠ ع١

ثانيًا : أحكام الهبة :

« أ– التزامات الموهوب له »

اشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبول الموهوب له ذلك . أثره . عدم جواز التصرف فى

الصفحة	القاعدة	
		هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة . (مثال بشأن اشتراط المحافظة الواهبة على الجامعة الموهوب لها تخصيص الأرض الموهوبة للمنشآت الجامعية) .
٥١٨ ع١	٩٩	(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)
		« ب– الرجوع فى الهبة »
		الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة . هبة . استردادها . شرطه . استناد الواهب إلى عذر يقبله القاضى . انتهاء الحكم صحيحاً إلى أن العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم أحقيته فى الرجوع فى الهبة فيما تعلقت بها من هدايا . اعتباره الشبكة جزءاً من المهر وقضاؤه بأحقيته فى استردادها . خطأ .
٨٠٠ ع١	١٤٩	(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)
		هيئات
		الهيئات القضائية :
		« القانون وحده أداة تحديد اختصاصاتها »
		تحديد اختصاصات الهيئات القضائية . احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون . أثره . عدم جواز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو الغاؤها بأداة تشريعية أدنى . م ١٦٧ دستور . مثال بشأن التحكيم فى لائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان .
١٦٢٢ ع٢	٢٩٧	(الطعنان رقما ٢٣٢٦ و ٢٣٢٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

	القاعدة	الصفحة
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :		
« إعفاؤها من الرسوم القضائية »		
(١) إعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية . قصره على الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات . القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٦	١٣٤٦ ع٢
(٢) إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أثره .غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)	٢٥١	١٣٧٤ ع٢
« وجوب إيداعها للكفالة عند الطعن بالنقض »		
الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمتعلق بالنزاع حول مسئولية الهيئة عن بطلان البيع بالمزاد نتيجة عدم صحة إجراءات التنفيذ الجبرى التى باشرتها الهيئة وإلزامها بتعويض الراسى عليه المزاد . أساسه المسئولية التقصيرية . عدم تعلقه بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى . مؤداه . وجوب إيداع الهيئة الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢١)	٢٤٦	١٣٤٦ ع٢

الصفحة	القاعدة	
		الهيئة العامة لمشروعات التعمير :
		« الأعمال المنوطة بها »
		إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير . التزام المتصرف إليه فى هذه الأراضى من الهيئة المذكورة – سواء بالبيع أو الإيجار – باستصلاحها واستزراعها طبقًا للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن . حظر استخدام تلك الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير حق عينى عليها إلا بعد استصلاحها واستزراعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف بطلانًا متعلقًا بالنظام العام . م ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)
		« العلاقة بين المتصرف إليه من الهيئة ومن يتعاقد معه »
		(١) المتصرف إليه فى الأراضى الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير . له بعد استصلاحها واستزراعها التصرف فيها . م١٦ ق ١٣٤ لسنة ١٩٨١ . العلاقة بين المتصرف إليه وبين مشترى تلك الأراضى منه يحكمها عقد البيع المبرم بينهما . عدم خضوعها للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التى تبرمها مع المتصرف إليه منها .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)
		(٢) طلب الطاعنة فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المطعون

الصفحة	القاعدة	
		ضدها لتقاعس الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع إعمالاً للمادتين ١٦ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعنة هى المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلحت الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون ضدها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعنة من تقرير جزاء الفسخ إذا تقاعست المطعون ضدها عن زراعة الأراضى المبيعة لها . صحيح فى القانون .
٦٠٥ ع١	١١٣	(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

هيئة الأوقاف المصرية :

« عدم إعفائها من الرسوم القضائية »

الصفحة	القاعدة	
		الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .
٤١٦ ع١	٨١	(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣)

بنك التسليف الزراعى :

الصفحة	القاعدة	
		بنك التسليف الزراعى والتعاونى . هيئة عامة . فروع القاهرة والاسكندرية ومحافظات الصحراء فروعاً تابعة له . العاملون به موظفون عموميون . علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعاوى الخاصة بهم . م ١٠ ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ .
٦٢٨ ع١	١١٧	(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٤)

الصفحة	القاعدة	
		هيئات الشباب والرياضة :
		« مركز شباب القرية »
		مركز شباب القرية . له الشخصية الاعتبارية المستقلة متى أُشهر نظامه . رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . لا يُغير من ذلك .خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة . علة ذلك . المواد ١ ، ١٤ ، ٤٠/٥ و٩٨ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٤٢/٢ من النظام الأساسى لمراكز شباب القرى .
١٦٦٨ ع٢	٣٠٦	(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)
		(و)
		وصية – وقف – وكالة
		وصيـة
		أولاً : الوصية الواجبة :
		« استحقاقها »
		(١) استحقاق الوصية الواجبة فى التركة . شرطه . م ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . صاحب الوصية الواجبة – كالوارث – له حق معلوم فى التركة وإن قُدم على الورثة . مؤداه . أن أحكام الوصية تندرج ضمن أحكام المواريث .
١٣٨٧ ع٢	٢٥٣	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » –جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)
		(٢) عدم سماع دعوى الإرث . شرطه . م ٣٧٥ لائحة شرعية . دعوى إثبات الوفاة والوراثة، ودعوى استحقاق الوصية الواجبة .

القاعدة	الصفحة

مقصودهما . إثبات صفة مدعيها كوارث أو مستحق لوصية واجبة . هذه الصفة لا تقبل الإسقاط أو التصرف فيها بأى وجه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) ٢٥٣ ١٣٨٧ ع٢

ثانيًا : تسجيل الوصية :

اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ . المواد ١ ، ٤ ، ٥/١ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧) ١٦٥ ٨٧٥ ع١

وقف

أولاً : الوقف الخيرى :

« النظر على وقف غير المسلم »

(١) النظر على الوقف الخيرى . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . الاستثناء . وقف غير المسلم المرصود لغير جهة اسلامية . النظر يكون لمن يقيمه القاضى إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف . جواز تعيين وزارة الأوقاف ناظراً على وقف غير المسلم ولو كان مصرفه لجهة غير اسلامية متى رأى ذلك صالحاً .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) ٥٢ ٢٤٩ ع١

(٢) اختصاص هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وفقًا للقرار الجمهورى رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس . انصرافه إلى الأوقاف الصادرة من غير المسلم ويكون

	القاعدة	الصفحة
مصرفها متمحضاً لجهة من جهات البر القبطية الأرثوذكسية دون مشاركة جهة برٍ عامة غير طائفية. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
(٣) وقف غير المسلم لجهة برٍ عامة . انعقاد الاختصاص بإدارته واستثماره لوزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية دون هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس . قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية . عدم تعلق الوقف بنشاط أو غرض دينى خير أو شئون البر الخاصة بالكنيسة التى ينتمى إليها الطاعنون . مؤداه . عدم قبول منازعة الطاعنين فى شكل أو مضمون قرار وزير الأوقاف بشأن ذلك الوقف .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
« تغيير مصرف الوقف الخيرى »		
منح وزير الأوقاف الحق فى تغيير مصرف الوقف الخيرى بما يراه أوفى بتحقيق معنى القربة إلى الله تعالى . المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ . مفاده . استثناء هذه الحالة من قاعدة لزوم الوقف بعد موت الواقف .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق ، أحوال شخصية ، -جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)	٥٢	٢٤٩ ع١
« عدم جواز تملك الوقف الخيرى بالتقادم بعد تعديل م ٩٧٠ مدنى »		
(١) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية		

النص	القاعدة	الصفحة
العقار بالتقادم وذلك قبل حظر المشرع تملك أعيان الوقف الخيرى بعد تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
(٢) ثبوت أن عقار التداعى وقف خيرى يتمثل فى ضريح به رفات ملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف . قضاء الحكم بثبوت ملكية المطعون عليهن لهذا العقار لتوافر وضع يدهن عليه منذ ثلاث وثلاثين سنة سابقة على تعديل المادة ٩٧٠ مدنى دون التحقق من زوال تخصيصه للمنفعة العامة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١
ثانيًا : الوقف على غير الخيرات :		
الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون والمحتكرون . وضع يدهم على الأعيان الموقوفة مؤقت مانع من كسب الملكية مهما طالت مدته حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩)	١٧٤	٩٢٢ ع٢
ثالثًا : تسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف :		
اختصاص مكاتب الشهر العقارى دون غيرها بتسجيل التصرفات المتعلقة بالوقف والوصية ، اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ . المواد ١ ، ٤ ،		

	القاعدة	الصفحة
١/٥ ، ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» –جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)	١٦٥	٨٧٥ ع١

رابعًا : هيئة الأوقاف المصرية :

« عدم إعفائها من الرسوم القضائية »

الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣)	٨١	٤١٦ ع١

وكـالة

إثبات الوكالة :

وكالة . عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله . حضور المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضده الأول عنها فى إبرام الاتفاق بينه بصفته وكيلاً عنها وبين الشركة الطاعنة وعدم النعى على الاتفاق بشئ . خطأ الحكم القاضى بعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)	٨٩	٤٦٠ ع١

القاعدة — الصفحة

آثار الوكالة :

« التزامات الوكيل »

« تنفيذ الوكالة : إنابة الوكيل غيره فى تنفيذها »

(١) للوكيل أن ينيب غيره فيما وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعًا من ذلك بنص خاص فى سند وكالته . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفات أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الإنابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨) — ١٣٩ — ٧٤٨ ع١

(٢) الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصى .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) — ١٦١ — ٨٥٩ ع١

(٣) توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده . التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك . شرطه . ألا يكون قد فرض عليه العميل بنكًا معيناً . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣) — ١٦١ — ٨٥٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
من أنواع الوكالة :		
« (أ) الوكالة فى الخصومة »		
(١) ما يصدره الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٦)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
(٢) حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٦)	١٩٣	١٠٢٥ ع٢
(٣) كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٦)	٢١٦	١١٩١ ع٢
« (ب) وكالة عضو مجلس الإدارة المنتدب عن الشركة التابعة »		
عضو مجلس الإدارة المنتدب المختار فى مجلس إدارة الشركة التابعة- التى تتخذ شكل شركة مساهمة - للتفرغ للإدارة . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء. أثره . له اختصاصات هذا المجلس المتعلقة بإدارة الشركة وتصريف أمورها اليومية . منها التعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى المبينة فى المادة ٣ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)	١٨٢	٩٦٤ ع٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية

السنة السابعة والأربعون

أس بى جروب للطبع والنشر والتوزيع
سحـر بازينـه
الإدارة : ٢١ ش أحمد عرابى ت : ٤٨٢٢٨٨٣
المطابع : العامرية ك ٣١ اسكندرية
ت / ٠١٢٣١١٦٤٩١

****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****
****